

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
المُوصَلَّةُ إِلَى
بُيُوتِ الْمَدِينَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُوصَلَّةُ إِلَى

بُلوغِ الْمَدَامِ

تَأْلِيفُ

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَمِيرِ الصَّنْعَانِيِّ

مَقَقَّةٌ وَعَلَوٌ عَلَيْهِ

أَبُو عَافٍ

طَارِقُ بْنُ عَوْضِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

المجلد الرابع

بَارِئُ الْعَبَّاسِيَّةِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ

حقوق الطبع محفوظة للناسخ

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

لَا يُجُوزُ نَشْرُ هَذَا الْكِتَابِ أَوْ أَيْ جُزْءٍ مِنْهُ أَوْ تَخْزِينُهُ
أَوْ تَسْجِيلُهُ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ عِلْمِيَّةٍ مُسْتَحْدَثَةٍ، أَوْ تَضْوِيرُهُ
سَوَاءً كَانَ لِمَوْثَسَّةٍ رَسْمِيَّةٍ أَوْ أَفْرَادٍ دُونَ مُوَافَقَةِ خَطِيئَةٍ
مِنْ دَارِ الْعَاصِمَةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ بِالرِّيَاضِ

وَلِلرَّعَايَةِ

الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

الرِّيَاض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرِّمَالُ الْبَرِيدِي ١١٥٥١

هَاتِف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فَاكْس ٤٩١٥١٥٤

كتابُ الجنايات

جمعُ جنايةٍ مصدرٌ مِنْ جَنَى الذَّنْبَ يَجْنِيهِ جنايةٌ أي: جرَّه إليه ، وإنما جمع - وإن كان مصدرًا - لاختلافِ أنواعِها ؛ لأنها قد تكونُ في النفسِ وفي الأطرافِ عمدًا أو خطأً .

الحديثُ الأولُ :

١٠٧٢ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ : الثَّيْبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » .
متفقٌ عليه^(١) .

(عن ابن مسعودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ») هُوَ تَفْسِيرُ لِقَوْلِهِ : « مُسْلِمٌ » : (إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ : الثَّيْبُ الزَّانِي) أي: المحصن يقتل بالرجم (وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ) أي: المرتدُّ عنه («المفارق للجماعة» . متفقٌ عليه) .

فيه دليلٌ على أنه لَا يُبَاحُ دَمُ الْمُسْلِمِ إِلَّا بِإِثْبَانِهِ بِأَحَدِي الثَّلَاثِ ، والمرادُ مِنَ النَّفْسِ

(١) أخرجه: البخاري (٦/٩)، ومسلم (١٠٦/٥) .

بالنفس القصاصُ بشروطه وسيأتي ، والتاركُ لدينه يعمُ كلُّ مرتدٍّ عن الإسلام بأيِّ ردةٍ كان ، فيُقتلُ إن لم يرجع إلى الإسلام .

وقوله : «المفارق للجماعة» يتناولُ كلَّ خارجٍ عن الجماعة ببدعةٍ أو بغيٍّ أو غيرهما ، كالخوارج إذا قاتلوا أو أفسدوا . وقد أوردَ على الحصرِ بأنه يجوزُ قتلُ الصائلِ وليسَ منَ الثلاثةِ ، وأجيبَ بأنه داخلٌ تحتَ قوله : «المفارق للجماعة» وأنَّ المرادَ من هؤلائِ مَنْ يجوزُ قتلُهُم قصداً ، والصائلُ لا يُقتلُ قصداً إنما دفاعاً .

وفيه دليلٌ على أنه لا يُقتلُ الكافرُ الأصليُّ لطلبِ إيمانه بل لدفعِ شرِّه ، وقد بسطنا القولَ في ذلكَ في حواشي « ضوء النهار » . وقد يُقالُ : إنَّ الكافرَ الأصليُّ داخلٌ تحتَ «التارك لدينه المفارق للجماعة» ؛ لأنه تركَ فطرته التي فطره الله عليها ، كما عرفَ في محلِّه .

الحديث الثاني :

١٠٧٣ - وعن عائشةَ عن رسولِ الله ﷺ قال : « لا يحلُّ قتلُ مُسلمٍ إلاَّ بإحدى ثلاثٍ خصالٍ : زانٍ مُحصَّنٍ فِرْجَمُ ، ورجلٌ يقتلُ مسلماً متعمداً فيقتلُ ، ورجلٌ يخرجُ من الإسلام فيحاربُ اللهَ ورسولَهُ ، فيقتلُ ، أو يصلبُ ، أو يُنفى من الأرضِ » .

رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ ، وصحَّحه الحاكمُ ^(١) .

(وعن عائشةَ عن رسولِ الله ﷺ قال : « لا يحلُّ قتلُ مسلمٍ إلاَّ بإحدى ثلاثٍ خصالٍ : زانٍ مُحصَّنٍ فِرْجَمُ ، ورجلٌ يقتلُ مسلماً متعمداً ، فيقتلُ ، ورجلٌ يخرجُ من

(١) أخرجه : أبو داود (٤٣٥٣) ، والنسائي (١٠١/٧) (٢٣/٨) ، والحاكم (٣٦٧/٤) .

الإسلام ، فيحاربُ اللهَ ورسولَهُ ، فَيُقْتَلُ أو يُصَلَّبُ أو يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ . رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم الحديث أفاد ما أفاده الحديث الأول الذي قبله .

وقوله : « فيحاربُ اللهَ ورسولَهُ » بعد قوله : « يخرجُ من الإسلام » بيانٌ لحكم خاصٍّ لخارج عن الإسلام خاصٌّ وهو المحاربُ وله حكمٌ خاصٌّ هو ما ذكر من القتل أو الصلب أو النفي ، فهو أخصُّ من الذي أفاده الحديث الذي قبله . والنفي : الحبسُ عند أبي حنيفة ، وعند الشافعي النفي من بلدٍ إلى بلدٍ لا يزال يُطلبُ وهو هاربٌ فرجٌ ، وقيل : يُنْفَى من بلده فقط .

وظاهرُ الحديث والآية أن الإمامَ مخيرٌ بين هذه العقوبات في كلِّ محاربٍ مسلمًا كان أو كافرًا .

الحديث الثالث :

١٠٧٤ = وعن عبدِ الله بن مسعودٍ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أولُ ما يُقضى بينَ الناسِ يومَ القيامةِ في الدماءِ » . متفقٌ عليه^(١) .

(وعن عبدِ الله بن مسعودٍ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أولُ ما يُقضى بينَ الناسِ يومَ القيامةِ في الدماءِ » . متفقٌ عليه) .

فيه دليلٌ على عِظَمِ شأنِ دمِ الإنسانِ ، فإنه لا يقدَّمُ في القضاءِ إلا الأهمُّ ، ولكنه يعارضُهُ حديثُ « أولُ ما يحاسبُ العبدُ عليه صلاتُهُ » أخرجه أصحابُ السنن^(٢) من حديثِ أبي هريرة ، ويجبُ بأنَّ حديثَ الدماءِ مما يتعلَّقُ بحقوقِ المخلوقِ ، وحديثُ

(١) أخرجه: البخاري (١٣٨/٨) (٣/٩)، ومسلم (١٠٧/٥) .

(٢) أخرجه: أبو داود (٨٦٥)، والترمذي (٤١٣)، والنسائي (٢٣٢/١)، وابن ماجه (١٤٢٦) .

الصلاة فيما يتعلقُ بعبادة الخالق ، وبأنَّ ذلكَ في أولية القضاء والآخر في الحساب كما يدلُّ له ما أخرجه النسائي^(١) من حديث ابن مسعودٍ بلفظ : «أولُ ما يحاسبُ عليه العبدُ صلاته وأولُ ما يُقضى بين الناس في الدماء» وقد أخرج البخاري^(٢) من حديث عليٍّ رضي الله عنه وغيره : «أنه رضي الله عنه أولُ مَنْ يجثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة في قتلى بدرٍ» فبينَ فيه أولَ قضية يُقضى فيها ، وقد بينَ الاختصاصَ حديثُ أبي هريرة «أولُ ما يُقضى بين الناس في الدماء ويأتي كلُّ قتيلٍ قد حملَ رأسه يقولُ : يا ربُّ سلِّ هذا فيم قتلني...»^(٣) الحديث، وفي حديث ابن عباسٍ يرفعه : «يأتي المقتولُ معلَّقاً رأسه يأخذه يديه ملبباً قاتله بيده الأخرى تشحطُ أوداجه دماً حتى يقفَ بين يدي الله تعالى»^(٤) .

وهذا في القضاء في الدماء . وفي القضاء في الأموال ما أخرجه ابنُ ماجه^(٥) من حديث ابن عمر يرفعه : «مَنْ ماتَ وعليه دينارٌ أو درهمٌ قُضى من حسناته» ، وفي معناه عدَّةُ أحاديث ، وأنها إذا فنيت حسناته قبل أن يُقضى ما عليه طُرحَ عليه من سيئات خصمه وأُلقيَ في النار ، وقد استشكل ذلك بأنه كيف يُعطى الثواب وهو لا يتناهى في مقابلة العقاب وهو يتناهى يعني على القول بخروج الموحدين من النار .

وأجاب البيهقيُّ بأنه يُعطى من حسناته ما يوازي عقوبة سيئاته من غير المضاعفة التي يضاعفُ الله بها الحسنات ؛ لأنَّ ذلكَ من محض الفضل الذي يخصُّ الله من يشاء من عباده ، وهذا فيمن مات غير ناولٍ لقضاء دينه .

وأما مَنْ ماتَ ينوي القضاء فإنَّ الله يقضي عنه ، كما قدَّمنا في شرح الحديث الثالث في أبواب السلم .

(١) «السنن» (٨٣/٧) .

(٢) «صحيح البخاري» (٩٥/٥) .

(٣) وهو قطعة من حديث الصور الطويل ، راجع «الفتح» (٣٩٦/١١) وهو في «مسند إسحاق» (ق/٥ ب) بلفظ آخر .

(٤) أخرجه : الترمذي (٣٠٢٩) ، والنسائي (٨٧/٧) .

(٥) «السنن» (٢٤١٤) .

الحديث الرابع :

١٠٧٥ - وَعَنْ سُمْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ» .

رواه أحمد والأربعة^(١) ، وحسنه الترمذي ، وهو من رواية الحسن عن سُمْرَةَ ، وقد اختلف في سماعه منه .

وفي رواية أبي داود والنسائي بزيادة : «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ» .
وصحح الحاكم^(٢) هذه الزيادة .

(وعن سُمْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ» . رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي وهو من رواية الحسن عن سُمْرَةَ ، وقد اختلف في سماعه منه) على ثلاثة أقوال تقدمت ، قال ابن معين : لم يسمع الحسن منه شيئاً ، وقيل : سمع منه حديث العقيقة ، وأثبت ابن المديني سماع الحسن من سُمْرَةَ (وفي رواية أبي داود والنسائي : «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ» . وصحح الحاكم هذه الزيادة) .

وهو دليل أنه يقاد السيد بعبده في النفس والأطراف ، إذ الجدع قطع الأنف أو الأذن أو اليد أو الشفة ، كما في «القاموس» ، ويقاس عليه إذا كان القاتل غير السيد بطريق الأولى .

والمسألة فيها خلاف ، ذهب النخعي وغيره إلى أنه يُقتل الحرُّ بالعبد لحديث سُمْرَةَ

(١) أخرجه: أحمد (١٠/٥ - ١١ - ١٢ - ١٩) ، وأبو داود (٤٥١٦ - ٤٥١٧) ، والترمذي (١٤١٤) ،
والنسائي (٢٠/٨ - ٢١) ، وابن ماجه (٢٦٦٣) .

(٢) «المستدرک» (٣٦٧/٤ - ٣٦٨) .

هذا، وأيده عموم قوله تعالى: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يُقْتَلُ بِهِ، لعموم الآية، إلا إذا كان سيده، وكأنه يخص السيد بحديث: «لا يقادُ مملوكٌ من مالِكِهِ، ولا ولدٌ من والده» أخرجه البيهقي^(١)، إلا أنه من رواية عمر بن عيسى يذكر عن البخاري أنه منكر الحديث. وأخرج البيهقي^(٢) من حديث ابن عمر في قصة زبناح لما جبَّ عبده وجدَّع أنفه أنه ﷺ قال: «مَنْ مَثَلَ بَعْدِهِ وَحَرَّقَ بِالنَّارِ فَهُوَ حَرٌّ وَهُوَ مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» فأعتقه ﷺ ولم يقتص من سيده إلا أن فيه المثنى بن الصباح ضعيف، ورواه عن الحجاج بن أرطاة من طريق أخرى، ولا يحتج به، وفي الباب أحاديث لا تقوم بها حجة.

وذهبت الهاودية والشافعية ومالك وأحمد إلى أنه لا يقاد الحرُّ بالعبد مطلقاً مستدلين بما يفيدُه قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فإن تعريف المبتدأ يفيدُ الحصر، وأنه لا يُقْتَلُ الحرُّ بغير الحرِّ، ولأنه تعالى قال في صدر الآية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وهو المساواة، وقوله: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨]، تفسير وتفصيل لها، وقوله تعالى في آية المائدة: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، مطلقٌ مقيد بهذه الآية، وهذه صريحة لهذه الأمة، وتلك في أهل الكتاب وشريعتهم، وإن كانت شريعة لنا لكنَّه وقع في شريعتنا التفسير بالزيادة والنقصان كثيراً، فيقرب أن هذا التقييد من ذلك، وفيه مناسبة إذ فيه تخفيف ورحمة، وشريعة هذه الأمة أحق من شرائع من قبلنا، كأنه وضع عنهم الآصار التي كانت على من قبلهم.

والقول بأن آية المائدة نسخت آية البقرة لتأخرها مردود بأنه لا تنافي بين الآيتين، إذ لا تعارض بين عام وخاصٍّ ومطلقٍ ومقيدٍ حتى يُصار إلى النسخ، ولأن آية المائدة متقدمة حكماً فإنها حكاية لما حكم الله تعالى به في التوراة، وهي متقدمة نزولاً على القرآن.

وأخرج ابن أبي شيبة^(١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحرَّ بالعبد». وأخرج البيهقي^(٢) من حديث علي: «من السنة أن لا يُقتل حرُّ بعبد»، وفي إسناده جابر الجعفي. ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه ضعف. وأما حديث سمره فهو ضعيف أو منسوخ بما سردناه من الأحاديث.

هذا وأما قتل العبد بالحرِّ فإجماع، وإذا تقرر أن الحرَّ لا يُقتل بالعبد فيلزم من قتله قيمته على خلاف فيها معروف، ولو بلغت ما بلغت، وإن جاوزت دية الحرِّ، وقد بيناه في حواشي «ضوء النهار».

وأما إذا قتل السيد عبده ففيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رجلاً قتل عبداً له متعمداً فجلده النبي ﷺ مائة جلدة، ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين، ولم يقده به وأمره أن يعتق ربة»^(٣).

الحديث الخامس:

١٠٧٦ = وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الوالد بالولد».

رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقي^(٤)، وقال الترمذي: إنه مضطرب.

(١) «المصنف» (٤١٣/٥).

(٢) «السنن الكبرى» (٣٤/٨).

(٣) أخرجه: الدارقطني في «السنن» (١٤٣/٣ - ١٤٤).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٢/١)، والترمذي (١٤٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، وابن الجارود (٧٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٢/٨).

(وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « لا يقادُ الوالدُ بالولدِ » . رواهُ أحمدُ والترمذيُّ وابنُ ماجهَ وصحَّحهُ ابنُ الجارودِ والبيهقيُّ وقالَ الترمذيُّ إنه مضطربٌ) .

وفى إسناده عندَه الحجاجُ بنُ أُرطاةَ ووجهُ اضطرابه : أنه اختلفَ فيه على عمرو بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه : فقليلٌ : عن عمرَ ، وهي روايةُ الكتابِ . وقيلَ : عن سُرَاقَةَ . وقيلَ : بلَا واسطية [وفيهما المثنى بنُ الصباح وهو ضعيفٌ] ^(١) قالَ الترمذيُّ : «ورويَ عنُ عمرو بنِ شعيبٍ مرسلًا ، وهذا حديثٌ فيه اضطرابٌ ، والعملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ انتهى . قالَ الشافعيُّ : طُرُقُ هذا الحديثِ كُلُّها منقطعةٌ .

قالَ عبدُ الحقِّ : هذه الأحاديثُ كُلُّها معلولةٌ لا يصحُّ فيها شيءٌ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنه لا يُقتلُ الوالدُ بولده قالَ الشافعيُّ : «حفظتُ عنُ عددٍ منُ أهلِ العلمِ لقيتُهُم أنه لا يُقتلُ الوالدُ بالولدِ ، وبذلكَ أقولُ ، وإلى هذا ذهبَ الجماهيرُ منُ الصحابةِ وغيرُهُم كالأهادويةِ والحنفيةِ والشافعيةِ وأحمدَ وإسحاقَ مطلقًا للحديثِ ، قالوا : لأنَّ الأبَّ سببٌ لوجودِ الولدِ فلا يكونُ الولدُ سببًا لإعدامِهِ .

وذهبَ البتِّيُّ إلى أنه يقادُ الوالدُ بالولدِ مطلقًا لعمومِ قوله تعالى : ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة : ٤٥] ، وأجيبَ بأنه مخصصٌ بالخبرِ وكأنه لم يصحَّ عنده ، وذهبَ مالكٌ إلى أنه يقادُ بالولدِ إذا أضجعه وذبحه . قالَ : لأنَّ ذلكَ عمدٌ حقيقةٌ لا يحتملُ غيره فإنَّ الظاهرَ في مثلِ استعمالِ الجراحِ في المقتلِ قصدُ العمدِ ، والعمديةُ خفيةٌ لا يحكمُ بإثباتها إلا بما يظهر من قرائن الأحوال .

وأما إذا كان على غير هذه الصفةِ فيما يحتملُ عدمَ إزهاقِ الروحِ بل قصدَ التأديبِ من الأبِّ وإن كانَ في حقِّ غيره حكمٌ فيه بالعمدية ، وإنما فرُقَ بينَ الأبِّ وغيرِهِ لما للأبِّ

مَنْ الشَّفَقَةِ عَلَى وَلَدِهِ وَغَلَبَةِ قَصْدِ التَّأْدِيبِ عِنْدَ فَعْلِهِ مَا يَغْضِبُ الْأَبَ ، فَيُحْمَلُ عَلَى عَدَمِ قَصْدِ الْعَمْدِ ، وَهَذَا رَأْيٌ مِنْ مَالِكٍ ، وَإِنْ ثَبَتَ بِالنَّصِّ لَمْ يَقَاوِمَهُ شَيْءٌ ، وَقَدْ قَضَى بِهِ عَمْرٌ فِي قِصَّةِ الْمَدْلُجِيِّ ، وَأُلْزِمَ الْأَبَ الدِّيَةَ وَلَمْ يُعْطَ مِنْهَا شَيْئًا ، وَقَالَ : لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ ، فَلَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ إِجْمَاعًا ، وَلَا مِنْ غَيْرِهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَالْجَدُّ وَالْأُمُّ كَالْأَبِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ فِي سَقُوطِ الْقَوْدِ .

الحديث السادس :

١٠٧٧ = وَعَنْ أَبِي جَحِيفَةَ قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيٍّ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرُ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : لَا . وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ، إِلَّا فَهْمٌ يُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . قُلْتُ : وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : « الْعَقْلُ ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٢) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَالَ فِيهِ : « الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » .
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٣) .

(وعن أبي جحيفة قال : قلت لعليٍّ - عليه السلام - (هل عندكم شيء من الوحي

(١) «صحيح البخاري» (٣٨/١) (٨٤/٤) (١٣/٩) .

(٢) أخرجه : أحمد (١٢٢/١) ، وأبو داود (٤٥٣) ، والنسائي (١٩/٨ - ٢٠) .

(٣) «المستدرک» (١٤١/٢) .

غير القرآن قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهم استثناء من لفظ شيء مرفوعاً على البدلية (يعطيه الله تعالى رجلاً في القرآن ، وما في هذه الصحيفة) أي: الورقة المكتوبة (قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل) أي: الدية وسميت عقلاً؛ لأنهم كانوا يعقلون الإبل التي هي دية بقاء دار المقتول (وفكاك) بكسر الفاء وفتحها (الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر . رواه البخاري وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من وجه آخر عن علي رضوان الله عليه وقال فيه : «المؤمنون تكافأ» أي: تتساوى في الدية والقصاص دماؤهم (ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ، ولا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده» . وصححه الحاكم) .

قال المصنف: إنما سأل أبو جحيفة علياً عن ذلك ؛ لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن لأهل البيت - عليهم السلام - لاسيما علياً اختصاصاً بشيء من الوحي لم يطلع عليه غيره ، وقد سأل علياً - عليه السلام - عن هذه المسألة غير أبي جحيفة ثم الظاهر أن المسئول عنه هو ما يتعلق بالأحكام الشرعية من الوحي الشامل لكتاب الله المعجز وسنة النبي ﷺ فإنه تعالى سمّاها وحياً ، إذ فسّر قوله تعالى : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: ٣] بما هو أعم من القرآن ، ويدل عليه قوله: «وما في هذه الصحيفة» فلا يلزم منه نفي ما نسب إلى علي - عليه السلام - من «الجفر» وغيره ، وقد يقال: إن هذا داخل تحت قوله: «أوفهم يعطيه الله تعالى رجلاً في القرآن»، فإنه كما نسب إلى كثير ممن فتح الله عليه بأنواع العلوم ونور بصيرته أنه يستنبط ذلك من القرآن . ومن لم يكن كذلك فهو حابط في ظلمات الجهل .

والحديث قد اشتمل على مسائل :

الأولى: العقل وهي الدية ، ويأتي تحقيقها في بابها .

والثانية: فكاك الأسير أي حكم تخليص الأسير من يد العدو وقد ورد الترغيب في ذلك .

والثالثة: عدم قتل المسلم بالكافر قوداً ، وإلى هذا ذهب الجماهير ، وأنه لا يُقتل ذو عهدٍ في عهده ، فذو العهد الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلينا بأمان ، فإن قتلَهُ حرام على المسلم حتى يرجع إلى مأمِنه ، فلو قتلَهُ مسلمٌ فقالت الحنفية : يُقتل المسلم بالذمي إذا قتلَهُ بغير استحقاقٍ ، ولا يُقتل بالمستأمن ، واحتجوا بقوله في الحديث : «ولا ذو عهدٍ في عهده» فإنه معطوفٌ على قوله : «مؤمن» فلا بد من تقييدٍ في الثاني كما في الطرف الأول ، فيقدر ولا ذو عهدٍ في عهده بكافرٍ ، ولا بد من تقييد الكافر في المعطوف بلفظٍ الحربي ؛ لأن الذمي يُقتل بالذمي ويقتل بالمسلم ، وإذا كان التقييد لا بد منه في المعطوف ، وهو مطابق للمعطوف عليه فلا بد من تقديرٍ مثل ذلك في المعطوف عليه فيكون التقدير ، ولا يُقتل مؤمنٌ بكافرٍ حربي ، ومفهوم حربي أنه يقتل بالذمي بدليل مفهوم المخالفة ، وإن كانت الحنفية لا تعمل بالمفهوم فهم يقولون : إن الحديث يدل على أنه لا يُقتل بالحربي صريحاً ، وأما قتلُهُ بالذمي فيعموم قوله تعالى : ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة : ٤٥] ولما أخرجه البيهقي^(١) من : «أنه ﷺ قتل مسلماً بمعاهدٍ ، وقال : «أنا أكرم من وفى بدمته» ، وهو حديث مرسل من حديث عبد الرحمن البيلماني . وقد روي مرفوعاً قال البيهقي : وهو خطأ قال الدارقطني : ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث ، فكيف بما يرسله ؟! وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : هذا حديث ليس بمُسندٍ ، ولا يجعل مثله إماماً تسفك به دماء المسلمين .

وذكر الشافعي في «الأم» : أن حديث ابن البيلماني كان في قصة المستأمن الذي قتلَهُ عمرو بن أمية الضمري ، قال : فعلى هذا لو ثبت لكان منسوخاً ؛ لأن حديث : «لا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ» خطب به النبي ﷺ يوم الفتح كما في رواية عمرو بن شعيب^(٢) ، وقصة عمرو بن أمية متقدمة قبل ذلك بزمان .

(١) «السنن الكبرى» (٣٠/٨) .

(٢) أخرجه أحمد (١٨٠/٢ - ٢٠٥ - ٢١٥) ، وأبو داود (١٥٩١ - ٢٧٥١ - ٤٥٣١) ، والترمذي (١٤١٣) .

هذا وما ذكرته الحنفية من التقدير فقد أجيب عنه بأنه لا يجب التقدير؛ لأن قوله: «ولا ذو عهد في عهده» كلام تام لا يحتاج إلى إضمار؛ لأن الإضمار خلاف الأصل، فلا يُصار إليه إلا لضرورة فيكون نهياً عن قتل المعاهد، وقولهم: إن قتل المعاهد معلوم وإلا لم يكن للعهد فائدة، فلا حاجة إلى الإخبار به. جوابه أنه محتاج إلى ذلك إذ لا يُعرف إلا من طريق الشارع وإلا فإن ظاهر العمومات تقضي بجواز قتله، ولو سلم تقدير الكافر في الثاني فلا نسلم استلزام تخصيص الأول بالحربي؛ لأن مقتضى العطف مطلق الاشتراك لا الاشتراك من كل وجه.

ومعنى قوله: «ويسعى بذمتهم أدناهم» أنه إذا أمن المسلم حربياً كان أمانه أماناً من جميع المسلمين، ولو كان ذلك المسلم امرأة كما في قصة أم هانئ، ويشترط أن يكون المؤمن مكلفاً، فإنه يكون أماناً من الجميع فلا يجوز نكث ذلك، وقوله: (وهم يد على من سواهم) أي: هم مجتمعون على أعدائهم لا يحل لهم التخاذل بل يعين بعضهم بعضاً على جميع من عاداهم من أهل الملل كأنه جعل أيديهم يداً واحدةً وفعلهم فعلاً واحداً.

الحديث السابع:

١٠٧٨ - وعن أنس بن مالك أن جاريةً وجد رأسها قد رضى بين حجرين، فسألوها: من صنع بك هذا؟ فلان، فلان؟ حتى ذكروا يهودياً، فأومت برأسها. فأخذ اليهودي. فأقر. فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين.

متفق عليه^(١)، واللفظ لمسلم.

(١) أخرجه: البخاري (١٥٩/٣) (٤/٤) (٥/٩ - ٨)، ومسلم (١٠٤/٥).

(وعن أنس بن مالك أَنَّ جاريةً وَجَدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ ، فَسَأَلُوهَا : مَنْ صَنَعَ بِكَ هَذَا؟ فَلَانٌ فَلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا ، فَأَوَمَّتْ بِرَأْسِهَا فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ قَاقِرًا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ . متفقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .)

الحديث ؛ دليلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْقَصَاصُ بِالْمِثْقَلِ كَالْحَدِيدِ ، وَأَنَّهُ يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ ، وَأَنَّهُ يُقْتَلُ بِمَا قُتِلَ بِهِ ، فَهَذِهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ :

الأولى : وجوبُ القصاصِ بالمثل ، وإليه ذهبَ الهادويةُ والشافعيةُ ومالكٌ ومحمدُ بنُ الحسنِ عملاً بهذا الحديثِ ، والمعنى المناسبُ ظاهرٌ قويٌّ ، وهو صيانةُ الدماءِ مِنَ الإِهْدَارِ ، ولأنَّ القَتْلَ بِالْمِثْقَلِ كَالْقَتْلِ بِالْحَدِيدِ فِي إِزْهَاقِ الرُّوحِ ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخْعِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا قَصَاصَ فِي الْقَتْلِ بِالْمِثْقَلِ ، وَاحْتَجُّوا بِمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(١) مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ مَرْفُوعًا : « كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا السِّيفَ وَلِكُلِّ خَطِئٍ أَرْضٌ » ، وَفِي لَفْظٍ : « كُلُّ شَيْءٍ سِوَى الْحَدِيدَةِ خَطَأٌ ، وَلِكُلِّ خَطِئٍ أَرْضٌ » .

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْحَدِيثَ مَدَارُهُ عَلَى جَابِرِ الْجَعْفِيِّ وَقَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِمَا ، فَلَا يُقَاوِمُ حَدِيثَ أَنَسٍ هَذَا ، وَجَوَابُ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِأَنَّهُ حَصَلَ فِي الرِّضِّ الْجَرَحُ أَوْ بِأَنَّهُ الْيَهُودِيُّ كَانَ عَادَتُهُ قَتْلُ الصَّبِيَّانِ ، فَهُوَ مِنَ السَّاعِينَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا - تَكْلُفٌ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْقَتْلُ بِآلَةٍ لَا يَقْصَدُ بِمِثْلِهَا الْقَتْلُ غَالِبًا كَالْعَصَا وَالسُّوْطِ وَاللِّطْمَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَعِنْدَ الْهَادَوِيَّةِ وَاللِّيثِ وَمَالِكٍ : يَجِبُ الْقَوْدُ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ : لَا قَصَاصَ فِيهِ ، وَهُوَ شَبْهُ الْعَمْدِ ، وَفِيهِ الدِّيَّةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مَغْلُظَةً ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا ؛ لَمَّا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ^(٢)

(١) «السنن الكبرى» (٤٢/٨) .

(٢) أخرجه: أحمد (١٦٤/٢ - ١٦٦) (٤١٠/٣) ، وأبو داود (٤٥٤٧ - ٤٥٨٨ - ٤٥٨٩) ، والنسائي

(٤٠/٨ - ٤١ - ٤٢) ، وابن ماجه (٢٦٢٧) .

إلا الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «الْأَوْثَانُ فِي قَتْلِ الْخَطِيئَةِ شِبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ فِيهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا» قال ابن كثير في «الإرشاد»: في إسناده اختلاف كثير ليس هذا موضع بسطه .

قلت: إذا صحَّ الحديثُ فقد اتَّضحَ الوجهُ ، وإلاَّ فالأصلُ عدمُ اعتبارِ الآلةِ في إزهاقِ الروحِ ، بل ما أزهقَ الروحَ أوجبَ القصاصَ .

المسألة الثانية: قَتْلُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ ، وفيه خلافٌ ، ذهبَ إلى قتلِها أكثرُ أهلِ العلمِ ، وحكى ابنُ المنذرِ الإجماعَ على ذلكَ لهذا الحديثِ ، وعن الحسنِ البصريِّ : أنه لا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْأُنْثَى ، وكأنه استدلَّ بقوله تعالى : ﴿ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ [البقرة: ١٧٨] ، وردَّ بأنه ثبتَ في كتابِ عمرو بنِ حزم الذي تلقاهُ الناسُ بالقبولِ : أنَّ الذَّكَرَ يُقْتَلُ بِالْأُنْثَى ، فهو أقوى من مفهوم الآية .

وذهبتِ الهادويةُ إلى أنَّ الرجلَ يقادُ بالمرأةِ وتوفى ورثته نصفَ دينه ، قالوا: لتفاوتيهما في الدِّيةِ ، ولأنه تعالى قال : ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥] وردَّ بأنَّ التفاوتَ في الدِّيةِ لا يوجبُ التفاوتَ في النفسِ ؛ ولذا يُقْتَلُ عَبْدٌ قِيَمَتُهُ أَلْفٌ بَعْدَ قِيَمَتِهِ عَشْرُونَ ، وقد وقعتِ المساواةُ في القصاصِ ؛ لأنَّ المرادَ المساواةَ في الجرحِ أنَّ لا يزيدَ المقتصُّ على ما وقعَ فيه من الجرحِ .

المسألة الثالثة: أنَّ يكونَ القودُ بمثلِ ما قتلَ به ، وإلى هذا ذهبَ الجمهورُ ، وهو الذي يستفادُ من قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ ﴾ [النحل: ١٢٦] وبقوله : ﴿ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤] وبما أخرجه البيهقي^(١) من حديثِ البراءِ عنه ﷺ «مَنْ غَرَضَ غَرَضَنَا لَهُ وَمَنْ حَرَّقَ حَرْقَنَا ، وَمَنْ غَرَّقَ غَرَقَنَا» أي: من اتَّخَذَهُ غَرَضًا لِلْسَّهَامِ .

وهذا يقيّدُ بما إذا كانَ السببُ الذي قُتِلَ بهِ يجوزُ فعله ، وأما إذا كانَ لا يجوزُ فعله

كَمَنْ قُتِلَ بِالسَّحْرِ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ ، وَفِيهِ خِلَافٌ ، قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ : إِذَا قُتِلَ بِاللُّوَاطِ ، أَوْ بِإِيجَارِ الْخَمْرِ إِنَّهُ يُدَسُّ فِيهِ خَشَبَةٌ وَيُوجَرُ الْخَلَّ ، وَقِيلَ : يَسْقُطُ اعْتِبَارُ الْمِثَالَةِ ، وَذَهَبَ الْهَادَوِيُّ وَالْكَوْفِيُّونَ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْاِقْتِصَاصُ إِلَّا بِالسَّيْفِ ، وَاحْتَجُّوا بِمَا أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ وَابْنُ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ » ^(١) إِلَّا أَنَّهُ ضَعِيفٌ قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : طَرَقَهُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ ، وَاحْتَجُّوا بِالنَّهْيِ عَنِ الْمِثَالَةِ ، وَقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ » ^(٢) .

وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ مُخَصَّصٌ بِمَا ذُكِرَ ، وَفِي قَوْلِهِ : « فَأَقْرَ » دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي الْإِقْرَارُ مَرَّةً وَاحِدَةً إِذَا لَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّهُ كَرَّرَ الْإِقْرَارَ .

الحديث الثامن :

١٠٧٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ غُلَامًا لِأَنَاسٍ فَقَرَاءَ قَطَعَ أَذْنَ غُلَامٍ لِأَنَاسٍ أَغْنِيَاءَ ، فَاتُّوا النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ^(٣) .

(وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ غُلَامًا لِأَنَاسٍ فَقَرَاءَ قَطَعَ أَذْنَ غُلَامٍ لِأَنَاسٍ أَغْنِيَاءَ فَاتُّوا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ).

الْحَدِيثُ ؛ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا غَرَامَةٌ عَلَى الْفَقِيرِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ ^(٤) : إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْغُلَامِ الْمَمْلُوكِ فَاجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ جَنَايَةَ الْعَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ ، فَهُوَ يَدُلُّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -

(١) عزاه الهيثمي في «المجمع» (٢٩١/٦) للطبراني والبخاري، ورواه ابن عدي في «الكامل» (٢٥٤٣/٧).

(٢) أخرجه: مسلم (٧٢/٦) من حديث شداد بن أوس.

(٣) أخرجه: أحمد (٤٣٨/٤)، وأبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي (٢٥/٨). ولم يخرج الترمذي .

(٤) «السنن الكبرى» (١٠٥/٨).

أَنَّ جُنَايَتَهُ كَانَتْ خَطَأً ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ التَّزَمَ أَرْضَ جُنَايَتِهِ ، فَأَعْطَاهُ مِنْ عِنْدِهِ مُتَبَرِّعًا بِذَلِكَ .

وَقَدْ حَمَلَهُ الْخَطَابِيُّ عَلَى أَنَّ الْجَانِي كَانَ حُرًّا ، وَكَانَتْ الْجُنَايَةُ خَطَأً ، وَكَانَتْ عَاقِلَتُهُ فَقْرَاءً ، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِمْ شَيْئًا إِلَّا لِفَقْرِهِمْ ، وَإِنَّمَا لِأَنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ الْجُنَايَةَ الْوَاقِعَةَ عَلَى الْعَبْدِ إِنْ كَانَ الْمُجْنَى عَلَيْهِ مَمْلُوكًا - كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ^(١) : وَقَدْ يَكُونُ الْجَانِي غَلَامًا حُرًّا غَيْرَ بَالِغٍ ، وَكَانَتْ جُنَايَتُهُ عَمْدًا ، فَلَمْ يَجْعَلْ أَرْضَهَا عَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَكَانَ فَقِيرًا فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ أَوْ رَأَاهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ فَوَجَدَهُمْ فَقْرَاءً ، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِمْ لِفَقْرِهِمْ وَلَا عَلَيْهِ لَكُونِ جُنَايَتِهِ فِي حَكْمِ الْخَطَأِ انْتَهَى .

وَقَوْلُهُ : «وَلَمْ يَجْعَلْ أَرْضَهَا عَلَى عَاقِلَتِهِ» هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ عَمْدَ الصَّغِيرِ يَكُونُ فِي مَالِهِ وَلَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ ، وَقَوْلُهُ : «أَوْ رَأَاهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ» يَعْنِي : مَعَ احْتِمَالِ أَنَّهُ خَطَأً ، وَهَذَا اتِّفَاقٌ ، أَوْ مَعَ احْتِمَالِ أَنَّهُ عَمْدٌ ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْهَادَوِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ ، وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا بَدَّ مِنْ احْتِمَالِ لِلْحَدِيثِ كَمَا لَا يَخْفَى .

الحديث التاسع :

١٠٨٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَقِدْنِي ، فَقَالَ : «حَتَّى تَبْرَأَ» ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَقِدْنِي . فَأَقَادَهُ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَرَجْتُ ، فَقَالَ : «قَدْ نَهَيْتَكَ فَعَصَيْتَنِي ، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ» ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ ، حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ .

(١) «السنن الكبرى» (١٠٥/٨).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَأَعْلَى بِالْإِسْرَافِ (١).

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني قال: «حتى تبرأ» ثم جاء إليه فقال: أقدني، فأقاده ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله عرجت، فقال: «قد نهيتك فعصيتي فأبعدك الله، وبطل عرجك» ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه. رواه أحمد والدارقطني وأعلى بالإسراف). بناءً على أن شعيباً لم يدرك جده، وقد دفع بأنه قد ثبت لقاء شعيب لجده، وفي معناه أحاديث تزيده قوة، وهو دليل على أنه لا يقتص في الجراحات حتى يحصل البرء من ذلك، ولو من السراية.

قال الشافعي: إن الانتظار مندوبٌ بدليل تمكينه ﷺ من الاقتصاص قبل البرء، وذهبت الهادوية وغيرهم إلى أنه واجب؛ لأن دفع المفسد واجب، وإذنه ﷺ بالاقتصاص كان قبل علمه بما يؤول إليه من المفسدة.

الحديث العاشر:

١٠٨١ - وعن أبي هريرة: اقتتل امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، ف قضى رسول الله ﷺ: «أن دية جنيها غرة عبد أو وليدة» وقضى بدية المرأة على عاقلتها. وورثها ولدها ومن معهم. فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله، كيف نغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل؟، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان

(١) أخرجه: أحمد (٢١٧/٢)، والدارقطني في «سننه» (٨٨/٣).

الْكُفَّانِ» مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

(وعن أبي هريرة : اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها ، فاختموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنيها غرة) - بضم الغين المعجمة وتشديد الراء منون - (عبد أو وليدة) هما بدل من غرة وأو للتقسيم لا للشك (وقضى بدية المرأة على عاقبتها وورثها ولدها ومن معهم) في سنن أبي داود^(٢) : ثم أن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيتها والعقل على عصبتها . ومثله في مسلم ، فضمير «ورثها» يعود إلى القاتلة ، وقيل : يعود إلى المقتولة ، وذلك أن عاقبتها قالوا : إن ميراثها لنا فقال : «لا، ميراثها لزوجها وولدها» (فقال حمل) - بفتح الحاء المهملة وفتح الميم - (ابن النابغة) - بالنون بعد الألف موحدة فغين معجمة - ، وهو زوج المرأة القاتلة (الهدلي) : يا رسول الله ، كيف نغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل الاستهلال : رفع الصوت ، يريد أنه لم يعلم حياته بصوت نطق أو بكاء (فمثل ذلك يطل) بالمشاة التحتية - أوله - مضمومة وتشديد اللام على أنه مضارع مجهول من طل ، ومعناه : يهذر ويلغى ولا يضمن ، ويروى بالموحدة وتخفيف اللام على أنه ماضٍ من البطلان (فقال رسول الله ﷺ : «إنما هذا من إخوان الكُفَّانِ» مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

في الحديث مسائل :

الأولى : فيه دليل على أن الجنين إذا مات بسبب الجنابة وجب فيه الغرة مطلقاً سواء انفصل عن أمه وخرج ميتاً أو مات في بطنها ، فأما إذا خرج حياً ثم مات ففيه الدية كاملة ، ولكنه لا بد أن يعلم أنه جنين بأن تخرج منه يد أو رجل ، وإلا فالأصل براءة

(١) أخرجه البخاري (١٧٥/٧) (١٨٩/٨) (١٤/٩) ، ومسلم (١١٠/٥) .

(٢) أبو داود (٤٥٧٧) ، والنسائي (٤٧/٨) .

الذمة وعدم وجوب الغرة وقد فسر الغرة في الحديث بعبد أو وليدة وهي الأمة ، وقال : الشعبي الغرة خمسمائة درهم ، وعند أبي داود والنسائي^(١) من حديث بريرة مائة شاة ، وقيل : خمس من الإبل إذ هي الأصل في الديات ، وهذا في جنين الحرّة .

وأما جنين الأمة فقيل : يُخصَّص بالقياس على ديتها ، فكما أن الواجب قيمتها في ضمانها فيكون الواجب في جنينها الأرض منسوباً إلى القيمة ، وقياسه على جنين الحرّة فإنّ اللازم فيه نصف عشر الدية ، فيكون اللازم فيه نصف عشر قيمتها .

المسألة الثانية : قوله : «وقضى بدية المرأة على عاقلتها» يدل على أنه لا يجب القصاص في مثل هذا ، وهو من أدلة من يثبت شبه العمد ، وهو الحق ، فإنّ ذلك القتل كان بحجر صغير أو عود صغير لا يقصد بمثله القتل بحسب الأغلب ، فيجب فيه الدية على العاقلة ، ولا قصاص فيه ، والحنفية تجعله من أدلة عدم وجوب القصاص بالمثل .

الثالثة : في قوله : «على عاقلتها» دليل على أنها تجب الدية على العاقلة ، والعاقلة هم العصبة ، وقد فسرت بمن عدا الولد وذوي الأرحام كما أخرج البيهقي^(٢) من حديث أسامة بن عمير : فقال أبوها : إنما يعقلها بنوها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقال : «الدية على العصبة وفي الجنين غرة» ولهذا بوب البخاري^(٣) : «باب جنين المرأة وأنّ العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد» قال الشافعي : ولا أعلم خلافاً في أنّ العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الأب ، وفسر بالأقرب فالأقرب من عصبة الذكر الحرّ المكلف ، وفي ذلك خلاف يأتي في القسامة .

وظاهر الحديث وجوب الدية على العاقلة ، وبه قال الجمهور ، وخالف جماعة في وجوبها عليهم فقالوا : لا يعقل أحد عن أحدٍ مُستدلين بما عند أحمد وأبي داود والنسائي

(١) أبو داود (٤٥٧٨) ، والنسائي (٤٧/٨) .

(٢) «السنن الكبرى» (١٠٨/٨) .

(٣) «صحيح البخاري» (١٤/٩) .

والحاكم^(١) : « أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ : « مَنْ هَذَا؟ » فقال: ابني، فقال النبي ﷺ : « لا يجني عليك ولا تجني عليه » وعند أحمد وأبي داود والترمذي^(٢) من حديث عمرو بن الأحوص أنه ﷺ قال : « لا يجني جان إلا على نفسه ، ولا يجني جان على ولده » وجمع بينها وبين وجوب الدية على العاقلة بأن المراد به الجزاء الأخروي ، أي : لا يجني عليه جناية يعاقب بها في الآخرة ، وعلى القول بأن الوالد والولد ليسا من العاقلة - كما قاله الخطابي - فلا إشكال ولا يتم الحديث دليلاً .

الرابعة : قوله ﷺ : « إنما هو من إخوان الكهنة » من أجل سجنه الذي سجنه . يظهر أن قوله : « من أجل سجنه الذي سجنه » مدرج فهمه الراوي، ففيه دليل على كراهة السجج .

قال العلماء : إنما كرهه من هذا الشخص لوجهين : أحدهما : أنه عارض به حكم الشرع ، وأراد إبطاله .

الثاني : أنه تكلف في مخاطبته . وهذان الوجهان من السجج مذمومان ، فأما السجج الذي ورد منه ﷺ في بعض الأوقات - وهو كثير في الحديث - فليس من هذا؛ لأنه لا يعارض حكم الشرع ولا يتكلفه ، فلا نهى عنه .

الحديث الحادي عشر :

١٠٨٢ - وأخرج أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس : أن عمر سأل من شهد قضاء رسول الله ﷺ في الجين ؟ قال : فقام حمل بن

(١) أخرجه: أحمد (٢٢٦/٢) (١٦٣/٤)، وأبو داود (٤٠٦٥ - ٤٢٠٦ - ٤٢٠٧ - ٤٢٠٨)، والترمذي (٢٨١٢)، والنسائي (١٨٥/٣) (٥٣/٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٢٦/٣ - ٤٩٨)، وأبو داود (٣٣٣٤)، والترمذي (١١٦٣ - ٣٠٨٧).

النَّايِغَةَ ، فَقَالَ : كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى - فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١) .

قوله : (وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس : أن عمر سأل من شهد قضاء رسول الله ﷺ في الجنين ؟ قال : فقام حمل بن النايغة المذكور في الحديث قبله (فقال : كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى فذكره مختصراً ، وصححه ابن حبان والحاكم) .

وأخرجه أبو داود^(٢) بلفظ «أن عمر سأل الناس عن إملاص المرأة فقال المغيرة : شهدت رسول الله ﷺ قضى فيها بغرة عبد أو أمة فقال : ائمني بمن يشهد معك ، قال : فأتاه محمد بن مسلمة فشهد له » ثم قال أبو داود : قال أبو عبيد : إملاص المرأة إنما سمي إملاصاً ؛ لأن المرأة تزلقه قبل وقت الولادة وكذلك كل ما زلق من اليد وغيرها فقد ملص انتهى .

ولا بد أن يعلم أن الجنين قد تخلق وجرى فيه الروح ؛ ليتصف بأنها قتلتها الجانية . والشافعية فسروه بما ظهر فيه صورة آدمي من يد أو أصبع وغيرهما ، وإن لم تظهر فيه الصورة ، وشهد أهل الخبرة بأن ذلك أصل آدمي فحكمه كذلك إن كانت الصورة خفية ، وإن شك أهل الخبرة لم يجب فيه شيء اتفاقاً .

وفي الحديث دليل على أن في الجنين غرة ذكراً كان أو أنثى لإطلاقه .

(١) أخرجه : أبو داود (٤٥٧٢) ، والنسائي (٤٧/٨) ، وابن حبان في «صحيحه» (٦٠٢١) ، والحاكم (٥٧٥/٣) .

(٢) «السنن» (٤٥٧٠) .

الحديث الثاني عشر:

١٠٨٣ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ الرُّبِيعَ بِنْتَ النَّضْرِ عَمَّتُهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا. فَاتَّوَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبِيعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ». متفقٌ عليه، واللفظُ للبخاري^(١).

(وعَنْ أَنَسٍ أَنَّ الرُّبِيعَ - بضمِّ الرَّاءِ والباءِ الموحدةِ المفتوحةِ فمثناةٌ تحتيةٌ مشددةٌ مكسورةٌ - أختُ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ (بنتُ النَّضْرِ عَمَّتُهُ) أَي: عمةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وهي غيرُ الرُّبِيعِ بنتِ مُعَوِّذٍ، ووقعَ في سننِ البيهقي: بنتُ مُعَوِّذٍ، قال المصنفُ: وهو غلطٌ (كسرتُ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ) أَي: شابةً من الأنصارِ كما في رواية (فطلبوا) أَي: قرابةُ الرُّبِيعِ (إليها) أَي: الجاريةِ (العفو فأبوا، فعرضوا الأرضَ فأبوا، فاتَّوَا رسولَ اللَّهِ ﷺ، فأبوا إِلَّا القصاصَ، فأمرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بالقصاصِ، فقال أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبِيعِ؟ لَا، والذي بعثك بالحقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ». متفقٌ عليه، واللفظُ للبخاري). فيه مسائلُ:

الأولى: أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى وَجوبِ الاقتصاصِ فِي السِّنِّ، فَإِنْ كَانَتْ بِكَمَالِهَا فَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥]، وَقَدْ ثَبَتَ الْإِجْمَاعُ عَلَى قَلْعِ السِّنِّ بِالسِّنِّ بِالْعَمْدِ، وَأَمَّا كَسْرُ السِّنِّ فَقَدْ دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى الْقِصَاصِ فِيهِ أَيْضًا، قَالَ

(١) أخرجه: البخاري (٢٤٣/٣) (٢٣/٤) (٢٩/٦) (١٠/٩)، ومسلم (١٠٥/٥).

العلماء : وذلك إذا عرفت المماثلة وأمكن ذلك من دون سرية إلى غير الواجب ، قال أبردود : قلت : لأحمد - يريد ابن حنبل - كيف في السن ؟ قال : تبرد . أي : يبرد من سن الجاني بقدر ما كسر من سن المجني عليه ، قال بعضهم : الحديث محمول على القلع ، وأنه أراد بقوله : «كسرت» قلعت ، وهو بعيد .

وأما العظم غير السن فقد قام الإجماع على أنه لا قصاص في العظم الذي يخاف منه ذهاب النفس ، إذ لم تتأت فيه المماثلة بأن لا يوقف على قدر الذاهب ، وقال الليث والشافعي والحنفي : لا قصاص في العظم غير السن ؛ لأن دون العظم حائلاً من جلد ولحم وعصب ، فيتعذر معه المماثلة فلو أمكنت لزم القصاص ، ولكن لا نصل إلى العظم حتى يناله ^(١) ما دونه مما لا يعرف قدره .

المسألة الثانية: قوله : «أتكسر ثنية الربيع؟» ظاهر الاستفهام الإنكار ، وقد تؤول بأنه لم يرد به رد الحكم والمعارضة ، وإنما أراد أن يؤكد النبي ﷺ طلب الشفاعة منهم ، وأكد طلبه من النبي ﷺ بالقسم ، وقيل : بل قاله قبيل أن يعلم أن القصاص حتم ، وظن أنه مخير بينه وبين الدية أو العفو ، ويرشد إليه قوله في جوابه : «يا أنس ، كتاب الله القصاص» وقيل : إنه لم يرد الإنكار بل قاله توقُّعاً ورجاءً من فضل الله أن يلهم الخصوم الرضا حتى يعفوا ويقبلوا الأرش وقد وقع الأمر على ما أراد . وفي إلهامهم العفو وفي تقريره ﷺ له على الحلف دليل على أنه يجوز الحلف فيما يُظن وقوعه .

المسألة الثالثة: قوله ﷺ : «كتاب الله القصاص» المشهور فيه الرفع على أنه مبتدأ وخبر ، ويجوز النصب في الأول على المصدر وفعله محذوف أي : كتب الله ذلك كتاباً ، وفي الثاني على أنه مفعول للكتاب أو الفعل المقدّر ، ويحتمل وجوهاً آخر ، وقيل : أراد بالكتاب الحكم أي : حكم الله القصاص ، وقيل : أشار إلى قوله تعالى : ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] ، أو إلى : ﴿فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُرِفْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] ، أو إلى :

(١) كذا ، ولعلها : «نال» .

﴿وَالسِّنِّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥] .

وفي قوله ﷺ : «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ... إلخ» تعجب منه ﷺ بوقوع مثل هذا من حَلَفِ أنسٍ على نفي فعل الغير وإصرار الغير على إيقاع ذلك الفعل ، وكان قضية ذلك في العادة أن يحنث في يمينه فألهم الله تعالى الغير العفو فبر قسم أنس ، وأن هذا الاتفاق واقع إكراماً من الله تعالى لأنس ؛ لير في يمينه ، وأنه من جملة عباد الله الذين يعطيهم الله - جل جلاله - أربهم ويجيب دعاءهم ، وفيه جواز الثناء على من وقع له مثل ذلك عند أمن الفتنة عليه .

الحديث الثالث عشر:

١٠٨٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيٍّ أَوْ رَمِيًّا بِحَجَرٍ ، أَوْ سَوْطٍ ، أَوْ عَصَاً ، فَعَقَلَهُ عَقْلُ الْخَطَا ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ .»
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ^(١) .

(وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيٍّ» - بكسر العين المهملة وتشديد الميم والياء المثناة والقصر فعلى من العماء وقوله: (أو رميًّا) بزيته مصدر يراد به المبالغة (بحجرٍ أو سوطٍ أو عصاً فعليه عَقْلُ الْخَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ) .

قال في «النهاية» في تفسير اللفظين: المعنى: أن يوجد بينهما قتل يُعَمَّى أمره ولا يتبين قاتله فحكمه حكم قتل الخطأ تجب فيه الدية .

(١) أخرجه: أبو داود (٤٥٤٠ - ٤٥٩١)، والنسائي (٣٩/٨ - ٤٠)، وابن ماجه (٢٦٣٥).

الحديث فيه مسألتان :

الأولى: أنه دليل على أن من لم يُعرف قاتله فإنها تجب فيه الدية، وتكون على العاقلة، فظاهره من غير إيمان قسامة وقد اختلف في ذلك .

فقال الهادوية: إن كان الحاضرون الذين وقع بينهم القتل منحصرين لزمَت القسامة، وجرى فيها حكمها من الإيمان والدية، وإن كانوا غير منحصرين لزمَت الدية في بيت المال، قال الخطابي: اختلف هل تجب الدية في بيت المال أو لا؟ قال إسحاق بالوجوب وتوجيهه من حيث المعنى أنه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته في بيت مال المسلمين، وذهب الحسن إلى أن ديته تجب على جميع من حضر وذلك؛ لأنه مات بفعلهم فلا يتعداهم إلى غيرهم .

وقال مالك: إنه يهدر؛ لأنه إذا لم يوجد قاتله بعينه استحال أن يؤخذ به أحد، وللشافعي قول: إنه يقال لوليه: ادع على من شئت واحلف، فإن حلف استحق الدية، وإن نكل حلف المدعى عليه على النفي وسقطت المطالبة وذلك؛ لأن الدماء لا يجب إلا بالطلب، وإذا عرفت هذا الاختلاف وعدم المستند القوي في أي هذه الأقوال، وقد عرفت أن سند الحديث قوي كما قاله المصنف علمت أن القول به أقوى الأقوال .

المسألة الثانية: في قوله «ومن قُتلَ عمداً فهو قود» دليل على أن الذي يوجب القتل عمداً هو القود عيناً، وفي المسألة قولان :

الأول: أنه يجب القود عيناً، وإليه ذهب زيد بن علي وأبو حنيفة وجماعة، ويدل له قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وحديث «كتاب الله القصاص» قالوا: وأما الدية فلا تجب إلا إذا رضي الجاني ولا يجبر الجاني على تسليمها .

القول الثاني: للهادوية وأحمد ومالك وغيرهم، وقول للشافعي: أنه يجب بالقتل عمداً أحد أمرين القصاص أو الدية؛ لقوله ﷺ: «من قُتلَ له قاتل فهو بخير

النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقِيدَ وَإِمَّا أَنْ يَدِيَ « أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ (١) وَغَيْرُهُمْ ، وَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مَخِيرٌ بِشَرْطِ أَنْ يَرْضَى الْجَانِي أَنْ يَغْرَمَ الدِّيَةَ ، قَالُوا : وَفِي هَذَا التَّأْوِيلِ جَمْعٌ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ ، قُلْنَا : الْاِقْتِصَارُ فِي الْآيَةِ وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ عَلَى بَعْضٍ مَا يَجِبُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَيْرُهُ مِمَّا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى وَجُوهِهِ .

وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٢) عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبَلٍ - وَالْخَبْلُ الْجَرَحُ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ ، أَوْ يَعْفُو ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ ، فَإِنْ قِيلَ مَنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ النَّارُ » .

الحديث الرابع عشر :

١٠٨٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتْلَهُ الْآخَرُ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ » .

رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مُوَصَّوْلًا (٣) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ ، وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ (٤) رَجَّحَ الْمُرْسَلَ .

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتْلَهُ الْآخَرُ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مُوَصَّوْلًا وَمُرْسَلًا (وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ الْمُرْسَلَ) . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْإِرْشَادِ» :

(١) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٢/٢٣٨) ، وَابْنُ خَارِي (١/٣٨) (٣/١٦٤) (٩/٦) ، وَمُسْلِمٌ (٤/١١٠ - ١١١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٤/٣١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٩٦) .

(٣) «السنن» (٣/١٤٠) .

(٤) «السنن الكبرى» (٨/٥٠) .

وهذا الإسناد على شرط مسلم .

قلت : إشارة إلى إسناد الدارقطني ، فإنه رواه من حديث أبي داود الحفري عن الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ... الحديث ، ثم قال الحافظ البيهقي : ما رواه غير أبي داود الحفري عن الثوري وغيره عن إسماعيل بن أمية مرسلاً ، وهذا هو الصحيح ، ثم قال ابن كثير : وهو كما قال .

الحديث ؛ دليل على أنه ليس على المسك سوى حبسه ، ولم يذكر قدر مدته فهي راجعة إلى نظر الحاكم ، وأن القود أو الدية على القاتل ، وإلى هذا ذهب الهادوية والحنفية والشافعية ؛ للحديث ولقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤] ، وذهب مالك والنخعي وابن أبي ليلى إلى أنهما يقتلان جميعاً إذ هما مشتركان في قتله ، فإنه لولا الإمساك ما انقتل .

وأجيب بأن النص منع الإلحاق فإن حكم ذلك حكم الحافر للبعر والمردى إليها فإن الضمان على المردى دون الحافر اتفاقاً ، ولكن الحديث السادس عشر للأولين ، كما سيأتي .

الحديث الخامس عشر :

١٠٨٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ . أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهَدٍ . وَقَالَ : «أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِدِمَّتِهِ» .

أخرجه عبد الرزاق^(١) هكذا مرسلاً ، ووصله الدارقطني^(٢) بذكر ابن عمر فيه ، وإسناد الموصول وأه .

(وعن عبد الرحمن بن البيلماني) - بفتح الموحدة وسكون المثناة التحيية وفتح

(١) «المصنف» (١٠/١٠١) .

(٢) «السنن» (٣/١٣٥) ، وضعفه .

اللام - ضعفه جماعة ، فلا يُحتج بما انفرد به إذا وصل ، فكيف إذا أرسل ؟ فكيف إذا خالف ؟ وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي ليلى ضعيف (أن النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وقال : «أنا أولى من وفى بدمته» . أخرجه عبد الرزاق هكذا مرسلًا ، وصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيه وإسناد الموصول وإه) . تقدم الكلام في الحديث قريباً .

الحديث السادس عشر:

١٠٨٧ - وعن ابن عمر قال : قُتل غلامٌ غيلةً ، فقال عمر : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به .
أخرجه البخاري^(١) .

(وعن ابن عمر قال : قُتل غلامٌ غيلةً) - بكسر الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية - أي : سرّاً (فقال عمر : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به . أخرجه البخاري) وأخرجه ابن أبي شيبة^(٢) من وجه آخر عن نافع «أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل» وأخرجه في «الموطأ»^(٣) بسند آخر من حديث ابن المسيب «أن عمر قتل خمسة أو ستة برجل قتلوه غيلةً ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً» .

وللحديث قصة أخرجه الطحاوي والبيهقي^(٤) عن ابن وهب قال : حدثني جرير ابن حازم أن المغيرة بن الحكيمة الصنعاني حدثه عن أبيه : «أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها ، وترك في حجرها ابناً له من غيرها غلاماً ، يُقال : له أصيلٌ ، فاتخذت المرأة بعد

(١) «صحيح البخاري» (١٠/٩) .

(٢) «المصنف» (٤٢٩/٥) .

(٣) «الموطأ» (ص ٥٤٣) .

(٤) «السنن الكبرى» (٤١/٨) .

زوجها خليلاً ، فقالت له : إن هذا الغلام يفضحنا ، فاقتله ، فأبى ، فامتنعت منه ، فطاوعها ، فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها ، فقتلوه ثم قطعوه أعضاء ، وجعلوه في عيبة ، وطرحوه في ركية في ناحية القرية ليس فيها ماء ... وذكر القصة ، وفيه : فأخذ خليلاً فاعترف ثم اعترف الباكون ، فكتب يعلى - وهو يومئذ أمير - بشأنهم إلى عمر ، فكتب عمر بقتلهم جميعاً ، وقال : والله ، لو أن أهل صنعاء اشتركو في قتله لقتلتهم أجمعين » وفي هذا دليل أن رأي عمر أنه تقتل الجماعة بالواحد ، وظاهره ولو لم يباشره كل واحد ؛ ولذا قلنا سابقاً إن فيه دليلاً لقول مالك والنخعي ، وقول عمر : « لو تمالأ » أي : توافق ، دليل على ذلك ، وفي قتل الجماعة بالواحد مذاهب :

الأول : هذا ، وإليه ذهب جماهير فقهاء الأمصار ، وهو مروى عن علي وغيره ، وقد أخرج البخاري^(١) « عن علي رضي الله عنه في رجلين شهدا على رجل بالسرقة ، فقطعته علي ، ثم أتياه بأخر فقالا : هذا الذي سرق وأخطأنا على الأول ، فلم يجز شهادتهما على الآخر ، وأغرهما دية الأول ، وقال : لو أعلم أنكما تعدتما لقطعتهما » ولا فرق بين القصاص في النفس والأطراف .

والثاني : للناصر والشافعي وجماعة ورواية عن مالك أنه يختار الورثة واحداً من الجماعة ، وفي رواية عن مالك : يُقرع بينهم ، فمن خرجت عليه القرعة قتل ، ويلزم الباكون الحصاة من الدية ، وحجتهم أن الكفاءة معتبرة ، ولا تقتل الجماعة بالواحد ، كما لا يقتل الحر بالعبد ، وأجيب بأنهم لم يقتلوا لصفة زائدة في المقتول بل ؛ لأن كل واحد منهم قاتل .

والثالث : لربيعة وداود أنه لا قصاص على الجماعة بل الدية رعاية للمماثلة ، ولا وجه لتخصيص بعضهم . فهذه أقوال العلماء في المسألة ، والظاهر قول داود ؛ لأنه تعالى أوجب القصاص وهو المماثلة وقد انتفت هنا ، ثم موجب القصاص هو الجناية التي ترهق

(١) « صحيح البخاري » (١٠/٩) .

الروح فإن زهقت بمجموع فعلهم فكل فرد ليس بقاتل، فكيف يقتل عند الجمهور؟ وإنما يصح على قول النخعي .

وإن كان كل واحد قاتلاً بانفراده لزم توارد المؤثرات على أثر واحد، والجمهور يمنعونه على أنه لا سبيل إلى معرفة أنه مات بفعلهم جميعاً أو بفعل بعضهم، فإن فرض معرفتنا بأن كل جناية قاتلة بانفرادها لم يلزم أنه مات بكل منها، فلا عبرة بالأسبق كما قيل .

وأما حكم عمر ففعل صحابي لا يقوم به حجة، ودعوى أنه إجماع غير مقبول، وإذا لم يجب قتل الجماعة بالواحد فاللازم دية واحدة؛ لأنها عوض عن دم المقتول، وقيل: يلزم كل واحد دية، ونسب قائله إلى خلاف الإجماع، هذا ما قررناه هنا، ثم قوي لنا قتل الجماعة بالواحد وحررنا دليلاً في حواشي « ضوء النهار »، وفي ذيلنا على « الأبحاث المسددة » .

الحديث السابع عشر:

١٠٨٨ = وعن أبي شريح الخراعي قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَاتِلِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا» .

أخرجه أبو داود والنسائي^(١) .

وأصله في « الصحيحين »^(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) أخرجه: أبو داود (٤٥٠٤)، والنسائي (٢٠٥/٥) .

(٢) أخرجه: البخاري (٣٨/١) (١٦٤/٣) (٦/٩)، ومسلم (١١٠/٤ - ١١١) .

(وعن أبي شريح) - بضم الشين المعجمة وسكون المثناة فحاء مهملة - (الخزاعي) - بضم الخاء المعجمة فزاي، بعد الألف عين مهملة -، اسمه عمرو بن خويلد، وقيل: غيره (قال: قال رسول الله ﷺ: «فمن قُتِلَ له قَتِيلٌ بعدَ مقاتلي هذه فأهلُه بينَ خيرَينِ») - بالخاء المعجمة فراء - تنبيهٌ خيرةً بينهما بقوله: («إما أن يأخذوا العقل أو يقتلوا») أخرجه أبو داود والنسائي، وأصله في «الصحيحين» بمعناه من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه).

أصل الحديث: أنه قال ﷺ في أثناء كلامه: «ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وإني عاقله فمن قُتِلَ له... الحديث» وتقدم. حديث أبي شريح فيه التخيير بين إحدى ثلاث ولا منافاة.

قال في «الهدى النبوي»: إن الواجب أحد شيئين: إما القصاص أو الدية، والخيرة في ذلك إلى الولي بين أربعة أشياء: العفو مجاناً، أو العفو إلى الدية، أو القصاص ولا خلاف في تخييره بين هذه الثلاثة، والرابعة المصالحة إلى أكثر من الدية، فيه وجهان:

أشهرهما مذهباً: أي: للحنابلة: جوازه.

والثاني: ليس له العفو على مال إلا الدية أو دونها، وهذا أرجح دليلاً، فإن اختار الدية سقط القود ولم يكن له طلبه بعد، وهذا مذهب الشافعي وأحد الروايتين عن مالك، وتقدم القول الثاني أن موجب القود عيناً، وليس له العفو إلى الدية إلا برضا الجاني، وتقدم المختار.

(١)

باب الديات

بتخفيف الياء المثناة التحتية جمع دية كعدات جمع عدة . أصل دية ودية بكسر الواو مصدر ودى القتل يديه إذا أعطى وليه ديته حذفت فاء الكلمة وعوض عنها هاء التأنيث كما في عدة ، وهي اسم لأعم مما فيه القصاص وما لا قصاص فيه .

الحديث الأول :

١٠٨٩ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : «إِنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُرْمًا قَتَلَ عَنْ بَيْنَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ ، وَإِنْ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الْيُضْتَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نَصْفُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ إصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَإِنْ

الرَّجُلُ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي « الْمَرَاسِيلِ » وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَانَ وَأَحْمَدُ^(١) ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ .

(عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) - بالحاء المهملة مفتوحة وسكون الزاي - وهو تابعيٌ ولي القضاء في المدينة لعمر بن عبد العزيز ، واسمه كنيته (عن أبيه عن جده) عمرو بن حزم (أن النبي ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ - فذكر الحديث) أوله من : «محمد النبي إلى شرجيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال - قيل : ذي رعين - أما بعد» إلى آخر ما هنا (وفيه : إنَّ من اعتبطَ) - بالعين المهملة بعدها مثناة فوقية ثم موحدة آخره طاء مهملة - أي : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا بِلا جناية منه ولا جريرة توجب قَتْلَهُ (مؤمناً قتلاً عن بينة ، فإنه قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ) فيه دليل على أنهم مخيرون كما قررناه (وإنَّ في النفسِ الديةَ مائةً من الإبل) بدل من الدية (وفي الأنف إذا أُوْعِبَ) [بضم الهمزة وسكون الواو وكسر العين المهملة فموحدة]^(٢) (جدعه) أي : قطع جميعه (الدية ، وفي اللسانِ الدية) [إذا قُطِعَ مِنْ أَصْلِهِ أو ما يمنع منه الكلام]^(٣) (وفي الذكرِ الدية ، وفي الشفتينِ الدية) إذا قُطِعَ مِنْ أَصْلِهِ (وفي البيضتينِ الدية ، وفي الصلبِ الدية ، وفي العينينِ الدية ، وفي الرجلِ الواحدةِ نصفُ الدية) إذا قُطِعَتْ مِنْ مَفْصَلِ السَّاقِ (وفي المأمومة) هي الجناية التي بلغت أم الرأس وهي الدماغ أو الجلدة الرقيقة عليها (ثلثُ الدية ، وفي الجائفة) قال في القاموس : هي الطعنة تبلغ الجوف ، ومثله في غيره (ثلثُ الدية ، وفي المنقلة) اسم فاعل من نقل مشدّد القاف ، وهي التي تخرج منها صغار العظام ، وتتنقل من أماكنها ، وقيل التي تنقل العظم أي : تكسره (خمس عشرة من الإبل ، وفي

(١) أخرجه : أبو داود في «المراسيل» (٩٢) مختصراً ، والنسائي (٥٨/٨ - ٥٩ - ٦٠) ، وابن خزيمة مختصراً

(٢٢٦٩) ، وابن الجارود (٧٨٤) ، وابن حبان في «صحيحه» (٦٥٥٩) .

(٢) زيادة من المطبوع .

كُلُّ أَصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجُلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السَّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَوْضِحَةِ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ أَوْضَحَ ، وَهِيَ الَّتِي تَوْضِحُ الْعَظْمَ وَتَكْشِفُهُ («خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرَأَةِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَأَحْمَدُ وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» : قَدْ أَسْنَدَ هَذَا وَلَا يَصِحُّ ، وَالَّذِي قَالَ : إِنْ فِي إِسْنَادِهِ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَهُمْ إِنَّمَا هُوَ ابْنُ أَرْقَمَ . قَالَ أَبُو زُرْعَةَ : عَرْضْتُهُ عَلَى أَحْمَدَ فَقَالَ : سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ . قَالَ ابْنُ حِبَّانَ : سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْيَمَانِيُّ ضَعِيفٌ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْخَوْلَانِيُّ ثَقَّةٌ ، وَكِلَاهُمَا يَرْوِي عَنِ الزَّهْرِيِّ ، وَالَّذِي يَرْوِي حَدِيثَ الصَّدَقَاتِ هُوَ الْخَوْلَانِيُّ فَمَنْ ضَعَّفَهُ ظَنَّ أَنَّ الرَّاويَ هُوَ الْيَمَانِيُّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَمْ يَنْقُلُوا هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى ثَبَتَ عَنْدهُمْ أَنَّهُ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا كِتَابٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ السَّيْرِ ، مَعْرُوفٌ مَا فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرِفَةً تَسْتَغْنِي شَهْرَتُهَا عَنِ الْإِسْنَادِ ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهَ الْمَتَوَاتِرَ ، لِتَلْقَى النَّاسَ لَهُ بِالْقَبُولِ وَالْمَعْرِفَةِ . قَالَ الْعَقِيلِيُّ : حَدِيثٌ ثَابِتٌ مُحْفُوظٌ ، إِلَّا أَنَّا نَرَى أَنَّهُ كِتَابٌ غَيْرُ مَسْمُوعٍ عَمَّنْ فَوْقَ الزَّهْرِيِّ . وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ : لَا أَعْلَمُ فِي الْكُتُبِ الْمَنْقُولَةِ كِتَابًا أَصَحَّ مِنْ كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ وَيَدْعُونَ رَأْيَهُمْ .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى نَجْرَانَ ، وَكَانَ الْكِتَابُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ بَيْهَقٍ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : أَرَجُو أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا .

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْإِرْشَادِ» بَعْدَ نَقْلِهِ كَلَامَ أُمِّةِ الْحَدِيثِ فِيهِ مَا لَفْظُهُ : قُلْتُ : وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَهَذَا الْكِتَابُ مُتَدَاوِلٌ بَيْنَ أُمِّةِ الْإِسْلَامِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ ، وَيَفْزَعُونَ فِي مَهَمَاتِ هَذَا الْبَابِ إِلَيْهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامَ يَعْقُوبَ بْنِ سَفْيَانَ . إِذَا عَرَفْتَ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ هَذَا عَرَفْتَ أَنَّ الْحَدِيثَ مَعْمُولٌ بِهِ ، وَأَنَّهُ أَوَّلَى مِنَ الرَّأْيِ الْمَحْضِ .

وقد اشتمل على مسائل فقهية :

الأولى: فيمن قتل مؤمناً اعتباطاً أي: بلا جناية منه ولا جريرة تُوجبُ قتله كما قدمناه ، قال الخطابي : اعتبط بقتله أي: قتله ظلماً لا عن قصاصٍ ، وقد روي الاغتباط - بالغين المعجمة - كما يفيدُه تفسيرُه في « سنن أبي داود » فإنه قال : إنه سُئل يحيى بن يحيى الغساني عن الاغتباط ، فقال: القاتل الذي يقتل في الفتنة فيرى أنه على هدى لا يستغفر الله تعالى منه ، فهذا يدلُّ أنه من الغبطة بالغين المعجمة : الفرحُ والسُرورُ وحسن الحال ، فإنه إذا كان المقتولُ مؤمناً وفرحَ بقتله فإنه داخلٌ في هذا الوعيد . ودلُّ على أنه يجبُ القودُ إلا أن يرضى أولياءُ المقتول ، فإنهم يخبرون بينه وبين الدية كما سلف .

المسألة الثانية : دلَّ الحديث أن قدرَ الدية مائةً من الإبل ، وفيه دليلٌ أيضاً على أن الإبلَ هي الواجبةُ ، وأن بقية الأصناف ليست بتقديرٍ شرعيٍّ بل هي مصالحَةٌ ، وإلى هذا ذهب القاسمُ والشافعيُّ ، وأما أسنانها فسيأتي الحديث بعد هذا ، إلا أن قوله في هذا الحديث « وعلى أهل الذهب ألف دينار » ظاهره أنه أيضاً أصلٌ على أهل الذهب ، والإبلُ أصلٌ على أهل الإبل ، ويحتملُ أن ذلك مع عدم الإبل ، وأن قيمةَ المائة منها ألف دينارٍ في ذلك العصر ، ويدلُّ لهذا ما أخرجه أبو داود والنسائي^(١) عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده « أن رسولَ الله ﷺ كان يقومُ ديةَ الخطأ على أهل القرى أربعمئة دينارٍ أو عدلها من الورق ، ويقومها على أثمانِ الإبل إذا غلت رفعَ من قيمتها ، وإذا هاجت ورخصت نقصَ من قيمتها . وبلغت على عهدِ رسولِ الله ﷺ ما بين أربعمئة إلى ثمانمئة ، وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم ، قال : وقضى على أهل البقر مائتي بقرة ، ومن كان ديةً عقله في الشاء بألفي شاة » .

وأخرج أبو داود^(٢) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن رجلاً من بني عدي قُتل فجعلَ

(١) أخرجه: أبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٤٢/٨ - ٤٣).

(٢) «السنن» (٤٥٤٦).

رسول الله ﷺ [دِيَّتُهُ] ^(١) اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا ومثله عند الشافعي وعند الترمذي ^(٢) وصرح بأنها اثنا عشر ألف درهم ، وعند أهل العراق أنها من الورق عشرة آلاف درهم ، ومثله عن عمر وذلك بتقويم الدينار بعشرة دراهم ، واتفقوا على تقويم المثقال بها في الزكاة ، وأخرج أبو داود ^(٣) عن عطاء أن رسول الله ﷺ : « قَضَى فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْحِلَلِ مِائَتِي حَلَّةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْقَمْحِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ » وهذا يدل على تسهيل الأمر ، وأنه ليس يجب على من لزمته الدية إلا من النوع الذي يجده ، ويعتاد التعامل به في ناحيته ، وللعلماء هنا أقاويل مختلفة ، وما دلت عليه الأحاديث أولى بالاتباع ، وهذه التقديرات الشرعية كما عرفت ، وقد استبدل الناس عرفاً في الديات وهو تقديرها بسبعمائة قرش . ثم إنهم يجمعون عروضاً يقطع فيها بزيادة كثيرة في أثمانها فتكون الدية حقيقة نصف الدية الشرعية ، ولا أعرف لهذا وجهاً شرعياً فإنه أمر صار مأنوساً ومن له الدية لا يعذر على قبول ذلك حتى أنه صار من الأمثال « قطع دية » إذا قطع شيء بضمن لا يبلغه .

المسألة الثالثة : قوله : « وفي الأنف إذا أوعب جدعه » أي : استؤصل ، وهو أن يقطع من العظم المنحدر من مجمع الحاجبين فإن فيها الدية ، وهذا حكم مجمع عليه . واعلم أن الأنف مركبة من أربعة أشياء من قصبية ومارن وأرنبة وروثة ، فالقصبية هي العظم المنحدر من مجمع الحاجبين ، والمارن هو الغضروف الذي يجمع المنخرين ، والروثة - بالراء والمثناة - طرف الأنف ، وفي « القاموس » : المارن الأنف أو طرفه أو ما لان منه . واختلف إذا جنى على أحد هذه ، فقليل : تلزم حكومة عند الهادي ، وذهب الناصر والفقهاء على أن في المارن دية لما رواه الشافعي عن طاوس قال : عندنا في كتاب

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) « الجامع » (١٣٨٨).

(٣) « السنن » (٤٥٤٣).

رسول الله ﷺ: «وفي الأنف إذا قُطِعَ مائته من الإبل» قال الشافعي: وهذا أئبن من حديث آل حزم.

وفي الروثة نصف دية لما أخرجه البيهقي^(١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قضى النبي ﷺ إذا قُطِعَت ثُدُوءُ الأنفِ بنصفِ العقلِ خمسونَ من الإبلِ أو عدلُها من الورقِ أو الذهبِ» قال في «النهاية»: الثُدُوءُ هنا رُوثةُ الأنفِ وهي طرفه ومقدمه.

المسألة الرابعة: قوله: «وفي اللسان الدية» أي: إذا قُطِعَ من أصله كما هو ظاهر الإطلاق، وهذا مُجمَعٌ عليه، وهذا إذا قُطِعَ منه ما يمنع الكلام وأما إذا قُطِعَ ما يطل به بعض الحروف فحِصَّتْه معتبرة بعدد الحروف، وقيل: بحروف اللسان فقط، وهي ثمانية عشر حرفاً، لا حروف الحلق وهي ستة، ولا حروف الشفة وهي أربعة، والأول أولى؛ لأن النطق لا يتأتى إلا باللسان.

المسألة الخامسة: قوله: «وفي الشفتين الدية» - واحدها شفة بفتح الشين وتكسر - كما في «القاموس»، وحد الشفتين من تحت المنخرين إلى منتهى الشدقين في عرض الوجه وفي طوله من أعلى الذقن إلى أسفل الخدين وهو مُجمَعٌ عليه. واختلف إذا قُطِعَ إحداهما، فذهب الجمهور إلى أن في كل واحدة نصف الدية على سواء، ورؤي عن زيد ابن ثابت أن في العليا ثلثاً وفي السفلى ثلثين إذ منافعها أكثر لحفظها للطعام والشراب.

السادسة: قوله: «وفي الذكر الدية» هذا إذا قُطِعَ من أصله وهو مُجمَعٌ عليه، فإن قُطِعَ الحشفة ففيها الدية عند مالك وبعض الشافعية، واختاره المهدي لمذهب الهادوية، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين العنين وغيره والكبير والصغير، وإليه ذهب الشافعي، وعند الأكثر أن في ذكر الحصى والعنين الحكومة.

(١) «السنن الكبرى» (٨/٨٨).

المسألة السابعة: قوله: «وفي البيضتين الدية» وهو حكمٌ مُجمعٌ عليه، وفي كلِّ واحدةٍ نصفُ الدية. وفي «البحر» عن عليٍّ - عليه السلام - وابنِ المسيَّب: أنَّ في البيضةِ اليسرى ثلثي الدية؛ لأنَّ الولدَ يكونُ منها وفي اليمنى ثلثُ الدية.

المسألة الثامنة: أنَّ في الصُّلبِ الدية، وهو إجماعٌ، والصُّلبُ - بالضم والتحرير - عَظْمٌ من لَدَن الكاهل إلى العَجَب - بفتح العين المهملة وسكون الجيم - أصلُ الذنب كالصالبة، قال تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق: ٧] فإذا ذهبَ المنى مع الكسْرِ فديتان.

التاسعة: أفاد أنَّ في العينينِ الدية، وهو مجمعٌ عليه، وفي إحداهما نصفُ الدية، وهذا في العينِ الصحيحة. واختلفَ في الأعورِ إذا ذهبَ عينُهُ بالجناية، فذهبَ الهادي والحنفية والشافعية إلى أنها تجبُ فيها نصفُ الدية إذ لم يفصلَ الدليل، وهو هذا الحديث، وقياساً على مَنْ له يدٌ واحدةٌ فإنه ليسَ له إلا نصفُ الدية، وهو مجمعٌ عليه. وذهبَ جماعةٌ من الصحابة ومالكٌ وأحمدُ إلى أنَّ الواجبَ فيها ديةٌ كاملةٌ؛ لأنها في معنى العينين.

واختلفوا إذا جنى على عينٍ واحدةٍ فالجمهورُ على ثبوتِ القودِ لقوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥] وعن أحمدَ أنه لا قودَ فيها.

العاشرة: قوله: «وفي الرجلِ الواحدةِ نصفُ الدية» وحدُّ الرجلِ الذي تجبُ فيها الديةُ من مَفْصِلِ الساقِ، فإن قطعَ من الركبةِ لزمَ الدية، وحكومةٌ في الزائد. واعلمَ أنه ذكرَ البيهقي^(١) عن الزُّهريِّ أنه قرأ في كتابِ عمرو بنِ حزم، وفي الأذنِ خمسُونَ من الإبل، قال: وروينا عن عليٍّ وعمرَ أنَّهما قضيا بذلك، وروى البيهقي^(٢) من حديثٍ معاذٍ أنه قال: وفي السَّمْعِ مائةٌ من الإبل وفي العَقْلِ مائةٌ من الإبل، وقال البيهقي: إسناده

(١) «السنن الكبرى» (٨٥/٨).

(٢) «السنن الكبرى» (٨٥/٨ - ٨٦).

ليس بقوي . قال ابن كثير : لأنه من رواية رشدين بن سعد المصري ، وهو ضعيف ، قال زيد بن أسلم : مضت السنة أن في العقل إذا ذهب الدية . رواه البيهقي^(١) .

الحادية عشرة : الحديث أن في المأومة والجائفة ثلث الدية ، وتقدم تفسيرهما في كل واحدة قال الشافعي : لا أعلم خلافاً أن رسول الله ﷺ قال : « في الجائفة ثلث الدية » ذكره ابن كثير في « الإرشاد » . وقال في « نهاية المجتهد »^(٢) : اتفقوا على أن الجائفة من جراح الجسد لا من جراح الرأس ، وأنه لا يقاد منها ، وأن فيها ثلث الدية ، وأنها جائفة متى وقعت في الظهر والبطن .

واختلفوا إذا وقعت في غير ذلك من الأعضاء فنذت إلى تجويفه ، فحكى مالك عن سعيد بن المسيب أن في كل جراحة نافذة إلى تجويف عضو من الأعضاء أي عضو كان ثلث دية ذلك العضو ، واختاره مالك ، وأما سعيد فإنه قاس ذلك على الجائفة نحو ما روي عن عمر في موضحة الجسد .

المسألة الثانية عشرة : « في المنقلة خمس عشرة من الإبل » وتقدم تفسيرها .

الثالثة عشرة : أفاد الحديث أن في كل أصبع عشرًا من الإبل سواء كانت من اليدين أو الرجلين ، فإن فيها عشرًا ، وهو رأي الجمهور ، وفي حديث عمرو بن شعيب مرفوعاً بلفظ : « والأصابع سواء » أخرجه أحمد وأبو داود^(٣) ، وقد كان لعمر في ذلك رأي آخر ، ثم رجع إلى الحديث لما روي له .

الرابعة عشرة : أنه يجب في كل سن خمس من الإبل ، وعليه الجمهور ، وفي ذلك خلاف ليس له دليل يقاوم الحديث .

الخامسة عشرة : أنه يلزم في الموضحة خمس من الإبل ، وإليه ذهب الهادي

(١) « السنن الكبرى » (٨/٨٦) .

(٢) « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » (٤/٣٤٣) .

(٣) أخرجه : أحمد (٢/٢٠٧) ، وأبو داود (٤٥٦٢) .

والفريقان ، وفيه خلاف ، وليس له ما يقاوم النص .

فائدة : رَوَى البيهقي^(١) عن زيد بن ثابت أن في الهاشمة عشرًا من الإبل ، وحكاه البيهقي عن عدد من أهل العلم ، وروى عبد الله بن أحمد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «قضى في رجل ضرب فذهب سمعه وبصره وعقله ونكاحه بأربع ديات» رواه عبد الله ابن أحمد^(٢) ، وروى النسائي^(٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ : «قضى في العين العوراء السادة لكانها إذا طُمِسَتْ بثَلث ديتها ، وفي اليد الشلاء إذا قُطِعَتْ بثَلث ديتها ، وفي السن السوداء إذا نُزِعَتْ بثَلث ديتها» ذكره ابن كثير في «الإرشاد» ، وأما قوله : «وإنَّ الرجل يُقتلُ بالمرأة» فقد تقدّم الكلام فيه .

الحديث الثاني :

١٠٩٠ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «دِيَةُ الْخَطَأِ أَخْمَاسًا : عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ» .
أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٤) .

وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ^(٥) بِلَفْظٍ : «وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ» بَدَلَ بَنِي لَبُونٍ .
وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَقْوَى .

(١) «السنن الكبرى» (٨/٨٢) .

(٢) «مسائل عبد الله» (٤١٧) .

(٣) «السنن» (٥٥/٨) .

(٤) «السنن» (١٧٢/٣) .

(٥) أخرجه : أبو داود (٤٥٤٥) ، والترمذي (١٣٨٦) ، والنسائي (٤٣/٨) ، وابن ماجه (٢٦٣١) .

وأخرجهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ^(١) مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْقُوفًا ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ .

(وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ : « دِيَّةُ الْخَطَا أَحْمَاسًا) أَي : تُؤْخَذُ أَوْ تَجِبُ بَيْنَهُ قَوْلُهُ : (عَشْرُونَ حِقَّةً ، وَعَشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعَشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ ، وَعَشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ ، وَعَشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ) . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ بِلَفْظٍ : «عَشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ» بَدَلَ «بَنِي لَبُونٍ» ، وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَقْوَى) أَي : مِنْ إِسْنَادِ الْأَرْبَعَةِ فَإِنَّ فِيهِ خِشْفَ ابْنِ مَالِكٍ الطَّائِي ، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : مَجْهُولٌ ، وَفِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ .

وَاعْلَمْ أَنَّهُ اعْتَرَضَ الْبَيْهَقِيُّ عَلَى الدَّارِقُطْنِيِّ وَقَالَ : إِنَّ جَعْلَهُ لِبَنِي اللَّبُونِ غَلْطٌ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ جَعَلَ أَحَدَ أَحْمَاسِهَا بَنِي الْمَخَاضِ لَا كَمَا تَوَهَّمَهُ شَيْخُنَا الدَّارِقُطْنِيُّ .

وَالْحَدِيثُ ؛ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دِيَّةَ الْخَطَا تُؤْخَذُ أَحْمَاسًا كَمَا ذَكَرَ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَإِلَى أَنَّ الْخَامِسَ بَنُو لَبُونٍ ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ بَنُو مَخَاضٍ كَمَا فِي رَوَايَةِ الْأَرْبَعَةِ ، وَذَهَبَ الْهَادِي وَآخَرُونَ إِلَى أَنَّهَا تُؤْخَذُ أَرْبَاعًا بِإِسْقَاطِ بَنِي لَبُونٍ ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِحَدِيثٍ لَمْ يَشْبَهْهُ الْحَفَّاطُ ، وَذَهَبُوا إِلَى أَنَّهَا أَرْبَاعٌ مُطْلَقًا ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ إِلَى أَنَّ الدِّيَّةَ تَخْتَلِفُ بِاعْتِبَارِ الْعَمْدِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا ، فَقَالَ : إِنَّهَا فِي الْعَمْدِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ تَكُونُ أَثْلَاثًا كَمَا فِي الْخَطَا ، وَأَمَّا التَّغْلِيظُ فِي الدِّيَّةِ فَإِنَّهُ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ فَيَمْنُ قُتِلَ فِي الْحَرَمِ بَدِيَّةٍ وَثَلْثُ تَغْلِيظًا ، وَثَبَتَ عَنْ جَمَاعَةِ الْقَوْلِ بِذَلِكَ ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ فِيهِ (وَأَخْرَجَهُ) أَي : حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ (ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْقُوفًا) عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ (وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ) .

الحديث الثالث :

١٠٩١ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ : «الْدِّيَّةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً ، فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا» .

وهو قوله : (وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه) إلى النبي ﷺ بلفظ : «الدية ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون خلفاً في بطونها أولادها» . تقدم تفسير هذه الأسنان في الزكاة .

* * *

الحديث الرابع :

١٠٩٢ - وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ أُعْتِيَ النَّاسُ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ : مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، أَوْ قَتَلَ لِدَحْلٍ الْجَاهِلِيَّةِ» .

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ^(٢) فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ .

(وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قَالَ : «إِنَّ أُعْتِيَ» - بفتح الهمزة وسكون العين المهملة فمثناة فوقية فألف مقصورة - اسم تفضيل من العتو ، وهو التجبر (الناس على الله ثلاثة : مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، أَوْ قَتَلَ لِدَحْلٍ) - بفتح الدال المعجمة وسكون الحاء المهملة - : الثأر وطلب المكافأة بجناية جُنِيتَ عَلَيْهِ مِنْ قَتْلِ أَوْ غَيْرِهِ

(١) أخرجه: الترمذي واللفظ له (١٣٧٨)، وهو عند أبي داود (٤٥٤١) بلفظ: «ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكر».

(٢) «صحيح ابن حبان» (٥٩٩٦).

(الجاهلية) أخرجه ابن حبان في حديث صحيحه .

الحديث ؛ دليل على أن هؤلاء الثلاثة أزيد في العتو على غيرهم من العتاة .

الأول : مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ ، فمَعْصِيَةُ قَتْلِهِ فِيهِ تَزِيدُ عَلَى مَعْصِيَةِ مَنْ قَتَلَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ، وظاهره العموم لحرم مكة والمدينة ، ولكن الحديث ورد في غزاة الفتح في رجل قَتَلَ بِالْمَزْدَلِفَةِ إِلَّا أَنَّ السَّبَبَ لَا يَخْصُصُ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ : الإِضَافَةُ عَهْدِيَّةٌ ، والمعهود حرم مكة .

وقد ذهب الشافعي إلى التغليظ بالدية على مَنْ وَقَعَ مِنْهُ قَتْلٌ خَطَأً فِي الْحَرَمِ أَوْ قَتَلَ مُحَرَّمًا مِنَ النَّسَبِ أَوْ قَتَلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرُمِ ، قَالَ : لِأَنَّ الصَّحَابَةَ غَلَّظُوا فِي هَذِهِ الْأُمُورِ ، وَأَخْرَجَ السَّيِّدُ عَنْ مُرَّةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « مَا مِنْ رَجُلٍ يَهْمُ بِسَيِّئَةٍ فَكَتَبَتْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ رَجُلًا لَوْ هُمُ بَعْدُنِ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ إِلَّا أَذَاقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ » وَقَدْ رَفَعَهُ فِي رَوَايَةٍ .

قلت : وهذا مبني على أن الظرف في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الحج: ٢٥] متعلق بغير الإرادة بل بالإلحاد ، وإن كانت الإرادة في غيره ، والآية محتملة . وورد في التغليظ في الدية حديث عمرو بن شعيب مرفوعاً بلفظ : « عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مَغْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلَا يَقْتُلُ صَاحِبُهُ ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونُ دِمَاءٌ فِي غَيْرِ ضَغِيئَةٍ وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٍ » رواه أحمد وأبو داود^(١) .

الثاني : مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَي : مَنْ كَانَ لَهُ دَمٌ عِنْدَ شَخْصٍ فَيَقْتُلُ رَجُلًا آخَرَ غَيْرَ مَنْ عِنْدَهُ لَهُ الدَّمُ سِوَاءَ كَانَ لَهُ مِشَارَكَةٌ فِي الْقَتْلِ أَوْ لَا .

الثالث : قوله : (أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ الْجَاهِلِيَّةِ) تقدم تفسير الذحل وهو العداوة ، وقد فسر الحديث حديث أبي شريح الخزاعي أنه ﷺ قَالَ : « أُعْتِيَ النَّاسُ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ

(١) أخرجه : أحمد (١٨٣/٢) ، وأبو داود (٤٥٦٥) .

طَلَبَ بَدَمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ بَصَرَ عَيْنِيهِ مَا لَمْ تَبْصُرْ » أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١) .

الحديث الخامس :

١٠٩٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا » .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢) .

(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها » أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وصححه ابن حبان . قال ابن القطان : هو صحيح ولا يضره الاختلاف .

وتقدم الكلام في الحديث ، وإنما ذكره المصنف ؛ لأنه تفسير للحديث الذي سلف من حديث عمرو بن شعيب ، وفيه تغليظ العقل في الخطأ ولم يبينه هناك فبينه هنا .

الحديث السادس :

١٠٩٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ - يَعْنِي : الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ » .

(١) « السنن الكبرى » (٢٦/٨) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٤٥٨٨ - ٤٥٩٧) ، والنسائي (٤١/٨) ، وابن ماجه (٢٦٢٧) ، وابن حبان في « صحيحه » (٦٠١١) .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

وَلَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ^(٢) : «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ ؛ وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ ؛ الشَّيْءُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ» .

وَلابن حِبَّانَ^(٣) : «دِيَّةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ ، عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ» .

(وعن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قَالَ : «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ يَعْنِي الْخَنَصِرَ وَالْإِبْهَامَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضاً (الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ) هَذَا أَعْمٌ مِنَ الْأَوَّلِ (وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ) زَادَهُ بَيَاناً بِقَوْلِهِ : (الشَّيْءُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ) فَلَا يَقَالُ : الدِّيَّةُ عَلَى قَدْرِ النَّفْعِ وَالضَّرْسُ أَنْفَعُ فِي الْمَضْغِ (وَلابن حِبَّانَ) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : (دِيَّةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ) . تَقْدِمُ الْكَلَامُ فِي هَذَا مُسْتَوْفَى .

الحديث السابع :

١٠٩٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ : «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا ، فَهُوَ ضَامِنٌ» .

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا^(٤) ، إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ .

(١) «صحيح البخاري» (١٠/٩) .

(٢) أبو داود (٤٥٥٩) ، والتِّرْمِذِيُّ (١٣٩٢) .

(٣) «صحيح ابن حبان» (٦٠١٢) .

(٤) أَخْرَجَهُ : الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سَنَنِ» (١٩٦/٣) ، وَالْحَاكِمُ (٢١٢/٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٥٨٦) ، وَالنَّسَائِيُّ

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه قال: «مَنْ تَطَبَّبَ أَي: تَكَلَّفَ الطبَّ، ولم يكن طبيباً كما يدلُّ له صيغةُ تَفَعَّلَ (ولم يكن بالطبِّ معروفاً فأصاب نفسه فما دونها فهو ضامنٌ». أخرجه الدارقطني، وصحَّحه الحاكم، وهو عند أبي داود والنسائي وغيرهما، إلا أن مَنْ أُرْسِلَهُ أَقْوَى مِنْ وَصَلَهُ).

الحديث؛ دليلٌ على تضمين المتطبيب بما أُلْفِه من نفسه فما دونها سواءً أصاب بالسَّراية أم بالمباشرة، وسواءً كانَ عَمْدًا أم خَطَأً، وقد ادَّعِي على هذا الإجماعُ. قال في «نهاية المجتهد»^(١): إذا أعنت المتطبيبُ كان عليه الضربُ والسجنُ والديةُ في ماله، وقيل: على العاقلة.

اعلم أن المتطبيبَ هو مَنْ ليس له خبرةٌ بالعلاج وليس له شيخٌ معروفٌ، والطبيبُ الحاذقُ هو مَنْ له شيخٌ معروفٌ وثيقٌ من نفسه بجودة الصنعة وإحكام المعرفة.

قال ابن القيم في «الهدى النبوي»^(٢): إنَّ الطبيبَ الحاذقَ هو الذي يُرَاعِي في علاجه عشرينَ أمراً وسَرَدَهَا هنالك. قال: والطبيبُ الجاهلُ إذا تعاطى عِلْمَ الطبِّ أو عِلْمَهُ ولم يتقدم له به معرفةٌ فقد هَجَمَ بجهله على إتلافِ الأنفسِ، وأقدم بالتهوُّرِ على ما لا يعلمه، فيكونُ قد غرَّرَ بالعليل فيلزمه الضمانُ. وهذا إجماعٌ من أهل العلم. قال الخطابي: لا أعلمُ خلافاً في أنَّ المعالجَ إذا تعدَّى فتلفَ المريضُ كان ضامناً.

والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدُّ فإذا تولَّدَ من فعله التلفُ ضمنَ الديةَ وسقطَ عنه القودُ؛ لأنه لا يستبدُّ بذلك دونَ إذنِ المريضِ، وجنايةُ الطبيبِ على قولِ عامةِ أهلِ العلمِ على عاقلته انتهى.

أما إعناتُ الطبيبِ الحاذقِ فإن كان بالسَّراية لم يضمن اتفاقاً؛ لأنَّها سرايةٌ فعل مأذونٍ فيه من جهةِ الشرع ومن جهةِ المعالج، وهكذا سرايةٌ كلُّ مأذونٍ فيه لم يتعدَّ

(١) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٤٤٢/٣).

(٢) «زاد المعاد» (١٤٢/٤ - ١٤٥).

الفاعلُ في سببه كسراية الحدِّ وسراية القصاصِ عندَ الجمهورِ خلافاً لأبي حنيفةَ ، فإنه أوجبَ الضمانَ بها، وفرقَ الشافعيُّ بينَ الفعلِ المقدَّرِ شرعاً كالحَدِّ وغيرِ المقدَّرِ كالتعزيرِ فلا ضَمَانُ في المقدَّرِ ويضمَّنُ في غيرِ المقدَّرِ ؛ لأنه راجعٌ إلى الاجتهادِ ، فهوَ في مظنةِ العدوانِ ، وإنْ كانَ الإعاناتُ بالمباشرةِ فهوَ مضمونٌ عليه إنْ كانَ عمداً ، وإنْ كانَ خطأً فعلى العاقلةِ .

الحديث الثامن :

١٠٩٦ - وعنه أن النبي ﷺ قال : « في المواضع خمسٌ ، خمسٌ ،

من الإبل » .

رواه أحمد والأربعة^(١) .

وزاد أحمد : « والأصابعُ سوءٌ ، كلهنَّ عشرٌ ، عشرٌ ، من الإبل » .

وصححه ابنُ خزيمة وابنُ الجارود^(٢) .

(وعنه) أي : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أنه ﷺ قال في المواضع)

جمعٌ موضحة (« خمسٌ خمسٌ من الإبل ») رواه أحمد والأربعة وزاد أحمد « والأصابعُ سوءٌ كلهنَّ عشرٌ عشرٌ من الإبل وصححه ابنُ خزيمة وابنُ الجارود » . وهو موافقٌ لما تقدّم في حديثِ كتابِ عمرو بنِ حزم . وموضحةُ الوجهِ والرأسِ سوءٌ بالإجماعِ إذ هما كالعضو الواحدِ .

(١) أخرجه : أحمد (١٨٩/٢) ، وأبو داود (٤٥٦٦) ، والنسائي (٥٧/٨) ، والترمذي (١٣٩٠) ، وابن ماجه

(٢٦٥٥) .

(٢) «المنتقى» (٧٨٥) .

الحديث التاسع :

١٠٩٧ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نَصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ» .
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ^(١) .

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : «دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نَصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ» .
 وَلِلنَّسَائِيِّ^(٢) : «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَلْغَ الثَّلَاثُ مِنْ دِيَتِهَا» .
 وَصَحَّحَهُ أَبُو خَزِيمَةَ .

(وعنه) أي: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (قال) : قال رسول الله ﷺ :
 «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين» رواه أحمد والأربعة ولفظ أبي داود : «دية المعاهد نصف دية الحر» وللنسائي : «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها» .
 وصححه ابن خزيمة) . لكنه قال ابن كثير : إنه من رواية إسماعيل بن عياش وهو إذا روى عن غير الشاميين لا يحتج به عند جمهور الأئمة وهذا منه .

قلت : تعتوا في إسماعيل بن عياش إذا روى عن غير الشاميين ، وقبلوه في الشاميين ، والذي يرجح عند الظن قبوله مطلقاً لثقة وضبطه ، وكأنه لذلك صحح ابن خزيمة هذه الرواية وهي عن إسماعيل عن ابن جريج وابن جريج ليس بشامي .

واعلم أنه اشتمل الحديث على مسألتين :

الأولى : في دية أهل الذمة وهامنا للعلماء ثلاثة أقوال :

(١) أخرجه: أحمد (١٨٣/٢ - ٢٢٤)، وأبو داود (٤٥٨٣)، والترمذي (١٤١٣)، والنسائي (٤٥/٨) .

(٢) «السنن» (٤٤/٨ - ٤٥) .

الأول: أنها نصف دية المسلم كما أفاده الحديث. قال الخطابي في «معالم السنن»^(١): ليس في دية أهل الكتاب شيء أئبن من هذا الحديث، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وهو قول مالك، وابن شبرمة، وأحمد بن حنبل، غير أن أحمد قال: إذا كان القتل خطأ، فإن كان عمداً لم يُقد به وتضاعف عليه اثنا عشر ألفاً. وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري: دية دية المسلم وهو قول الشعبي والنخعي، ويروى ذلك عن عمر وابن مسعود. وقال الشافعي وإسحاق بن راهويه: دية الثلث من دية المسلم. انتهى.

فعرفت أن دليل القول الأول حديث الباب.

واستدل للقول الثاني وهو قول الحنفية، وإليه ذهب الهادوية بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢] قالوا: فذكر الدية والظاهر فيها الإكمال وبما أخرجه البيهقي^(٢) عن ابن جريج عن الزهري قال: «كانت دية اليهود والنصارى في زمن النبي ﷺ مثل دية المسلمين - الحديث».

وأجيب بأن الآية مجملة وحديث الزهري مرسل، ومراسيل الزهري قبيحة، وذكرُوا آثاراً كلها ضعيفة الإسناد.

ودليل القول الثالث هو مفهوم قوله في حديث عمرو بن حزم «وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل» فإنه دل على أن غير المؤمنة بخلافها، وكأنه جعل بيان هذا المفهوم ما أخرجه الشافعي^(٣) نفسه عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب «قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف وفي دية المجوسي بثمانمائة» ومثله عن عثمان فجعل قضاء عمر مبيناً للقدر الذي أجمله مفهوم الصفة، ولا يخفى أن دليل القول الأول أقوى لاسيما، وقد

(١) «معالم السنن» (٦/٣٧٤ - ٣٧٥).

(٢) «السنن الكبرى» (٨٠/١٠٢).

(٣) «ترتيب المسند» (٢/١٠٦ - ١٠٧/ح ٣٥٦).

صَحَّحَ الْحَدِيثَ إِمَامَانِ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ .

المسألة الثانية : ما أفاده قوله : «وللنسائي» أي : من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها» هو دليل على أن أرش جراحات المرأة يكون كأرش جراحات الرجل إلى الثلث ، وما زاد عليه كان جراحاتها مخالفة لجراحاته ، والمخالفة بأن يلزم فيها نصف ما يلزم في الرجل وذلك ؛ لأن دية المرأة على النصف من دية الرجل لقوله ﷺ في حديث معاذ : « دية المرأة على النصف من دية الرجل » وهو إجماع ، فيقاس عليه ما دل عليه مفهوم المخالفة من أرش جراحات المرأة على الدية الكاملة ، وإلى هذا ذهب الجمهور من الفقهاء ، وهو قول عمر وجماعة من الصحابة ، وذهب علي والهادوية والحنفية والشافعية إلى أن دية المرأة وجراحاتها على النصف من دية الرجل ، وأخرج البيهقي^(١) عن علي - عليه السلام - أنه كان يقول : «جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر» ولا يخفى أنه قد صحح ابن خزيمة حديث : « إن عقل المرأة كعقل الرجل حتى يبلغ الثلث » فالعمل به متعين والظن به أقوى ، وبه قال فقهاء المدينة السبعة وجمهور أهل المدينة ، وهو مذهب مالك وأحمد ، ونقله أبو محمد المقدسي عن عمر وابنه عبد الله ، قال : لا نعلم لهما مخالفاً من الصحابة إلا عن علي - عليه السلام - ولا يعلم ثبوته عنه . قال ابن كثير : قلت : هو ثابت عن علي - عليه السلام - ، وفي المسألة أقوال أخر بلا دليل ناهض .

الحديث العاشر:

١٠٩٨ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغْلَطٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ فَتَكُونُ دِمَاءُ

(١) «السنن الكبرى» (٨/٩٥ - ٩٦).

بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَعِيفَةٍ وَلَا حَمْلٍ سَلَاَحَ .

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَضَعْفَهُ^(١) .

(وعنه) أي: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه (قال: قال رسول الله ﷺ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مَغْلُظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ») بيّنه في حديث أبي داود بلفظ: «مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها» تقدّم (ولا يُقْتَلُ صاحبه) وبين شبه العمْدِ بقوله: (وذلك أن ينزوَ) النَّزْوُ - بفتح النون فزاي فواو - أي: يثب (الشيطان فتكون دماء بين الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح» أخرجه الدارقطني وضعفه) وأخرجه البيهقي^(٢) بإسناد لم يضعفه.

والحديث دليل أنه إذا وقع الجراح من غير قصد إليه ولم يكن بسلاح بل بحجر أو عصا أو نحوهما فإنه لا قود فيه، وأنه شبه العمْدِ فيلزم فيه الدية مغلظة كما تقدّم في دية العمْدِ، وقد تقدّم أن الدية في العمْدِ وشبهه العمْدِ تكون أثلاثاً عند الشافعي ومالك وأنها أرباع عند الهادوية. وتقدّم ذلك.

وأما أنها تكون أخماساً كما أفاده حديث ابن مسعود^(٣) الماضي في الخطأ فتقدّم أنه قال به أصحاب الرأي وغيرهم.

وفيه دليل على إثبات شبه العمْدِ، وقدّمنا أنه الحق.

الحديث الحادي عشر:

١٠٩٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ

(١) «السنن» (٩٥/٣).

(٢) «السنن الكبرى» (٧٠/٨).

(٣) تقدم برقم (١٠٩٠).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا .
رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ^(١) وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِسْرَاءَهُ^(٢) .

(وعن ابن عباس قال : قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا) بَيْنَ الْبِيهَقِيِّ أَنَّ الْمُرَادَ دِرْهَمًا (رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِسْرَاءَهُ) وَقَدْ أَخْرَجَ الْبِيهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِثْلَ هَذَا .

وإنما رَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِسْرَاءَهُ لما قاله الْبِيهَقِيُّ : إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَيْمُونٍ رَوَاهُ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : إِنَّمَا قَالَ لَنَا فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرَّةً وَاحِدَةً وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَقُولُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، انْتَهَى .

قلتُ : وزيادة العدلِ مقبولةٌ ، وكونه قالها مرةً واحدةً كافٍ في الرفع فإنه لو اقتصرَ عليها لحكم برفع الحديثِ ، فإرساله مراراً لا يقدحُ في رفعه مرةً واحدةً . وإلى هذا ذهبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَذَهَبَ الْهَادَوِيُّ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّهَا عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَاسْتَدَلُّ لَهُ فِي «الْبَحْرِ» بِقَوْلِهِ : لِقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ تَوْقِيفٌ . انْتَهَى

إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَطَّرِدْ لَهُ هَذَا الْمَعْنَى فِيمَا يَنْقُلُهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْ تَارَةً يَقُولُ مِثْلَ هَذَا وَتَارَةً يَقُولُ : إِنَّ قَوْلَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجْتِهَادٌ وَلَا يُلْزَمُنَا ، وَدَعَا تَوْقِيفٍ غَيْرُ صَحِيحٍ إِذْ مِثْلُ هَذَا فِيهِ لِلْاجْتِهَادِ مَسْرَحٌ .

(١) أخرجه: أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي (٤٤/٨)، وابن ماجه (٢٦٢٩).

(٢) راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٤٦٣/١)، و«العلل الكبير» للترمذي (ص ٢١٩).

الحديث الثاني عشر:

١١٠٠ - وَعَنْ أَبِي رِمَّةَ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنِي فَقَالَ : «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ : ابْنِي وَأَشْهَدُ بِهِ . فَقَالَ : «أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ» .

رواه النسائي وأبو داود ، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود^(١) .

(وعن أبي ريمّة) - بكسر الراء وسكون الميم وبالمثلثة - اسمه رفاعه بن يثربي - بفتح المثناة التحتية وسكون المثلثة فراء فموحدة فياء النسبة - قدم على النبي ﷺ وعداده في أهل الكوفة (قال : أتيت النبي ﷺ ومعني ابني فقال : «من هذا؟» فقلت : ابني وأشهد به قال : «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه» . رواه النسائي وأبو داود ، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود) .

وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه^(٢) من حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ فقال : «لا يجني جان إلا على نفسه ولا يجني جان على ولده» وفي الباب روايات أخر تعضده .

والجناية الذنب أو ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص . وفيه دلالة على أنه لا يطالب أحد بجناية غيره سواء كان قريباً كالأب والولد أو غيرهما أو أجنبياً فالجاني يطلب وحده بجنايته ولا يطالب بجناية غيره قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام: ١٦٤] ، فإن قلت : قد أمر الشارع بتحمل العاقلة الدية في جناية الخطأ والقسامة .

(١) أخرجه: النسائي (١٨٥/٣) (٥٣/٨ - ١٤٠ - ٢٠٤)، وأبو داود (٤٠٦٥ - ٤٢٠٦ - ٤٢٠٧ - ٤٢٠٨ - ٤٤٩٥)، وابن الجارود (٧٧٠) .

(٢) أخرجه: أحمد (٤٢٦/٣ - ٤٩٨)، وأبو داود (٣٣٣٤)، والترمذي (١١٦٣ - ٣٠٨٧)، وابن ماجه (١٨٥١ - ٢٦٦٩ - ٣٠٥٥) .

قلتُ : هذا مخصص من الحكم العام ، وقيل : إنَّ ذلك ليس من تحمُّل الجناية بل من باب التعاضد والتناصر فيما بين المسلمين .

(٢)

بَابُ دَعْوَى الدَّمِّ وَالْقَسَامَةِ

بفتح القاف وتخفيف المهملة مصدر أقسم قسماً وقسامة . وهي الأيمانُ تقسمُ على أولياء القتل إذا ادَّعَى الدَّمَّ أو على المدَّعى عليهمُ الدَّمَّ . وخصَّ القسمُ على الدَّمِّ بالقسامة ؛ قال إمامُ الحرمين : القسامةُ عند أهل اللغة اسمٌ للقوم الذين يقسمون وعند الفقهاء اسمٌ للأيمان ، وفي «القاموس» : القسامةُ الجماعةُ يقسمون على الشيء يأخذونه أو يشهدون ، وفي «الضياء» القسامةُ الأيمانُ تُقسمُ على خمسين رجلاً من أهل البلد أو القرية التي يوجد فيها القتل لا يُعلم قاتله ولا يدَّعي أولياؤه قتله على أحدٍ بعينه .

الحديث الأول :

١١٠١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ ، وَمُحِيصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جُهْدٍ أَصَابَهُمْ . فَاتَى مُحِيصَةُ فَأَخْبَرَ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ ، فَاتَى يَهُودَ . فَقَالَ : أَنْتُمْ - وَاللَّهِ - قَتَلْتُمُوهُ . قَالُوا : وَاللَّهِ ، مَا قَتَلْنَاهُ ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ . فَذَهَبَ مُحِيصَةُ لِيَتَكَلَّمَ فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَبْرُ كَبْرٍ» يُرِيدُ السِّنَّ ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةَ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيسَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِمَّا أَنْ يَدُودَا صَاحِبِكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ . فَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللَّهِ ، مَا قَتَلْنَاهُ ، فَقَالَ لِحُوَيْصَةَ ، وَمُحِيسَةَ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ : «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا : لَا . قَالَ : «فِيحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ؟» قَالُوا : لَيْسُوا مُسْلِمِينَ ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَائَةَ نَاقَةٍ . قَالَ سَهْلٌ : فَلَقَدْ رَكُضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

(عن سهل بن أبي حثمة) - بفتح المهملة وسكون المثناة - واسم أبي حثمة عبد الله ابن ساعدة بن عامر أوسي أنصاري (عن رجال من كبار قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة) بضم الميم فحاء مهملة فمشناة تحتية مشددة فصاد مهملة (ابن مسعود خرجا إلى خيبر من جهن) - بضم الجيم وفتحها - المشقة هنا (أصابهم فأتى محيصة) مغير الصبغة (فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قُتل وطرح) مغيران أيضاً (في عين فأتى) أي : محيصة (يهود) اسم جنس يجمع على يهودان (فقال : أنتم - والله - قتلتموه . قالوا : والله ، ما قتلناه ، فأقبل هو وأخوه حويصة) بضم المهملة وفتح الواو ومثناة تحتية فصاد مهملة مشددة (٢) (وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم) وكان أصغر من حويصة ، وفي رواية : فبدأ عبد الرحمن يتكلم وكان أصغر القوم (فقال رسول الله ﷺ : «كَبْرُ كَبْرٍ» بلفظ الأمر فيهما ، الثاني تأكيد للأول (يريد السن) مدرج تفسير لقوله : «كَبْرُ» أي : يتكلم من كان أكبر سناً (فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله ﷺ :

(١) أخرجه: البخاري (٢٤٣/٣) (١٢٣/٤) (٤١/٨) (١١/٩) - (٩٣) ، ومسلم (٩٩/٥ - ١٠٠) .

(٢) كذا بالأصل ، والصواب : بضم المهملة وفتح الواو ومثناة تحتية مشددة فصاد مهملة .

«إِمَّا أَنْ يَدْعُوا» أي: اليهودُ (صاحبكم) أي: عبدَ اللَّهِ بنَ سهلٍ : (وإِمَّا أَنْ يَأْذُنُوا بِحَرْبٍ، فَكُتِبَ) أي: رسولُ اللَّهِ ﷺ (إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ) أي: فيما ذُكِرَ مِنْ أَنَّهُمْ قَتَلُوا عَبْدَ اللَّهِ (فَكُتِبُوا) أي: اليهودُ (إِنَّا - وَاللَّهِ - مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ أَيُّ النَّبِيِّ ﷺ) لِحُويصَةٍ وَمَحِيصَةٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ سَهْلٍ : (أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: لَا) وفي روايةٍ لمسلم قالوا: لم نحضرْ ولم نشهدْ. وفي بعض ألفاظ البخاري: أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ؟» قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ. فَقَالَ: «أَتَحْلِفُونَ؟» (قَالَ: فَتَحْلِفَ لَكُمْ يَهُودُ؟ قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ) وفي لفظٍ: قَالُوا: لَا نَرْضَى بِإِيمَانِ الْيَهُودِ. وفي لفظٍ: كَيْفَ نَأْخُذُ بِإِيمَانِ قَوْمِ كُفَّارٍ؟ (فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَائَةَ نَاقَةٍ. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حُمْرَاءُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

اعلمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي ثُبُوتِ الْقِسَامَةِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهَا، وَهَمُ الْجُمْهُورُ، فَإِنَّهُمْ أَثْبَتُوهَا وَبَيَّنُّوا أَحْكَامَهَا. وَنَتَكَلَّمُ عَلَى مَسَائِلَ:

الأولى: أَنَّهَا لَا تَثْبُتُ الْقِسَامَةُ بِمَجْرَدِ دَعْوَى الْقَتْلِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ مِنْ دُونِ شُبْهَةٍ إِجْمَاعًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَدَاوُدَ ثُبُوتُهَا مِنْ غَيْرِ شُبْهَةٍ، وَلَا دَلِيلَ لَهَا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الشُّبْهَةِ الَّتِي تَثْبُتُ بِهَا دَعْوَى الْقِسَامَةِ فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الشُّبْهَةَ اللَّوْثَ وَهُوَ كَمَا فِي «الْنَهَايَةِ» أَنْ يَشْهَدَ شَاهِدٌ وَاحِدٌ عَلَى إِقْرَارِ الْمَقْتُولِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي أَوْ يَشْهَدَ شَاهِدَانِ عَلَى عِدَاوَةٍ بَيْنَهُمَا أَوْ تَهْدِيدٍ مِنْهُ لَهُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنَ اللَّوْثِ التَّلَطُّخِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَشْطَرِطْهُ كَالْهَادَوِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: وَجُودُ الْمَيِّتِ وَبِهِ أَثَرُ الْقَتْلِ فِي مَحَلٍّ يَخْتَصُّ بِمَحْصُورَيْنِ تَثْبُتُ بِهِ الْقِسَامَةُ عِنْدَهُمْ، إِذَا لَمْ يَدَّعِ الْمُدَّعَى عَلَى غَيْرِهِمْ. قَالُوا: لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ وَرَدَتْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ، وَرَدَّ بِأَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ أَصَحُّ مَا وَرَدَ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اللَّوْثِ، وَحَقِيقَتُهُ شُبْهَةٌ يَغْلِبُ الظَّنُّ الْحَكْمَ بِهَا كَمَا فَصَّلَهُ فِي «الْنَهَايَةِ»، وَهِيَ هُنَا الْعِدَاوَةُ؛ فَلِذَا ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِهِذَا قِسَامَةٌ إِلَّا إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمَقْتُولِ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ عِدَاوَةٌ كَمَا كَانَ فِي قِصَّةِ خَيْبَرَ، قَالُوا: فَإِنَّهُ قَدْ يَقْتُلُ

الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَيَلْقِيهِ فِي مَحَلٍّ طَائِفَةٍ لِيُنْسَبَ إِلَيْهِمْ .

وقد عدوا من صور اللوث قول المقتول قبل وفاته : قَتَلَنِي فلان . قال مالك : إنه يقبل قوله ، وإن لم يكن به أثر أو يقول : جَرَحَنِي ويذكر العمد ، وأدعى مالك أنه مما أجمع عليه الأئمة قديماً وحديثاً ، وتعقبه ابن العربي بأنه لم يقل به من فقهاء الأمصار غيره ، وتبعه الليث ، واحتج مالك بقصة بقرة بني إسرائيل فإنه أحْيَى الرجل وأخبر بقاتله ، وأجيب بأن ذلك معجزة لنبي وتصديقها قطعي .

قلت : ولأنه أحياه الله تعالى بعد موته ، يُعَيِّن قاتله . فإذا أحيا الله مقتولاً بعد موته وعيّن قاتله قلنا به ، ولا يكون ذلك أبداً ، واحتج أصحابه بأن القاتل يطلب غفلة الناس فلو لم يقبل خبر المجرع أدى ذلك إلى بطلان الدماء غالباً ، ولأنه حالة يتحرى فيها المجرع الصدق ويتجنب الكذب والمعاصي ويتحرى التقوى والبر ، فوجب قبول قوله ، ولا يخفى ضعف هذه الاستدلالات ، وقد عدوا صور اللوث مبسوطاً في كتبهم .

المسألة الثانية : أنه بعد ثبوت ما ذكر من القتل وكل على أصله تثبت دعوى أولياء القتل القسامة ، فتثبت أحكامها ، ومنها القصاص عند كمال شروطها لقوله في الحديث : «تستحقون قتيلكم أو صاحبكم بأيما خمسين منكم على رجل منهم فيدفع بدمته» وقوله : «دم صاحبكم» في لفظ مسلم : «يُقسِم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع بدمته» وإن كان قوله : «إما أن يدؤا صاحبكم» يشعر بعدم القصاص إلا أن هذا التصريح في رواية مسلم أقوى في القول بالقصاص ، وهذا مذهب أهل المدينة ، فإن كانت الدعوى على واحد معين ثبت القود عليه ، وإن كانت على جماعة حلفوا عليهم وثبتت الدية عليهم عند الشافعي ، وفي قول : يجب عليهم القصاص ، والأول هو الصحيح عنه ، فإن كان الوارث واحداً حلف خمسين يمينا ، فإن الإيمان لازمة للورثة ذكورا كانوا أو إناثاً عمداً كان القتل أو خطأ ، هذا مذهب الشافعي ، ومنها أنه يبدأ بأيمان المدعين في القسامة بخلاف غيرها من الدعاوى كما في هذه الرواية ، ويدل له حديث أبي هريرة «البينة على

المدعى واليمين على المدعى عليه إلا في القسامة»^(١) وفي إسناده لين إلا أنه قد أخرجه البيهقي^(٢) من حديث عمرو بن شعيب ولم يتكلم فيه ، قالوا : ولأن جنبه المدعى إذا قويت بشهادة أو شبهة صارت اليمين له ، وهنا شبهة قوية فصار المدعى في القسامة مشابهاً للمدعى عليه المتأيد بالبراءة الأصلية ، وذهبت الهادوية والحنفية وآخرون إلى أنه يحلف المدعى عليه ولا يمين على المدعين فيحلف خمسون رجلاً من أهل القرية: ما قتلناه ولا علمنا قاتله ، وإلى هذا جنح البخاري وذلك ؛ لأن الروايات اختلفت في ذلك في قصة الأنصار ويهود خيبر ، فيرد المختلف إلى المتفق عليه من أن اليمين على المدعى عليه ، فإن حلفوا فهل تلزمهم الدية أم لا ؟ ذهبت الهادوية إلى أنها تلزم الدية بعد الإيمان ، وذهب آخرون إلى أنهم إذا حلفوا خمسين يميناً برئوا ولا دية عليهم ، ويدل له قصة أبي طالب الآتية .

واستدل الهادوية ومن معهم في إيجاب الدية بأحاديث لا تقوم بها حجة لعدم صحة رفعها عند أئمة هذا الشأن ، وقوله : «فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ» وفي لفظ : «أنه وداه من إبل الصدقة» ف قيل : المراد أنه اقترضها منها أو أنه لما تحملها ﷺ للإصلاح بين الطائفتين كان حكمها حكم القضاء عن الغرم لما غرمه لإصلاح ذات البين ، ولم يأخذها ﷺ لنفسه ، فإن الصدقة لا تحل له ، ولكن أجرى إعطاء الدية منها مجرى إعطائها من الغرم لإصلاح ذات البين . وأما من قال : إنه ﷺ أعطى ذلك من سهم الغارمين فلا يصح ، فإن غارم أهل الذمة لا يعطى من الزكاة ، كذا قيل .

قلت : وفيه نظر فإن اليهود لم تلزمهم الدية ؛ لأنه لم يحلف المدعون كما عرفت فما وداه ﷺ إلا تبرعاً منه لئلا يهدر دمه . وأما رواية النسائي^(٣) : «أنه ﷺ قسمها على

(١) أخرجه: الدارقطني في «سننه» (٢١٧/٤ - ٢١٨).

(٢) «السنن الكبرى» (٢٥٦/١٠).

(٣) «السنن» (١٢/٨).

اليهود وأعانهم ببعضها» فقال ابن القيم^(١) : إن هذا ليس بمحفوظ ، فإن الدية لا تلزم المدعى عليهم بمجرد دعوى القتل بل لابد من إقرار أو بينة أو إيمان المدعين ، ولم يوجد هنا شيء من ذلك ، وقد عرض عليه السلام على المدعين أن يحلفوا فأبوا ، فكيف يلزم اليهود الدية بمجرد الدعوى؟ انتهى .

قلت : ويظهر لي أنه ليس في هذا الحديث حكم منه عليه السلام بالقسامة أصلاً كما أفاده الحديث ، وإنما دل الحديث على حكاية الواقع فقط ، وذكر لهم عليه السلام قصة الحكم على التقديرين ، فمن ثمة كتب إلى اليهود بعد أن دار بينهم الكلام المذكور ، وسيأتي تحقيقه . وقوله : «فكتبوا» : والله ما قتلناه» فيه دليل على الاكتفاء بالمكاتبة وبخبر الواحد مع إمكان المشافهة .

فائدة : اختار مالك إجراء هذه الدعوى في الأموال فأجاز شهادة المسلوبين على السالبين ، وإن كانوا مدعين ، قال : لأن قاطع الطريق إنما يفعل ذلك مع الغفلة والانفراد عن الناس انتهى .

ولا يخفى أنه لا يتم هذا إلا بعد ثبوت أنه عليه السلام حكم بالقسامة ، وقد عرفناك عدم نهوض ذلك ، وسنزيده بياناً عن قريب ، وإذا ثبت هذا فقياس مالك مصادم لنص «البينة على المدعي واليمين على المنكر» إلا أن يكون مذهبه جواز تخصيص عموم النص بالقياس ، وللعلماء كلام في حجية العام بعد تخصيصه .

الحديث الثاني :

١١٠٢ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقْرَّ الْقَسَامَةَ

(١) «زاد المعاد» (١٣/٥).

عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى يَهُودَ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

(وعن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ، وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتيل ادَّعَوْهُ عَلَى يَهُودَ . رواه مسلم).

قوله : « على ما كانت عليه في الجاهلية » هو إشارة إلى ما أخرجه البخاري ^(٢) في قصة الهاشمي في الجاهلية وفيها « أن أبا طالب قال للقاتل : اختر مني إحدى ثلاث : إن شئت أن تؤدِّي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا خطأ ، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله ، وإن آبيت قتلناك به » . وفيه دليل على ثبوت القتل بالقسامة .

واعلم أنا قد أشرنا إلى أنه لم يثبت القسامة إلا للجماهير كما قررناه عنهم ، وذهب سالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وأبو قلابة وابن علية والناصر إلى عدم شرعية القسامة لمخالفتها الأصول المقررة شرعاً ، فإن الأصل أن البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه ، وبأن الأيمان لا تأثير لها في إثبات الدماء ، وبأن الشرع ورد بأنه لا يجوز الحلف إلا على ما علم قطعاً أو شوهداً حسّاً ، وأنه ﷺ لم يحكم بها ، وإنما كانت حكماً جاهلياً ، فتلطّف ﷺ بهم ليريهم كيف لا يجري الحكم بها على أصول الإسلام . وبيان أنه لم يحكم بها أنهم لما قالوا له : « كيف نحلف ولم نحضر ولم نشاهد؟ » لم يبين لهم أن هذا الحلف في القسامة من شأنه ذلك ، وأنه حكم الله وشرعه ، بل عدل إلى قوله : « تحلف لكم يهود؟ » فقالوا : « ليسوا بمسلمين » فلم يوجب ﷺ عليهم وبين لهم أن

(١) « صحيح مسلم » (١٠١/٥) .

(٢) « صحيح البخاري » (٥٤/٥ - ٥٥) .

ليس لكم إلا اليمين من المدعى عليهم مطلقاً مسلمين كانوا أو غيرهم، بل عدل إلى إعطاء الدية من عنده عليه السلام، ولو كان الحكم ثابتاً بها لبين وجهه لهم بل تقريره عليه السلام لهم على أنه لا حلف إلا على شيء مشاهد مرئي دليل على أنه لا حلف في القسامة؛ ولأنه لم يطلب عليه السلام اليهود للإجابة عن خصومهم في دعواهم، فالقصة منادية بأنها لم تخرج مخرج الحكم الشرعي، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فهذا أقوى دليل بأنها ليست حكماً شرعياً وإنما تطف عليه السلام في بيان أنها ليست حكماً شرعياً بهذا التدرج المنادي بعدم ثبوتها شرعاً، وأقرهم عليه السلام بأنهم لا يحلفون على ما لم يعلموا ولا يشاهدوه، ولا حضروه، ولم يبين لهم بحرف واحد أن أيمان القسامة من شأنها أن تكون على ما لم يعلم، وبهذا تعرف بطلان القول أن في القصة دليلاً على الحكم على الغائب، إذ لا حكم فيها أصلاً، وبطلان الجواب عن كونها مخالفة للأصول بأنها مخصصة من الأصول؛ لأن القسامة شرعت سنة مستقلة بنفسها منفردة مخصصة للأصول كسائر المخصصات للحاجة إلى شرعيتها حيطة لحفظ الدماء وردع المعتدين. ووجه بطلانه أنه فرع ثبوت الحكم بها عن الشارع، فلو ثبت الحكم بها لكان هذا جواباً حسناً ولكن لم يثبت الحكم بها كما عرفناك.

وأما ما في حديث مسلم أنه عليه السلام «أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين الناس من الأنصار في قتل ادعوه على يهود» فهو إخبار عن القصة التي في حديث سهل بن أبي حثمة، وقد عرفت أنه عليه السلام لم يقض بها فيه كما عرفناك وقد عرفت من حديث أبي طالب أنها كانت في الجاهلية على أن يؤدي الدية القاتل لا العاقلة، كما قال أبو طالب: «إما أن تؤدي مائة من الإبل - فإنه ظاهر أنها من ماله لا من عاقلته - أو يحلف خمسون من قومك أو تقتل» وهنا في قصة خيبر لم يقع شيء من ذلك، فإن المدعى عليهم لم يحلفوا ولم يسلّموا دية ولم يطلب منهم الحلف.

وليس هذا قدحاً في رواية الراوي من الصحابة بل في استنباطه؛ لأنه قد أفاد

حديثه أنه استنبط قضاء رسول الله ﷺ بالقسامة من قصة أهل خيبر، وليس في تلك القصة قضاء، وعدم صحة الاستنباط جائز على الصحابي وغيره اتفاقاً، وإنما روايته للحديث بلفظه أو بمعناه هي التي يتعين قبولها.

وأما قول أبي الزناد: «قتلنا بالقسامة»^(١) والصحابة متوافرون، إني لأرى أنهم ألف رجل فما اختلف منهم اثنان» فإنه قال في «فتح الباري»^(٢): إنه إنما نقل أبو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت، كما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي في رواية عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه، وإلا فأبو الزناد لا يثبت أنه رأى عشرة من الصحابة فضلاً عن ألف. انتهى.

قلت: لا يخفى أنه تقرير لما رواه أبو الزناد لثبوت ما رواه عن خارجة بن زيد الفقيه الثقة، وإنما دلّس أبو الزناد بقوله: «قتلنا»^(٣) وكأنه يريد: قتل^(٤) معشر المسلمين، وإن لم يحضرهم، ثم لا يخفى أن غايته بعد ثبوته عن خارجة فعل جماعة من الصحابة، وليس بإجماع حتى يكون حجة، ولا شك في ثبوت فعل عمر بالقسامة، وإن اختلف عنه في القتل بها، إنما نزاعنا في ثبوت حكمه ﷺ، فإنه لم يثبت.

(١) في الأصل: «القسامة»، وما أثبتناه من المطبوع.

(٢) «فتح الباري» (٢٣٥/١٢).

(٣) في الأصل: «قيلناه»، والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) في الأصل: «قيل»؛ والمثبت موافق للمطبوع.

(٣)

باب قتال أهل البغي

البغي : مصدرُ بَغَى عليه - بفتح الغين المعجمة - بَغْيًا - بفتح الموحدة وسكون المعجمة - : عتى وظلم وعدلَ عن الحقِّ ، وله معانٍ كثيرةٌ ، وذكر الشارحُ معناه الاصطلاحيُّ هنا ، وساقه على اصطلاح الهادوية ، وقد أبتأ ما فيه في حواشي « ضوء النهار » ولم نذكره هنا لعدم انطباقِ الأحاديثِ عليه .

الحديث الأول :

١١٠٣ - عن ابنِ عمرَ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .
متفقٌ عليه^(١) .

(عن ابنِ عمرَ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » . متفقٌ عليه) أي : مَنْ حَمَلَ لِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ بغيرِ حقٍّ كَتَى بِحَمْلِهِ عَنِ الْمَقَاتِلَةِ ، إِذِ الْقِتْلُ لَازِمٌ لِحَمْلِ السِّلَاحِ فِي الْأَغْلَبِ ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ لَا كُنَايَةَ فِيهِ ، وَأَنَّ الْمُرَادَ حَمْلَهُ حَقِيقَةً لِإِرَادَةِ الْقِتَالِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : « عَلَيْنَا » . وَقَوْلُهُ : (فَلَيْسَ مِنَّا) تَقْدِمُ تَفْسِيرَهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ لَيْسَ عَلَى

(١) أخرجه : البخاري (٥/٩) ، ومسلم (٦٩/١) .

طريقتنا وهدينا، فإنَّ طريقته ﷺ نصرُ المسلم ، والقتالُ دونه لا ترويعه وإخافته، وهذا في غير المستحلِّ، فإنَّ استحلَّ القتالَ للمسلم بغيرِ حقٍّ فإنه يكفرُ باستحلاله المحرم القطعي.

والحديثُ دليلٌ على تحريم قتالِ المسلم والتشديدِ فيه . وأما في قتالِ البغاة من أهل الإسلام فإنه خارجٌ من عموم هذا الحديثِ بدليلٍ خاصٍّ .

الحديث الثاني :

١١٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، وَمَاتَ فَمِيتُهُ جَاهِلِيَّةٌ» .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

(وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَمَاتَ فَمِيتُهُ») بكسر الميم مصدرٌ نوعيٌّ (جاهليَّةٌ) . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . قوله : عن الطاعة أي: طاعة الخليفة الذي وقع الإجماعُ عليه ، وكأنَّ المراد خليفةُ أيُّ قطرٍ من الأقطارِ ، إذ لم يجتمع الناسُ على خليفةٍ في جميع البلاد الإسلامية من أئناء بني العبَّاسِ ، بل استقلَّ أهلُ كلِّ إقليم بقائمٍ بأمرهم ، إذ لو حُمِلَ الحديثُ على خليفةٍ اجتمع أهل الإسلام عليه لَقَلَّتْ فائدته .

وقوله : (فارق الجماعة) أي: خرجَ عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم ، واجتمعت به كلمتهم وحاطهم عن عدوهم وقوله : (فميتته جاهليَّةٌ) أي: منسوبةٌ إلى أهل الجهل ، والمرادُ به مَنْ مَاتَ عَلَى الكفرِ قبل الإسلام ، وهو تشبيهٌ لمِيتَةِ مَنْ فارق الجماعة بمن مَاتَ عَلَى الكفرِ بجامع أنَّ الكلَّ لم يكن تحتَ حكم إمام ، فإنَّ الخارجَ

(١) «صحيح مسلم» (٢١/٦).

عن الطاعة كأهل الجاهلية لا إمام له ، وفي الحديث دليل على أنه إذا فارق أحد الجماعة ولم يخرج عليهم ولا قاتلهم أنا لا نقاتله لنرده إلى الجماعة ويدعن للإمام بالطاعة ، بل نخليه وشأنه ؛ لأنه لم يأمر ﷺ بقتاله بل أخبرنا عن حال موته ، وأنه كأهل الجاهلية ، ولا يخرج بذلك عن الإسلام ، ويدل له ما ثبت من قول علي - كرم الله وجهه - للخوارج «كونوا حيث شئتم ، وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دماً حراماً ، ولا تقطعوا سبيلاً ، ولا تظلموا أحداً ، فإن فعلتم نفذت إليكم بالحرب» وهذا ثابت عنه بألفاظ مختلفة . أخرجه أحمد والطبراني والحاكم^(١) من طريق عبد الله بن شداد ، وقال عبد الله بن شداد : فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام .

فدل على أن مجرد الخلاف على الإمام لا يوجب قتل من خالفه .

الحديث الثالث :

١١٠٥ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «تقتل عماراً الفتنه الباغية» .
رواه مسلم^(٢) .

(وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «تقتل عماراً الفتنه الباغية» رواه مسلم) . تمامه في مسلم : «يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار» . قال ابن عبد البر : تواترت الأخبار بهذا ، وهو من أصح الأحاديث ، قال ابن دحية : لا مطعن في صحته ، ولو كان غير صحيح لرده معاوية ، وإنما قال معاوية : قتله من جاء به ، ولو كان فيه شك لأنكره ورده حتى أجاب عمرو بن العاص على معاوية قال : فرسول الله ﷺ قتل

(١) أخرجه : أحمد (٨٦/١) ، والحاكم (١٥٢/٢) .

(٢) «صحيح مسلم» (١٨٦/٨) .

حمزة .

وأما ما نقله المصنف ابن حجر في « التلخيص »، وتبعه الشارح في نقله من أنه نقل ابن الجوزي عن الخلال^(١) في « العلل » : أنه حكى عن أحمد بن حنبل أنه قال : روي هذا الحديث من ثمانية وعشرين طريقاً ليس فيها طريق صحيح . وحكى أيضاً عن أحمد وابن معين وابن أبي خيثمة أنهم قالوا : لم يصح ، فقد أجاب السيد محمد بن إبراهيم الوزير - رحمه الله - عن هذا بقوله : الاسترواح إلى ذكر هذا الخلاف الساقط بالمرّة والمطرح بالأصالة من غير بيان لبطلانه من مثل ابن حجر عصبية شنيعة وفسلفة^(٢) قبيحة ، فأما ابن الجوزي فلم يعرف هذا الشأن ، ولا هو من أهل فرسان هذا الميدان ، وقد ذكر الذهبي في ترجمته في « التذكرة » كثرة خطئه في مصنفاته فهو أجهل وأحقر من أن ينتهض لمعارضة أئمة الحديث وفرسانه وحفاظه كابن عبد البر والبخاري ومسلم والحميدي .

وقد رواه كاملاً أبو داود والترمذي والذهبي والحاكم وابن خزيمة والقرطبي والإسماعيلي والبرقاني وأمثالهم ، وقد ذكر جلة منهم تواتره وصحته ، وجماعة منهم إجماع أهل السنة وأهل الفقه وأهل العلم على تواتره ، ذكره القرطبي في آخر تذكّره ، والحاكم في « علوم الحديث » له ، وحكاه عن ابن خزيمة المعروف بإمام الأئمة ، ولم يحك أحد عنهم خلافاً في ذلك . وأما الذهبي فإنه حقق صحة دعواه بما أورده من الطرق الصحيحة الجمّة .

والمنع من صحته بمجرد العصبية من غير حجة صنع من لا علم له بل من لا عقل له ولا حياء له انتهى . كلام السيد محمد بن إبراهيم .

قلت : ولا يخفى أن ابن الجوزي نقل عن أحمد عدم صحته ، وليس هو قدح في

(١) في الأصل : « خلاد » خطأ ، والصواب ما أثبتناه راجع : « التلخيص الحبير » (٤/٥٠) ، « المنتخب من العلل »

للخلال (ص ٢٢٢) .

(٢) كذا بالأصل .

صحته حتى يُقال : إنه أحقر من أن ينتهز لمعارضة أئمة الحديث وفرسانه ، فالأولى في الجواب عن نقل ابن الجوزي ما قاله السيد محمد : إنه قد روى يعقوب بن شعبة الإمام الثقة الحافظ عن أحمد بن حنبل أنه قال فيه : إنه حديث صحيح سمعته عنه يعقوب وقد سئل عنه . ذكره الذهبي في ترجمة عمار في « النبلاء » ، ويؤيده أنه رواه أحمد عن جماعة من الصحابة ، وكان يرى الضرب عن رواية الضعفاء والمنكرات .

وهذا يدل على بطلان ما حكاه ابن الجوزي ، وإلا فغايتته أنه قد تعارض عن أحمد القولان ، فيطرح ، وفي تصحيح غيره ما يغني عنه كما لا يخفى . وأما الحكاية عن ابن معين وابن أبي خيثمة فإنه رواها المصنف بصيغة التمریض ، ولم ينسبها إلى راوٍ فيتكلم عليها .

والحديث دليل على أن الفئة الباغية معاوية ومن في حزبه ، والفئة المحقة عليّ - كرم الله وجهه - ومن في صحبته ، وقد نقل الإجماع عن أهل السنة بهذا القول جماعة من أئمتهم كالعامري وغيره وأوضحناه في « الروضة الندية » .

الحديث الرابع :

١١٠٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « هل تدري يا ابن أم عبد ، كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟ » قال : الله ورسوله أعلم . قال : « لا يجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها ، ولا يطلب هاربها ، ولا يقسم فيئها » .

رواه البزار والحاكم^(١) ، وصححه فوهيم ؛ لأن في إسناده كثر بن حكيم ، وهو

(١) أخرجه: البزار (١٨٤٩ - كشف)، والحاكم (١٥٥/٢).

مُتْرُوكٌ.

وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوَهُ مَوْقُوفًا . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَالْحَاكِمُ^(١) .

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «هل تدري يا ابن أم عبد» هو عبد الله بن مسعود ؛ لأنه المعروف بذلك ، وكأنه رواه عنه ابن عمر أو سمع النبي ﷺ يحدثه «كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟» قال : الله ورسوله أعلم قال : «لا يجهز على جريحها» أي : لا يتم قتل من كان جريحاً من البغاة «ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها» . رواه البزار والحاكم وصححه فوهيم ؛ لأن في إسناده كوثراً - بفتح الكاف وسكون الواو ومثلثة مفتوحة فراء - (ابن حكيم وهو متروك . وصح عن علي رضي الله عنه من طرق نحوه موقوفاً . أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم) .

في «الميزان» كوثر بن حكيم عن عطاء ومكحول وهو كوفي نزل حلب قال ابن معين : ليس بشيء . قال أحمد بن حنبل : أحاديثه بواطيل ، انتهى . قال ابن عدي : هذا حديث غير محفوظ . وأما الرواية عن علي - عليه السلام - فرواها البيهقي^(٢) وغيره . وفي الحديث مسائل :

الأولى : جواز قتال البغاة ، وهو إجماع ؛ لقوله تعالى : ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ [الحجرات : ٩] .

قلت : والآية دللت على الوجوب ، وبه قالت الهاديوية . لكن شرطوا ظن الغلبة ، وعند جماعة من العلماء أن قتالهم أفضل من قتال الكفار ، قالوا : لما يلحق المسلمين من الضرر منهم .

(١) أخرجه : الحاكم (١٥٥/٢) .

(٢) «السنن الكبرى» (١٨١/٨) .

واعلم أنه يتعين أولاً قبل قتالهم دعاؤهم إلى الرجوع عن البغي ، وتكرير الدعاء كما فعل علي عليه السلام في الخوارج ، فإنهم لما فارقوه أرسل إليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم أربعة آلاف^(١) وكانوا ثمانية آلاف فبقي أربعة آلاف أبوا أن يرجعوا ، وأصرُوا على فراقه ، فأرسل إليهم «كونوا حيث شئتم ، وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دمًا حرامًا ، ولا تقطعوا سبيلًا ولا تظلموا أحدًا» فقتلوا عبد الله بن خباب صاحب رسول الله ﷺ ثم بقرُوا بطن سريره وهي جبل ، وأخرجوا ما في بطنها ، فبلغ عليًا - كرم الله وجهه - ، فكتب إليهم : أفيدونا بقاتل عبد الله بن خباب ، فقالوا : كلنا قتله ، فأذن حينئذ في قتالهم ، وهي روايات ثابتة ساقها المصنف في «الفتح» .

المسألة الثانية : أنه لا يجهز على جريحها ، وهو من أجهز على الجريح وجهاز أي : بتت قتله [وأسرعه]^(٢) وتم عليه ، ودليله قوله : «ولا يجهز على جريحها» . وأخرج البيهقي^(٣) أن عليًا - عليه السلام - قال لأصحابه يوم الجمل : «إذا ظهرتم على القوم فلا تطلبوا مدبرًا ، ولا تجهزوا على جريح ، وانظروا ما حضرت به الحرب من آله فاقبضوه ، وما سوى ذلك فهو لورثته» قال البيهقي : هذا منقطع ، والصحيح أنه لم يأخذ شيئاً ولم يسلب شيئاً .

ودل الحديث أيضاً على أنه لا يقتل أسير البغاة قالوا : وهذا خاص بالبغاة ؛ لأن قتالهم إنما هو لدفعهم عن المحاربة .

ودل الحديث أيضاً على أنه لا يطلب هاربها وظاهره ولو كان متحيزاً إلى فئة ، وإلى هذا ذهب الشافعي قال : لأن القصد دفعهم في تلك الحال وقد وقع . وذهب الهادوية والحنفية إلى أن الهارب إلى فئة يقتل إذ لا يؤمن عودته ، والحديث يرد هذا القول ، وكذا ما تقدم من كلام علي - عليه السلام .

(١) في الأصل : «ألف» ، وهو خطأ .

(٢) زيادة من المطبوع .

(٣) «السنن الكبرى» (١٨١/٨) .

المسألة الثالثة: قوله: «ولا يُقسَمُ فيُثَمَّ» أي: لا يُغْنَمُ فيقسم دالٌّ على أنَّ أموالَ البغاة لا تغنم، وإنَّ أجلبوا بها إلى دارِ الحرب، وإلى هذا ذهب الشافعية والحنفية، وأيد هذا بقوله ﷺ «لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلاَّ بطييةً من نفسه».

وقد صحَّح البيهقي: أنَّ علياً - عليه السلام - لم يأخذ سلباً. فأخرجه^(١) [عن^(٢)] الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه: أنَّ علياً - عليه السلام - كان لا يأخذ سلباً. وأخرج أيضاً^(٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن جعفر بن محمد عن أبيه: أنَّ علياً - عليه السلام - يومَ البصرة لم يأخذ من متاعهم شيئاً. وأخرج^(٤) عن أبي أمامة قال: شهدت يومَ صفين، وكانوا لا يُجهزون على جريح ولا يقتلون مؤلفاً، ولا يسلبون قتيلًا، وذهب الهادوية إلى أنه يُغْنَم ما أجلبوا به من مالٍ وآلةِ حربٍ ويخمسُ لقولِ عليٍّ - عليه السلام - : لكم المعسكر وما حوى.

وأجيب بأنَّ الحديثَ مصرحٌ بأنها لا تغنم وبأنَّ ما ذكرناه عن عليٍّ، مما يوافق الحديثَ أكثرَ وأقوى طريقاً.

المسألة الرابعة: يؤخذ [من إطلاق^(٥)] قوله: «ولا يُجهزُ على جريحها» أنه لا يضمنُ البغاة ما أتلّفوه في القتال من الدماء والأموال، وإليه ذهب الإمام يحيى والحنفية، واستدل أيضاً بقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، ولم يذكر ضماناً، وبما أخرجه البيهقي^(٦) عن ابن شهاب قال: هاجت الفتنة الأولى فأدركت - أي: الفتنة - رجالاً ذوي عددٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ممن شهد معه بدرًا، وبلغنا أنهم كانوا

(١) «السنن الكبرى» (١٨١/٨).

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) «السنن الكبرى» (١٨١/٨).

(٤) «السنن الكبرى» (١٨٢/٨).

(٥) زيادة من المطبوع.

(٦) «السنن الكبرى» (١٧٤/٨ - ١٧٥).

يرون أن يهدر أمر الفتنة ، ولا يقام فيها على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل ، ولا حد فيمن سبى امرأة سبيت ، ولا يرى عليها حد ولا بينها وبين زوجها ملاءمة ، ولا يرى أن يقذفها أحد إلا جلد الحد ، ويرى أن ترد إلى زوجها الأول بعد أن تعتد فتتقضي عدتها من زوجها الآخر ، ويرى أن يرثها زوجها الأول .

قلت : وهذا وإن لم يكن إجماعاً فإنه مقور للبراءة الأصلية إذ الأصل أن أموال المسلمين ودماءهم معصومة .

وذهب الشافعي وحكي عن الهادوية إلى أنه يقتصر من قتل من البغاة ، واستدلوا بعموم الآيات والأحاديث نحو ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا ﴾ [الإسراء: ٣٣] ، وحديث : « من اعتبط مسلماً بقتل عن ينة فهو قود »^(١) . وأجيب بأنها عمومات خصت بما ذكر من أدلة أهل القول الأول .

الحديث الخامس :

١١٠٧ - وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شَرِيحٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يَفْرُقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

(وعن عرفة - بضم^(٣) العين المهملة وسكون الراء وضم^(٤) الفاء وجيم - ابن شريح) بالشين المعجمة مصغر شرح ، وقيل : بالمهملة (قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يَفْرُقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ » . أخرجه مسلم) .

(١) جزء من حديث عمرو بن حزم المتقدم برقم (١٠٨٩) .

(٢) « صحيح مسلم » (٢٢/٦) .

(٣) كذا بالأصل ، والصواب بالفتح فيهما ، راجع ترجمته في « تهذيب الكمال » .

ورواه مسلم بلفظ: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ستكونُ هنأتٌ وهنأتٌ، فمن أراد أن يفرّقَ أمرَ هذه الأمةِ وهيَ جميعٌ فاضربوه بالسيفِ كائناً من كان» وفي لفظٍ: «فاقتلوه» وفي لفظٍ: «من أتاكم وأمرُكم جميعٌ على رجلٍ واحدٍ يريدُ أن يشقَّ عصاكم أو يفرّقَ جماعتكم فاقتلوه». وأخرج الشيخان^(١) - واللفظُ للبخاري - من حديثِ ابنِ عباسٍ قال: «من رأى من أميرِهِ شيئاً يكرهه فليصبرْ عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فماتَ ماتَ ميتةً جاهليةً» وفي لفظٍ: «من خرج عن السلطانِ شبراً ماتَ ميتةً جاهليةً».

دلّت هذه الألفاظُ على أن من خرجَ على إمامٍ قد أجمعت عليه كلمةُ المسلمين والمرادُ أهلُ قطرٍ كما قلنا فإنه قد استحقَّ القتلَ لإدخاله الضّررَ على العبادِ، وظاهره سواء كان جائرًا أو عادلاً، وقد جاء في أحاديثٍ تقييدُ ذلك بما أقاموا الصلاةَ، وفي لفظٍ: «ما لم تروا كفراً بواحاً» وقد حقّقنا هذه المباحثَ في «منحة الغفار حاشية ضوء النهار» تحقيقاً تُضربُ إليه آباطُ الإبل، والحمدُ لله المنعم المتفضل.

(١) أخرجه: البخاري (٥٩/٧٨)، ومسلم (٢١/٦).

(٤)

بَابُ قِتَالِ الْجَانِي، وَقَتْلِ الْمُرْتَدِّ

الحديث الأول :

١١٠٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه^(١) .

(عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل دون ماله فهو شهيد » .
رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه^(٢) وأخرجه البخاري^(٣) من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص . وأخرجه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم^(٤) من حديث
سعيد بن زيد .

وفي الحديث دليل على جواز المقاتلة لمن قصد أخذ ماله غيره بغير حق قليلاً كان أو كثيراً، وهذا قول الجماهير، وقال بعض المالكية: لا يجوز القتال على أخذ القليل من المال . قال القرطبي : سبب الخلاف في ذلك هل القتال لدفع المنكر فلا يفرق الحال بين القليل والكثير أو من باب دفع الضرر فيختلف الحال في ذلك ؟ وحكى ابن المنذر عن الشافعي رحمه الله أن من أريد ماله أو نفسه أو حريمه ولم يمكن الدفع إلا بالقتل فله ذلك، وليس عليه قود ولا دية ولا كفارة، لكن ليس له أن يقصد القتل من غير تفصيل .

(١) أخرجه: أبو داود (٤٧٧١) بمعناه، وأخرجه النسائي (١١٥/٧)، الترمذي (١٤١٩) بلفظه، لكن من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رحمه الله .

(٢) «صحيح البخاري» (١٧٩/٣) .

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (١١٥/٧ - ١١٦)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣١٩٤، ٣١٩٥، ٤٧٩٠) .

قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلمًا بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه العلم من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه، وفرق الأوزاعي بين الحالة التي للناس فيها جماعة وإمام فحمل الحديث عليها، وأما في حالة الفرقة والخلاف فيستسلم ولا يقاتل أحدًا.

قلت: ويؤيد ما قاله ابن المنذر عن أهل العلم ما أخرجه مسلم^(١) من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «لا تعطه» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «فهو في النار» وظاهر الحديث إطلاق الأحوال.

قلت: وهذا في جواز قتال من يأخذ المال، فهل يجوز ذلك أي: لمن أراد^(٢) أخذ ماله ظلماً بالاستسلام وترك المنع بالقتال، الظاهر جوازه. ويدل له حديث: «فكن عبد الله المقتول»^(٣) فإنه دال على جواز الاستسلام في النفس والمال بالأولى، فيحمل قوله هنا «فلا تعطه» على أنه نهى لغير التحريم.

الحديث الثاني:

١١٠٩ - وعن عمران بن حصين قال: قاتل يعلى بن أمية رجلاً، فعرض أحدهما صاحبه، فانتزع يده من فيه، فانتزع ثيابه، فاخصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «أيعرض أحدكم أخاه كما يعرض الفحل؟ لا دية له».

(١) «صحيح مسلم» (١/٨٧).

(٢) كذا بالأصل، وبالمطبوع: «يراد أخذ» ولعله الصواب.

(٣) أخرجه: أحمد (٥/٢٩٢) من حديث خالد بن عرفة.

متفقٌ عليه^(١) ، واللفظ لمسلم .

(وعن عمران بن حصين قال : قاتل يعلى بن أمية رجلاً فعض أحدهما صاحبه فانترع يده من فمه فانترع ثنيته ، فاخصمًا إلى رسول الله ﷺ فقال : «أبعض أحدكم»)
بفتح حرف المضارعة والعين المهملة ماضيه عضّ بكسر الضاد الأولى يعضّ بفتحها في المضارع فأدغمت ونقلت حركتها إلى ما قبله (أخاه كما يعضّ الفحل) أي : الذكر من الإبل («لا دية له» . متفقٌ عليه ، واللفظ لمسلم) . اختلف في العاض والمعضوض من هما ؟ فقال الحفاظ : الصحيح المعروف أن المعضوض أجيرُ يعلى لا يعلى ، قيل : فيتعين أن يكون يعلى هو العاض .

وفي الحديث دليلٌ على أن هذه الجناية التي وقعت لأجل الدفع عن الضرر تهدر ولا دية على الجاني ، وإلى هذا ذهب الجمهور ، قالوا : لا يلزمه شيء ؛ لأنه في حكم الصائل ، واحتجوا أيضاً بالإجماع على أن من شهر على آخر سلاحاً ليقته فدفع عن نفسه ، فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه ، قالوا : ولو جرحه المعضوض في محل آخر من بدنه لم يلزمه شيء ، وشرط الإهدار أن يتألم المعضوض ، وأن لا يمكنه تخلص يده بغير ذلك من ضرب شذقه أو فكٍ لحية ليرسلها ، ومهما أمكن التخلص بغير ذلك فعدل عنه إلى الأثقل لم يهدر ، وللشافعية وجه أنه يهدر على الإطلاق ، ودليل شرط الإهدار بما ذكر مأخوذ من القواعد الكلية في الشرع ، وإلا فلا يفيد الحديث ، فإذا كان العض في موضع آخر من البدن جرى فيه هذا الحكم قياساً .

الحديث الثالث :

١١١٠ - وعن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم ﷺ : «لَوْ أَنَّ امْرَأً

(١) أخرجه : البخاري (٩/٩) ، ومسلم (١٠٤/٥) .

اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فَخَذَفْتُهُ بِحَصَاةٍ ، فَفَقَّاتَ عَيْنُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢) : «فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قَصَاصَ» .

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتُهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَعَلَى أَنَّ مَنْ اطَّلَعَ قَاصِدًا لِلنَّظَرِ إِلَى مَحَلٍّ غَيْرِهِ مِمَّا لَا يَجُوزُ الدُّخُولُ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُطَّلِعِ عَلَيْهِ دَفْعُهُ بِمَا ذُكِرَ ، وَإِنْ فَقَأَ عَيْنَهُ ، فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ (وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ : «فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قَصَاصَ») .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَأْذُونًا بِالنَّظَرِ فَالْجُنَاحُ غَيْرُ مَرْفُوعٍ عَلَى مَنْ جَنَى عَلَى النَّاظِرِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ فِي مَحَلٍّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنٍ وَلَوْ نَظَرَ مِنْهُ مَا لَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ التَّقْصِيرَ مِنَ الْمَنْظُورِ إِلَيْهِ ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَالْخِلَافُ فِيهِ لِلْمَالِكِيَّةِ ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ : لَعَلَّ مَالِكًا لَمْ يَبْلُغْهُ الْخَبَرُ ، فَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : تَصَرَّفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا الْحُكْمِ بِأَنْوَاعٍ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ ، مِنْهَا : أَنَّهُ يَفْرَقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ هَذَا النَّاظِرُ وَاقِفًا فِي الشَّارِعِ أَوْ فِي خَالِصِ مِلْكِ الْمَنْظُورِ إِلَيْهِ أَوْ فِي سَكَّةٍ مَنْسُودَةٍ الْأَسْفَلِ ، اخْتَلَفُوا فِيهِ ، وَالْأَشْهُرُ أَنْ لَا فَرْقَ ، وَلَا يَجُوزُ مَدُّ الْعَيْنِ إِلَى حَرَمِ النَّاسِ بِحَالٍ ، وَفِي وَجْهِهِ لِلشَّافِعِيَّةِ : أَنَّهَا لَا تُفَقِّأُ إِلَّا عَيْنٌ مِنْ وَقَفَ فِي مِلْكِ الْمَنْظُورِ إِلَيْهِ ، وَالْحَدِيثُ مُطْلَقٌ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ رُمْيُ النَّاظِرِ قَبْلَ الْإِنْذَارِ وَالنَّهْيِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِلشَّافِعِيَّةِ :

(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٨/٩ - ١٣) ، وَمُسْلِمٌ (١٨١/٦) .

(٢) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٣٨٥/٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (٦١/٨) ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٠٠٤) .

أحدهما : لا .

والثاني : نعم .

قلتُ : وهو الذي يدلُّ له الحديثُ ، ويؤيده دلالة الحديث الآخر : «أنه ﷺ جعل يختل المطلع عليه ليطلعنه»^(١) والختلُ فسره في «النهاية» بقوله : يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر .

وفي الحديث دليلٌ أنه إنما يُباح له قصدُ العينِ بشيءٍ خفيفٍ كالمدري والبندقية والحصاة لقوله «فخذته» . قال الفقهاء : فأما لو رماه بالنشاب أو بحجرٍ فقتله فهذا يتعلق به القصاصُ أو الدية . ومما تصرف فيه الفقهاء في هذا أن الناظر إذا كان له محرمٌ في الدارِ أو زوجةٌ أو متاعٌ لم يجزُ قصدُ عينه ؛ لأنَّ له في النظرِ شبهةٌ ، وقيل : لا يكفي إذا كان له في الدارِ محرمٌ ، بل إنما يمتنع قصدُ عينه إذا لم يكن في الدارِ إلا محارمه .

ومنها : إذا لم يكن في الدارِ إلا صاحبها فله الرمي إذا كان مكشوفَ العورة ولا ضمان ، وإلا ، فوجهان : أظهرهما : لا يجوزُ رميه .

ومنها : أن الحریم إذا كُنَّ في الدارِ مستتراتٍ أو في بيتٍ ففي وجهٍ لا يجوزُ قصدُ عينه ؛ لأنه لا يطلعُ على شيءٍ ، وقال بعضُ الفقهاء : أظهرُ الجوازِ لإطلاقِ الخبر ، ولأنه لا ينضبط أوقاتُ السِّترِ والتكشِفِ والاحتياطُ حَسَمُ البابِ .

ومنها : أن ذلك إنما يكون إذا لم يقصرُ صاحبُ الدارِ ، فإن كان بابه مفتوحاً أو ثَمَّتْ كوةٌ واسعةٌ أو ثَلَمَةٌ مفتوحةٌ فينظرُ ، فإن كان مجتازاً لم يجزُ قصده ، وإن وقفَ وتعمدَ فقليلٌ : لا يجوزُ قصده لتفريطِ صاحبِ الدارِ بفتح البابِ وتوسيعِ الكوةِ ، وقيل : يجوزُ لتعديهِ بالنظرِ ، وأجري هذا الخلافُ فيما إذا نظرَ من سطحِ بيته أو نظرَ المؤذنُ من المِئذنة ، لكن أظهرُ هنا عندهم جوازُ الرمي ؛ لأنه لا تقصيرَ من صاحبِ الدارِ ، ثم قال :

(١) أخرجه البخاري (٦٦/٨) (١٣/٩)، ومسلم (١٨١/٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

واعلم أن ما كان من هذه التصرفات الفقهية داخلاً تحت إطلاق الأخبار فهو مأخوذ منها، وما لا فبعضه مأخوذ من فهم المعنى المقصود بالحديث، وبعضه مأخوذ بالقياس، وهو قليل فيما ذكر. انتهى كلامه.

واعلم؛ أنه يؤخذ من الحديث هذا صحة قول الفقهاء: إنها تهدم الصوامع المحدثّة المعورة، وكذا تعلية الملك إذا كانت معورة، وهو محكي عن القاسم الرسي، وهو رأي عمر، فإنه أخرج عنه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» عن يزيد بن أبي حبيب قال: أول من بنى غرفة بمصر خارجة بن حذافة فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فكتب إلى عمرو ابن العاص: «سلام عليك أما بعد: فإنه بلغني أن خارجة بن حذافة بنى غرفة، ولقد أراد أن يطلع على عورات جيرانه، وإذا أتاك كتابي هذا فاهدمها - إن شاء الله تعالى - والسلام».

الحديث الرابع:

١١١١ - وعن البراء بن عازب قال: قضى رسول الله ﷺ: «أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل».

رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي، وصححه ابن حبان^(١)، وفي إسناده اختلاف.

(وعن البراء بن عازب قال: قضى رسول الله ﷺ: «أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل». رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي، وصححه ابن حبان، وفي إسناده اختلاف).

(١) أخرجه: أحمد (٢٩٥/٤)، وأبو داود (٣٥٧٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٧٥٣)، وابن ماجه (٢٣٣٢).

ومداره على الزهري ، وقد اختلف عليه ، فإنه روي من طرق كلها عن الزهري عن حرام^(١) عن البراء وحرام^(٢) لم يسمع من البراء قاله عبد الحق تبعاً لابن حزم ، وأخرجه البيهقي^(٣) من طرق ، وفيها الاختلاف ، إلا أنه قال الشافعي : أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله .

قال البيهقي : ورويناه عن الشعبي عن شريح أنه كان يضمن ما أفسدت الغنم بالليل ، ولا يضمن ما أفسدت بالنهار ، ويتأول هذه الآية : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ ﴾ [الأنبياء: ٧٨] ، وكان يقول : النفس بالليل ، وروي مرة عن مسروق : ﴿ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ ﴾ [الأنبياء: ٧٨] قال : « كان كرمًا فدخلت فيه ليلاً ، فما تركت فيه خضراء^(٤) » ، دل الحديث أنه لا يضمن مالك البهيمة ما جنته في النهار ؛ لأنه يعتاد إرسالها بالنهار ويضمن ما جنته بالليل ؛ لأنه يعتاد حفظها بالليل ، وإلى هذا ذهب الهادوية ومالك والشافعي ، ودليلهم الحديث والآية ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا ضمان على أهل الماشية مطلقاً ، وحجته : حديث : « العجماء جرحها جبار » . أخرجه أحمد والشيخان^(٥) من حديث أبي هريرة ، وأحمد والنسائي وابن ماجه^(٥) عن عمرو بن عوف ، وفيه زيادة ، ولكنه قال الطحاوي : مذهب أبي حنيفة أنه لا ضمان إذا أرسلها مع حافظ ، وأما إذا أرسلها من دون حافظ فإنه يضمن ، وكذا المالكية يقيّدون ذلك بما إذا سرحت الدواب في مسارحها المعتادة للرعي . وأما إذا كانت في أرض مزروعة لا مسرح فيها فإنهم يضمنون ليلاً أو نهاراً ، وفي المسألة أقوال آخر لا تناسب هذا النص ، ولا دليل لها تقاومه ، فالعمل بما أفادته الآية والنص متعين .

(١) بالأصل : « حرام » ، وهو خطأ .

(٢) « السنن الكبرى » (٣٤١/٨ - ٣٤٢) .

(٣) في الأصل : « حضري » .

(٤) أخرجه : أحمد (٢٣٩/٢ - ٢٥٤ - ٢٧٤ - ٢٨٥) ، والبخاري (١٦٠/٢) (١٥/٩) ، ومسلم (١٢٧/٥) .

(١٢٨) .

(٥) « سنن ابن ماجه » (٢٦٧٤) ، ولم يعزه المزني في التحفة للنسائي ، ولم يذكره الحافظ في « أطراف المسند » .

الحديث الخامس :

١١١٢ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتُلَ .
متفق عليه^(١) .

وفي رواية لأبي داود^(٢) : كَانَ قَدْ اسْتَيْبَ قَبْلَ ذَلِكَ .

(وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه في رجل أسلم ثم تهود : لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله) . جاز في «قضاء» رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف ، ونصبه على أنه مصدرٌ حذف فعله ، وهو يريد حديث «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» سيأتي مَنْ أخرجَه («فَأَمَرَ بِهِ فُقْتُلَ» . متفق عليه . وفي رواية لأبي داود : كَانَ قَدْ اسْتَيْبَ قَبْلَ ذَلِكَ) .

الحديث ؛ دليل على أنه يجب قتل المرتد ، وهو إجماع ، وإنما وقع الخلاف هل تجب استتابته قبل قتله أو لا ؟ ذهب الجمهور إلى وجوب الاستتابة ؛ لما ورد في رواية أبي داود هذه ، وله رواية أخرى : فدعاه أبو موسى عشرين ليلة أو قريباً منها ، وجاء معاذ فدعاه ، فأبى فضرَبَ عنقه .

وذهب الحسن وطاوس وأهل الظاهر وآخرون إلى عدم وجوب استتابة المرتد ، وأنه يُقتل في الحال مستدلين بقوله عليه السلام : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» يعني : والفاء تفيد التعقيب كما لا يخفى ؛ ولأن حكم المرتد حكم الحربي الذي بلغته الدعوة ، فإنه يُقاتل من دون أن يدعى ، قالوا : وإنما شرعت الدعوة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة ، وأما من خرج عن بصيرة فلا . وعن ابن عباس وعطاء : «إِنْ كَانَ أَصْلُهُ مُسْلِمًا لَمْ يُسْتَبَّ وَإِلَّا اسْتَيْبَ» نقله عنهما الطحاوي ، ثم للقائلين بالاستتابة خلاف آخر ، وهو أنه هل يكفي

(١) أخرجه البخاري (١١٥/٣) (١٩/٩ - ٨١)، ومسلم (٦/٦) .

(٢) «السنن» (٤٣٥٥) .

مرة أو لا بد من ثلاث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة أيام ؟ ويروى عن علي يستتاب شهراً .

الحديث السادس :

١١١٣ - وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » .
رواه البخاري^(١) .

(وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » . رواه البخاري).

الحديث ؛ دليل على وجوب قتل من بدل دينه كما تقدم ، وهو عام للرجل والمرأة ، والأول إجماع ، وفي الثاني خلاف .

ذهب الجمهور إلى أنها تقتل المرأة المرتدة ؛ لأن كلمة « مَنْ » هنا تعم الذكر والأنثى ، ولأنه أخرج ابن المنذر عن ابن عباس راوي الحديث أنه قال : « تُقْتَلُ المرأة المرتدة » ، ولما أخرجه هو والدارقطني « أَنَّ أبا بكر قَتَلَ امرأةً مرتدةً في خلافته ، والصحابه متوافرون ، ولم ينكر عليه أحد » وهو حديث حسن ، وأخرج أيضاً حديثاً مرفوعاً في قتل المرأة ، ولكنه حديث ضعيف ، وقد وقع في حديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن أنه قال له : « أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهُ فَإِنْ عَادَ ، وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهَا فَإِنْ عَادَتْ ، وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهَا » وإسناده حسن ، وهو نص في محل النزاع .

(١) « صحيح البخاري » (٧٥/٤) (١٨/٩) .

وذهبت الحنفية إلى أنها لا تقتل المرأة إذا ارتدت ، قالوا : لأنه قد ورد عنه ﷺ النهي عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة ، وقال : « ما كانت هذه لتقاتل » . رواه أحمد .

وأجاب الجمهور بأن النهي إنما هو عن قتل المرأة الكافرة الأصلية كما وقع في سياق قصة النهي ، فيكون النهي مخصوصاً بما فهم من العلة ، وهو لما كانت لا تقاتل فالنهي عن قتلها إنما هو لتركيها المقاتلة ، وكان ذلك في دين الكفار الأصليين المتحزبين للقتال ، وبقي عموم قوله « من بدل دينه فاقتلوه » سالماً عن المعارض ، وأيدته الأدلة التي سلفت .

واعلم ؛ أن ظاهر الحديث إطلاق التبديل فيشمل من كان نصرانياً ثم تهود والعكس ، وكذا غيره من الأديان الكفرية ، وإلى هذا ذهب الشافعية ، وسواء كان من الأديان التي تقررت بالجزية ، أم لا ؛ لإطلاق هذا اللفظ ، وخالف الحنفية في ذلك ، وقالوا : ليس المراد إلا تبديل الكفر بعد الإسلام قالوا : وإطلاق الحديث متروك اتفاقاً في حق الكافر إذا أسلم مع تناول الإطلاق ، وبأن الكفر ملة واحدة ، فالمراد من بدل دين الإسلام بدين آخر ، فإنه قد أخرج الطبراني^(١) من حديث ابن عباس مرفوعاً « من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه » فصرح بدين الإسلام .

الحديث السابع:

١١١٤ - وعن ابن عباس: أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه ، فبينهاها ، فلا تنتهي ، فلما كان ذات ليلة أخذ المِعْوَل ، فجعله في بطنها وأكأ عليها فقتلها ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « ألا

(١) «فتح الباري» (٢٧٢/١٢) وعزاه للطبراني .

اشهدوا أن دمها هدر» .

رواه أبو داود ورواته ثقات^(١) .

(وعن ابن عباس أن أعمى كانت له أمٌ ولدٍ تشتم النبي ﷺ ، وتقع فيه ، فبينهاها ، فلا تنتهي ، فلما كان ذات ليلة أخذ المِعْوَل) - بكسر الميم وعينٍ مهملةٍ وفتح الواو - : الحديدية ينقر بها الجبال (فجعلها في بطنها وأتكأ عليها فقتلها ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : «ألا اشهدوا أن دمها هدر» . رواه أبو داود . ورواته ثقات).

الحديث ؛ دليلٌ على أنه يُقتل من سب النبي ﷺ ، ويهدر دمه ، فإن كان مسلماً كان سبه له ﷺ ردةً ، فيقتل ، قال ابن بطال : من غير استتابة ، ونقل ابن المنذر عن الأوزاعي والليث أنه يستتاب . وإن كان من أهل العهد فإنه يُقتل إلا أن يُسلم .

ونقل ابن المنذر عن الليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق : أنه يُقتل من غير استتابة أيضاً ، وعن الحنفية : أنه يُعزَّر المعاهد ولا يُقتل . واحتج الطحاوي بأنه ﷺ لم يقتل اليهود الذين قالوا : «السأم عليك» ولو كان هذا من مسلم لكان ردةً ، ولأن ما هم عليه من الكفر أشد من السب .

قلت : يؤيده أن كفرهم به ﷺ معناه أنه كذاب ، وأي سب أفحش من هذا ، وقد أقرؤا عليه؟ إلا أن يقال : إن هذا النص في حديث الأمة يقاس عليه أهل الذمة . وأما القول بأن دماءهم إنما حُقنت بالعهد ، وليس في العهد أنهم لا يسبون النبي ﷺ ، فمن سبه منهم انتقض عهده فيصير كافراً بلا عهد فيهدر دمه ، فقد يجاب عنه أن عهدهم تضمن إقرارهم على تكذيبهم له ﷺ ، وهو أعظم سب ، إلا أن يقال : يخص من بين غيره من السب . والله أعلم .

* * *

كتابُ الحدودِ

الحدودُ : جَمْعُ حَدٍّ ، والحَدُّ أصلُهُ ما يَحْجُزُ بينَ الشيئينِ فَيَمْنَعُ اختلاطَهُما ، سُمِّيَتْ هذهِ العقوباتُ حدوداً لكونِها تمنعُ عنِ المعاوَدَةِ ، ويُطْلَقُ الحَدُّ على التقديرِ . وهذهِ الحدودُ مقدَّرةٌ مِنَ الشَّارِعِ ، ويُطْلَقُ الحَدُّ على نفسِ المعاصي ، نحوَ قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وعلى فعلٍ فيه شيءٌ مقدَّرٌ نحوَ قوله : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الطلاق: ١] .

(١)

بَابُ حَدِّ الزَّانِي

الحديثُ الأولُ :

١١١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - : نَعَمْ ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأَذَنْ لِي ، فَقَالَ : « قُلْ » قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا ، فَرَنَى بِأَمْرَاتِهِ ، وَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَأَقْدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ

وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ
عَامٍ، وَأَنَّ عَلِيَّ امْرَأَةَ هَذَا الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بَكْتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ
جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أَنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفْتَ
فَارْجُمُهَا».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَهَذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ
فقال: يا رسول الله أنشدك قال في «الفتح»^(٢): ضَمَنْ أَنَشْدُكَ أَذْكَرَكَ فَحَذَفَ الْبَاءَ أَي:
أَذْكَرَكَ اللَّهُ رَافِعًا نَشْدَتِي أَي: صَوْتِي، وَهُوَ - بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَنُونٍ سَاكِنَةٍ وَضَمِّ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ
- أَي: أَسْأَلُكَ (اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى) اسْتِثْنَاءً مَفْرُغٌ إِذِ الْمَعْنَى لَا أَنَشْدُكَ إِلَّا
الْقَضَاءَ بِكِتَابِ اللَّهِ (فَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ -) كَأَنَّ الرَّاوي يَعْرِفُ أَنَّهُ أَفْقَهُ أَوْ مِنْ كَوْنِهِ
سَأَلَ أَهْلَ الْفَقْهِ (نَعَمْ، فَاقْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي، فَقَالَ: «قُلْ». فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي
كَانَ عَسِيفًا) - بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ فَمَثَنَاءُ تَحْتِيَّةٍ فِجَاءٍ - بَزَنَةِ أَجِيرٍ وَمَعْنَاهُ (عَلَى هَذَا،
فَزَنَيْتُ بِامْرَأَتِهِ. وَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي الرَّجْمِ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ
أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلِيَّ امْرَأَةَ هَذَا الرَّجْمِ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ
عَلَيْكَ) أَي: مُرَدُّودٌ عَلَيْكَ وَمَعْنَاهُ يُجِبُّ رَدُّهَا؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ لَا تَقْبَلُ الْفِدَاءَ (وَعَلَى ابْنِكَ
جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ) كَأَنَّهُ ﷺ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ غَيْرُ مُحَصَّنٍ، وَقَدْ كَانَ اعْتَرَفَ بِالزُّنَى
(وَاغْدُ يَا أَنَيْسُ) تَصْغِيرُ أَنَيْسٍ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا ذِكْرَ لَهُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ غَيْرُ

(١) أخرجه: البخاري (١٣٤/٣ - ٢٢٣ - ٢٤٠ - ٢٥٠) (١٦١/٨ - ٢٠٧ - ٢١٢ - ٢١٤) (١٠٩/٩).

(١١٤)، ومسلم (١٢١/٥).

(٢) «فتح الباري» (١٣٨/١٢).

أنس بن مالك (إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها). متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم).

الحديث؛ دليل على وجوب الحد على الزاني غير المحصن مائة جلدة، وعليه دل القرآن، وأنه يجب عليه تغريب عام، وهو زيادة على ما دل عليه القرآن، ودليل على أنه يجب الرجم على الزاني المحصن، وعلى أنه يكفي في الاعتراف بالزنى مرة واحدة كغيره من سائر الأحكام، وإلى هذا ذهب الحسن ومالك والشافعي وداود وآخرون، وذهبت الهاديوية والحنفية والحنابلة وآخرون إلى أنه يُعتبر في الإقرار بالزنى أربع مرات مستدلين بما يأتي في قصة ماعز، ويأتي الجواب عنه في شرحه.

وأمره ﷺ أنيساً برجمها بعد اعترافها دليل لمن قال بجواز حكم الحاكم في الحدود ونحوها بما أقر به الخصم عنده، وهو أحد قولَي الشافعي، وبه قال أبو ثور كما نقله القاضي عياض. وقال الجمهور: لا يصح ذلك، قالوا: وقصة أنيس يتطرقها احتمال الإعذار، وإن قوله: «فارجمها» بعد إعلامي أو أنه فوض الأمر إليه والمعنى فإذا اعترفت بحضرة من ثبت ذلك يقولهم حكمت.

قلت: ولا يخفى أن هذه تكلفات، واعلم أنه ﷺ لم يبعث إلى المرأة لأجل إثبات الحد عليها، فإنه ﷺ قد أمر باستتار من أتى بفاحشة وبالستر عليه، ونهى عن التجسس، وإنما بعث إليها لأنها لما قُذِفَت المرأة بالزنى بعث إليها ﷺ لتنكر أو تطالب بحد القذف أو تقر بالزنى فيسقط عنه، فكان منها الإقرار فأوجب على نفسها الحد، ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائي^(١) عن ابن عباس «أن رجلاً أقر أنه زنى بامرأة فجلده النبي ﷺ مائة، ثم سأل المرأة فقالت: كذب، فجلده حد^(٢) الفرية ثمانين» وقد سكّ على أبو داود وصححه الحاكم واستنكره النسائي.

(١) أخرجه: أبو داود (٤٤٦٧)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٥٦٦٤).

(٢) في الأصل: «فجلده حد»؛ والصحيح ما أثبتناه.

الحديث الثاني :

١١١٦ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ
 مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ» .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

(وعن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : «خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ،
 فقد جعل الله لهنَّ سبيلًا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفْيُ سَنَةٍ ، والثيبُ بالثيب جلد مائة
 والرجم» . رواه مسلم) . إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٥]
 بينَ به أنه قد جعل الله لهنَّ السبيلَ بما ذكرَ في الحديث وفيه مسألتان :

الأولى : حكم البكر إذا زنى ، والمراد بالبكر عند الفقهاء الحرُّ البالغ الذي لم
 يجماع في نكاح صحيح ، وقوله : (بالبكر) هذا خرج مخرج الغالب لا أنه يراد به
 مفهومه ، فإنه يجب على البكر الجلد سواء كان مع بكرٍ أو ثيبٍ كما في قصة العسيف .

وقوله : (ونفْيُ سَنَةٍ) فيه دليل على وجوب التغريب للزاني البكرَ عامًّا ، وأنه من تمام
 الحد ، وإليه ذهب الخلفاء الأربعة ، ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم ، وأدعي
 فيه الإجماع . وذهب الهاديون والحنفية إلى أنه لا يجب التغريب واستدل الحنفية بأنه لم
 يذكر في آية النور ، فالتغريب زيادة على النص ، وهو ثابت بخبر الواحد ، فلا يعمل به ،
 فلا يكون ناسخًا .

وجوابه أن الحديث مشهور لكثرة طرقه وكثرة من عمل به من الصحابة ، وقد
 عملت الحنفية بمثله ، بل بدونه كنقض الوضوء من القهقهة ، وجواز الوضوء بالتبذير ،

(١) «صحيح مسلم» (١٥/٥) .

وغير ذلك مما هو زيادة على ما في القرآن ، وهذا منه .

وقال ابن المنذر : أقسم النبي ﷺ في قصة العسيف أنه يقضي بكتاب الله ثم قال : «إن عليه جلد مائة وتغريب عام» وهو المبين لكتاب الله ، وخطب بذلك عمر على رءوس المنابر ، وكان الطحاوي لما رأى ضعف جواب الحنفية هذا أجاب عنهم بأن حديث التغريب منسوخ بحديث : «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها» ثم قال في الثالثة «فليعها»^(١) والبيع يفوت التغريب ، قال : وإذا سقط عن الأمة سقط عن الحرية ؛ لأنها في معناها ، قال : ويتأكد بحديث «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»^(٢) . قال : وإذا انتفى عن النساء انتفى عن الرجال ، انتهى . وفيه ضعف ؛ لأنه مبني على أن العام إذا خص لم يبق دليلاً ، وهو ضعيف كما عرفت في الأصول .

ثم نقول : الأمة خصصت من حكم التغريب ، وكان الحديث عاماً في حكم الذكر والأنثى والأمة والعبد ، فخصصت منه الأمة وبقي ما عداها داخلاً تحت الحكم . واستدل الهادوية بما ذكره المهدي في «البحر» من قوله : قلت : التغريب عقوبة لا حد لقول علي - عليه السلام - : «جلد مائة وحبس عام» ، ولنفي عمر في الخمر ولم ينكر ، ثم قال : لا أنفي بعدها أحداً ، والحدود لا تسقط . انتهى .

ولا يخفى ضعف ما قاله . أمّا كلام علي فإنه مؤيد لما قاله الجماهير ، فإنه جعل الحبس عوضاً عن التغريب ، فهو نوع منه ، وأمّا نفي عمر في الخمر فاجتهاد منه وزيادة في العقوبة ، ثم ظهر له أنه لا ينفي أحداً باجتهاده ، والنفي بالزنى نص ، ويروى عن علي - عليه السلام .

وقال مالك والأوزاعي : إن المرأة لا تغرب ، قالوا : لأنها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض للفتنة ، ولهذا نهيت أن تسافر مع غير محرم ، ولا يخفى أنه لا يرد ما

(١) أخرجه البخاري (٩٣/٣ - ١٠٩) (١١٣/٨) ، ومسلم (١٢٣/٥ - ١٢٤) من حديث أي هريرة رضى الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٥٤/٢) ، ومسلم (١٠٢/٤) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه .

ذكروه ، ولأنه قد شرط مَنْ قالَ بالتَّغْرِيبِ أَنْ تكونَ معَ مَحْرَمِهَا ، وتكونَ أَجْرَتُهُ مِنْهَا إِذْ وجبتُ بِجَنَائِطِهَا ، وقيلَ: فِي بَيْتِ الْمَالِ كَأَجْرَةِ الْجَلَادِ ، وأما الرِّقُ فَإِنَّهُ ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا إِلَى أَنَّهُ ^(١) لَا يُنْفَى قَالُوا : لِأَنَّ نَفْيَهُ عَقُوبَةُ لِمَالِكِهِ لَمَنْعِهِ نَفْعَهُ مُدَّةَ تَغْرِيبِهِ وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ قَاضِيَةٌ أَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ إِلَّا الْجَانِي ، وَمِنْ ثَمَّ سَقَطَ فَرَضُ الْجِهَادِ وَالْحَجُّ عَلَى الْمَمْلُوكِ .

وقالَ الثَّوْرِيُّ وَدَاوُدُ : يُنْفَى لِعُمُومِ أَدْلَةِ التَّغْرِيبِ ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] وَيَنْصَفُ فِي حَقِّ الْمَمْلُوكِ لِعُمُومِ الْآيَةِ .

وَأَمَّا مَسَافَةُ التَّغْرِيبِ ؛ فَقَالُوا: أَقْلَهُ مَسَافَةُ الْقَصْرِ لِتَحْصُلِ الْغَرَبَةِ ، وَغُرْبَ عَمْرٍ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى الشَّامِ ، وَغُرْبَ عَثْمَانَ إِلَى مِصْرَ ، وَمَنْ كَانَ غَرِيبًا لَا وَطْنَ لَهُ غُرْبٌ إِلَى غَيْرِ الْبَلَدِ الَّتِي وَاقَعَ فِيهَا الْمَعْصِيَةُ .

السَّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي قَوْلِهِ : «وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ» الْمُرَادُ بِالثَّيْبِ مَنْ قَدْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، وَهُوَ حُرٌّ بَالِغٌ عَاقِلٌ وَالْمَرَأَةُ مِثْلُهُ ، وَهَذَا الْحُكْمُ يَسْتَوِي فِيهِ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ ، وَالْحُكْمُ هُوَ مَا دَلَّ لَهُ قَوْلُهُ : «جُلْدُ مَائَةٍ وَالرَّجْمُ» فَإِنَّهُ أَفَادَ أَنَّهُ يَجْمَعُ لِلثَّيْبِ بَيْنَ الْجُلْدِ وَالرَّجْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢) «أَنَّهُ جُلْدٌ شَرَاةٌ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَرَجْمُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَقَالَ : «جُلْدُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَرَجْمُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» قَالَ الشَّعْبِيُّ : قِيلَ لِعَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - جَمَعْتَ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ ؟ فَأَجَابَ بِمَا ذَكَرَ .

قَالَ الْحَازِمِيُّ : وَذَهَبَ إِلَى هَذَا أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْهَادَوِيَّةِ ، وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْجُلْدِ وَالرَّجْمِ قَالُوا : وَحَدِيثُ عِبَادَةِ هَذَا مَنْسُوخٌ بِقِصَّةِ مَا عَزَّ وَالْغَامِدِيَّةِ وَالْجَهَيْنِيَّةِ وَالْيَهُودِيِّينَ ، فَإِنَّهُ ﷺ رَجَمَهُمْ ، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ جُلْدَهُمْ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الْجُلْدَ ثَابِتٌ عَلَى الْبِكْرِ سَاقِطٌ عَنِ الثَّيْبِ ، قَالُوا : وَحَدِيثُ عِبَادَةِ مُتَقَدِّمٌ .

(١) فِي الْأَصْلِ : «أَنْ» ، وَالثَّبْتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ .

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٢٠٤/٨) .

وأجيب بأنه ليس في قصة ماعز ومن ذكر معه على تقدير تأخيرها تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم؛ لاحتمال أن يكون ترك روايته لوضوحه، ولكونه الأصل. واحتج الشافعي بنظير هذا حين عورض في إيجاب العمرة بأن النبي ﷺ أمر من سأل أن يحج عن أبيه، ولم يذكر العمرة، فأجاب الشافعي بأن السكوت عن ذلك لا يدل على سقوطه إلا أنه قد يقال: إن جلد من ذكر من الخمسة الذين رجمهم النبي ﷺ لو وقع مع كثرة من يحضر عذابهم من طوائف المؤمنين لبعد أنه لا يرويه [أحد] (١) ممن حضر، فعدم إتيانه في رواية من الروايات مع تنوعها واختلاف ألفاظها دليل أنه لم يقع الجلد، فيقوى معه الظن بعدم وقوعه، وفعل علي - عليه السلام - ظاهر أنه اجتهد منه؛ لقوله: «جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ» فإنه ظاهر أنه عمل برأيه في الجمع بين الدليلين، فلا يتم القول بأنه توقيف، وإن كان في قوله: «بسنة رسول الله» ما يشعر بأنه توقيف.

قلت: ولا يخفى قوة دلالة حديث عبادة على إثبات جلد الثيب، ثم رجمه، ولا يخفى ظهور أنه ﷺ لم يجلد من رجمه، فأنا أتوقف في الحكم حتى يفتح الله، وهو خير الفاتحين، وكنت قد جزمْتُ في «منحة الغفار» بقوة القول بالجمع بين الجلد والرجم ثم حصل لي التوقف هاهنا.

الحديث الثالث:

١١١٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ رجلاً وهو في المسجد فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيْتُ، فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله إني زنيْتُ، فأعرض عنه، حتى

(١) زيادة من المطبوع.

ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «أَبُكَ جُنُونٌ؟» قَالَ : لَا . فَقَالَ : «هَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» .
متفق عليه^(١) .

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى رسول الله ﷺ رجلٌ وهو في المسجد ، فناداهُ ، فقال يا رسول الله : إني زنيْتُ ، فأعرضَ عنه فتنحىَ تلقاءَ وجهه) أي : انتقلَ من الناحية التي كان فيها إلى الناحية التي يستقبلُ بها وجهه (فقال : يا رسول الله ، إني زنيْتُ ، فأعرضَ عنه حتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «أَبُكَ جُنُونٌ؟» قَالَ : لَا فَقَالَ : «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» - بفتح الهمزة فحاءٍ مهملةٍ فصادٍ مهملةٍ - أي : تزوّجتَ (قال : نعم . فقال رسول الله ﷺ : «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» . متفقٌ عليه) .

الحديثُ اشتملَ على مسائل :

الأولى : أَنَّهُ وَقَعَ مِنْهُ إِقْرَارُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، واختلف العلماء هل يُشترطُ تَكَرُّرُ الإِقْرَارِ بِالزَّنى أَرْبَعًا أَمْ لَا ؟ ذهبَ مَنْ قَدِمْنَاهُ وَهُوَ الْحَسَنُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَدَاوُدُ وَآخَرُونَ إِلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ التَّكَرُّارِ مُسْتَدَلِّينَ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ اشْتِرَاطِهِ فِي سَائِرِ الْأَقَارِيرِ ، كَالْقَتْلِ وَالسَّرْقَةِ ، وبأنه ﷺ قَالَ لِأَنْبَسِ : «فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمُهَا» وَلَمْ يَذْكُرْ تَكَرُّرَ الاعْتِرَافِ وَلَوْ كَانَ شَرْطًا مَعْتَبَرًا لَذَكَرَهُ ﷺ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ وَلَا يُؤَخَّرُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ ، وَذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ إِلَى اشْتِرَاطِ التَّكَرُّارِ بِالْإِقْرَارِ بِالزَّنى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مُسْتَدَلِّينَ بِحَدِيثِ مَا عَزَى هَذَا .

وَأُجِيبَ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ حَدِيثَ مَا عَزَى اضْطَرَبَتِ الرُّوَايَاتُ فِي عَدَدِ الإِقْرَارَاتِ فَجَاءَ هُنَا

(١) أخرجه: البخاري (٥٩/٧) (٢٠٥/٨ - ٢٠٧) (٨٥/٩)، ومسلم (١١٦/٥).

أربعُ مراتٍ ، ومثله في حديثِ جابرِ بنِ سَمُرَةَ عندَ مسلم ، ووقعَ في طريقِ أُخْرَى عندَ مسلم أيضاً مرتينِ أو ثلاثاً ، ووقعَ في حديثٍ عنده أيضاً من طريقِ أُخْرَى فاعترفَ بالزَّنى ثلاثَ مراتٍ .

وقوله ﷺ في بعضِ الرواياتِ : «قدْ شهدتَ على نفسك أربعَ مراتٍ» حكايةٌ لما وقعَ منه ، فالمفهومُ غيرُ معتبرٍ ، وما كانَ ذلكَ إلا زيادةً في الاستبaths والتبيينِ ، ولذلك سألَ ﷺ : هلْ به جنونٌ ؟ وأمرَ مَنْ يشمُّ رائحتهِ أو هو شاربُ خمرٍ ، وجعلَ يستفسره عن الزَّنى كما سيأتي بألفاظٍ عديدةٍ ، كلُّ ذلكَ لأجلِ الشبهةِ التي عرضتْ في أمره ، ولأنَّها قالتِ الجُهينةُ : «أتريدُ أنْ تردَّني كما ردَّدتَ ماعِزاً» فعُلمَ أنَّ الترددَ ليسَ بشرطٍ في الإقرارِ .

وبعدُ فلو سلَّمنا أنَّه لا اضطرابَ ، وأنه أقرَّ أربعَ مراتٍ ، فهذا فعلٌ منه من غيرِ أمرٍ ﷺ ولا طلبٍ لتكرارِ إقراره ، بل فعله من تلقاءِ نفسه ، وتقريره عليه دليلٌ جوازه لا شرطيةً ، واستدلَّ الجمهورُ بالقياسِ على أنَّه قد اعتُبرَ في الشهادةِ على الزَّنى أربعةً ، وردَّ بأنه استدلالٌ واضحُ البطلانِ ؛ لأنه قد اعتُبرَ في المالِ عدلانِ والإقرارُ به يكفي مرةً واحدةً اتفاقاً .

المسألةُ الثانيةُ : دلتْ ألفاظُ الحديثِ على أنَّه يجبُ على الإمامِ الاستفصالُ عن الأمورِ التي لا يجبُ معها الحدُّ فإنه رويَ في هذا الحديثِ ألفاظٌ كثيرةٌ دالةٌ عليها ، ففي حديثِ بريدة^(١) أنه قالَ له : «أشربتَ خمرًا؟» قالَ : لا . وأنه قامَ رجلٌ يستنكِّه فلم يجدْ فيه ريحاً ، وفي حديثِ ابنِ عباسٍ : «لعلك قَبِلْتَ أو غَمَزْتَ» وفي روايةٍ «هل ضاجعتَها؟» قالَ : نعم . قالَ : «فهلْ باشرتَها؟» قالَ : نعم . قالَ : «هلْ جامعَتَها؟» قالَ : نعم . وفي حديثِ ابنِ عباسٍ : «أنكثَها؟» لا يُكنَّى . [رواهُ البخاري^(٢)] وفي حديثِ

(١) أخرجه: مسلم (١١٨/٥).

(٢) زيادة من المطبوع، والحديث في «صحيح البخاري» (٢٠٧/٨).

أبي هريرة^(١) «أُنْكُتْهَا؟» قَالَ : نَعَمْ قَالَ : «دَخَلَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟» . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : «كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُّ فِي الْمَكْحَلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ؟» ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «تَدْرِي مَا الزَّنَى؟» قَالَ : نَعَمْ ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالًا . قَالَ : «فَمَا تَرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟» قَالَ : تَطْهَرُنِي ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ .

فدَلَّ جَمِيعُ مَا ذُكِرَ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْإِسْتِفْصَالُ وَالتَّبْيِينُ ، وَأَنَّهُ يُنْدَبُ تَلْقِينُ مَا يَسْقُطُ الْحَدُّ ، وَأَنَّ الْإِقْرَارَ لَا يَدْفَعُ فِيهِ مِنَ اللَّفْظِ الصَّرِيحِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْمَوَاقِعَةِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ تَلْقِينُ الْمُقِرِّ كَمَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَعَنْ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي قِصَّةِ شَرَاخَةِ ، فَإِنَّهُ قَالَ لَهَا عَلِيٌّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «أُسْتُكْرِهَتْ؟» قَالَتْ : لَا ، قَالَ : فَلَعَلَّ رَجُلًا أَتَاكَ فِي الْمَنَامِ ؟ ... الْحَدِيثُ . وَعِنْدَ الْمَالِكِيَةِ أَنَّهُ لَا يَلْقَنُ مَنْ اشْتَهَرَ بِانْتِهَاكِ الْحُرْمَاتِ .

وقوله : «أَشْرَبْتَ خَمْرًا؟» دليلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِقْرَارُ السَّكَرَانِ ، وَفِيهِ خِلَافٌ . وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُحْفَرُ لِلرَّجُلِ عِنْدَ رَجْمِهِ ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ بَرِيدَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٢) فَحْفَرٍ لَهُ حَفِيرَةٌ ، وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ^(٣) «أَنَّهَا لَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ» زَادَ فِي رِوَايَةٍ «حَتَّى مَاتَ» ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ^(٤) أَنَّهُ قَالَ ﷺ يَعْنِي حِينَ أَخْبَرَ بِهِرَبِهِ : «هَلَّا رَدَدْتُمُوهُ إِلَيَّ» وَفِي رِوَايَةٍ «تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ» ، وَأَخَذَ مِنْ هَذَا الْهَادُوِيَّةُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ أَنَّهُ يَصِحُّ رَجُوعُ الْمُقِرِّ عَنِ الْإِقْرَارِ ، فَإِذَا هَرَبَ يَتْرَكُ لَعَلَّهُ يَرْجِعُ .

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ : «لَعَلَّهُ يَتُوبُ» إِشْكَالٌ ؛ لِأَنَّهُ مَا جَاءَهُ إِلَّا تَائِبًا يَطْلُبُ تَطْهِيرَهُ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ : أَبُو دَاوُدَ (٤٤٢٨) .

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٢٠/٥) .

(٣) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٥٩/٧) .

(٤) «السُّنَنِ» (٤٤١٩) .

الذنب . وقد أخرج أبو داود^(١) أنه قال ﷺ في قصة ماعز «والذي نفس محمد بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها» ، ولعله يُجاب بأن المراد لعله يرجع عن إقراره ، ويتوب بينه وبين الله تعالى ، فيغفر له أو المراد يتوب عن إكذابه نفسه .

واعلم ؛ أن قوله ﷺ : «فأذهبوا به وارجموه» يدلُّ أنه ﷺ لم يحضر الرجم ، وأنه لا يجب أن يكون أول من يرمي الإمام فيمن ثبت عليه الحد بالإقرار ، وإلى هذا ذهب الشافعيُّ والهادي ، والأولى حملُ ذلك على النَّدْب ، وعليه يحملُ ما أخرجه البيهقي^(٢) عن عليٍّ - عليه السلام - أنه قال : «أيما امرأةٍ بغى عليها ولدها أو كان اعترافُ فالإمام أول من يرمي ، فإن ثبت بالبينة فأول من يرمي الشهود» .

الحديث الرابع :

١١١٨ = وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال : لما أتى ماعزُ بنُ مالكٍ إلى النبيِّ ﷺ قالَ له : «لَعَلَّكَ قَبِلْتَ ، أَوْ غَمَزْتَ ، أَوْ نَظَرْتَ ؟» قالَ : لا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ .
رواهُ البخاريُّ^(٣) .

(وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال : لما أتى ماعزُ بنُ مالكٍ إلى النبيِّ ﷺ قالَ له : «لَعَلَّكَ قَبِلْتَ أَوْ غَمَزْتَ» - بفتح الغين المعجمة والميم فزاي - ، في «النهاية» أنه فسَّرَ الغمَزَ في بعض الأحاديث بالإشارة كالرمزِ بالعين أو الحاجب ، ولعلَّ المراد هنا الجسُّ باليد ؛ لأنه وردَ في بعض الروايات : «أَوْ لَمَسْتَ» عوضاً عنه «أَوْ نَظَرْتَ» قال : لا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . رواه

(١) «السنن» (٤٤٢٨) .

(٢) «السنن الكبرى» (٢٢٠/٨) .

(٣) «صحيح البخاري» (٢٠٧/٨) .

البخاري). والمراد استفهامه هل أطلق لفظ الزنى على أي هذه مجازاً وأن ذلك كما جاء في «العين تزني وزناها النظر»^(١).

والحديث دليل على الثبوت وتلقي المسقط للحد، وأنه لا بد من التصريح بالزنى باللفظ الصريح الذي لا يحتمل غير ذلك.

الحديث الخامس :

١١١٩ - وعن عمر بن الخطاب أنه خطب فقال : إن الله تعالى بعث محمداً بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم . قرأناها ووعيناها وعقلناها ، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم حق في كتاب الله على من زنى ، إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة ، أو كان الحبل أو الاعتراف .

متفق عليه^(٢).

(وعن عمر بن الخطاب أنه خطب فقال : إن الله تعالى بعث محمداً بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، قرأناها ووعيناها وعقلناها ، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم حق في كتاب الله على من

(١) أخرجه: أحمد (٣٢٩/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (١٧٢/٣) (٢٠٤/٤) (١٠٩ - ٨٥/٥) (٢٠٨/٨) (١٢٧/٩)، ومسلم (١١٦/٥).

زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ - بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة - (أو الاعتراف . متفق عليه) زاد الإسماعيلي بعد قوله : «أو الاعتراف» : وقد قرأناها «الشيخ والشيخة» فارجموا البتة » وكذلك أخرج هذه الزيادة في هذا الحديث الموطأ^(١) عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ، وبين في رواية عند النسائي محلها في السورة ، وأنها كانت في سورة الأحزاب وفي رواية زيادة «إذا زنى فارجموا البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم» وفي رواية^(٢) : «لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي» .

وهذا القسم من نسخ التلاوة مع بقاء الحكم ، وقد عدّه الأصوليون قسماً من أقسام النسخ ، وفي الحديث دليل على أنها إذا وجدت المرأة الخالية من الزوج والسيّد حبلى ولم تذكر شبهة أنه يثبت الحد بالحبل ، وهذا مذهب عمر ، وإليه ذهب مالك وأصحابه .

وقالت الهادوية والشافعية وأبو حنيفة : إنه لا يثبت الحد إلا ببينة أو اعتراف ؛ لأن الحدود تسقط بالشبهات . واستدل الأولون بأنه قاله عمر على المنبر ، ولم ينكر عليه ، فينزل بمنزلة الإجماع .

قلت : لا يخفى أن الدليل هو الإجماع لا ما نزل منزلته .

الحديث السادس :

١١٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«إِذَا زَنَتْ أُمَةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِذَا

(١) «الموطأ» (ص ٥١٥) .

(٢) «جامع الترمذي» (١٤٣١) .

زَنْتَ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ، وَلَا يَثْرُبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِذَا زَنْتِ السَّائِلَةَ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا
فَلْيَبْعُهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ .

متفقٌ عَلَيْهِ^(١) ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ^(٢) .

(وعن أبي هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : «إِذَا زَنْتِ أُمَّةً أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ
زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَثْرُبْ [عَلَيْهَا]»^(٣)) - بِمَثْنَاءٍ تَحْتِيَّةٍ فَمَثَلَةٌ فَرَاءٍ فَمَوْحِدَةٌ - : التَّعْنِيفُ
لَفْظًا وَمَعْنَى (ثُمَّ إِذَا زَنْتِ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَثْرُبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِذَا زَنْتِ السَّائِلَةَ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا
فَلْيَبْعُهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ « متفقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ) . فِيهِ مَسَائِلُ :

الأولى: دَلَّ قَوْلُهُ : «(فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا)» أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ السَّيِّدُ بَزْنَى أُمَّتِهِ جَلَدَهَا ، وَإِنْ لَمْ تَقَمْ
شَهَادَةٌ ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ إِذَا تَبَيَّنَ زَنَاهَا بِمَا يَتَبَيَّنُ بِهِ فِي حَقِّ الْحُرَّةِ ،
وَهُوَ الشَّهَادَةُ أَوْ الْإِقْرَارُ ، وَالْإِقْرَارُ الشَّهَادَةُ تُقَامُ عِنْدَ الْحَاكِمِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ، وَقَالَ بَعْضُ
الشَّافِعِيَّةِ : تُقَامُ عِنْدَ السَّيِّدِ .

وفي قَوْلِهِ : «(فَلْيَجْلِدْهَا)» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وَلَايَةَ جَلْدِ الْأَمَةِ إِلَى سَيِّدِهَا ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ
الشَّافِعِيُّ ، وَعِنْدَ الْهَادَوِيَّةِ أَنَّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الزَّمَانِ إِمَامٌ ، وَإِلَّا فَالْحُدُودُ إِلَيْهِ ، وَالْأَوَّلُ
أَقْوَى ، وَالْمُرَادُ بِالْحَدِّ الْحَدُّ الْمَعْرُوفُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَعَلَيْنَهُنَّ نِصْفَ مَا عَلَى
الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] .

المسألة الثانية: قَوْلُهُ : «(وَلَا يَثْرُبْ عَلَيْهَا)» وَرَدَ فِي لَفْظِ النَّسَائِيِّ : «وَلَا يَعْنِفُهَا» وَهُوَ
بِمَعْنَى مَا هُنَا ، وَهُوَ نَهْيٌ عَنِ الْجَمْعِ لَهَا بَيْنَ الْعُقُوبَةِ بِالتَّعْنِيفِ وَالْجَلْدِ ، وَمَنْ قَالَ : الْمُرَادُ أَنَّهُ
لَا يَقْنَعُ بِالتَّعْنِيفِ دُونَ الْجَلْدِ فَقَدْ أَبْعَدَ .

(١) أخرجه: البخاري (٩٣/٣ - ١٠٩) (٢١٣/٨)، وسلم (١٢٣/٥ - ١٢٤).

(٢) والبخاري أيضاً (١٠٩/٣).

(٣) زيادة من «صحيح مسلم».

قال ابن بطال : يؤخذ منه أن كل من أقيم عليه الحد لا يعزَّر بالتعنيف واللوم ، وإنما يليق ذلك بمن صدر منه قبل أن يُرفع إلى الإمام للتحذير والتخويف ، فإذا رفع وأقيم عليه الحد كفاه ، ويؤيد هذا نهيه عليه السلام عن سب الذي أقيم عليه الحد للخمر ، وقال : « لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيك » ^(١) وفي قوله : « إذا زنت ... إلى آخره » دليل على أن الزاني إذا تكرر منه الزنى بعد إقامة الحد عليه تكرر عليه الحد وأما إذا زنى مراراً من دون تخلل إقامة الحد لم يجب عليه إلا حد واحد ويؤخذ من ظاهر قوله : « فليبعها » أنه لا يقيم عليها الحد ، قال المصنف في « الفتح » ^(٢) : الأرجح أنه يجلدُها قبل البيع ثم يبيعها ، والسكوت عنه في الحديث للعلم بأن الحد لا يترك ولا يقوم البيع مقامه .

المسألة الثالثة : ظاهر الأمر وجوب بيع السيد للأمة ، وأن إمساك من تكررت منها الفاحشة محرّم ، وهذا قول داود وأصحابه ، وذهب الجمهور إلى أنه مستحب لا واجب . وقال ابن بطال : حمل الفقهاء الأمر بالبيع على الحض على مباحة من تكرر منه الزنى ، لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك فيكون ديوثاً ، وقد ثبت الوعيد على من اتصف بالديانة .

وفيه دليل على أنه لا يجب فراق الزانية ؛ لأن لفظ : « أمة أحدكم » عام لمن يطؤها مالكها ومن لا يطؤها ، ولم يجعل الشارع مجرد الزنى موجباً للفراق إذ لو كان موجباً له لوجب فراقها في أول مرة بل لم يوجبها إلا في الثالثة على القول بوجوب فراقها بالبيع كما قاله داود وأتباعه ، وهذا الإيجاب لا لمجرد الزنى بل لتكرره ؛ لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك ، فيتصف بالصفة القبيحة ، ويجري هذا الحكم في الزوجة أنه لا يجب طلاقها وفراقها لأجل الزنى ، بل إن تكرر منها وجب ؛ لما عرفت . قالوا : وإنما أمر ببيعها في الثالثة لما ذكرنا قريباً ، ولما في ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنى .

قال : وحمله بعضهم على الوجوب ولا سلف له من الأمة ، فلا تشتغل به ، وقد

(١) أخرجه البخاري (١٩٦/٨ - ١٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) «فتح الباري» (١٢/١٠٤) .

ثبت النهي عن إضاعة المال ، فكيف يجب بيع ما له قيمة خطيرة بالحقير انتهى .

قلت : ولا يخفى أن الظاهر مع من قال بالوجوب ، ولم يأت القائل بالاستحباب بدليل على عدم الإيجاب ، وقوله : «وقد ثبت النهي عن إضاعة المال» قلنا : وثبت هنا مخصص لذلك النهي ، وهو هذا الأمر ، وقد وقع الإجماع على ترجيح جواز بيع الشيء الثمين بالشيء الحقير إذا كان البائع عالماً به ، وكذا إذا كان جاهلاً عند الجمهور ، وقوله : «ولما في ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنى» فقال : ليس في الأمر ببيعها قطع لذلك إذ لا ينقطع إلا بتركها ، وليس في بيعها ما يصيرها تاركةً له ، وقد قيل في وجه الحكمة في الأمر ببيعها مع أنه ليس من موانع الزنى : إنه جواز أن يستغني عنها المشتري ، وتعلم بأن إخراجها من ملك السيد الأول بسبب الزنى ، فتركه خشيةً من تنقلها عند الملاك أو لأنه قد يعفها بالتسري بها أو بتزويجها .

المسألة الرابعة : هل يجب على البائع أن يعرف المشتري بسبب بيعها لئلا يدخل تحت قوله : «من غشنا فليس منا» فإن الزنى عيبٌ ولذا أمر بالخط من القيمة؟ يحتمل أن لا يجب ذلك ؛ لأن الشارع قد أمره ببيعها ، ولم يأمره ببيان عيبها ، ثم هذا العيب ليس معلوماً بثبوته في الاستقبال ، فقد يتوب الفاجر ، ويفجر البار ، وكونه قد وقع منها وأقيم عليها الحد وقد صيره كغير الواقع ، ولهذا نهى عن التعنيف لها ، وبيان عيبها قد يكون من التعنيف ، وأما أنه يندب له ذكر سبب بيعها فلعله يندب ، ويدخل تحت عموم المناصحة .

المسألة الخامسة : في إطلاق الحديث دليل على إقامة الحد على الأمة مطلقاً ، سواء قد أحصنت أو لا ، وفي قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء: ٢٥] دليل على شرطية الإحصان ، ولكن يحتمل أنه شرط للتنصيف في جلد المحصنة من الإماء ، وأن عليها نصف الجلد لا نصف الرجم ، إذ لا يتنصف ، فيكون فائدة التقييد بالشرط في الآية ، وصرح بتفصيل الإطلاق قول علي -

عليه السلام - في خطبته : « يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد ، من أحصن منهم ومن لم يحصن » رواه ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك ، وهذا مذهب الجمهور .

وذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يحد من العبيد الإمام إلا من أحصن ، وهو مذهب ابن عباس ، ولكنه يؤيد كلام الجمهور إطلاقاً :

الحديث السابع :

١١٢١ - وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » .
رواه أبو داود^(١) . وهو في مسلم موقوف^(٢) .

(وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » . رواه أبو داود . وهو في مسلم موقوف) على علي وأخرجه البيهقي^(٣) مرفوعاً ، وقد غفل الحاكم فظن أنه لم يذكره أحد من الشيخين ، واستدركه عليهما .
قلت : يمكن أنه استدركه لكون مسلم لم يرفعه ، وقد ثبت عند الحاكم رفعه .

والحديث دل على ما دل عليه الحديث الأول من إقامة الملاك الحد على الممالك ، إلا أن هذا يعم ذكورهم وإناثهم ، فهو أعم من الأول ، ودل على إقامة الحد عليهم مطلقاً أحصنوا أم لا ، وعلى أن إقامته إلى المالك ذكراً كان أو أنثى .

(١) «السنن» (٤٤٧٣) .

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٥/٥) .

(٣) «السنن الكبرى» (٢٢٩/٨) .

واختلفَ في الأَمَةِ المَزُوجَةِ ، فالجمهورُ يقولون: حدُّها إلى سيِّدِها ، وقالَ مالكٌ : حدُّها إلى الإمام ، إلَّا أنَّ يكونَ زوجها عبداً مَالِكِها ، فَأَمَرُها إلى السيِّدِ ، وظاهرُهُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ في السيِّدِ صلاحيةٌ ولا غيرُها ، قالَ ابنُ حزم : يقيمُهُ السيِّدُ إلَّا أَن يكونَ كَافِراً ، قالَ : لأنَّهم لَا يَقْرُون إلَّا بالصَّغارِ ، وفي تسليطِهِ على إقامة الحدِّ على ممالِيكِهِ منافاةٌ لذلك .

ثمَّ ظاهرُ الحديثِ أَنَّ إلى السيِّدِ إقامة حدِّ السرقةِ والشُّربِ وقد خالفَ في ذلك جماعةٌ بلا دليلٍ ناهضٍ وقد أخرجَ عبدُ الرزاقِ عن معمرٍ عن أيوبَ عن نافعٍ : « أَنَّ ابنَ عمرَ قطعَ يدَ غلامٍ لَهُ سَرَقَ ، وجَلَدَ عبداً لَهُ زَنَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يرفعَهُما إلى الوالي » وأخرجَ مالكٌ في «الموطأ» ^(١) بسندهِ « أَنَّ عبداً لبني عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ سَرَقَ واعترفَ بالسرقةِ فَأَمَرَتْ عائشةُ بِهِ فَقَطَعَتْ يَدَهُ » وأخرجَ الشافعيُّ وعبدُ الرزاقِ ^(٢) بسنديهما إلى الحسينِ بنِ محمدٍ بنِ عليٍّ : « أَنَّ فاطمةَ - عليها الصلاةُ والسلامُ - بنتُ رسولِ الله ﷺ حَدَّتْ جاريةً لَهَا زَنْتٌ » ، ورواهُ ابنُ وهبٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عمرو بنِ دينارٍ : « أَنَّ فاطمةَ بنتَ رسولِ الله ﷺ كَانَتْ تَجَلْدُ وَلِيدَتَهَا خَمْسِينَ إِذَا زَنْتٌ » .

وذهبَ الهادويةُ إلى أَنَّهُ لَا يقيمُ عليه الحدُّ إلَّا الإمامُ إلَّا أَن لَا يوجدَ إمامٌ أَقامَهُ السيِّدُ . وذهبَ الحنفيةُ إلى أَنَّهُ لَا يقيمُ عليه الحدَّ مطلقاً إلَّا الإمامُ أو مَنْ أَذِنَ لَهُ .

وقد استدلَّ الطحاويُّ بما أخرجَهُ مِنْ طريقِ مسلمٍ بنِ يسارٍ قالَ : كانَ أبو عبدِ الله رجلاً مِنَ الصَّحابةِ ، يقولُ : « الزكاةُ والحدودُ والفيءُ والجمعةُ إلى السلطانِ » قالَ الطحاويُّ : ولا نعلمُ أحداً مخالفاً مِنَ الصَّحابةِ ، وقد تعقبَهُ ابنُ حزم فقالَ : بلْ خالفَهُ اثْنَا عَشَرَ نَفْساً مِنَ الصَّحابةِ .

(١) «الموطأ» (ص ٥٢٠).

(٢) أخرجه: الشافعي «ترتيب المسند» (٢/٧٩/ح ٢٥٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧/٣٩٤).

وقد سمعت ما روي عن الصحابة وكفى به رداً على الطحاوي، ومن ذلك ما أخرجه البيهقي^(١) عن عمرو بن مرة، وفيه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولأئدهم في مجالسهم إذا زنت. قال الشافعي: كان ابن مسعود يأمر به، وأبو برزة يحد وليدته.

الحديث الثامن:

١١٢٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا. فَقَالَ: «أَحْسِنُ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَائِثِي بِهَا» فَفَعَلَ. فَأَمَرَ بِهَا فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ. ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قَسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟» .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(وعن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة هي المعروفة بالغامدية (أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنى فقالت: يا نبي الله، أصبت حداً فأقمه علي، فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فائثي بها ففعل فأمر بها فشكّت) مبني للمجهول أي: شدّت وورد في رواية (عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر:

(١) «السنن الكبرى» (٢٤٥/٨).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٠/٥ - ١٢١).

تصلي^(١) عليها يا رسول الله وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟». رواه مسلم. ظاهر قوله: «فإذا وضعت فائتي بها ففعل» أنه وقع الرجم عقيب الوضع، إلا أنه ثبت في رواية أخرى لمسلم أنها رجمت بعد أن فطمت ولدها وأتت به وفي يده كسرة خبز، ففي رواية الكتاب طي واختصار.

قال النووي بعد ذكر الروايتين: وهما في صحيح مسلم ظاهرهما الاختلاف فإن الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز، والأولى أن رجمها عقيب الولادة فيجب تأويل الأولى وحملها على وفي الثانية فيكون قوله في الرواية الأولى: «قام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه» إنما قاله بعد الفطام، وأراد برضاعه كفالته وتربيته، وسماه رضاعاً مجازاً. انتهى [باختصار]^(٢).

والحديث دليل على وجوب الرجم، وتقدم الكلام فيه، وأما شد ثيابها عليها فلاجل [أن]^(٣) لا تكشف عند اضطرابها من مس الحجارة. واتفق العلماء أن المرأة ترجم قاعدة الرجل قائماً، إلا عند مالك فقال: قاعداً، وقيل: يتخير الإمام بينهما.

وفي الحديث دليل على أنه ﷺ صلى على المرأة بنفسه، إن صحّت الرواية «فصلى» للبناء للمعلوم، إلا أنه قال الطبراني: إنها بضم الصاد وكسر اللام، قال: وكذا هو في رواية ابن أبي شيبه وأبي داود، وفي رواية لأبي داود^(٣): فأمرهم أن يصلوا، ولكن أكثر الرواة لمسلم بفتح الصاد وفتح اللام، وظاهر قول عمر: «تصلي عليها» أنه ﷺ باشر الصلاة بنفسه، فيؤيد رواية الأكثر لمسلم، والقول بأن المراد من صلى وتصلي أي: تأمروا^(٤)، وأنه أسند إليه ﷺ؛ لأنه الأمر خلاف الظاهر، فإن الأصل الحقيقة.

(١) ضبطت في الأصل: «نصلي» و«يُصلي»، والمشت من «صحيح مسلم».

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) «السنن» (٤٤٤٠).

(٤) كذا بالأصل، ولعل الصحيح: «تأمروا».

وعلى كل تقدير فقد صلى ﷺ عليها أو أمر بالصلاة ، فالقولُ بكراهة الصلاة على المرجوم يصادم النص إلا أن تُخصَّ الكراهةُ بمن رُجمَ بغير الإقرار ؛ لجواز أنه لم يتبْ فهذا يتنزل على الخلاف في الصلاة على الفساق ، والجمهور أنه يُصلى عليهم ، ولا دليل مع المانع عن الصلاة عليهم .

وفي الحديث دليل على أن التوبة لا تسقط الحد ، وهو أصح القولين عند الشافعية والجمهور . والخلاف في حد الحارب إذا تاب قبل القدرة عليه فإنه يسقط بالتوبة عند الجمهور لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ [المائدة : ٣٤] .

الحديث التاسع :

١١٢٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ ، وَامْرَأَةً .
رواهُ مُسْلِمٌ^(١) .

وَقِصَّةُ الْيَهُودِيِّينَ فِي « الصَّحِيحَيْنِ »^(٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

(وعن جابر بن عبد الله قال : رجم رسول الله رجلاً من أسلم) يريد ماعز بن مالك (ورجلاً من اليهود وامرأة) يريد الجهنية (رواه مسلم) . وقصة اليهوديين في « الصحيحين » من حديث ابن عمر) . أما حديث ماعز والجهنية فتقدماً .

وفي الحديث دليل على إقامة الحد على الكافر الذمي إذا زنى ، وهو قول الجمهور .

(١) « صحيح مسلم » (١٢٣/٥) .

(٢) أخرجه: البخاري (١١١/٢) (٢٥١/٤) (٤٦/٦) (٢١٣/٨ - ٢١٤) (١٢٩/٩ - ١٩٣) ، ومسلم (١٢١/٥) .

وذهبت المالكية ومعظم الحنفية إلى اشتراط الإسلام ، وأنه شرط للإحصان الموجب للرجم ، ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه ، وردّ قوله بأن الشافعي وأحمد لا يشترطان ذلك ، ودليلهما وقوع التصريح بأن اليهوديين اللذين زنياً كانا قد أحصينا ، وقد أجاب من اشترط الإسلام عن هذا الحديث بأنه عليه السلام إنما رجمهما بحكم التوراة ، وليس من حكم الإسلام في شيء وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهما بما في كتابهما ، فإن في التوراة الرجم على المحصن وعلى غيره . قال ابن العربي : إنما رجمهما لإقامة الحجة عليهما بما لا يراه في شرعه مع قوله : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمَا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩] ومن ثم استدعى شهودهم لتقوم الحجة عليهم منهم ، وردّه الخطابي بأن الله تعالى قال : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمَا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩] وإنما جاءه القوم سائلين الحكم عنده كما دلت عليه الرواية ، فنبههم على ما كتموه من حكم التوراة ، ولا جائز أن يكون حكم الإسلام عنده مخالفاً لذلك ؛ لأنه لا يجوز الحكم بالمنسوخ فدلّ على أنه إنما حكم بالناسخ انتهى .

قلت : ولا يخفى احتمال القصة للأميرين ، والقول الأول مبني على عدم صحة شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ، والثاني مبني على جوازه ، وفيه خلاف معروف ، وقد دلت القصة على صحة نكاح أهل الكتاب ؛ لأن ثبوت الإحصان فرع ثبوت صحته ، وأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، كذا قيل .

قلت : أما الخطاب بفروع الشريعة ففيه نظر لتوقفه على أنه حكم الله ﷺ بشرعه لا بما في التوراة على أحد الاحتمالين .

الحديث العاشر :

١١٢٤ = وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ قَالَ : كَانَ بَيْنَ أَيْبَاتِنَا

رُوِيَ جِلُّ ضَعِيفٌ ، فَخَبِثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «اضْرِبُوهُ حَذَّةً» فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ أَوْضَعُفٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «خُذُوا عِشْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً» فَفَعَلُوا .
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(١) ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، لَكِنْ اِخْتَلَفُوا فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ .

(وعن سعيد بن سعد بن عبادَةَ) هو أنصاريٌّ قال الواقديُّ : صحبته صحيحة ، وكان والياً لعلِّي بن أبي طالبٍ على اليمن (قال : كان بين آياتنا) جَمْعُ بَيْتٍ (رُوِيَ جِلُّ) تصغيرُ رجلٍ (ضعيفٌ ، فَخَبِثَ) - بالخاء المعجمة فموحدة فمثلة - أي : فَجَرَ (بأمةٍ من إمائِهِمْ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «اضْرِبُوهُ حَذَّةً» فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ أَوْضَعُفٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «خُذُوا عِشْكَالًا» [بكسر العين فمثلة^(٢)] بِزَنَةِ قَرْطَاسٍ وَهُوَ الْعِذْقُ (فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ) - بالشين المعجمة أوْلُهُ ، وَراءُ ، آخِرُهُ خَاءٌ معجمة - بِزَنَةِ عِشْكَالٍ ، وَهُوَ غَصْنٌ دَقِيقٌ فِي أَعْلَى الْعِشْكَالِ (ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ^(٣) ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَفَعَلُوا) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، لَكِنْ اِخْتَلَفُوا فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ .

قال البيهقيُّ : المحفوظُ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ مَرْسَلًا ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ مَوْصُولًا . وَقَدْ أَسْلَفْنَا لَكَ غَيْرَ مَرَّةٍ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِعِلَّةٍ قَادِحَةٍ ، بَلْ رَوَيْتُهُ مَوْصُولًا زِيَادَةً مِنْ ثِقَةٍ مَقْبُولَةٍ .

والمُرَادُ بِالْعِشْكَالِ : الْغَصْنُ الْكَبِيرُ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ أَغْصَانٌ صَغَارٌ ، وَهُوَ لِلنَّخْلِ كَالْعَنْقُودِ لِلْعَنْبِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَغْصَانِ يُسَمَّى شِمْرَاخًا .

(١) أخرجه : أحمد (٢٢٢/٥) ، والنسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٤٤٧١) ، وابن ماجه (٢٥٧٤) .

(٢) زيادة من المطبوع .

(٣) زيادة من مصادر التخریج .

وفي الحديث دليل على أن من كان ضعيفاً لمرضٍ ونحوه ، ولا يطيق إقامة الحد عليه بالسياط أقيم عليه بما يحتمله مجموعاً دفعةً واحدةً من غير تكرارٍ للضرب مثل العثكول ونحوه ، وإلى هذا ذهب الجماهير ، قالوا : ولا بد أن يباشر الحدود جميع الشماريخ ليقع المقصود من الحد ، وقيل : يجزئ ، وإن لم يباشر جميعه ، وهو الحق ، فإنه لم يخلق الله تعالى العثاكيل مصفوفة كل واحدٍ إلى جنب الآخر عِرضاً منتشرةً إلى تمام مائة فقط ومع عدم الانتشار يمتنع مباشرة كل واحد منها ، فإن كان المريض يُرجى زوال مرضه أو خيف عليه شدة حرٍّ أو بردٍ أخر الحد عليه إلى زوال ما يخاف .

الحديث الحادي عشر :

١١٢٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلٍ قَوْمٍ لَوْطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بِهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ» .

رواه أحمد والأربعة^(١) ورجاله موثقون ، إلا أن فيه اختلافاً .

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلٍ قَوْمٍ لَوْطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بِهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ» . رواه أحمد والأربعة ورجاله موثقون إلا أن فيه اختلافاً) . ظاهره أن الاختلاف في الحديث جميعه لا في قوله : («وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ») إلى آخره فقط ، وذلك أن الحديث قد روي عن ابن عباس مفرقاً وهو مختلف في ثبوت كل واحدٍ من الأمرين .

(١) أخرجه : أحمد (٢٦٩/١ - ٣٠٠) ، وأبو داود (٤٤٦٢ - ٤٤٦٤) ، والترمذي (١٤٥٥ - ١٤٥٦) ، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٢١٧٦) ، وابن ماجه (٢٥٦١ - ٢٥٦٤) .

أما الحكم الأول فإنه قد أخرج البيهقي^(١) من حديث سعيد بن جبيرة ومجاهد عن ابن عباس « في البكر يوجَدُ على اللوطية قال : يُرْجَمُ » وأخرج^(٢) عنه أنه قال : يُنْظَرُ أَعْلَى بناء في القرية فيرمى به منكساً ثم يتبع الحجارة .

وأما الحكم الثاني ، فإنه أخرج البيهقي أيضاً عن عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن الذي يأتي البهيمة ، قال : لا حدُّ عليه ، فهذا الاختلاف دَلٌّ على أنه ليس عند ابن عباس سنةٌ فيهما عن رسول الله ﷺ ، وإنما تكلم بجتهاده [كذا قيل في بيان وجه قول المصنف : إن فيه اختلافاً]^(٣) والحديث فيه مسألتان :

الأولى : فيمن عملَ عملَ قوم لوط ، ولأريب أنه ارتكبَ كبيرةً ، وفي حكمها أقوال أربعة :

الأول : أنه يُحدُّ حدُّ الزاني قياساً عليه بجامع الإيلاج المحرم في فرج محرم ، وهذا قول الهادوية وجماعة من السلف والخلف ، وإليه رجع الشافعي ، واعتدروا عن الحديث بأن فيه مقالاً ، فلا ينهض على إباحة دم المسلم ، إلا أنه لا يخفى أن هذه الأوصاف التي جمعوها وجعلوها علةً للحاق اللواط بالزنى لا دليل على عليتها .

القول الثاني : يُقتلُ الفاعلُ والمفعولُ به محصنين كانا أو غير محصنين للحديث المذكور ، وهو قول الناصر وقديم قولي الشافعي ، وكان طريقة الفقهاء أن يقولوا في القتل : فعل ولم يتكر فكان إجماعاً سيما مع تكرره من أبي بكر وعلي وغيرهما ، وتعجب في « المنار » من قلة الداهب إلى هذا القول مع وضوح دليله لفظاً ، وبلوغه إلى حدٍّ يعمل به سنداً .

الثالث : أنه يُحرق بالنار ، فأخرج البيهقي^(٤) أنه اجتمع رأي أصحاب رسول الله

(١) «السنن الكبرى» (٢٣٢/٨).

(٢) زيادة من المطبوع.

ﷺ على تحريقِ الفاعلِ والمفعولِ بهِ ، وفيهِ قصةٌ ، وفي إسناده إرسالٌ . قالَ الحافظُ المنذريُّ : حرَّقَ اللوطيةَ بالنارِ أربعةٌ منَ الخلفاءِ أبو بكرٍ وعليُّ بنُ أبي طالبٍ وعبدُ الله بنُ الزبيرِ وهشامُ بنُ عبدِ الملكِ .

الرابعُ: أَنه يُرمَى بهِ منْ أعلَى بناءٍ في القريةِ مُنكسًا ثم يُتبعُ الحجارةَ . رواه البيهقيُّ عن عليٍّ - عليه السلام - [وتقدّم عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما] (١) .

المسألةُ الثانيةُ : فيمنْ أتى بهيمةً ، دلَّ الحديثُ على تحريمِ ذلكَ ، وأنَّ حدَّ مَنْ يأتيها القتلُ ، وإليه ذهبَ الشافعيُّ في أخيرِ قوليه (٢) ، وقالَ : إنَّ صحَّ الحديثُ قلتُ بهِ وروى عن القاسمِ ، وذهبَ الشافعيُّ في القديمِ أَنه يُوجبُ حدَّ الزَّنى (٣) قياساً على الزَّاني .

وذهبَ أحمدُ بنُ حنبلٍ والمؤيدُ والناصرُ وغيرُهم إلى أَنه يُعزَرُ فقط إذْ ليسَ بزَّنى .

والحديثُ قدْ تكلّمَ فيه بما عرفتَ ، ودلَّ على وجوبِ قتلِ البهيمَةِ مأكولةً كانتْ أوْ لا ، وإلى ذلكَ ذهبَ عليٌّ رضي الله عنه والشافعيُّ في قول . وقيلَ لابنِ عباسٍ : ما شأنُ البهيمَةِ ؟ قالَ : «ما سمعتُ منْ رسولِ الله ﷺ في ذلكَ شيئاً ، ولكن أراه أَنه كرهَ أنْ يُؤْكَلَ منْ لحمِها أوْ يُتَنَفَّعَ بها بعدَ ذلكَ العملِ» ، ويروى أَنه قالَ في الجوابِ : «إنَّها تُرى فيقالُ : هذهِ التي فعلَ بها ما فعلَ» وذهبَ الهاديُّ والحنفيُّ إلى أَنه يُكرهُ أكلُها ، فظاهره أَنه لا يجبُ قتلُها .

قالَ الخطابيُّ : الحديثُ هذا مُعارضٌ بنهيهِ ﷺ عن قتلِ الحيوانِ إلَّا لماكَلَهُ ، قالَ الإمامُ المهديُّ - عليه السلام - : فيحتملُ أَنه أرادَ عقوبتهِ بِقتْلِها إنْ كانتْ لهُ ، وهي مأكولةٌ ، جمَعاً بينَ الأدلَّةِ .

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) في الأصل: «في قول له»، والمثبت من المطبوع.

(٣) في الأصل: «الزاني» خطأ.

الحديث الثاني عشر:

١١٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ .

رواهُ الترمذي^(١) ، ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه .

(وعن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، [وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ] ^(٢) . رواه الترمذي ، ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه) . وأخرج البيهقيُّ أنَّ علياً - عليه السلام - جلد ونفى من البصرة إلى الكوفة أو من الكوفة إلى البصرة ^(٣) .

وتقدم تحقيق ذلك في التغريب ، وكأنه ساقه المصنف ردًا على مَنْ زعم نسخ التغريب .

الحديث الثالث عشر:

١١٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَالَ : «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» . رواه البخاري^(٤) .

(وعن ابن عباس قال : لعن رسول الله ﷺ اخنثين جمع مخنث - بالخاء المعجمة فنون فمثلة - اسم مفعول واسم فاعل ، ورؤي بهما (من الرجال ، والمترجلات من النساء

(١) «الجامع» (١٤٣٨) .

(٢) زيادة من «الجامع» .

(٣) «السنن الكبرى» (٢٢٣/٨) .

(٤) «صحيح البخاري» (٢٠٥/٧) .

وقال: «أخرجوهم من بيوتكم». رواه البخاري. اللعن منه ﷺ على مرتكب المعصية دليل على كبرها، وهو يحتمل الإخبار والإنشاء كما قدمنا، والمخنث من الرجال المراد به من يشبه بالنساء في حركاته وكلامه وغير ذلك من الأمور المختصة بالنساء، والمراد من تخلق بذلك لا من كان من خلقته وجبلته، والمراد بالمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال، هكذا ورد تفسيره في حديث أخرجه أبو داود^(١)، وهذا دليل على تحريم التشبه بالنساء والعكس، وقيل: لا دلالة في اللعن على التحريم؛ لأنه ﷺ كان يأذن للمتخثين بالدخول على النساء وإنما نفى من سمع منه وصف المرأة بما لا يظن له إلا من كان له إربة فهو لأجل تتبع أوصاف الأجنبية.

قلت: يحتمل أن من أذن له كان ذلك صفة له خلقه لا تخلقا، هذا؛ وقال ابن التين: أما من انتهى في التشبه بالنساء من الرجال إلى أن يؤتى في دبره وبالرجال من النساء إلى أن يتعاطى السحق، فإن لهذين الوصفين من اللوم والعقوبة أشد من لم يصل إلى ذلك.

قلت: أما من يؤتى من الرجال في دبره فهو الذي سلف حكمه قريبا.

الحديث الرابع عشر:

١١٢٨ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا» .
أخرجه ابن ماجه^(٢) وسنده ضعيف .

(١) «السنن» (٤٠٩٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء».

(٢) «السنن» (٢٥٤٥).

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ^(١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بَلَفَظَ : «ادْرَعُوا
الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا .

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٢) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ بَلَفَظَ : ادْرَعُوا
الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ .

(وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا
مَدْفَعًا» . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ
بَلَفَظَ : ادْرَعُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ . وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ
عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (مِنْ قَوْلِهِ بَلَفَظَ : «ادْرَعُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ») . وَذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي
«التَّلْخِيسِ»^(٣) عَنْ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَرْفُوعًا وَتَمَامُهُ : «وَلَا يَبْغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْطَلَ
الْحُدُودَ» . قَالَ : وَفِيهِ الْمُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ، قَالَهُ الْبَخَارِيُّ ، إِلَّا أَنَّهُ سَاقَ الْمُصَنِّفُ
فِي «التَّلْخِيسِ» عِدَّةَ رَوَايَاتٍ مَوْقُوفَةٍ صَحَّحَ بَعْضُهَا ، وَهِيَ تَعَاضِدُ الْمَرْفُوعَ ، وَتَدُلُّ أَنَّ لَهُ
أَصْلًا فِي الْجُمْلَةِ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَدْفَعُ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَةِ الَّتِي يَجُوزُ وَقُوعُهَا ، كَدَعَايِ
الْإِكْرَاهِ ، أَوْ أَنَّهَا آتَتْ الْمَرْأَةَ وَهِيَ نَائِمَةٌ ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ ، وَيُدْفَعُ عَنْهُ الْحُدُودُ وَلَا يَكْلَفُ الْبَيِّنَةُ
عَلَى مَا ادَّعَاهُ .

الحديث الخامس عشر :

١١٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اجْتَنِبُوا هَذِهِ

(١) أَخْرَجَهُ : التِّرْمِذِيُّ (١٤٢٤) ، وَالْحَاكِمُ (٣٨٤/٤) .

(٢) «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٣٨/٨) .

(٣) «التَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ» (٦٣/٤) .

الْقَاذُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا ، فَمَنْ أَلَمَ فَلَيْسَتْ بِسِتْرِ اللَّهِ ، وَلَيْتَبَ إِلَى اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نَقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

رَوَاهُ الْحَاكِمُ^(١) ، وَهُوَ فِي « الْمَوْطَأِ »^(٢) مِنْ مَرَّاسِيلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .

(وعن ابن عمر قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اجتنبوا هذه القاذورات» جمع قاذورة ، والمراد بها الفعل القبيح ، والقول السيئ مما نهى الله عنه (التي نهى الله عنها ، فمن أَلَمَ فليست بستر الله ، وليتب إلى الله ، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله - عز وجل» . رواه الحاكم) . وقال : على شرطهما (وهو في «الموطأ» من مراسيل زيد بن أسلم) .

قال ابن عبد البر : لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه ، ومراده بذلك حديث مالك ، وأما حديث الحاكم فهو مسند مع أنه قال إمام الحرمين في «النهاية» : إنه صحيح متفق على صحته .

قال ابن الصلاح : وهذا مما يتعجب منه العارف بالحديث ، وله أشباه لذلك كثيرة ، أوقعه فيها أطراحه صناعة الحديث التي يفتقر إليها كل فقيه وعالم .

وفي الحديث دليل على أنه يجب على من أَلَمَ بمعصية أن يستتر ، ولا يفضح نفسه بالإقرار ويبادر إلى التوبة فإن أبدى صفحته للإمام ، والمراد بها هنا حقيقة أمره وجب على الإمام إقامة الحد . وقد أخرج أبو داود^(٣) مرفوعاً : «تعاثروا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب» .

(١) «المستدرک» (٤/٢٤٤ - ٣٨٣) .

(٢) «الموطأ» (ص ٥١٥) .

(٣) «السنن» (٤٣٧٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٢)

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

القذف لغة : الرمي بالشيء، وهو شرعاً الرمي بوطءٍ محرمٍ يُوجبُ الحدَّ على المقدوفِ.

الحديث الأول :

١١٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ ، وَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضَرَبُوا الْحَدَّ .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ^(١) ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ^(٢) .

(عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر وذكر ذلك وتلا القرآن) من قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ﴾ [النور: ١١] إلى آخر ثماني عشرة آية على إحدى الروايات في العدد (فلما نزل أمر برجلين) هما حسان ومسطح (وامرأة) هي حمنة بنت جحش («فضربوا الحد»). أخرجه أحمد والأربعة ، وأشار إليه البخاري).

(١) أخرجه: أحمد (٣٥/٦ - ٦١)، وأبو داود (٤٤٧٤)، والترمذي (٣١٨١)، والنسائي في «الكبرى» كما «تحفة الأشراف» (١٧٨٩٨)، وابن ماجه (٢٥٦٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٢١٧/٨).

في الحديثِ ثبوتُ حَدِّ الْقَذْفِ ، وهو ثابتٌ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ [النور : ٤] ، وظاهره أنه لم يثبت القذفُ لعائشة إلا من الثلاثة المذكورين ، وقد ثبت أن الذي تولى كبره عبد الله بن أبي بن سلولٍ ولكنه لم يثبت أنه جلدَهُ ﷺ حَدُّ الْقَذْفِ . وقد ذكر ذلك ابنُ القيمِ وعدَّ أعذاراً في تركه ﷺ جلدَهُ ، ولكنه أخرجَ الحاكمُ في الإكلیل أنه ﷺ حده من جملة القذفة ، وأما قولُ الماوردي : إنه ﷺ لم يجلدَ أحداً من القذفة لعائشة ، وعَلَّله بأنَّ الحدَّ إنما يثبتُ ببينة أو إقرارٍ فقد ردَّ قوله بأنه ثبتَ ما يوجبُه بنصُّ القرآن ، وحدُّ القذفِ يثبتُ بعدمِ ثبوتِ ما قذفوا به ، ولا يحتاجُ في إثباتِهِ إلى بيَنة .

قلتُ : ولا يخفى أن القرآنَ لم يعينَ أحداً من القذفة ، وكأنه يريدُ ما ثبتَ في تفسيرِ الآياتِ ، فإنه ثبتَ أن الذي تولى كبره عبد الله بن أبي وأنَّ مسطحاً من القذفة وهو المرادُ بنزولِ قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى ﴾ [النور : ٢٢] .

الحديث الثاني :

١١٣١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « الْبَيِّنَةُ ، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ » .

الحديث أخرجه أبو يعلى^(١) ، ورجاله ثقات .

وهو في البخاري^(٢) نحوه من حديث ابن عباس .

(١) «المُسند» (٢٨٢٤) .

(٢) «صحيح البخاري» (١٢٦/٦) .

(وعن أنس بن مالك : قال : أول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته فقال له النبي ﷺ : «البينة وإلا فحد في ظهرك» . الحديث أخرجه أبو يعلى ، ورجاله ثقات . وهو في البخاري نحوه من حديث ابن عباس) . قوله : «أول لعان» قد اختلفت الروايات في سبب نزول آية اللعان ، ففي رواية أنس هذه أنها نزلت في قصة هلال وفي رواية أخرى أنها نزلت في قصة عويمر العجلاني ، ولا ريب أن أول لعان كان ينزولها لبيان الحكم ، وجمع بينهما بأنها نزلت في شأن هلال ، وصادف مجيء عويمر العجلاني وقيل : غير ذلك .

والحديث ؛ دليل على أن الزوج إذا عجز عن البينة على ما ادعاه على ذلك الأمر وجب عليه الحد ، إلا أنه نسخ وجوب الحد عليه بالملاعنة ، وهذا من نسخ السنة بالقرآن وإن كانت آية جلد القذف ، وهي قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤] سابقة نزولاً على آية اللعان ، فآية اللعان إما ناسخة على تقدير تراخي النزول عند من يشترطه لقذف الزوج ، أو مخصصة إن لم يتراخ النزول ، أو يكون آية اللعان قرينة على أنه أريد بالعموم في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤] الخصوص وهو من عدا القاذف لزوجته ، من باب استعمال العام في الخاص بخصوصه ، كذا قيل .

والتحقيق أن الأزواج القاذفين لأزواجهم باقون في عموم الآية ، وإنما جعل الله تعالى شهادة الزوج أربع شهادات بالله قائمة مقام الأربعة الشهداء ؛ ولذا سمى الله تعالى أيمانه شهادة ، فقال : ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦] ، فإذا نكل عن الإيمان وجب جلده جلد القذف كما أنه إذا رمى أجنبي أجنبي ، ولم يأت بأربعة شهداء جلد للقذف ، فالأزواج باقون في عموم ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤] داخلون في حكمه ؛ ولذا قال ﷺ : «البينة، وإلا فحد في ظهرك» . وإنما أنزل الله آية اللعان لإفادة أنه إذا فقد الزوج البينة ، وهم الأربعة الشهداء ، فقد جعل الله تعالى عوضهم الأربع

الأيّمان، وزاد الخامسة للتأكيد والتشديد، وجلّد الزوج بالنكول قول الجمهور فكأنه قيل في الآية [الأولى]^(١) : ثمّ لم يأتوا بأربعة شهداء ولم يحلفوا إنّ كانوا أزواجاً لمن رموا. وغايته أنّها قيّدت الآية الثانية ببعض أفراد عموم الأولى بقيد زائد عوضاً عن القيد الأول إذا فقد الأول. والله أعلم.

الحديث الثالث :

١١٤٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَيْبَعَةَ قَالَ : لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ .
رواه مالك^(٢) والثوري في جامعِهِ .

(وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة)^(٣) هو أبو عمران عبد الله بن عامر القارئ الشاميّ كان عالماً ثقة حافظاً لما رواه ، في الطبقة الثانية من التابعين ، أحد القراء السبعة روى عن وائلة بن الأسقع وغيره وقرأ القرآن على المغيرة بن أبي شهاب المخزومي عن عثمان بن عفان ، ولّد سنة إحدى وعشرين من الهجرة ، ومات سنة ثمانٍ عشرة ومائة (قال : لقد أدركتُ أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم ، فلم أرهم يضربون المملوك) ذكرًا كان أو أنثى (في القذف إلا أربعين . رواه مالك والثوري في جامعِهِ).

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) «الموطأ» (ص ٥١٧).

(٣) هو عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزيّ، أبو محمد المدني، حليف بني عدي بن كعب، ولد في عهد النبي ﷺ، وكان أبوه عامر بن ربيعة من كبار الصحابة. أما الذي ترجم له الصنعاني فهو عبد الله بن عامر القارئ الذي ولّد سنة إحدى وعشرين ولم يدرك أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فعلم وهم الصنعاني في ترجمته لراوي الحديث . راجع «تهذيب الكمال» (١٤٠/١٥ و ١٤٣).

دلَّ على أنَّ رأيَ من ذُكِرَ تنصيفُ حدِّ القذفِ على المملوكِ ، ولا يخفى أنَّ النصَّ وردَ في تنصيفِ حدِّ الزَّنى في الإمامِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء: ٢٥] فكأنَّهم أفاضوا عليه حدَّ القذفِ في الأمةِ إن كانت قاذفةً ، وخصَّصُوا بالقياسِ عمومُ ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ [النور: ٤] ثمَّ أفاضوا العبدَ على الأمةِ في تنصيفِ الحدِّ في الزَّنى والقذفِ بجامعِ الملكِ ، وهو على رأي مَنْ يقولُ بعدمِ دخولِ المماليكِ في العموماتِ لا تخصيصاً ، إلَّا أنَّه مذهبُ مردودٍ في الأصولِ ، وهذا مذهبُ الجماهيرِ من علماءِ الأمصارِ ، وذهبَ ابنُ مسعودٍ وعمرُ بنُ عبد العزيزٍ إلى أنَّه لا ينصف حدَّ القذفِ على العبدِ لعمومِ الآيةِ ، وكأنَّهم لا يرون العملَ بالقياسِ كما هو رأيُ الظاهريةِ .

والتحقيقُ أنَّ القياسَ غيرُ تامٍّ هنا ؛ لأنَّهم جعلوا العلةَ في إلحاقِ العبدِ بالأمةِ الملكِ ، ولا دليلَ على أنَّه العلةُ إلَّا ما يدَّعونه من السَّبَرِ والتقسيمِ ، والحقُّ أنَّه ليسَ من مسالكِ العلةِ ، وأيُّ مانعٍ من كونِ الأنوثةِ جزءَ العلةِ لنقصِ حدِّ الأمةِ ؛ لأنَّ الإمامَ يمتَّهَن ويُغْلَبُ ، ولذا قالَ اللهُ تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْرِهْنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور: ٣٣] أي: لهنَّ ولم يأتِ مثلُ ذلكِ في الذكورِ إذ لا يغلبون على أنفسهم ، وحينئذٍ نقولُ : إنَّه لا يلحقُ العبدَ بالأمةِ في تنصيفِ حدِّ الزَّنى ولا القذفِ ، وكذلك الأمةُ لا يُنصفُ لها حدُّ القذفِ بل تحدُّ له كالحرَّةِ ثمانينَ جلدةً ودَعَوَى الإجماعِ على تنصيفِهِ في حدِّ الزَّنى غيرُ صحيحةٍ ؛ لخلافِ داودَ وغيره ، وأما في القذفِ فقد سمعتُ الخلافَ منه ومن غيره .

الحديث الرابع :

١١٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ » .

متفق عليه^(١).

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» متفق عليه).

فيه دليل على أنه لا يحد المالك في الدنيا إذا قذف مملوكه، وإن كان داخلاً تحت عموم آية القذف، بناءً على أنه لم يرد بالإحصان الحرية ولا التزوج وهو لفظ مشترك يطلق على الحر والمحصن والمسلم؛ لأنه ﷺ أخبر أنه يحد لقذفه [مملوكه]^(٢) يوم القيامة، ولو وجب حده في الدنيا لم يجب عليه الحد يوم القيامة إذ قد ورد أن هذه الحدود كفارات لمن أقيمت عليه، وهذا إجماع وأما إذا قذف العبد غير ماله فإنه أجمع العلماء على أنه لا يحد قاذفه إلا أم الولد ففيها خلاف فذهب الهاديون والشافعية وأبو حنيفة [إلى]^(٣) أنه لا حد أيضاً على قاذفها؛ لأنها أيضاً مملوكة قبل موت سيدها، وذهب مالك والظاهرية إلى أنه يحد وصح ذلك عن ابن عمر.

(١) أخرجه: البخاري (٢١٨/٨)، ومسلم (٩٢/٥).

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) في الأصل: «إلا»؛ والصحيح ما أثبتناه.

(٣)

بَابُ حَدِّ السَّرْقَةِ

الحديث الأول :

١١٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » نُصِبَ عَلَى الْحَالِ وَيُسْتَعْمَلُ بِالْفَاءِ وَثَمَّ وَلَا يَأْتِي بِالْوَاوِ ، قِيلَ مَعْنَاهُ : وَلَوْ زَادَ وَإِذَا زَادَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا صَاعِدًا ، فَهُوَ حَالٌ مُؤَكَّدَةٌ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ يُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا) وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ (أَي عَنْ عَائِشَةَ وَهِيَ :

الحديث الثاني :

١١٣٥ - وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ^(٢) : « اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ » .

(«اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ») إِيْجَابُ حَدِّ السَّرْقَةِ ثَابِتٌ بِالْقُرْآنِ ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ الْآيَةُ [المائدة: ٣٨] ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْقُرْآنِ نَصَابُ مَا

(١) أخرجه: البخاري (١٩٩/٨)، ومسلم (١١٢/٥).

(٢) «المسنَد» (٨٠/٦).

يقطع فيه فاختلف العلماء في مسائل .

الأولى : هل يشترط النصاب أو لا ؟

ذهب الجمهور إلى اشتراطه مستدلين بهذه الأحاديث الثابتة ، وذهب الحسن والظاهرية والخوارج إلى أنه لا يشترط بل يُقَطَّع في القليل والكثير لإطلاق الآية ولما أخرجه البخاري^(١) من حديث أبي هريرة أنه قال ﷺ : «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده» .

وأجيب بأن الآية مطلقة في جنس المسروق وقدره والحديث بيان لها ، وبأن المراد من حديث البيضة غير القطع بسرقته بل الإخبار بتحقيق شأن السارق وخسارة ما ربحه من السرقة ، وهو أنه إذا تعاطى هذه الأشياء الحقة وصار ذلك خلقة له جرأة على سرقة ما هو أكثر من ذلك مما يبلغ قدره ما يقطع به فليحذر هذا القليل قبل أن تملكه العادة فيتعاطى سرقة ما هو أكثر من ذلك ، ذكر هذا الخطابي وسبقه ابن قتيبة إليه ، ونظيره حديث «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة»^(٢) وحديث «تصدقني ولو بظلف محرق» ومن المعلوم أن مفحص القطاة لا يصح تسبيله ولا التصديق بالظلف المحرق لعدم الانتفاع بهما ، فما قصد ﷺ إلا المبالغة في الترهيب من السرقة .

الثانية : اختلف الجمهور في قدر النصاب بعد اشتراطهم له على أقوال بلغت إلى عشرين قولاً ، والذي قام الدليل عليه منها قولان :

الأول : أن النصاب الذي يُقَطَّع به ربع دينار من الذهب وثلاثة دراهم من الفضة وهذا مذهب فقهاء الحجاز والشافعي وغيرهم مستدلين بحديث عائشة المذكور فإنه بيان لإطلاق الآية وقد أخرجه الشيخان كما سمعت وهو نص في ربع الدينار قالوا : والثلاثة

(١) «صحيح البخاري» (١٩٨/٨ - ٢٠٠).

(٢) أخرجه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣٧/٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦١٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

الدارهم قيمتها ربع دينار ولما يأتي من أنه ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم قال الشافعي: إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع.

واحتج له أيضاً بما أخرجه ابن المنذر «أنه أتى عثمان بسارق سرق أترجة قومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثني عشر فقطع». وأخرج أيضاً «أن علياً - عليه السلام - قطع في ربع دينار كانت قيمته درهمين ونصفاً» وقال الشافعي: ربع الدينار موافق الثلاثة الدراهم وذلك أن الصرف على عهد رسول الله ﷺ اثنا عشر درهماً بدينار وكان كذلك بعده، ولهذا قومت الدية اثني عشر ألفاً من الورق وألف دينار من الذهب.

القول الثاني: للهادوية وأكثر فقهاء العراق أنه لا يوجب القطع إلا سرقة عشرة دراهم ولا يجب في أقل من ذلك.

واستدلوا بما أخرجه البيهقي والطحاوي^(١) من طريق محمد بن إسحاق من حديث ابن عباس «أنه كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم».

وروى أيضاً محمد بن إسحاق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله، قالوا: وقد ثبت في «الصحيحين»^(٢) من حديث ابن عمر «أنه ﷺ قطع في مجن» وإن كان فيهما أن قيمته ثلاثة دراهم لكن هذه الرواية قد عارضت رواية «الصحيحين» والواجب الاحتياط فيما يستباح به العضو المحرم قطعه إلا بحقه فيجب الأخذ بالمتيقن وهو الأكثر.

قال ابن العربي: ذهب سفيان الثوري مع جلالته في الحديث إلى أن القطع لا يكون إلا في عشرة دراهم وذلك أن اليد محرمة بالإجماع فلا تستباح إلا بما أجمع عليه والعشرة متفق على القطع بها عند الجميع فيتمسك بها ما لم يقع الاتفاق على دون ذلك.

(١) أخرجه: البيهقي (٢٥٧/٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٣/٣).

(٢) انظر: الحديث الذي يليه.

قلتُ : قد استُفيدَ من هذه الرواياتِ الاضطرابُ في قدرِ قيمةِ الجَنِّ من ثلاثةِ دراهمٍ أو عشرةٍ أو غير ذلك مما وردَ في قدرِ قيمتهِ وروايةُ «رُبْعُ دينارٍ» في حديثِ عائشةَ صريحةٌ في المقدارِ فلا يقدّمُ عليها ما فيه اضطرابٌ ، على أن الراجحَ أن قيمةَ الجَنِّ ثلاثةُ دراهمٍ لما يأتي من حديثِ ابنِ عمرَ المتفقِ عليه وباقي الأحاديثِ المخالفةِ لا تقاومُه سنداً .

وأما الاحتياطُ بعد ثبوتِ الدليلِ فهوَ في اتباعِ الدليلِ لا فيما عداه ، على أن في روايةِ التقديرِ لقيمةِ الجَنِّ بالعشرةِ جاءتْ من طريقِ ابنِ إسحاقَ ومن طريقِ عمرو بنِ شعيبٍ وفيهما كلامٌ معروفٌ ، وإن كُنّا لا نرى القَدَحَ في ابنِ إسحاقَ بما ذكرُوهُ كما قرّرناه في مواضعٍ آخرَ .

المسألةُ [الثالثةُ] (١) : اختلفَ القائلونَ بشرطيةِ النّصابِ فيما يقدّرُ به غيرُ الذهبِ والفضةِ فقال مالكٌ في المشهورِ : يُقرَّمُ بالدرهمِ لا بُرْعُ الدينارِ يعني إذا اختلفَ صرفُهُما مثلُ أن يكونَ رُبْعُ دينارٍ صرفُهُ درهمينِ مثلاً وقال الشافعيُّ : الأصلُ في تقويمِ الأشياءِ هوَ الذهبُ ؛ لأنه أصلُ الجواهرِ في الأرضِ كلّها ، قال الخطابيُّ : ولذلك أن الصُّكّاكَ القديمةَ كانَ يُكتبُ فيها عشرةُ دراهمٍ وزنُ سبعةِ مثاقيلَ فعُرِفَتِ الدراهمُ بالدينانيرِ وحُصِرَتْ بها حتّى قال الشافعيُّ : إنَّ الثلاثةَ الدراهمُ إذا لم تكن قيمتها رُبْعَ دينارٍ لم توجبِ القطعَ كما قدّمنا .

وقال بقولِ الشافعي في التقويمِ أبو ثورٍ والأوزاعيُّ وداودُ ، وقال أحمدٌ بقولِ مالكٍ في التقويمِ بالدرهمِ وهذا قولانِ في قدرِ النّصابِ تفرّعاً عن الدليلِ كما عرفتُ وفي البابِ أقوالٌ كما قدّمنا لم ينهضْ لها دليلٌ فلا حاجةَ إلى شغلِ الأوراقِ بها والأوقاتِ .

(١) في الأصل : «الثانية» ؛ والصحيح ما أثبتناه .

الحديث الثالث :

١١٣٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

(وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قطع في ثمن (مجن قيمته ثلاثة دراهم . متفق عليه) المِجَنُّ - بكسر الميم وبالجيم - الترس ، مِفْعَلٌ مِنَ الاجْتِنَانِ ، وهو الاستتار والاختفاء كُسِرَتْ مِيمُهُ ؛ لأنه آله في الاستتار قال :

وَكَانَ مِجْنِي دُونَ مَنْ كُنْتُ أَتَقِي ثَلَاثَ شُخُوصٍ كَاعِيَانِ وَمَعْصَرٍ

وقد عرفت فيما مضى أن الثلاثة الدراهم ربع دينار ويدلُّ له قوله : في رواية أحمد «وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ» بعد ذكر القطع في ربع دينار ثم أخبر الراوي هنا أنه ﷺ قطع في ثلاثة دراهم ما ذاك إلا أنها ربع دينار وإلا لنا في قوله «وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ» .

وقوله هنا : «قِيمَتُهُ» هذا هو المعتبر أعني القيمة وورد في بعض ألفاظ هذا الحديث عند الشيخين بلفظ : «ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ» .

قال ابن دقيق العيد : المعتبر القيمة وما ورد في بعض الروايات مِنْ ذِكْرِ الثَّمَنِ فكأنه لتساويهما عند الناس في ذلك الوقت أو في عرف الراوي أو باعتبار الغلبة وإلا فلو اختلفت القيمة والثمن الذي شراه به مالكه لم تعتبر إلا القيمة .

(١) أخرجه: البخاري (٢٠٠/٨)، ومسلم (١١٣/٥) .

الحديث الرابع :

١١٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ ، فَتَقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ» .
متفق عليه أيضاً (١) .

(وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لعن الله السارق ، يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده» . متفق عليه) تقدم أنه من أدلة الظاهرية ولكنه مؤول بما ذكرنا قريباً والموجب لتأويله ما عرفته من قوله في المتفق عليه : «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار» ، وقوله فيما أخرجه أحمد : «ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك» ، فتعين تأويله بما ذكرناه وأما تأويل الأعمش بأنه أريد بالبيضة بيضة الحديد وبالحبل حبل السفن فغير صحيح ؛ لأن الحديث ظاهر في التهجين على السارق لتفويته العظيم بالحقير .

قيل : فالوجه في تأويله أن قوله : «فتقطع» خبر لا أمر ولا فعل وذلك ليس بدليل على القطع لجواز أن يريد ﷺ أنه يقطعه من لا يراعي النصاب أو شهادة على النصاب ولا يصح إلا دونه أو نحو ذلك .

* * *

الحديث الخامس :

١١٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ، فَقَالَ : «أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا هَلَكَ

(١) أخرجه: البخاري (٨/١٩٨ - ٢٠٠)، ومسلم (٥/١١٣).

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ، وَلَهُ (٢) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ : كَانَتْ امْرَأَةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا .

(وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال) مخاطباً لأسامة بن زيد: «أتشفعُ في حدٍّ من حدودِ الله؟» ثم قام فاخطب فقال: «أيُّها الناسُ، إنّما هلك الذين من قبلكم أنّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدَّ». متفقٌ عليه، واللفظُ لمسلم وله (أي لمسلم: (من وجه آخر عن عائشة: كانت امرأة تستعير المتاع وتجحدُهُ فأمر النبي ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا) الخطابُ في قوله «أتشفعُ» لأسامة بن زيد كما يدلُّ له ما في البخاري: «أنَّ قريشاً أهتمُّهم شأنُ الخزومية التي سرقتُ قالوا: من يكلمُ رسولَ الله ﷺ ومن يجترئُ عليه إلاَّ أسامةُ حبُّ رسولِ الله ﷺ، فكلمَ رسولَ الله ﷺ فقال له: أتشفعُ» الحديث -، وهذا استفهامٌ إنكارٍ وكأنه قد سبق علمُ أسامة بأنه لا شفاعَةَ في حدٍّ .

وفي الحديثِ مسألتان :

الأولى : النهي عن الشفاعَةِ في الحدودِ ، وترجمَ البخاري : كراهَةُ الشفاعَةِ في الحدِّ إذا رُفِعَ إلى السلطانِ ، وقد دلَّ لما قيَّدهُ - من أنَّ الكراهَةَ بعدَ الرِّفْعِ - ما في بعضِ رواياتِ هذا الحديثِ، فإنه ﷺ قال لأسامة لما شَفَعَ (٣) : «لا تشفعُ في حدٍّ فإنَّ الحدودَ إذا انتهتُ إليَّ فليس لها منزَلٌ» (٤) .

(١) أخرجه: البخاري (٢١٣/٤) (٢٩/٥) (١٩٦/٨) (٢٠١/٨)، ومسلم (١١٤/٥ - ١١٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٥/٥).

(٣) في الأصل «لم تشفع، لا تشفع... إلى آخره، والصواب هو ما أثبتناه من «الفتح» (٨٧/١٢).

(٤) في الأصل: «فليس بمترك» واللفظ الذي أثبتناه من «الفتح» فيما تقدّم، وهو من مرسل حبيب بن أبي ثابت.

وأخرج أبو داود^(١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «تعاثوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حدٍ فقد وجب» وصححه الحاكم، وأخرج أبو داود والحاكم^(٢) وصححه من حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فقد ضاد الله في أمره» وأخرجه ابن أبي شيبة^(٣) من وجهٍ أصح عن ابن عمر موقوفاً، وفي الطبراني من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «فقد ضاد الله في ملكه» وأخرج الدارقطني^(٤) من حديث الزبير موصولاً بلفظ: «اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي فإذا وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه».

وأخرج الطبراني عن عروة بن الزبير قال: «لقي الزبير سارقاً فشفع فيه، فقبل: حتى يبلغ الإمام؟ فقال: إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع».

قل وهذا الموقف هو المعتمد، وتأتي قصة الذي سرق رداء صفوان ورفعاه إليه ﷺ، ثم أراد صفوان أن لا يقطعه فقال ﷺ: «هلاً قبل أن تأتيني^(٥) به» يأتي من أخرجه.

وهذه الأحاديث متعاضدة على تحريم الشفاعة بعد البلوغ إلى الإمام، وأنه يجب على الإمام إقامة الحد، وادعى ابن عبد البر الإجماع على ذلك، ومثله في «البحر»، ونقل الخطابي عن مالك أنه فرّق بين من عُرِف بأذية الناس وغيره فقال: لا يُشفع في الأول مطلقاً وفي الثاني تحسن الشفاعة قبل الرفع، وفي حديث عائشة: «أقبلوا ذوي الهيئات زلاتهم إلا في الحدود»^(٦) ما يدل على جواز الشفاعة في التعذيرات لا في الحدود ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ذلك.

(١) أخرجه: أبو داود (٤٣٧٦)، والحاكم (٣٨٣/٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٥٩٧)، والحاكم (٣٨٣/٤).

(٣) «المصنف» (٤٧٣/٥).

(٤) «السنن» (٢٠٥/٣).

(٥) في الأصل: «تأتي».

(٦) أخرجه: أحمد (١٨١/٦)، وأبو داود (٤٣٧٥).

المسألة الثانية : في قوله : (كانت امرأة تستعير المتاع وتجده) وأخرجه النسائي^(١) بلفظ : « استعارت امرأة على السنة ناس يعرفون وهي لا تعرف فباعته وأخذت ثمنه » وأخرج عبد الرزاق^(٢) بسند صحيح إلى أبي بكر بن عبد الرحمن أن امرأة جاءت فقالت : « إن فلانة تستعير حلياً فأعارتها إياها فمكثت لا تراه ، فجاءت إلى التي استعارتها تسألها فقالت : ما استعرت منها شيئاً ، فرجعت إلى الأخرى فأنكرت ، فجاءت إلى النبي ﷺ فدعاها فسألها فقالت : والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئاً ، فقال : اذهبوا إلى بيتها تجدوه تحت فراشها » فأتوه وأخذوه ، فأمر بها فقطعت .

والحديث دليل على أنه يجب القطع على جاحد العارية ، وهو مذهب أحمد وإسحاق والظاهرية ، ووجه دلالة الحديث على ذلك واضحة ؛ فإنه ﷺ رتب القطع على جحد العارية .

قال ابن دقيق العيد : إنه لا يثبت الحكم المرتب على الجحد حتى يتبين ترجيح رواية من روى أنها كانت جاحدة على رواية من روى أنها كانت سارقة ، وذهب الجماهير إلى أنه لا يجب القطع في جحد العارية . قالوا : لأن الآية في السارق ، والجاحد لا يسمى سارقاً ، ورد هذا ابن القيم وقال : إن الجحد داخل في اسم السرقة .

قلت : أما دخول الجاحد تحت لفظ السارق لغة ، فلا تساعد عليه اللغة ، وأما الدليل فثبوت قطع الجاحد بهذا الحديث .

قال الجمهور : وحديث الخزومية قد ورد بلفظ « أنها سرقت » من طريق عائشة وجابر وعروة بن الزبير ومسعود بن الأسود ، أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي وغيرهم مصرحاً بذكر السرقة ، قالوا : فقد تقرر أنها سرقت ، ورواية جحد العارية لا تدل على أن القطع كان لها ، بل إنما ذكر جحدها العارية ؛ لأنها قد صارت خلقاً لها معروفاً ،

(١) « السنن » (٧٣/٨) .

(٢) « المصنف » (٢٠٣/١٠) .

فَعَرَفَتِ الْمَرْأَةُ بِهِ وَالْقَطْعُ كَانَ لِلسَّرْقَةِ ، وَهَذَا خِلَاصَةٌ مَا أَجَابَ بِهِ الْخَطَّابِيُّ وَلَا يَخْفَى تَكْلُفُهُ ثُمَّ هُوَ مُبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْمَعْبَرَةَ عَنْهُ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، لَكِنْ فِي عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ مَا يُشْعِرُ بِذَلِكَ ، فَإِنَّهُ جَعَلَ الَّذِي ذَكَرَهُ ثَانِيًا رَوَايَةً ، وَهُوَ يَقْتَضِي مِنْ حَيْثُ الْإِشْعَارِ الْعَادِيَّ أَنَّهُمَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي « شَرْحِ الْعُمْدَةِ » وَالْمُصَنِّفُ هُنَا صَنَعَ مَا صَنَعَهُ صَاحِبُ « الْعُمْدَةِ » فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ ، ثُمَّ قَالَ الْجُمْهُورُ : وَيُؤَيِّدُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ :

الحديث السادس :

١١٣٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ ، وَلَا مُنْتَهَبٍ ، وَلَا مُخْتَلَسٍ قَطْعٌ » .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ^(١) .

وَهُوَ قَوْلُهُ : (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلَسٍ قَطْعٌ ») رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ قَالُوا : وَجَاهِدُ الْعَارِيَةِ خَائِنٌ وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا عَامٌّ لِكُلِّ خَائِنٍ وَلَكِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِجَاهِدِ الْعَارِيَةِ وَيَكُونُ الْقَطْعُ فِيمَنْ جَحَدَ الْعَارِيَةَ لَا غَيْرَهُ مِنَ الْخَوْنَةِ ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُخَصُّ الْقَطْعُ بِمَنْ اسْتَعَارَ عَلَى لِسَانِ غَيْرِهِ مَخَادِعًا لِلْمُسْتَعَارِ مِنْهُ ، ثُمَّ تَصَرَّفَ فِي الْعَارِيَةِ وَأَنْكَرَهَا لَمَّا طُولِبَ بِهَا قَالَ : فَإِنَّ هَذَا لَا يَقْطَعُ بِمَجْرَدِ الْخِيَانَةِ بَلْ لِمُشَارَكَةِ السَّارِقِ فِي أَخْذِ الْمَالِ خَفِيَّةً .

وَالْحَدِيثُ فِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ لِلْعُلَمَاءِ ، وَقَدْ صَحَّحَهُ مَنْ سَمِعَتْ ، وَهَذَا دَلٌّ عَلَى أَنَّ

(١) أخرجه: أحمد (٣/٣١٢ - ٣٢٣ - ٣٨٠ - ٣٩٥)، وأبو داود (٤٣٩١ - ٤٣٩٢)، والترمذي (١٤٤٨)،

والنسائي (٨٨/٨ - ٨٩)، وابن ماجه (٢٥٩١ - ٣٩٣٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٤٥٧).

الخائن لا قطع عليه والمراد (بالخائن) الذي يضمّر ما لا يظهره في نفسه ، والخائن هنا هو الذي يأخذ المال خفيةً من مالكه مع إظهاره له النصيحة والحفظ . فالخائن أعم ، فإنها قد تكون الخيانة في غير المال ومنه خائنة الأعين وهي مسارقة النظر بطرفه ما لا يحلُّ له النظر إليه ، (والمنتهب) المغير من النهبة ، وهي الغارة والسلب ، وكأن المراد هنا ما كان على جهة الغلبة والقهر ، (واختلس) السالب من «اختلسه» إذا سلبه .

واعلم ؛ أن العلماء اختلفوا في شرطية أن تكون السرقة في حرز ، فذهب أحمد ابن حنبل وإسحاق ، وقول للناصر والخوارج إلى أنه لا يشترط لعدم ورود الدليل باشرطه من السنة وإطلاق الآية ، وذهب غيرهم إلى اشتراطه مستدلين بهذا الحديث إذ مفهومه لزوم القطع فيما أخذ بغير ما ذكر ، وهو ما كان عن خفية ، وأجيب بأن هذا مفهوم لا تثبت به قاعدة يقيد بها القرآن ، ويؤيد عدم اعتباره أنه ﷺ قطع يد من أخذ رداء صفوان من تحت رأسه من المسجد الحرام ، وبأنه ﷺ قطع يد الخزومية وإنما كانت تجحد ما تستعيره .

قال ابن بطال : إن الحرز مأخوذ في مفهوم السرقة لغة ، فإن صح فلا بد من التوفيق بينه وبين ما ذكر مما لا يدل على اعتبار الحرز ، فالمسألة كما ترى ، والأصل عدم الشرط وأنا أستخير الله تعالى وأتوقف حتى يفتح الله .

الحديث السابع :

١١٤٠ - وعن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله ﷺ

يقول : « لا قطع في ثمر ولا كثر » .

رواه المذكورون ، وصححه أيضاً الترمذي وابن حبان (١) .

(١) أخرجه: أحمد (٤٦٣/٣ - ٤٦٤) (٤/١٤٠ - ١٤٢) ، وأبو داود (٤٣٨٨ - ٤٣٨٩) ، والترمذي =

(وعن رافع بن خديج قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا قطعَ في ثمرٍ في «النهاية» ، الثمر: هو الرطب ما دام في رأس النخلة ، فإذا قطع فهو الرطب ، قال: ويقع على كل الثمار (ولا كثر)» - بفتح الكاف وفتح المثناة - : جمارُ النخل ، وهو شحمُه الذي في وسطِ النخلة كما في «النهاية» (رواهُ المذكورون) وهمُ أحمدُ والأربعةُ (وصحَّحه أيضًا الترمذيُّ وابنُ حبان) كما صحَّحاً ما قبله .

قال الطحاويُّ : الحديثُ تلقَّتهُ الأُمَّةُ بالقَبُولِ والثمرُ المرادُ به ما كانَ معلقاً في النخل قبلَ أَنْ يُجذَّ وَيُحرَزَ ، وعلى هذا تأوَّلهُ الشافعيُّ وقالَ : وحوائطُ المدينة ليستُ بحرزٍ ، وأكثرُها تُدخَلُ منْ جوانبِها ، والثمرُ : اسمٌ جامعٌ للرطبِ واليابسِ منْ الرطبِ والعنبِ وغيرِهما كما في «البدر المنير» ، وأما «الكثر» فوقَ تفسيره في روايةِ النسائيِّ بالجمارِ والجمارُ بالجيمِ آخره راءٌ بزنةِ رمانٍ ، وهو شحمُ النخل الذي في وسطِ النخلة كما في «النهاية» .

والحديثُ فيه دليلٌ على أنه لا يجبُ القطعُ في سرقةِ الثمرِ والكثيرِ ، وظاهرُه سواءٌ كانَ على ظهْرِ المنبتِ له أو قد جُذِّ .

وإلى هذا ذهبَ أبو حنيفةٌ ، قالَ في «نهاية المجتهد» : قالَ أبو حنيفةٌ : لا قطعَ في طعامٍ ولا فيما أصلُه مباحٌ كالصيدِ والخطبِ والحشيشِ ، وعمدتهُ في منعِ القطعِ في الطعامِ الرطبِ قوله ﷺ : «لا قطعَ في ثمرٍ ولا كثر» وعندَ الجمهورِ أنْ يقطعَ في كلِّ محرزٍ ، سواءً كانَ على أصله باقياً أو قد جُذِّ ، وسواءٌ كانَ أصلُه مباحاً كالخشيشِ ونحوه أو لا . قالوا : لعمومِ الآيةِ وللأحاديثِ الواردةِ في اشتراطِ النصابِ .

وأما حديثُ (لا قطعَ في ثمرٍ ولا كثر) فقالَ الشافعيُّ : إنه أخرجَ على ما كانَ عليه عادةُ أهلِ المدينة منْ عدمِ إحرازِ حوائطِها فتركَ القطعَ لعدمِ الحرزِ ، فإذا أحرزتِ الحوائطُ كانتْ كغيرِها .

= (١٤٤٩) ، والنسائي (٨٧/٨ - ٨٨) ، وابن ماجه (٢٥٩٣) ، وابن حبان في «صحيحه» (٤٤٦٦) .

الحديث الثامن :

١١٤١ - وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا ، وَلَمْ يَوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ » قَالَ : بَلَى ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَقُطِعَ . وَجِيءَ بِهِ ، فَقَالَ : « اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ » فَقَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ - ثَلَاثًا » .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ (١) ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(وعن أبي أمية المخزومي) لا يُعرفُ له اسمٌ ، عِدَادُهُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ رَوَى عَنْهُ أَبُو الْمُنْذِرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ هَذَا الْحَدِيثَ (قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا ، وَلَمْ يَوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا إِخَالُكَ » بِكسر الهمزة فحاء معجمة - أي : أَظْنُكَ) «سَرَقْتَ» قَالَ : بَلَى ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَقُطِعَ . وَجِيءَ بِهِ فَقَالَ : « اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ » فَقَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ - ثَلَاثًا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ قَالَ الْخَطَّابِيُّ : فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَالْحَدِيثُ إِذَا رَوَاهُ مُجْهُولٌ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً ، وَلَا يَجِبُ الْحُكْمُ بِهِ ، قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ : أَبُو الْمُنْذِرِ الْمَذْكُورُ فِي إِسْنَادِهِ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ .

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ تَلْقِينُ السَّارِقِ الْإِنْكَارَ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِسَّارِقٍ «أَسْرَقْتَ ؟ قُلْ : لَا» (٢) قَالَ الرَّافِعِيُّ : لَمْ يَصَحِّحُوا هَذَا الْحَدِيثَ ، قَالَ الْغَزَالِيُّ : قَوْلُهُ : «قُلْ : لَا» لَمْ يَصَحِّحْهُ الْأُئِمَّةُ ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ (٣) مَوْقُوفًا عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٢٩٣/٥) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٨٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (٦٧/٨) .

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ» (٧٥/٤) : «لَمْ أَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» .

(٣) «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٧٦/٨) .

أبي الدرداء «أنه أتى بجارية سرقته، فقال لها: أسرقت؟ قولي لا، فقالت: لا؛ فخلّى سبيلها» .

وروى عبد الرزاق عن عمر «أنه أتى برجل سرق فسأله أسرقت؟ قل: لا فقال: لا، فتركه»^(١)، وساق روايات عن الصحابة دالة على التلقين، واختلّف في إقرار السارق، فذهبت الهاديّة وأحمد وإسحاق أنه لا بدّ في ثبوت السرقة بالإقرار من إقراره مرتين، وكان هذا الحديث دليلهم ولا دلالة فيه؛ لأنه خرج مخرج الاستثبات، وتلقين المسقط؛ ولأنه تردّد الراوي هل مرتين أو ثلاث وكان طريق الاحتياط لهم أن يشترطوا الإقرار ثلاثاً ولم يقولوا به .

وذهب الفريقان وغيرهم إلى أنه يكفي الإقرار مرة واحدة كسائر الأقارير، ولأنها قد وردت عدّة روايات لم يذكر فيها اشتراط عدد الإقرار .

الحديث التاسع :

١١٤٢ - وأخرج الحاكّم من حديث أبي هريرة، فسأقه بمعناه، وقال فيه: «اذهبوا به فاقطعوه، ثمّ احسموه» .
وأخرج البزار أيضاً، وقال لا بأس بإسناده^(٢) .

(وأخرج أي: حديث أبي أمية (الحاكم من حديث أبي هريرة فسأقه بمعناه وقال فيه: «اذهبوا به فاقطعوه ثمّ احسموه») بالمهمتين (وأخرج البزار أيضاً) من حديث أبي هريرة (وقال: لا بأس بإسناده) .

(١) أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (٢٤٤/١٠) .

(٢) أخرجه: الحاكم (٣٨١/٤)، والبزار (١٥١٠ - كشف) .

الحديث دليل على وجوب حسم من قطع ، والحسم : الكي بالنار أي : يكوى محل القطع لينقطع الدم ؛ لأن منافذ الدم تنسد به ، وإذا ترك فربما استرسل الدم فيؤدي إلى التلف .

وفي الحديث دلالة على أنه يأمر بالقطع والحسم الإمام ، وأجرة القاطع والحاسم من بيت المال ، وقيمة الدواء الذي يحسم به منه ؛ لأن ذلك واجب على غيره .

فائدة : من السنة أن تعلق يد السارق في عنقه ؛ لما أخرجه البيهقي^(١) بسنده من حديث فضالة بن عبيد : «أنه سئل أرأيت تعليق يد السارق في عنقه من السنة ؟ قال : نعم ، رأيت النبي ﷺ قطع سارقاً ، ثم أمر بيده فعلق في عنقه» ، وأخرج^(٢) بسنده أن علياً - عليه السلام - قطع سارقاً فمروا به ويده معلقة في عنقه ، وأخرج^(٣) عنه أيضاً «أنه أقر عند سارق مرتين ، فقطع يده وعلقها في عنقه» ، قال الراوي : فكأنني أنظر إلى يده تضرب صدره .

الحديث العاشر :

١١٤٣ - وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا يغرَّم السارق إذا أُقيم عليه الحد» .

رواه النسائي^(٤) ، وبين أنه منقطع . وقال أبو حاتم : هو منكرو^(٥) .

(وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا يغرَّم السارق إذا أُقيم عليه الحد» . رواه النسائي ، وبين أنه منقطع . وقال أبو حاتم : هو منكرو^(٥) رواه النسائي

(١) (٢) (٣) «السنن الكبرى» (٢٧٥/٨) .

(٤) «السنن» (٩٣/٨) .

(٥) راجع : «العلل» لابن أبي حاتم (٤٥٢/١) .

من حديث المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف ، والمسور لم يدرك جده عبد الرحمن بن عوف قال النسائي : هذا مرسل وليس بثابت . وكذا أخرجه البيهقي^(١) وذكر له علة أخرى .

وفي الحديث دليل على أن العين المسروقة إذا تلفت في يد السارق لم يغرمها بعد أن وجب القطع ، سواء أتلّفها قبل القطع أو بعده ، وإلى هذا ذهب الهادي ورواه أبو يوسف عن أبي حنيفة ، وفي « شرح الكنز » على مذهبه تعليل ذلك ؛ بأن اجتماع حقيقتين في حق واحد مخالف للأصول ، فصار القطع عوضاً عن الغرم ، ولذلك إذا ثنى السرقة فيما قطع به لم يُقطع .

وذهب الشافعي وأحمد وآخرون ورواية عن أبي حنيفة إلى أنه يُغرم لقوله ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه »^(٢) ، وحديث عبد الرحمن هذا لا تقوم به حجة مع ما قيل فيه ، ولقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨] ، « ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » ؛ ولأنه اجتمع في السرقة حقان ، حق لله تعالى ، وحق لآدمي ، فاقتضى كل واحد موجباً ؛ ولأنه قام الإجماع أنه إذا كان المال موجوداً بعينه أخذ منه فيكون إذا لم يوجد في ضمانه قياساً على سائر الأموال الواجبة ، وقوله : اجتماع الحقيقتين مخالف للأصول ، دعوى غير صحيحة ؛ لأن الحقيقتين مختلفتان فالقطع لحكمة الزجر ، والتغريم تفويت حق الآدمي كما في الغصب ولا يخفى قوة هذا القول .

(١) « السنن الكبرى » (٢٧٧/٨) .

(٢) أخرجه : أحمد (٨/٥ - ١٢ - ١٣) ، وأبو داود (٣٥٦١) ، والترمذي (١٢٦٦) من حديث سمرة بن

جندب رضي الله عنه .

الحديث الحادي عشر:

١١٤٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ . فَقَالَ : « مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَلَبَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ » .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(١) .

(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال : « من أصاب فيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة » - بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة فنون - وهو : معطف الإزار وطرف الثوب (فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة ، ومن خرج بشيء منه بعد أن يؤويه الجرين) هو موضع التمر الذي يُجفَّف فيه (فبلغ ثمن المجن ، فعليه القطع) . أخرجه أبو داود والنسائي ، وصحَّحه الحاكم) .

قال المنذري : والمراد بالثمر المعلق ما كان معلقاً في النخل قبل أن يُجذَّ ويُجرَن ، والثمر اسم جامع للرطب واليابس من التمر والعنب وغيرهما .
وفي الحديث مسائل :

الأولى : أنه إذا أخذ المحتاج بغيره لسد فاقته فإنه مباح له .

الثانية : أنه يحرم عليه الخروج بشيء ، فإن خرج بشيء منه فلا يخلو ، إما أن يكون قبل الجذِّ وتأوية الجرين أو بعده ، إن كان قبل الجذِّ فعليه الغرامة والعقوبة ، وإن كان بعد القطع وإيواء الجرين ، فعليه القطع مع بلوغ المأخوذ النصاب لقوله ﷺ : « فبلغ

(١) أخرجه: أبو داود (٤٣٩٠)، والنسائي (٨٥/٨)، والحاكم (٣٨١/٤).

ثَمَنَ الْمَجْنُ» وهذا مبنيٌّ على أَنَّ الجَرِينَ حِرْزٌ كما هو الغالبُ ؛ إذ لا قَطْعَ إِلَّا مِنْ حِرْزٍ كما يَأْتِي .

الثالثةُ : أَنَّهُ أَجْمَلُ فِي الْحَدِيثِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ ، وَلَكِنَّهُ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ ^(١) تَفْسِيرَهَا بِأَنَّهَا غَرَامَةٌ مِثْلِيَّةٌ ، وبأنَّ الْعُقُوبَةَ جُلْدَاتٌ نَكَالًا .

وقد استدلَّ بِحَدِيثِ الْبَيْهَقِيِّ هَذَا عَلَى جَوَازِ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ ؛ فَإِنَّ غَرَامَةَ مِثْلِيَّةً مِنَ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ ، وَقَدْ أَجَازَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ ، وَقَالَ : لَا تُضَاعَفُ الْغَرَامَةُ عَلَى أَحَدٍ فِي شَيْءٍ ، إِنَّمَا الْعُقُوبَةُ فِي الْأَبْدَانِ لَا فِي الْأَمْوَالِ ، وَقَالَ : هَذَا مَنْسُوخٌ ، وَالنَّاسِخُ لَهُ قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ مَا أَتَلَفَتْ ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا قَالَ : وَإِنَّمَا يَضْمُنُونَهُ بِالْقِيَمَةِ . وَقَدْ قَدَّمْنَا الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ بِهِزٍ فِي الزَّكَاةِ .

الرابعةُ : أَخَذَ مِنْهُ اشْتِرَاطُ الْحِرْزِ فِي وَجُوبِ الْقَطْعِ لِقَوْلِهِ ﷺ : «بَعْدَ أَنْ يَأْوِيَهُ الْجَرِينُ» وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ وَلَا فِي حَرِيْسَةِ الْجَبَلِ ، فَإِذَا آوَاهُ الْجَرِينُ أَوْ الْمِرَاحَ فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنُ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ^(٢) ، قَالُوا : وَالْإِحْرَازُ مَأْخُودٌ مِنْ مَفْهُومِ السَّرْقَةِ ؛ فَإِنَّ السَّرْقَةَ وَالْإِسْتِرَاقَ هُوَ الْمَجْبِيُّ مُسْتَتِرًا فِي خَفِيَّةٍ لِأَخْذِ مَالٍ غَيْرِهِ مِنْ حِرْزٍ كَمَا فِي «الْقَامُوسِ» وَغَيْرِهِ ، فَالْحِرْزُ مَأْخُودٌ فِي مَفْهُومِ السَّرْقَةِ لَغَةً ، وَلِذَا لَا يُقَالُ لِمَنْ خَانَ أَمَانَتَهُ : سَارِقٌ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ .

وذهبتِ الظَّاهِرِيَّةُ وَآخَرُونَ إِلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِهِ عَمَلًا بِإِطْلَاقِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَخْفَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْحِرْزُ مَأْخُودًا فِي مَفْهُومِ السَّرْقَةِ فَلَا إِطْلَاقَ فِي الْآيَةِ .

واعلمْ ؛ أَنَّ «حَرِيْسَةَ الْجَبَلِ» - بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ مَفْتُوحَةً فَرَاءٍ فَمِثْنَاةٌ تَحْتِيَّةٌ فَسِينٌ مَهْمَلَةٌ - وَ«الْجَبَلُ» - بِالْجِيمِ فَمَوْحِدَةٌ - قِيلَ هِيَ الْخُرُوسَةُ ، أَيْ : لَيْسَ فِيمَا يَحْرُسُ بِالْجَبَلِ إِذَا سُرِقَ

(١) «السنن الكبرى» (٢٧٨/٨).

(٢) «السنن» (٨٤/٨ - ٨٥).

قَطَعَ ؛ لأنه ليس بموضع حرز، وقيل : « حريسة الجبل » الشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مأواها ، والمراح : الذي تأوي إليه الماشية ليلاً . كذا في « جامع الأصول » وهذا الأخير أقرب بمراد الحديث ، والله أعلم .

الحديث الثاني عشر :

١١٤٥ - وعن صفوان بن أمية أن النبي ﷺ قال له لما أمر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه : « هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ؟ » .
أخرجه أحمد والأربعة ، وصححه ابن الجارود والحاكم^(١) .

(وعن صفوان بن أمية أن النبي ﷺ قال له لما أمر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه : « هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ؟ » أخرجه أحمد والأربعة ، وصححه ابن الجارود والحاكم) الحديث أخرجه من طرق ، منها عن طاوس عن صفوان ، ورجحها ابن عبد البر وقال : إن سماع طاوس من صفوان ممكن ؛ لأنه أدرك عثمان وقال : أدركت سبعين شيخاً من أصحاب رسول الله ﷺ .

وللحديث قصة ، أخرج البيهقي^(٢) عن عطاء ابن أبي رباح قال : « بينما صفوان ابن أمية مضطجع بالبطحاء إذ جاء إنسان فأخذ برده من تحت رأسه فأتى به النبي ﷺ فأمر بقطعه فقال : إني أعفو وأ تجاوز فقال : « هَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ؟ » وله ألفاظ في بعضها : « أنه كان في المسجد الحرام » وفي أخرى : « في مسجد المدينة نائماً » .

وفي الحديث دليل على أنها تُقَطَّع يد السارق فيما كان مالكة حافظاً له وإن لم

(١) أخرجه : أحمد (٤٠١/٣) (٤٦٥/٦ - ٤٦٦) ، وأبو داود (٤٣٩٤) ، والنسائي (٦٨/٨ - ٦٩ - ٧٠) ،

وابن ماجه (٢٥٩٥) ، وابن الجارود (٨٢٨) ، والحاكم (٣٨٠/٤) .

(٢) « السنن الكبرى » (٢٦٥/٨) .

يكن مُغْلَقًا عَلَيْهِ فِي مَكَانٍ .

قال الشافعي : رداء صفوان كان مُحْرَزًا باضْطِجَاعِهِ عَلَيْهِ . وَإِلَى هَذَا ذهب الشافعي والحنفية والمالكية ، قال في « نهاية المجتهد »^(١) : وإذا توسد النائم شيئاً فتوسدته حرز له على ما جاء في رداء صفوان .

قال في « الكنز » للحنفية : وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَتَاعًا وَرُبَّهُ وَمَالَهُ عِنْدَهُ يُقْطَعُ ؛ لَأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْرَزٍ بِالْحَائِطِ ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ مَا بَنِيَ لِإِحْرَازِ الْأَمْوَالِ فَلَمْ يَكُنِ الْمَالُ مُحْرَزًا بِالْمَكَانِ . انتهى .

وتقدم الخلاف في الحرز ، واختلف القائلون بشرطيته فقال الشافعي ومالك والإمام يحيى : إِنَّ لِكُلِّ مَالٍ حِرْزًا يَخْصُهُ ، فَحِرْزُ الْمَاشِيَةِ لَيْسَ حِرْزُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . وقال الهادي والحنفية : مَا أَحْرَزَ فِيهِ مَالٌ فَهُوَ حِرْزٌ لغيره ؛ إِذِ الْحِرْزُ مَا وُضِعَ لِمَنْعِ الدَّخْلِ وَالخَارِجِ أَلَّا يَخْرُجَ ، وَمَا كَانَ لَيْسَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ بِحِرْزٍ لَا لُغَةً وَلَا شَرْعًا ، وَكَذَلِكَ قَالُوا : الْمَسْجِدُ وَالْكَعْبَةُ حِرْزَانِ لَا لِأَمْتِهِمَا وَكَسَوِيَّتِهِمَا .

واختلفوا في القبر هل هو حرز للكفن فيقطع أخذه أو ليس بحرز ؟ فذهب إلى أن النباش سارق جماعة من السلف والهادي والشافعي ومالك وقالوا : يُقْطَعُ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ الْمَالَ خُفِيَّةً مِنْ حِرْزِهِ لَهُ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَائِشَةَ ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَقْطَعُ النَّبَاشُ ؛ لِأَنَّ الْقَبْرَ لَيْسَ بِحِرْزٍ .

وفي « المنار » : هذه المسألة فيها صعوبة ؛ لِأَنَّ حَرَمَةَ الْمَيِّتِ كَحَرَمَةِ الْحَيِّ ، لَكِنْ حَرَمَةُ يَدِ السَّارِقِ كَذَلِكَ الْأَصْلُ مَنْعُهَا وَلَمْ يَدْخُلِ النَّبَاشُ تَحْتَ السَّارِقِ لُغَةً ، وَالْقِيَاسُ الشَّرْعِيُّ غَيْرُ وَاضِحٍ ، وَإِذَا تَوَقَّفْنَا أَمْتَعَ الْقَطْعُ . انتهى .

واختلفوا في السارق من بيت المال ، فذهب الهادي والشافعي وأبو حنيفة إلى

(١) « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » (٤/٦٠٤) .

أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَهُوَ مَرْوِي عَنْ عُمَرَ ، وَذَهَبَ مَالُكَ إِلَى أَنَّهُ يَقَطَّعُ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَقَطَّعُ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَالْخُمْسِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا قَالُوا : لِأَنَّهُ قَدْ يَشَارِكُ فِيهَا بِالرَّضَخِ أَوْ مِنَ الْخُمْسِ .

الحديث الثالث عشر:

١١٤٦ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «اقْتُلُوهُ» فَقَالُوا : إِنَّمَا سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «اقْطَعُوهُ» فَقَطَّعَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ : «اقْتُلُوهُ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ : «اقْتُلُوهُ» .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاسْتَكْرَهُ^(١) .

(وعن جابر قال : جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال : «اقتلوه» ، فقالوا : يا رسول الله إنما سرق ، فقال : «اقطعوه» فقطّع ، ثم جيء به الثانية فقال : «اقتلوه» فذكر مثله ، ثم جيء به الثالثة فذكر مثله ، ثم جيء به الرابعة كذلك ، ثم جيء به الخامسة فقال : «اقتلوه» أخرجه أبو داود والنسائي تمامه عندهما قال جابر : «فانطلقنا به فقتلناه ثم اجترأناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة» (واستكره) أي : النسائي فإنه قال : الحديث منكرو ومصعب بن ثابت ليس بقوي في الحديث ، قيل : لكن يشهد له :

(١) أخرجه : أبو داود (٤٤١٠) ، والنسائي (٩٠/٨) .

الحديث الرابع عشر:

١١٤٧ - وأخرج^(١) من حديث الحارث بن حاطب نحوه ، وذكر الشافعي أن القتل في الخامسة منسوخ .

وهو قوله : (وأخرج) أي: النسائي (من حديث الحارث بن حاطب نحوه) وأخرج حديث الحارث الحاكم^(٢) . وأخرج أبو نعيم في « الحلية »^(٣) عن عبد الله بن زيد الجهني . قال ابن عبد البر : حديث القتل منكر لا أصل له (وذكر الشافعي أن القتل في الخامسة منسوخ) وزاد ابن عبد البر في كلام الشافعي : لا خلاف فيه بين أهل العلم .

وفي « النجم الوهاج » : أن ناسخه حديث « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » تقدم ، قال ابن عبد البر : وهذا يدل على أن حكاية أبي مضعب عن عثمان وعمر ابن عبد العزيز أنه يقتل لا أصل له ، وجاء في رواية النسائي : « بعد قطع قوائمه الأربع ثم سرق الخامسة في عهد أبي بكر ، فقال أبو بكر : « كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال : « اقتلوه » ثم دفعه إلى فتية من قريش فقال : اقتلوه ؛ فقتلوه » ، قال النسائي : لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً .

والحديث دليل على قتل السارق في الخامسة ، وأن قوائمه الأربع تُقطع في الأربع المرات ، والواجب قطع اليمين في السرقة الأولى إجماعاً ، وقراءة ابن مسعود مبينة لإجمال الآية ؛ فإنه قرأ : فاقطعوا أيماهما ، وفي الثانية الرجل اليسرى عند الأكثر لفعل الصحابة ، وعند طاوس اليد اليسرى لقربها من اليمنى ، وفي الثالثة يده اليسرى ، وفي الرابعة رجله اليسرى ، وهذا عند الشافعي ومالك ، أخرجه الدارقطني^(٤) من حديث

(١) « السنن » للنسائي (٨/٨٩) .

(٢) « المستدرک » (٤/٣٨٢) .

(٣) « حلية الأولياء » (٦/٢) .

(٤) « السنن » (٣/١٨١) .

أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في السارق: «إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله» وفي إسناده الواقدي، وأخرجه الشافعي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً، وأخرج الطبراني والدارقطني^(١) نحوه عن عصمة بن مالك وإسناده ضعيف.

وخالف الهادي والحنفية فقالوا: يُحبس في الثالثة؛ لما رواه البيهقي^(٢) من حديث علي - عليه السلام - أنه قال بعد أن قطع رجله وأُتي به في الثالثة: «بأي شيء يتمسح وبأي شيء يأكل؟» لما قيل له تقطع يده اليسرى ثم قال: «أقطع رجله؟» على أي شيء يتمشي؟ إني لأستحي من الله ثم ضربته وخلد في السجن» وأجاب الأولون بأن هذا رأي لا يقاوم المنصوص، وإن كان المنصوص فيه ضعف فقد عاضدته الروايات الأخرى.

وأما محل القطع فيكون من مفصل الكف إذ هو أقل ما يُسمى يداً، ولفعله ﷺ فيما أخرجه الدارقطني^(٣) من حديث عمرو بن شعيب: «أُتي النبي ﷺ بسارق فقطع يده من مفصل الكف» وفي إسناده مجهول.

وأخرج ابن أبي شيبة^(٤) من مرسَل رجاء بن حيوة: «أن النبي ﷺ قطع من المفصل» وأخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن رجاء عن عدي رفعه وعن جابر رفعه، وأخرج سعيد بن منصور عن عمر.

وقالت الإمامية: ويُروى عن علي - عليه السلام - أنه يقطع من أصول الأصابع إذ هو أقل ما يُسمى يداً. ورد ذلك بأنه لا يُقال لمن قُطعت أصابعه: مقطوع اليد لا لغة.

(١) أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/١٨٢)، والدارقطني (٣/١٣٧).

(٢) «السنن الكبرى» (٨/٢٧٥).

(٣) «السنن» (٣/٢٠٤ - ٢٠٥).

(٤) «المصنف» (٥/٥٢٢).

(٥) كذا في الأصل، وعبارة «الفتح» (١٢/٩٩): «وأخرج سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال: «كان عمر يقطع من المفصل...».

ولا عرفاً ، وإنما يقال : مقطوع الأصابع .

وقد اختلفت الرواية عن علي عليه السلام فروي : أنه كان يقطع من يد السارق الخنصر والبصير والوسطى .

وقال الزهري والخوارج : إنه يقطع من الإبط؛ إذ هو اليد الحقيقية، والأقوى الأول لدليله المأثور .

وأما محل قطع الرجل فتقطع من مفصل القدم . وروي عن علي - عليه السلام - : أنه كان يقطع الرجل من الكعب . وروي عنه - وهو للإمامية - : أنه من معقد الشراك .

خاتمة : أخرج أحمد وأبو داود^(١) عن عطاء عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها وقد دعت على سارق سرق لها ملحفة : « لا تسبخي عنه بدعائك عليه » ومعناه : لا تخففي عليه الإثم الذي يستحقه بالسرقة ، وهذا يدل على أن الظالم يخفف عنه بدعاء المظلوم عليه .

وروى أحمد في « كتاب الزهد » عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : « بلغني أن الرجل ليظلم مظلماً فلا يزال المظلوم يشتم الظالم وينتقصه حتى يستوفي حقه ويكون للظالم الفضل عليه » . وفي الترمذي^(٢) عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « من دعا على من ظلمه فقد انتصر » ، فإن قيل فقد مدح الله المنتصر من البغي، ومدح العافي عن الجرم .

قال ابن العربي : فالجواب على أن الأول محمول على ما إذا كان الباغي وقحاً ذا جرأة وفجور ، والثاني : على من وقع منه ذلك نادراً فتقال عثرته بالعفو عنه .

وقال الواحدي : إن كان الانتصار لأجل الدين فهو محمود ، وإن كان لإجل النفس فهو مباح لا محمود عليه .

(١) أخرجه: أحمد (٤٥/٦)، وأبو داود (١٤٩٧).

(٢) « الجامع » (٣٥٥٢).

واختلف العلماء في التحليل من الظلامة على ثلاثة أقوال ، كان ابن المسيب لا يحلل أحداً من عرض ولا مال ، وكان سليمان بن يسار وابن سيرين يحلان منهما . ورأى مالك التحليل من العرض دون المال .

(٤)

بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ، وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ

الحديث الأول :

١١٤٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ ، قَالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَخَفُ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

(عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: أنس) (وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر. متفق عليه) الخمر: مصدر خمر كضرب ونصر خمرًا، يسمّى به الشراب المعتصر من العنب إذا غلى وقذف بالزبد وهي مؤنثة وتذكر. ويقال: خمرة، وفي الحديث مسائل:

الأولى: أن الخمر يطلق على ما ذكر حقيقة إجماعًا، ويطلق على ما هو أعم من ذلك، وهو ما أسكر من العصير أو من النبيذ أو غير ذلك، وإنما اختلف العلماء هل هذا الإطلاق حقيقة أو لا، قال صاحب «القاموس»: العموم أصح؛ لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب ما كان إلا البسر والتمر. انتهى. وكأنه يريد أن العموم حقيقة.

(١) أخرجه: البخاري (١٩٦/٨)، ومسلم (١٢٥/٥).

وَسُمِّيَتْ خَمْرًا، قِيلَ ؛ لَأَنَّهَا تَخْمَرُ الْعَقْلَ أَي : تَسْتُرُهُ فَيَكُونُ بِمَعْنَى اسْمِ الْفَاعِلِ أَي : السَّاتِرُ لِلْعَقْلِ ، وَقِيلَ ؛ لَأَنَّهَا تَغْطِي حَتَّى تَشْتَدَّ يُقَالُ : خَمَرَهُ ، إِذَا غَطَّاهُ ، فَيَكُونُ بِمَعْنَى اسْمِ الْمَفْعُولِ ، وَقِيلَ ؛ لَأَنَّهَا تَخَالِطُ الْعَقْلَ مِنْ خَامَرِهِ إِذَا خَالَطَهُ ، وَمِنْهُ

* هَنِئًا مَرِيئًا غَيْرَ دَاءٍ مَخَامِرٍ *

أَي : مَخَالِطٌ وَقِيلَ ؛ لَأَنَّهَا تُتْرَكُ حَتَّى تُدْرَكَ ، وَمِنْهُ اخْتَمَرَ الْعَجِينُ أَي : بَلَغَ إِدْرَاكَهُ وَقِيلَ : إِنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْكُلِّ لِاجْتِمَاعِ الْمَعَانِي هَذِهِ فِيهَا .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : الْأَوْجُهُ كُلُّهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْخَمْرِ ؛ لَأَنَّهَا تُرِكَتْ حَتَّى أُدْرِكَتْ وَسَكِنَتْ ، فَإِذَا شَرِبْتَ خَالَطَتِ الْعَقْلَ حَتَّى تَغْلِبَ عَلَيْهِ وَتَغْطِيَهُ .

قُلْتُ : فَالْخَمْرُ تُطْلَقُ عَلَى عَصِيرِ الْعِنَبِ الْمَشْتَدِّ حَقِيقَةً إِجْمَاعًا ، وَفِي «النَّجْمِ الْوَهَّاجِ» : الْخَمْرُ بِالْإِجْمَاعِ الْمُسْكِرُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَإِنْ لَمْ يَقْذَفْ بِالزَّبْدِ . وَاشْتَرَطَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنْ يَقْذِفَ ، وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ مُجْمَعًا عَلَيْهِ .

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي وَقُوعِ الْخَمْرِ عَلَى الْأَنْبَذَةِ حَقِيقَةً ، فَقَالَ الْمِزْنِيُّ وَجَمَاعَةٌ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْأَشْتِرَاكَ فِي الصِّفَةِ يَقْتَضِي الْأَشْتِرَاكَ فِي الْأَسْمِ ، وَهُوَ قِيَاسٌ فِي اللُّغَةِ وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ ، وَنَسَبَ الرَّافِعِيُّ إِلَى الْأَكْثَرِينَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا إِلَّا مَجَازًا ، أَنْتَهَى .

قُلْتُ : وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ سَيِّدِهِ فِي «الْمَحْكَمِ» ، وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبُ «الْهُدَايَةِ» مِنَ الْحَنْفِيَةِ حَيْثُ قَالَ : الْخَمْرُ عِنْدَنَا مَا اعْتَصَرَ مِنَ الْعِنَبِ إِذَا اشْتَدَّ ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ . وَرَدَّ ذَلِكَ الْخَطَّابِيُّ حَيْثُ قَالَ : زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ الْعَرَبَ لَا تَعْرِفُ الْخَمْرَ إِلَّا مِنَ الْعِنَبِ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : إِنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ سَمُّوا غَيْرَ الْمُتَّخِذِ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا عَرَبٌ فَصَحَاءُ ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْأَسْمُ صَحِيحًا لَمَا أُطْلِقُوا .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ عَنْ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ عَلَى صِحَّتِهَا وَكَثَرَتِهَا تَبْطُلُ

مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا تكون إلا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرًا ولا يتناولُه اسمُ الخمرِ ، وهو قولٌ مخالفٌ للغة العربِ وللسنة الصحيحة ولفهم الصحابة ؛ لأنهم لما نزل تحريمُ الخمرِ فهموا من الأمرِ باجتنابها تحريمَ كلِّ مسكرٍ ، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره ، بل سَوَّوا بينهما وحرَّموا ما كان من عصير غير العنب ، وهم أهلُ اللسانِ وبلغتهم نزل القرآنُ فلو كان عندهم فيه ترددٌ لتوقفوا عن الإراقة حتى يستفصلوا ويتحققوا التحريمَ ، ويأتي حديثُ عمر^(١) « أنه نزل تحريمُ الخمرِ وهي من خمسة » الحديث - ، وعمرٌ من أهل اللغة ، وإن كان يُحتملُ أنه أراد بيانَ ما تعلق به التحريمُ لا أنه المسمى في اللغة ؛ لأنه بصددِ بيانِ الأحكام الشرعية .

ولعلَّ ذلك صارَ اسمًا شرعيًّا لهذا النوع فيكون حقيقةً شرعيةً ، ويدلُّ له حديثُ مسلم^(٢) عن ابنِ عمرَ أن النبي ﷺ قال : « كلُّ مسكرٍ خمرٌ وكلُّ خمرٍ حرامٌ » ، قال الخطابي : إن الآية لما نزلت في تحريمِ الخمرِ وكانَ مسمًّاها مجهولًا للمخاطبينَ بينَ أن مسمًّاها هوَ ما أسكرَ ، فيكونُ مثلَ لفظِ الصلاةِ والزكاةِ وغيرِهما من الحقائق الشرعية . انتهى .

قلت : هذا يخالفُ ما سلفَ عنه قريبًا ، ولا يخفى ضعفُ هذا الكلامِ فإنَّ الخمرَ كانت من أشهرِ أشربة العربِ ، واسمُها أشهر من كلِّ شيءٍ عندهم وليست كالصلاة والزكاةِ وأشعارهم فيها لا تُخصى ، فكأنه يريدُ أنه ما كانَ تعميمُ الاسمِ بلفظِ الخمرِ لكلِّ مسكرٍ معروفًا عندهم فعرفهم به الشرعُ فإنَّهم كانوا يسمون بعضَ المسكرِ بغيرِ لفظِ الخمرِ ، كالأمزارِ يضيفونها إلى ما يتخذ منه من ذرةٍ وشعيرٍ ونحوهما ولا يطلقون عليه لفظَ الخمرِ ، فجاء الشرعُ بتعميمِ الاسمِ لكلِّ مسكرٍ .

فيتحصل مما ذكرَ جميعاً أنَّ الخمرَ حقيقة لغويةٌ في عصيرِ العنبِ المُشْتَدُّ الذي

(١) سيأتي برقم (١١٥٤) .

(٢) « صحيح مسلم » (١٠١/٦) .

يقذف بالزبد، وفي غيره مما يُسكر حقيقة شرعية، أو قياس في اللغة، أو مجاز فقد حصل المقصود من تحريم ما أسكر من ماء العنب أو غيره إما بنقل اللفظ إلى الحقيقة الشرعية أو بغيره. وقد علمت أنه أطلق عمر وغيره من الصحابة الخمر على كل ما أسكر، وهم أهل اللسان والأصل الحقيقة، وقد أحسن صاحب «القاموس» بقوله: والعموم أصح.

وأما الدعاوى التي تقدمت على اللغة كما قاله ابن سيده وشارح «الكنز» فما أظنها إلا بعد تقرر هذه المذاهب، فكل تكلم على ما يعتقده، ونزل في قلبه من مذهبه ثم جعله لأهل اللغة.

المسألة الثانية: قوله: (فجلده بجريدتين نحو أربعين) فيه دليل على ثبوت الحد على شارب الخمر، وادعى فيه الإجماع ونوزع في دعواه؛ لأنه قد نُقل عن طائفة من أهل العلم أنه لا يجب فيه إلا التعزير؛ لأنه عليه السلام لم ينص على حد معين وإنما ثبت عنه الضرب المطلق.

وفيه دليل على أنه يكون الجلد بالجريد وهو سَعَف النخل.

وقد اختلف العلماء هل يتعين الجلد بالجريد على ثلاثة أقوال، أقربها جواز الجلد بالعود غير الجريد، ويجوز الاقتصار على الضرب باليدين والنعال قال في «شرح مسلم»: أجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال وأطراف الثياب ثم قال: والأصح جوازه بالسوط، وقال المصنف: توسط بعض المتأخرين فعين السوط للمتمردين، وأطراف الثياب والنعال للضعفاء ومن عداهم بحسب ما يليق بهم، وقد عين قوله في الحديث (نحو أربعين) ما أخرجه البيهقي وأحمد^(١) بلفظ: «فأمر قريباً من عشرين رجلاً فجلده كل واحد جلدتين بالجريد والنعال».

قال المصنف: هذا يجمع ما اختلف فيه على تشعبه وأن جملة الضرب كانت

(١) أخرجه: أحمد (٢٤٧/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٩/٨).

أربعينَ لا أنه جلدهُ بجريدتينِ أربعينَ .

المسألة الثالثة : قوله : (فلما كان عمرُ استشار الناس) إلى آخره ، سببُ استشارتهِ ما أخرجهُ أبو داودَ والنسائيُّ ^(١) « أنَّ خالدَ بنَ الوليدِ كتبَ إلى عمرَ : إنَّ الناسَ قد انهمكوا في الخمرِ وتحاقروا العقوبةَ ، قالَ وعندهُ المهاجرونَ والأنصارُ ، فسألهمَ فأجمعوا أن يُضربَ ثمانينَ » وأخرجَ مالكٌ في « الموطأ » ^(٢) عن ثور بنِ يزيدَ « أنَّ عمرَ استشارَ في الخمرِ فقالَ له عليٌّ - عليه السلامُ - نرى أن تجلدهُ ثمانينَ فإنه إذا شربَ سكرَ ، وإذا سكرَ هذى ، وإذا هذى افترى ، فجلّدَ عمرُ في الخمرِ ثمانينَ » .

وهذا حديثٌ معضلٌ ولهذا الأثر طُرُقٌ عن عليٍّ وقد أنكره ابنُ حزم كما سلفَ ، وفي معناه نكارةٌ ؛ لأنه قالَ وإذا هذى افترى والهاذي لا يُعدُّ قوله فريّةً ؛ لأنه لا عمدَ له ولا فريّةَ إلا عن عمدٍ .

وقد أخرجَ عبدُ الرزاقِ ^(٣) قالَ : جاءت الأخبارُ متواترةً عن عليٍّ - عليه السلامُ - : أن النبيَّ ﷺ لم يسنَّ في الخمرِ شيئاً ، ولا يخفى أن :

الحديث الثاني :

١١٤٩ - وَلِمُسْلِمٍ ^(٤) عَنْ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ : جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلُّ سَنَةٍ ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ .

(١) أخرجه : أبو داود (٤٤٨٩) والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » (٩٦٨٥) ..

(٢) « الموطأ » (ص ٥٢٦) .

(٣) « المصنف » (٣٧٨/٧) .

(٤) « صحيح مسلم » (١٢٦/٥) .

وفي الحديث : أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَى يَتِيمًا الْخَمْرَ ، فَقَالَ عَثْمَانُ :
إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّهَا حَتَّى شَرِبَهَا .

وهو قوله : (ولمسلم عن علي في قصة الوليد بن عقبة) حَقَّقْنَاهَا فِي « مَنْحَةِ الْغَفَارِ
حَاشِيَةِ ضَوْءِ النَّهَارِ » وَفِيهَا : أَنَّ عَثْمَانَ أَمَرَ عَلِيًّا بِجَلْدِ الْوَلِيدِ بْنِ عَقْبَةَ فِي الْخَمْرِ ، فَقَالَ
لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ : اجْلِدْهُ ، فَجَلَدَهُ ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ قَالَ : أَمْسِكْ (جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلُّ سَنَةٍ ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ) - يَعَارِضُهُ ،
وَهُوَ يَرِيدُ أَنَّهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مَعَ جُرْأَةِ الشَّارِبِينَ ، لَا أَنَّهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مُطْلَقًا فَلَا يَرْدُ أَنَّهُ كَيْفَ يَجْعَلُ
فِعْلَ عُمَرَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِنَّ ظَاهَرَ الْإِشَارَةِ إِلَى فِعْلِ عُمَرَ وَهُوَ الثَّمَانُونَ ،
وَلَكِنَّهُ يُقَالُ إِنَّ ظَاهَرَ قَوْلِهِ « أَمْسِكْ » بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ إِلَّا الْأَحَبُّ إِلَيْهِ .

وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ فِي « صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ » ^(١) مِنْ رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِي بْنِ الْخِيَارِ
« أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ الْوَلِيدَ ثَمَانِينَ » وَالْقِصَّةُ وَاحِدَةٌ ، وَالَّذِي فِي الْبَخَارِيِّ أَرْجَحُ وَكَانَهُ بَعْدَ أَنْ
قَالَ : « وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ » أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بِتَمَامِ الثَّمَانِينَ ، وَهَذَا أَوْلَى مِنَ الْجَوَابِ الْآخَرِ ، وَهُوَ
أَنَّهُ جَلَدَهُ بِسُوطٍ لَهُ رَأْسَانِ فَضَرَبَهُ أَرْبَعِينَ فَكَانَتِ الْجُمْلَةُ ثَمَانِينَ ، فَإِنَّ هَذَا ضَعِيفٌ لِعَدَمِ
مُنَاسَبَةِ سِيَاقِهِ لَهُ .

وَالرَّوَايَاتُ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ كَثِيرَةً ، إِلَّا أَنَّ فِي أَلْفَافِهَا نَحْوَ
أَرْبَعِينَ وَفِي بَعْضِهَا بِالنِّعَالِ فَكَانَهُ فَهَمَّ الصَّحَابَةُ أَنَّ ذَلِكَ يَتَقَدَّرُ بِنَحْوِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً ،
وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ ، فَذَهَبَتِ الْهَادَوِيَّةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَحَدُ قَوْلِي
الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّهُ يُجِبُّ الْحَدُّ عَلَى السَّكَرَانِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً قَالُوا : لِقِيَامِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ فِي
عَهْدِ عُمَرَ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَدَاوُدُ أَنَّهُ أَرْبَعُونَ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ

(١) «صحيح البخاري» (١٧/٥ - ١٨).

فَعَلَهُ ؛ وَلأنَّهُ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَمَنْ تَبَعَ مَا فِي الرِّوَايَاتِ وَاخْتِلَافِهَا عَلِمَ أَنَّ الْأَحْوَطَ الْأَرْبَعُونَ لَا يُزَادُ عَلَيْهَا ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ « أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَيْ : عَلَى الْوَلِيدِ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيَّا الْخَمْرَ ، فَقَالَ عَثْمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّاها حَتَّى شَرَبَهَا » ، فِي مُسْلِمٍ « أَنَّهُ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حِمْرَانُ أَنَّهُ شَرَبَ الْخَمْرَ وَشَهِدَ آخَرُهُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيُّهَا ، الْحَدِيثُ » قَالَ النَّوَوِيُّ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » : هَذَا دَلِيلٌ لِمَالِكٍ وَمُوَافِقِيهِ فِي أَنَّ مَنْ تَقَيَّا خَمْرًا يُحَدُّ حَدٌّ شَارِبِ الْخَمْرِ ، وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ لَا يُحَدُّ بِمَجْرَدِ ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ شَرَبَهَا جَاهِلًا كَوْنَهَا خَمْرًا أَوْ مَكْرَهًا عَلَيْهَا ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْذَارِ الْمُسْقِطَةِ لِلْحُدُودِ وَدَلِيلُ مَالِكٍ قَوِيٌّ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ اتَّفَقُوا عَلَى جَلْدِ الْوَلِيدِ بْنِ عَقْبَةَ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

قُلْتُ : بِمِثْلِ مَا قَالَهُ مَالِكٌ قَالَتْهُ الْهَادَوِيَّةُ ، ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ اقْتِصَارَ الْمُصَنِّفِ عَلَى الشَّاهِدِ عَلَى الْقِيءِ وَحَدِّهِ تَقْصِيرٌ ؛ لِإِيْهَامِهِ أَنَّهُ جُلِدَ الْوَلِيدُ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ عَلَى الْقِيءِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا عَرَفْنَاكَ بِمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ مِنَ الرِّوَايَةِ ، فَلَا يَتِمُّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الْقِيءِ كَافِيَةٌ فِي ثُبُوتِ الْحَدِّ إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ غَيْرُ مَا هُنَا .

الحديث الثالث :

١١٥٠ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ : « إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّلَاثَةَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَأَضْرِبُوا عُنُقَهُ » .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ^(١) وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٩٥/٤ - ٩٦ - ١٠٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٨٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٤٤) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الْكِبَرِيِّ » كَمَا فِي « تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ » (١١٤١٢) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٧٣) .

* * *

(٢) «السنن» (٤٤٨٣).

أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ضرب أحدكم فليتنق الوجه» متفق عليه) الحديث دليل على أنه لا يحل ضرب الوجه في حد ولا غيره ، وكذلك لا يُضْرَبُ المحدود في المراق والمذاكير لما أخرجه ابن أبي شيبه^(٢) عن علي - عليه السلام - أنه قال للجلاد: «اضرب في أعضائه ، وأعط كل عضو حقه ، واتق وجهه ومذاكيره» ، وأخرجه^(٣) عبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي^(٤) من طرق عن علي - عليه السلام - .

وإنما نهى عن المذاكير والمراق ؛ لأنه لا يؤمن عليه مع ضربها ، واختلقوا في ضربه في الرأس ، فذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يضرب فيه إذ هو غير مأمون . وذهبت الهاديونية وغيرهم إلى جواز ضربه فيه قالوا : لقول علي - عليه السلام - «للجلاد : «اضرب الرأس» ، ولقول أبي بكر : «اضرب الرأس فإن الشيطان فيه» أخرجه ابن أبي شيبه^(٥) وفيه ضعف وانقطاع . وذهب مالك إلى أنه لا يضرب إلا في الرأس .

فائدة : في الحديث أنه ﷺ «أمر أن يحشى عليه التراب ويكث ، فلما ولي شرع القوم يسبون ويدعون عليه ويقول القائل : اللهم عنه ، فقال ﷺ : «لا تقولوا هذا ولكن قولوا اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه» ، وأوجب المازري التبكيت والتثريب .

وأما صفة سوط الضرب فأخرج مالك في «الموطأ»^(٦) عن زيد بن أسلم مرسلاً

(١) أخرجه: البخاري (١٩٧/٣ - ١٩٨)، ومسلم (٣١/٨).

(٢) «المصنف» (٥٢٩/٥).

(٣) في الأصل: «وأخرج».

(٤) أخرجه : عبد الرزاق في «المصنف» (٣٧٠/٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٧/٨).

(٥) «المصنف» (٥٠٦).

(٦) «الموطأ» (٥١٥).

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَجْلِدَ رَجُلًا فَأَتَى بِسُوطٍ خَلَقَ فَقَالَ : «فَوْقَ هَذَا» ، فَأَتَى بِسُوطٍ جَدِيدٍ فَقَالَ : «دُونَ هَذَا» ، فَيَكُونُ بَيْنَ الْجَدِيدِ وَالْخَلْقِ ، وَذَكَرَ الرَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «سُوطٌ [الْجُلْدُ]»^(١) بَيْنَ سُوطَيْنِ وَضَرْبُهُ بَيْنَ ضَرْبَيْنِ» ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَالسُّوطُ هُوَ الْمَتَّخَذُ مِنْ سُيُورٍ تَلَوَّى وَتُلْفُ .

الحديث الخامس :

١١٥٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ» .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ^(٢) .

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تُقَامُ الحدودُ في المساجد»
رواه الترمذي والحاكم) وأخرجه ابن ماجه^(٣) ، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي
ضعيف من قبل جفظه .

وأخرجه أبو داود والحاكم وابن السكّن والدارقطني والبيهقي^(٤) من حديث حكيم
ابن حزام ، ولا بأس بإسناده . وله طرق آخر والكل متعاضدة وقد عمل به الصحابة ،
فأخرج ابن أبي شيبة^(٥) عن طارق بن شهاب قال : «أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا فِي حَدٍّ ،
فَقَالَ : أَخْرِجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ اضْرِبَاهُ» وَأَسْنَدُهُ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ وَأَخْرَجَ^(٦) عَنْ عَلِيٍّ -

(١) كذا بالأصل ، والذي في «تلخيص الحبير» : «الحد» (٨٦/٤) .

(٢) أخرجه: الترمذي (١٤٠١) ، والحاكم (٣٦٩/٤) .

(٣) «السنن» (٢٥٩٩) .

(٤) أخرجه: أبو داود (٤٤٩٠) ، والحاكم (٣٦٩/٤) ، والدارقطني (٨٦/٣) ، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(٣٢٨/٨) .

(٥) (٦) «المصنف» (٥٢٦/٥) .

عليه السلام - « أن رجلاً جاء إليه فسأره ، فقال : يا قنبر أخرجهُ من المسجد ، فأقم عليه الحدَّ » ، وفي إسناده مقال .

وإلى عدم جواز إقامة الحد في المسجد ذهب أحمد وإسحاق والكوفيون لما ذكر من الدليل ، وذهب ابن أبي ليلى والشعبي إلى جوازه ولم يذكر له دليل وكأنه حمل النهي على التنزيه . قال ابن بطال : وقول من نزه المسجد أولى - يريد قول الأولين .

الحديث السادس :

١١٥٣ - وعن أنس قال : لقد أنزل الله تعالى تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر . أخرجه مسلم^(١) .

(وعن أنس قال : لقد أنزل الله تعالى تحريم الخمر ، وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر . أخرجه مسلم) فيه دليل على ما سلف من تسمية نبيذ التمر خمرًا عند نزول آية التحريم .

الحديث السابع :

١١٥٤ - وعن عمر قال : نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير . والخمر ما خامر العقل .

(١) «صحيح مسلم» (٨٩/٦) .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

(وعن عمر قال : نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ما خامر العقل . متفق عليه) وأخرجه الثلاثة أيضاً^(١) .

ولا يُقال : إنه مُعَارَضٌ بحديث أنس ؛ لأنَّ حديث أنس إخبارٌ عما كان من الشراب في المدينة ، وكلام عمر ليس فيه تقييد بالمدينة ، وإنما هو إخبارٌ عما يشربه الناس مطلقاً ، وقوله : « والخمر ما خامر العقل » إشارة إلى وجه التسمية ، وظاهره أنَّ كلَّ ما خالط العقل أو غطاه يُسمَّى خمرًا لغةً ، سواء كان مما ذكر أو غيره ، ويدلُّ له أيضاً :

الحديث الثامن :

١١٥٥ - وعن ابن عمر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .
أخرجه مُسْلِمٌ^(٢) .

وهو قوله : (وعن ابن عمر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » أخرجه مُسْلِمٌ) فإنه دالٌّ على أنَّ كلَّ مُسْكِرٍ يُسمَّى خمرًا ، وفي قوله : « وكلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » دليلٌ على تحريم كلِّ مُسْكِرٍ ، وهو عامٌّ لكلِّ ما كان من عصير أو نبيذ ، وإنما اختلف العلماء : المراد بالمُسْكِر هل يُراد تحريم القدر المُسْكِر ، أو تحريم تناوله مطلقاً وإن قلَّ ولم يسْكِر إذا كان في ذلك الجنس صلاحية الإسكار ؟ .

(١) أخرجه : البخاري (١٣٧/٧ - ١٣٨) ، ومسلم (٢٤٥/٨) ، وأبو داود (٣٦٦٩) ، والترمذي (١٨٧٤) ، والنسائي (٢٩٥/٨) .

(٢) « صحيح مسلم » (١٠٠/٦ - ١٠١) .

ذهب إلى تحريم القليل والكثير مما أسكر جنسه الجمهور من الصحابة وغيرهم وأحمد وإسحاق والشافعي ومالك والهادوية جميعاً، مستدلين بهذا الحديث وحديث جابر الآتي بعد هذا، وبما أخرجه أبو داود^(١) من حديث عائشة «كل مسكر حرام»، وما أسكر منه الفرق فملء الكف حرام» وبما أخرجه ابن حبان [والطحاوي]^(٢) من حديث سعد بن أبي وقاص أنه رضي الله عنه قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره» وفي معناه روايات كثيرة لا تخلو عن مقال في أسانيدها، لكنها تعضد بما سمعت.

قال أبو مظفر السمعاني: الأخبار في ذلك كثيرة لا مساع لأحد في العدول عنها، وذهب الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر علماء البصرة إلى أنه يحل دون المسكر من غير عصير العنب والرطب.

وتحقيق مذهب الحنفية قد بسطه في «شرح الكنز» حيث قال: إن أبا حنيفة قال: الخمر هي التي من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد حرّم قليلها وكثيرها، وقال: إن الغليان من آية الشدة، وكماله بقذف الزبد وبسكونه إذ به يتميز الصافي من الكدير، وأحكام الشرع قطعية فتتأط بالنهاية كالحدود وإكفار المستحل وحرمة البيع والنجاسة. وعند صاحبيه: إذا اشتد صار خمرًا، ولا يشترط القذف بالزبد لأن الاسم يثبت به، والمعنى المقتضي للتحريم وهو المؤثر في الفساد وإيقاع العداوة.

وأما الطلاء - بكسر الطاء - فهو العصير من العنب إن طيخ حتى يذهب أقل من ثلثيه والسكر - بفتح السين - وهو: النيء من ماء الرطب، ونقيع الزبيب وهو: النيء من ماء الزبيب، والكل حرام إن غلى واشتد، وحرمتها دون الخمر، والحلال منها أربعة نبذ

(١) «السنن» (٣٦٨٧).

(٢) أخرجه: ابن حبان في «صحيحه» (٥٣٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٦/٤)، وفي الأصل: «البخاري»؛ والصحيح ما أثبتناه.

التمر والزبيب إن طُبِخَ [أُدنِيَ طَبَخَ] ^(١) وإن اشتدَّ إن شربَ ما لا يسكرُ بلا لَهْوٍ وطربٍ،
والخليطان وهو: أن يُخلطَ ماءُ التمرِ وماءُ الزبيبِ ونبيدُ العسلِ والتينِ والبرِّ والشعيرِ
والذرة طُبِخَ أوْلاً والمثلثُ العنبيُّ. انتهى كلامه ببعض تصريفٍ فيه .

فهذه الأنواعُ هي التي لم يقل بحرمتها استدلالاً ؛ بأنها لا تدخلُ تحتَ مُسمَى الخمرِ
فلا يشملها أدلةُ تحريمِ الخمرِ ، وتأولَ حديثَ ابنِ عمرَ هذا بما قاله الطحاوي حيثُ قالَ في
تأويلِ الحديثِ : قالَ بعضهم : المرادُ به ما يقعُ للسكرِ عنده ، قالَ ويؤيدهُ أنَ القاتلَ لا
يُسَمَّى قاتلاً حتَّى يَقْتُلَ قالَ : ويدلُّ له حديثُ ابنِ عباسٍ يرفعه « حُرِّمَتِ الخمرُ قليلُها
وكثيرُها والسكرُ من كلِّ شرابٍ » . أخرجه النسائي ^(٢) ورجاله ثقاتٌ ، إلا أنه اختلفَ في
وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه على أنه على تقديرِ صحته فقد قالَ أحمدٌ وغيره : إنَّ
الراجحَ أنَّ الروايةَ فيه المُسَكَّرُ - بضم الميم وسكون السين - لا السُّكَّرُ - بضم السين أو
بفتحها .

وعلى تقديرِ ثبوته فهو حديثٌ فردٌ لا يقاومُ ما عرفتَ من الأحاديثِ التي ذكرناها،
وقد سردَ لهم في الشرح أدلةً من آثارٍ وأحاديثَ لا يخلو شيءٌ منها عن قاذحٍ فلا ينتهض
على المدعى .

ثم لفظُ الخمرِ قد سمعتَ أنَّ الحقَّ فيه لغةٌ عمومُه لكلُّ مُسَكَّرٍ ، كما قاله مجدُّ
الدين ، فقد تناولَ ما ذكرَ دليلَ التحريمِ . وقد أخرجَ البخاري ^(٣) عن ابنِ عباسٍ لما سأله أبو
جويرية عن الباذقِ ، بالباءِ الموحدةِ والذالِ المعجمةِ المفتوحةِ وقيلَ المكسورةُ ، وهو فارسيٌّ
معربٌ أصلُه باذَه وهو الطلاءُ ، فقالَ ابنُ عباسٍ « سبقَ محمدٌ ﷺ الباذقُ ، ما أسكرَ فهو
حرامٌ ، الشرابُ الحلالُ الطيبُ . ليسَ بعدَ الحلالِ الطيبِ إلا الحرامُ الخبيثُ » وأخرجَ

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) «السنن» (٣٢٠/٨ - ٣٢١).

(٣) «صحيح البخاري» (١٣٩/٧).

البيهقي^(١) عن ابن عباس : «أنه أتاه قوم فسألوه عن الطلاء فقال ابن عباس . وما طلائكم هذه؟ إذا سألتموني فبينوا [إلي]^(٢) الذي سألتموني عنه ، فقالوا : هو العنب يُعَصَّرُ ، ثم يُطَبَّخُ ، ثم يُجَعَلُ في الدنان ، قال : وما الدنان؟ قالوا : دنان مقيرة قال : مزفتة؟ قالوا : نعم . قال : أيسكر؟ قالوا : إذا كثر منه أسكر . قال : فكل مسكر حرام .

وأخرج عنه^(٣) أيضاً أنه قال في الطلاء : «إن النار لا تحل شيئاً ولا تحرمه» .

وأخرج أيضاً^(٤) عن عائشة في سؤال أبي مسلم الخولاني لها قال : يا أم المؤمنين إنهم يشربون شراباً لهم - يعني : أهل الشام - يقال له : الطلاء . قالت : صدق الله وبلغ حبي ، سمعت حبي ، رسول الله ﷺ يقول : «إن أناساً من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها» .

وأخرج^(٥) مثله عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ أنه قال : «ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ، وتضرب على رؤوسهم المعازف ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم قردة وخنازير» .

وأخرج^(٦) عن عمر أنه قال : «إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلاء وإني سائل عما يشرب فإن كان يسكر جلدته ، فجلده الحد تاماً» .

وأخرج^(٧) عن أبي عبيد أنه قال : جاءت في الأشربة آثار كثيرة مختلفة عن النبي ﷺ وأصحابه وكل له تفسير .

فأولها : الخمر : وهي ما غلى من عصير العنب فهذا مما لا اختلاف في تحريمه بين

(١) «السنن الكبرى» (٨/٢٩٤) .

(٢) كذا بالأصل ، ولفظ السنن : «إلي» .

(٣) «السنن الكبرى» (٨/٢٩٤) .

(٤) «السنن الكبرى» (٨/٢٩٤ - ٢٩٥) .

(٥) (٦) (٧) «السنن الكبرى» (٨/٢٩٥) .

المسلمين ، إنما الاختلاف في غيرها .

ومنها : السَّكْرُ : - يعني بفتحتين - وهو : نقيع التمر الذي لم تمسه النار ، وفيه يروى عن ابن مسعود أنه قال : السَّكْرُ خمر .

ومنها : البِتْعُ : - بكسر الباء الموحدة والمثناة الفوقية الساكنة والمهملة - ، وهو : نبيذ العسل .

ومنها : الجِعةُ : - بكسر الجيم - ، وهو : نبيذ الشعير .

ومنها : المزْرُ : وهو من الذرة جاء تفسير هذه الأربعة عن ابن عمر ، وزاد ابن المنذر في الرواية عنه ، قال : والخمر من العنب والسَّكْرُ من التمر .

ومنها : السُّكْرُكَةُ : - بضم السين المهملة وسكون الكاف وضم الراء فكاف مفتوحة - جاء عن أبي موسى أنها من الذرة .

ومنها : الفضيخُ : - بالفاء والضاد المعجمة والحاء المعجمة - ، ما افتضح من البسر من غير أن تمسه نار ، وسماه ابن عمر الفضوخ ، قال أبو عبيد : فإن كان مع البسر تمر فهو الذي يُسمى الخليطين . قال أبو عبيد : بعض العرب يسمي الخمر بعينها الطلا ، قال عبيد بن الأبرص :

هي الخمر تُكنى الطلا كما الذئب يُكنى أبا جعدة

قال : وكذلك الخمر تسمى الباذق ، إذا عرفت فهذه الآثار تؤيد العمل بالعموم ومع التعارض فالترجيح للمحرّم على المبيح ، ومن أدلة الجمهور :

الحديث التاسع :

١١٥٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا أُسْكِرَ

كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١) .

(وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قَالَ : « مَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ) وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ .

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ (٢) مِنْ طَرِيقِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ بَلْفِظَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَلِيلٍ مَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ » ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَعَائِشَةَ وَعَنْ خَوَاتٍ وَعَنْ سَعِيدٍ وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، كُلُّهَا مَخْرُجَةٌ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ ، وَالْكُلُّ تَقُومُ بِهَا الْحُجَّةُ وَتَقْدَمُ تَحْقِيقُهُ .

فَائِدَةٌ : وَيَحْرُمُ كُلُّ مَا أُسْكِرَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوبًا كَالْحَشِيشَةِ ، قَالَ الْمُصَنِّفُ : مَنْ قَالَ إِنَّهَا لَا تَسْكُرُ وَإِنَّمَا تَخْدِرُ فَهِيَ مَكَابِرَةٌ ، فَإِنَّهَا تَحْدُثُ مَا يَحْدُثُ الْخَمْرُ مِنْ الطَّرَبِ وَالنَّشَاةِ ، قَالَ : وَإِذَا سُلِمَ عَدَمُ الْإِسْكَارِ فَهِيَ مُفْتَرَةٌ .

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٣) أَنَّهُ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍ » ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْمَفْتَرُ كُلُّ شَرَابٍ يُوْرِثُ الثُّبُورَ وَالْخَوْرَ فِي الْأَعْضَاءِ .

وَحَكَى الْعِرَاقِيُّ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَشِيشَةِ وَأَنَّ مِنْ اسْتَحْلُلِهَا كُفْرًا ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : إِنَّ الْحَشِيشَةَ أَوَّلُ مَا ظَهَرَ فِي آخِرِ الْمِائَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ حِينَ ظَهَرَتْ دَوْلَةُ التَّتَارِ ، وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ وَهِيَ شَرُّ مِنَ الْخَمْرِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ ؛ لِأَنَّهَا تُورِثُ نَشَاةً وَلَذَةً وَطَرَبًا كَالْخَمْرِ ، وَيَصْعَبُ الطَّعَامُ عَلَيْهَا أَعْظَمَ مِنَ الْخَمْرِ وَقَدْ أَخْطَأَ الْقَائِلُ :

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٣/٤٣٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٦٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٣٩٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥٣٨٢).

(٢) أَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ (٣٠١/٨)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٥١/٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٣٧٠).

(٣) «السُّنَنِ» (٣٦٨٦).

حَرَّمُوهَا مِنْ غَيْرِ عَقْلِ وَنَقْلِ وَحَرَامٌ تَحْرِيمٌ غَيْرُ الْحَرَامِ
وَأَمَّا الْبَنَجُ فَإِنَّهُ حَرَامٌ . قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : إِنَّ الْخَدَّ فِي الْحَشِيشَةِ وَاجِبٌ .

قَالَ ابْنُ الْبَيْطَارِ : إِنَّ الْحَشِيشَةَ ، وَتُسَمَّى الْقَنْبَ ، تَوْجَدُ فِي مِصْرَ ، مُسْكِرَةٌ جَدًّا إِذَا
تَنَاوَلَ الْإِنْسَانُ مِنْهَا قَدْرَ دِرْهَمٍ أَوْ دَرَاهِمِينَ ، وَقَبَائِحُ خِصَالِهَا كَثِيرَةٌ ، عَدُّ مِنْهَا بَعْضُ
الْعُلَمَاءِ مِائَةً وَعِشْرِينَ مَضِرَّةً دِينِيَّةً وَدُنْيَوِيَّةً ، وَقَبَائِحُ خِصَالِهَا مُوجُودَةٌ فِي الْأَفْيُونِ وَفِيهِ
زِيَادَةٌ مُضَارٌّ .

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي الْجَوْزَةِ : إِنَّهَا مُسْكِرَةٌ ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ مُتَأَخِّرُونَ عِلْمَاءُ الْفَرِيقَيْنِ
وَاعْتَمَدُوهُ .

الحديث العاشر:

١١٥٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبْذَلُ لَهُ
الزَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ ، فَيُشْرَبُهُ يَوْمَهُ ، وَالْغَدَ ، وَبَعْدَ الْغَدِ ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءً
الثَّلَاثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبْذَلُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ ،
فَيُشْرَبُهُ يَوْمَهُ ، وَالْغَدَ ، وَبَعْدَ الْغَدِ ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءً الثَّلَاثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ ، فَإِنْ فَضَلَ - بَفَتْحِ
الضَّادِ وَكَسْرِهَا - شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) هَذِهِ الرَّوَايَةُ لِإِحْدَى رَوَايَاتِ مُسْلِمَ ، وَلَهُ
أَلْفَاظٌ كَثِيرَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ هَذِهِ فِي الْمَعْنَى .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْإِنْتِبَازِ وَلَا كَلَامَ فِي جَوَازِهِ ، وَقَدْ احْتَجَّ مَنْ يَقُولُ بِجَوَازِ

(١) «صحيح مسلم» (١٠١/٦) .

شُرِبَ النبيذُ إذا اشتدَّ بقوله في روايةٍ أخرى: «وسقاه الخادمَ أو أمرَ بصبه»، فإنَّ سقيه الخادمَ دليلٌ على جوازِ شربه ، وإنَّما تركه ﷺ تنزهًا عنه .

وأجيبَ بأنه لا دليلَ على أنه بلغَ حدَّ الإسكارِ ، وإنَّما بدا فيه بعضُ تغيُّرٍ في طعمه من حموضةٍ أو نحوها، فسقاه الخادمَ مبادرةً لخشية الفسادِ ، ويحتملُ أن تكونَ «أو» للتنويعِ كأنه قال: سقاه الخادمَ أو أمرَ به فأهريقَ ، أي : إن كان قد بدا في طعمه بعضُ تغيُّرٍ ولم يشتدَّ سقاهُ الخادمَ ، وإنَّ اشتدَّ أمرَ بإهراقه ، وبهذا جزمَ النوويُّ في تفسيرِ معنى الحديثِ .

الحديث الحادي عشر :

١١٥٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» .
أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(١) .

(وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ^(٢) وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيلًا ^(٣) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَيَأْتِي مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ .

والحديثُ دليلٌ على أنه يحرمُ التداوي بالخمِرِ ؛ لأنه إذا لم يكن فيها شفاءٌ فتحريمُ شربها باقٍ لا يرفعه تجويزُ أنه يُدْفَعُ بها الضررُ عن النفسِ . وإلى هذا ذهبَ الشافعيُّ وقالتِ الهاديَّةُ : إلا إذا غصَّ بلقمةٍ ولم يجدْ ما يسوغها به إلا الخمرَ ، جازَ . وادَّعى في

(١) أخرجه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣٩١).

(٢) «كتاب الأشربة» (١٥٩).

(٣) «صحيح البخاري» (١٤٣/٧).

« البحر » الإجماع على هذا وفيه خلافٌ ، وقال أبو حنيفة : يجوز التداوي بها كما يجوز شرب البول والدم وسائر النجاسات للتداوي .

قلنا : القياس باطل فإن المقيس عليه محرم بالنص المذكور لعمومه لكل محرم .

فائدة : في « النجم الوهاج » قال الشيخ : كل ما يقوله الأطباء من المنافع في الخمر وشربها ، كان عند شهادة القرآن أن فيها منافع للناس قبل ، وأما بعد نزول آية المائدة فإن الله تعالى الخالق سلبها المنافع جملة فليس فيها شيء من المنافع ، وبهذا سقط مسألة التداوي بالخمر ، والذي قاله منقول عن الربيع والضحاك ، وفيه حديث أسنده الثعلبي وغيره أن النبي ﷺ قال : « إن الله تعالى لما حرم الخمر سلبها المنافع » .

الحديث الثاني عشر :

١١٥٩ = وعن وائل الحضرمي أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء فقال : « إنها ليست بدواء ، ولكنها داء » .
أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما (١) .

(وعن وائل) ابن حجر - بضم الحاء وسكون الجيم - (الحضرمي أن طارق ابن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء (٢) فقال : « إنها ليست بدواء ولكنها داء » .
أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما) أفاد الحكم الذي دل عليه الحديث الأول ، وهو تحريم التداوي بالخمر وزيادة الأخبار بأنها داء .

وقد علم من حال من يستعملها أنه يتولد منها أدواء كثيرة ، وكيف لا يكون

(١) أخرجه : مسلم (٨٩/٦) ، وأبو داود (٣٨٧٣) ، والترمذي (٢٠٤٦) .

(٢) في الأصل : « للتداوي » والمثبت من مصادر التخريج .

ذلك بعد الإخبار من الشارع أنها داءٌ ، فقبَّحَ الله وُصافَها مِنَ الشعراءِ الخُلعا ، ووصافَ شُرُبهَا ، وتشويقِ الناسِ إلى شربها والعكوفِ عليها كأنَّهم يضادونَ الله تعالى ورسولَه فيما حرَّمهُ ، ولا شكَّ أنَّهم يقولونَ تلكَ الأشعارَ بلسانِ شيطانيٍّ يدعوونَ إلى ما حرَّم الله ورسولُه .

(٥)

باب التَّعْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ

التعزير : هو مصدرُ عَزَرَ من العَزَرِ ، وهو الرَّدُّ والمنعُ ، وهو في الشرع : تأديبٌ على ذَنْبٍ لَاحِدٍ فِيهِ ، وهو مُخَالِفٌ لِلْحُدُودِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ :
الأولُ : أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ ، فَتَعْزِيرُ ذَوِي الْهَيْئَاتِ أَخْفُ وَيَسْتَوُونَ فِي الْحُدُودِ مَعَ النَّاسِ .

والثاني : أَنَّهُ تَجُوزُ فِيهِ الشَّفَاعَةُ دُونَ الْحُدُودِ .

والثالثُ : أَنِ التَّالِفَ بِهِ مَضْمُونٌ ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالْهَادَوِيَّةِ وَمَالِكٍ ، وَقَدْ فَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ التَّعْزِيرِ وَالتَّأْدِيبِ ، وَلَا يَتِمُّ لَهُمُ الْفَرْقُ ، وَسُمِّيَ تَعْزِيرًا لِدَفْعِهِ وَرَدِّهِ عَنْ فِعْلِ الْقَبَائِحِ ، وَيَكُونُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ عَلَى حَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ حَالُ الْفَاعِلِ ، وَقَوْلُهُ : (وَحُكْمُ الصَّائِلِ) اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ صَالٍ يَصُولُ عَلَى قَرْنِهِ إِذَا سَطَا عَلَيْهِ وَاسْتَطَالَ .

الحديث الأول :

١١٦٠ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

(١) أخرجه البخاري (٢١٥/٨ - ٢١٦)، ومسلم (١٢٦/٥).

(عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يُجلد» روي مبنياً للمعلوم ومبنياً للمجهول، ومجزوياً على النهي، ومرفوعاً على النفي، (فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله). متفق عليه) وفي رواية^(١) «عشر جلدات»، وفي رواية^(٢) «لا عقوبة فوق عشر ضربات» والمراد بحدود الله: ما عين الشارع فيها عدداً من الضرب أو عقوبة مخصوصة كالقطع والرجم، وهذان داخلان في عموم حدود الله خارجان عما فيه السياق، إذ السياق في الضرب.

واتفق العلماء على حد الزنى، والسرقه، وشرب الخمر، وحد المحارب، وحد القذف بالزنى، والقتل في الردة، والقصاص في النفس، واختلفوا في القصاص في الأطراف، هل يُسمى حداً أم لا؟ كما اختلفوا في عقوبة جحد العارية، واللواط، وإتيان البهيمة، وتحميل المرأة الفحل من البهائم عليها، والسحاق، وأكل الدم، والميتة، ولحم الخنزير لغير ضرورة، والسحر، والقذف بشرب الخمر، وترك الصلاة تكاسلاً، والأكل في رمضان، والتعريض بالزنى هل يُسمى حداً أم لا؟

فمن قال: يُسمى حداً أجاز الزيادة في التعزير عليها على العشرة الأسواط، ومن قال: لا يُسمى لم يُجزه، إلا أنه قد اختلف في العمل بحديث الباب، فذهب إلى الأخذ به الليث وأحمد وإسحاق وجماعة من الشافعية.

وذهب مالك والشافعي وزيد بن علي وآخرون إلى جواز الزيادة في التعزير على العشرة لكن لا يبلغ أدنى الحدود. وذهب القاسم والهادي إلى أنه يكون التعزير في كل حد دون حد جنسه لما يأتي من فعل علي - عليه السلام.

قلت: ولا دليل لهم إلا أفعال بعض الصحابة، كما روي أن علياً - عليه السلام - جلد من وجد مع امرأة من غير زنى مائة سوط إلا سوطين، وأن عمر ضرب من نقش

(١) «السنن» لأبي داود (٤٤٩١).

(٢) «صحيح البخاري» (٢١٥/٨).

على خاتمته مائة بالسوط ، وكذا روي عن ابن مسعود ، ولا يخفى أنه فعل بعض الصحابة ، ليس بدليل ولا يقاوم النص الصحيح ، وما نقل عن عمر لا يتم لهم دليلاً ولعله لم يبلغ الحديث من فعل ذلك من الصحابة ، كما أنه قال صاحب «التقريب» معتذراً : لو بلغ الخبر الشافعي لقال به ؛ لأنه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبي . ومثله قال الداودي معتذراً لما لك : لم يبلغ مالكاً هذا الحديث فرأى العقوبة بقدر الذنب . ولو بلغه ما عدل عنه فيجب على من بلغه أن يأخذ به .

الحديث الثاني :

١١٦١ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم ، إلا الحدود» .
رواه أبو داود والنسائي ^(١) .

(وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم ، إلا الحدود»
رواه أبو داود والنسائي .) وللحديث طرق كثيرة لا تخلو عن مقال .

والإقالة : هي موافقة البائع على نقض البيع ، وأقبلوا هنا مأخوذ منها ، والمراد هنا موافقة ذوي الهيئات على ترك المؤاخذه له أو تخفيفها ، وفسر الشافعي ذوي الهيئات بالذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة ، والعثرات : جمع عثرة والمراد الزلة ، وحكى الماوردي في ذلك وجهين :

أحدهما : أنهم أصحاب الصغائر دون أهل الكبائر .

والثاني : من إذا أذنب تاب .

(١) أخرجه : أبو داود (٤٣٧٥) ، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٧٩١٢ - ١٧٩٥٦) .

وفي عثراتهم وجهان :

أحدهما : الصغائر .

والثاني : في أول معصية يزل فيها مطيع .

واعلم ؛ أن الخطاب في أقيلوا للأئمة ؛ لأنهم الذين إليهم التعزير لعموم ولايتهم ، فيجب عليهم الاجتهاد في اختيار الأصلح لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس وباختلاف المعاصي ، وليس له أن يفوضه إلى مستحقه ولا إلى غيره ، وليس التعزير لغير الإمام إلا لثلاثة :

الأب فإن له تعزير ولده الصغير للتعليم والزجر عن سيء الأخلاق ، والظاهر أن اللأم في زمن كون الصبي في كفالتها لها ذلك وللأم بالصلاة والضرب عليها ، وليس للأب تعزير البالغ وإن كان سفيهاً .

الثاني : السيد يعزر رقيقه في حق نفسه ، وفي حق الله تعالى على الأصح .

الثالث : الزوج له تعزير زوجته في أمر النشوز كما نطق به القرآن العظيم ، وهل له ضربها على ترك الصلاة ونحوها ، الظاهر أن له ذلك إن لم يكف فيها الزجر ؛ لأنه من باب إنكار المنكر والزوج من جملة من يكلف بالإنكار باليد ، أو اللسان ، أو الجنان ، والمراد هنا الأولان .

الحديث الثالث:

١١٦٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي ، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتَهُ .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(١).

(وعن عليٍّ عليه السلام قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ. - بتخفيف الدال المهملة وسكون المثناة التحتية أي: غرمت ديتته من بيت المال (أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ).

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَدٌّ مَحْدُودٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّعْزِيرَاتِ، فَإِنْ مَاتَ ضَمَنَهُ الْإِمَامُ، وَكَذَا كُلُّ مَعْزَرٍ يَمُوتُ بِالتَّعْزِيرِ يَضْمَنُهُ الْإِمَامُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ.

وَذَهَبَتِ الْهَادَوِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيمَنْ مَاتَ بِحَدٍّ أَوْ تَعْزِيرٍ، قِيَاسًا مِنْهُمْ لِلتَّعْزِيرِ عَلَى الْحَدِّ بِجَمَاعٍ أَنَّ الشَّارِعَ قَدْ أَذِنَ فِيهِمَا، قَالُوا: وَقَوْلُ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - هَذَا إِنَّمَا هُوَ لِلْإِحْتِيَاظِ وَتَقَدَّمَ الْجَوَابُ بِأَنَّهُ إِذَا أَعْنَتَ فِي التَّعْزِيرِ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ مِنْ أَصْلِهِ، بِخِلَافِ الْإِعْنَاتِ فِي الْحَدِّ فَإِنَّهُ لَا يُضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ مِنْ أَصْلِهِ، فَإِنْ أَعْنَتَ فَإِنَّهُ لِلْخَطَأِ فِي صِفَتِهِ، وَكَأَنَّهُمْ يَرِيدُونَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا فِي عَيْنِ مَا أَدَّبَ بِهِ بِخُصُوصِهِ كَالضَّرْبِ مَثَلًا وَإِلَّا فَهُوَ مَأْذُونٌ فِي مَطْلَقِ التَّعْزِيرِ، وَتَأْوِيلُهُمْ لِقَوْلِ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - سَاقِطٌ، فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ لَا مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ وَلَآنَ فِي تَمَامِ حَدِيثِهِ: «لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْنَهُ»، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ إِلَى قَوْلِهِ - وَكُلُّ سَنَةٍ» تَقَدَّمَ، فَلَعَلَّهُ يَرِيدُ أَنَّهُ جَلَدَ جَلْدًا غَيْرَ مُقَدَّرٍ وَلَا تَقَرَّرَتْ صِفَتُهُ، بَلْ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ وَالْأَيْدِي، وَلِذَا قَالَ أَنَسٌ: «نَحْوَ أَرْبَعِينَ»، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» مَا مَعْنَاهُ: وَأَمَّا مَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ مِنَ الْحُدُودِ غَيْرِ الشَّرْبِ، فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا جُلِدَهُ الْإِمَامُ أَوْ جُلِّدَهُ فَمَاتَ فَإِنَّهُ لِادِّيَّةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ عَلَى الْإِمَامِ وَلَا عَلَى جَلَّادِهِ وَلَا عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَأَمَّا مَنْ مَاتَ بِالتَّعْزِيرِ فَمَذْهَبُنَا وَجُوبُ الضَّمَانِ لِلدِّيَّةِ وَالْكَفَّارَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ تَفَاصِيلَ فِي ذَلِكَ مَذْهَبِيَّةً.

(١) «صحيح البخاري» (١٩٦/٨ - ١٩٧).

الحديث الرابع :

١١٦٣ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» .
رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١) .

في قتال الصائل الذي ذكَّره في الترجمة، (وعن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

في الحديث دليلٌ على جواز الدفاع عن المال ، وهو قول الجمهور ، وشذَّ مَنْ أَوْجَبَهُ ، فإذا قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ كما صرَّحَ بِهِ هَذَا الْحَدِيثُ وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي ؟ قَالَ : «فَلَا تَعْطِهِ» . قَالَ : فَإِنْ قَاتَلَنِي ؟ قَالَ : «فَاقْتُلْهُ» . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي ؟ قَالَ : «فَأَنْتَ شَهِيدٌ» . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ ؟ قَالَ : «فَهُوَ فِي النَّارِ» ، قَالُوا : فَإِنْ قَتَلَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لِعَدَمِ التَّعْدِي .

والحديث عامٌ لقليل المال وكثيره . وقد أخرج أبو داود وصحَّحه الترمذيُّ عنه ﷺ : «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» وفي «الصحيحين» ذِكرُ المالِ فقط . ووجهُ الدلالة أنه لما جعله ﷺ شهيداً ، دلَّ على أنَّ لَهُ الْقَتْلَ وَالْقِتَالَ . قال في «النجم الوهاج» : ومحلُّ ذلك إذا لم يجد ملجأً كحصن ونحوه واستطاع الهرب فإنَّ وجده وجب عليه .

قلتُ : ولا أدري ما وجهُ وجوب الهرب عليه ، قَالُوا : ولا يجبُ الدفعُ عن المالِ بل يجوزُ لَهُ أَنْ يَتَظَلَّمَ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ عُلَمَاءَ الْحَدِيثِ كَالْمُجْمَعِينَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ السُّلْطَانِ

(١) أخرجه: أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (١١٦/٧)، وابن ماجه (٢٥٨٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٨٧/١).

للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جورِهِ فلا يجوزُ دفعُهُ عن أخذِ المالِ ، ويجبُ الدفعُ عن البُضْع ؛ لأنه لا سبيلَ إلى إباحته .

قالوا : وكذا يجبُ الدفعُ عن النفسِ إن قَصَدَهَا كافرٌ ، لا إن قَصَدَهَا مسلمٌ فلا يجبُ ، وصحَّ حديثُ عثمانَ أنْ منعَ عبيدَهُ أنْ يدفعُوا عنه ، وكانوا أربعمائةٍ وقال : مَنْ ألقى سلاحه فهو حرٌّ ، قالوا : وخالفَ المضطرُّ فإنَّ في القتلِ شهادةً بخلافِ تركِ الأكلِ وهل تركُ الدفعِ عن النفسِ مباحٌ أو مندوبٌ ؟ فيه خلافٌ .

الحديث الخامس :

١١٦٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «تَكُونُ فِتْنٌ ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ ، وَلَا تَكُنِ الْقَاتِلَ» .

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَالِدَارِقُطْنِيُّ (١) .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ .

(وعن عبد الله بن خباب) - بفتح الحاء المعجمة فموحدة مشددة فالف فموحدة - هو خباب بن الارت صحابي، تقدمت ترجمته في الصلاة في الجزء الأول (سمعت أبي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «تكون فتن فكن فيها عبد الله المقتول ولا تكن القاتل» أخرج ابن أبي خيثمة) - بالحاء المعجمة مفتوحة فمشناة تحية ساكنة فمثناة - (والدارقطني) . وأخرج أحمد نحوه عن خالد بن عرفة) - بضم العين المهملة وسكون

(١) في «السنن» (١٣٢/٣)، لكن ليس فيه هذا اللفظ: «فكن.. إلخ»، وإنما هذا في حديث خالد بن عرفة،

كما في «المسند» (٢٩٢/٥). وراجع: «الإتحاف» لابن حجر (٤٠١/٤، ٤٢٠).

الراءِ وضمَّ الفاءِ وبالطاءِ المهملة - ، خالدٌ صحابيٌّ عِدَّاهُ في أهلِ الكوفةِ رَوَى عَنْهُ أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسَارٍ وَمُسْلِمٌ مَوْلَاهُ ، وَلَاهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ الْقِتَالُ يَوْمَ الْقَادِسيَةِ وَمَاتَ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ سِتِينَ ، وَالْحَدِيثُ قَدْ أَخْرَجَ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ ، وَفِيهَا كُلُّهَا رَأَوْا لَمْ يُسَمَّ ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ كَانَ مَعَ الْخَوَارِجِ ثُمَّ فَارَقَهُمْ .

وسببُ الحديثِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ : إِنَّ الْخَوَارِجَ دَخَلُوا قَرْيَةً فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خُبَابٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دُعْرًا يَجْرُ رِداءَهُ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ رَعِبْتُمُونِي ، قَالَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ ، قَالُوا : أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خُبَابٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالُوا : هَلْ سَمِعْتَ مِنْ أَيْبِكَ شَيْئًا تُحَدِّثُنَا بِهِ ؟ قَالَ سَمِعْتُهُ يَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَنَّهُ ذَكَرَ فَتْنَةَ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، فَإِنْ أَدْرَكَكَ ذَلِكَ فَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولِ » قَالُوا : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَيْبِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَدَّمُوهُ عَلَى ضِفَةِ النَّهْرِ ، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ وَبَقَرُوا أُمَّ وَلَدِهِ عَمَّا فِي بَطْنِهَا .

وَالْحَدِيثُ قَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ^(١) وَابْنُ قَانَعٍ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ الْمَجْهُولِ إِلَّا أَنَّ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ ، وَفِيهِ مَقَالٌ ، وَلَفْظُهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ « سَتَكُونُ فَتْنَةٌ بَعْدِي وَأَحْدَاثٌ [وَاخْتِلَافٌ]^(٢) فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولِ لَا الْقَاتِلَ فَافْعَلْ » .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : « فَإِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ لِيَقْتُلَنِي ؟ » قَالَ : « كُنْ كَابْنَ آدَمَ » .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ^(٤) عَنْ ابْنِ عَمْرٍو بَلْفَظٍ « مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا جَاءَ أَحَدٌ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ابْنِ آدَمَ الْقَاتِلُ فِي النَّارِ وَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ » ، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

(١) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٢٩٢/٥) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي « الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ » (١٨٩/٤) .

(٢) زِيَادَةُ أَثْبَتْنَاهَا مِنَ الْمَصَادِرِ .

(٣) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (١٦٩/١ - ١٨٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٩٤) .

(٤) « الْمُسْنَدُ » (١٠٠/٢) .

وابن حبان^(١) من حديث أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال في الفتنة: «كسروا فيها قسيكم وأوتاركم، واضربوا سيوفكم بالحجارة، فإن دخل على أحدكم بيته فليكن كخير بني آدم» وصححه القشيري في الاقتراح على شرط الشيخين.

والحديث وما في معناه من الأحاديث التي سقناها، دالة على ترك القتال عند ظهور الفتن والتحذير من الدخول فيها، قال القرطبي: اختلف السلف في ذلك، فذهب سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم، إلى أنه يجب الكف عن المقاتلة، فمنهم من قال: إنه يجب عليه أن يلزم بيته، وقالت طائفة: يجب عليه التحول من بلد الفتنة أصلاً، ومنهم من قال: يترك المقاتلة وهو قول الجمهور، وشذ من أوجب حتى لو أراد أحدكم قتله لم يدفع عن نفسه، ومنهم من قال: يدافع عن نفسه وعن أهله وعن ماله، وهو معذور سواء قتل أو قُتل، وهو الحق.

وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقاتل الباغين، وحملوا هذه الأحاديث على من ضعف عن القتال، أو قصر نظره عن معرفة الحق، وقال بعضهم بالتفصيل: وهو أنه إذا كان القتال بين طائفتين لا إمام لهما فالقتال حينئذ ممنوع، وتنزل الأحاديث على هذا، وهو قول الأوزاعي وقال الطبري: إنكار المنكر واجب على من يقدر عليه فمن أعان الحق أصاب، ومن أعان المبطل أخطأ، وإن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها.

وقيل: إن النهي إنما هو في آخر الزمان حيث تكون المقاتلة لغير الدين، وفيه دليل على أنه لا يجب الدفاع عن النفس. وقوله: «إن استطعت» يدل على أنها لا تحرم المدافعة، وأن النهي للتنزيه لا للتحريم.

(١) أخرجه: أحمد (٤/٤٠٨ - ٤١٦)، وأبو داود (٤٢٥٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٩٦٢).

كتابُ الجهادِ

الجهادُ هو : مصدرُ جَاهَدْتُ جِهَادًا ، أي : بلغتُ المشقةَ ، هذا معناه لغةً ، وشرعاً : بذلُ الجهدِ في قتالِ الكفارِ والبغاةِ .

* * *

الحديث الأول :

١١٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ» .
رواهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

(عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ» أي : بالغزو (ماتَ على شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ) . رواه مُسْلِمٌ) فيه دليلٌ على وجوبِ العزمِ على الجهادِ ، وألحقوا به كلُّ فعلٍ واجبٍ ، قالوا : فَإِنْ كَانَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْمَطْلُوقَةِ كَالْجِهَادِ وَجِبَ الْعَزْمُ عَلَى فِعْلِهِ عِنْدَ إِمْكَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْمُؤَقَّتَةِ وَجِبَ الْعَزْمُ عَلَى فِعْلِهِ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أئِمَّةِ الْأُصُولِ وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَعْرُوفٌ .
ولا يخفى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْحَدِيثِ هُنَا أَنَّ مَنْ لَمْ يَغْزُ بِالْفِعْلِ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ ، مَاتَ عَلَى خِصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ النِّفَاقِ ، فَقَوْلُهُ : «وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ» لَا يَدُلُّ عَلَى الْعَزْمِ الَّذِي مَعْنَاهُ عَقْدُ النِّيَّةِ عَلَى الْفِعْلِ بَلْ مَعْنَاهُ هُنَا : لَمْ يَخْطُرْ بِيَالِهِ حِينَئِذَا مِنَ الْأَحْيَانِ أَنْ

(١) «صحيح مسلم» (٤٩/٦) .

يغزو ولا حَدَّثَ نَفْسَهُ ولو ساعةً من عمره، فلو حَدَّثَهَا به وأخطَرَ الخروجَ للغزوِ بِيَالِهِ حيناً من الأحيانِ خَرَجَ عن الانصافِ بِخَصْلَةٍ من خصالِ النفاقِ وهو نظيرُ قوله ﷺ : «ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ»^(١) أي: لم يخطرُ بِيَالِهِ شيءٌ من الأمورِ، وحديثُ النفسِ غيرُ العزمِ وعقدِ النيةِ، ودلٌّ على أن مَنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بفعلِ طاعةٍ ثُمَّ ماتَ قَبْلَ فِعْلِهَا أَنَّهُ لَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ عِقَابٌ مَنْ لَمْ يَحْدُثْ نَفْسَهُ بِهَا أصلاً.

الحديث الثاني:

١١٦٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).

(وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

الحديثُ دليلٌ على وجوبِ الجهادِ بالنفسِ وهو بالخروجِ والمباشرةِ للكفارِ، وبالمالِ وهو بذلُّه لما يقومُ به من النفقةِ في الجهادِ والسلاحِ ونحوه، وهذا هو المراد من عِدَّةِ آياتٍ في القرآنِ ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ٤١].

والجهادُ باللسانِ بإقامةِ الحجَّةِ عليهم ودعائهم إلى الله تعالى وبالأصواتِ عندَ اللقاءِ والزجرِ ونحوه من كلِّ ما فيه نكايةٌ للعدوِّ كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا

(١) هو جزء من حديث عثمان بن عفان في صفةِ وضوئه ﷺ، أخرجه البخاري (٥١/١ - ٥٢) (٤٠/٣)، ومسلم (١٤١/١).

(٢) أخرجه: أحمد (١٥٣/٣ - ٢٥١)، والنسائي (٧/٦)، والحاكم (٨١/٢).

كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴿التوبة: ١٢٠﴾ وقال ﷺ لحسان: «إِنَّ هَجْرَ الْكُفَّارِ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْعِ النَّبْلِ»^(١).

الحديث الثالث :

١١٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» .
رواهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢) ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(٣) .

(وعن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله ، على النساء جهادٌ؟) هو خبرٌ في معنى الاستفهام ، وفي رواية : «أعلى النساء» (قال : «نعم جهادٌ لا قتال فيه الحج والعمرة» رواه ابن ماجه وأصله في البخاري) بلفظ : قالت عائشة : استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال : «جهاد كن الحج» وفي لفظ له آخر : «سأله نساؤه عن الجهاد فقال : «نعم الجهاد الحج» ، وأخرج النسائي^(٤) عن أبي هريرة : «جهاد الكبير ، أي : العاجز ، والمرأة والضعيف الحج» دل ما ذكر من الروايات على أنه لا يجب الجهاد على المرأة ، وعلى أن الثواب الذي يقوم مقام ثواب جهاد الرجال ، حج المرأة وعمرتها ، وذلك لأن النساء مأمورات بالستر والسكون والجهاد ينافي ذلك ، إذ فيه مخالطة الأقران والمبارزة ورفع الأصوات ، وأما جواز الجهاد لهن فلا دليل في الحديث على عدم الجواز ، وقد أردف البخاري^(٥) هذا الباب بباب «خروج النساء للغزو وقتالهن وغير ذلك» .

(١) أخرجه: مسلم (١٦٤/٧).

(٢) «السنن» (٢٩٠١).

(٣) «صحيح البخاري» (١٦٤/٢) (٢٤/٣) (١٨/٤ - ٣٩).

(٤) «السنن» (١١٣/٥).

(٥) «صحيح البخاري» (٤٠/٤).

وأخرج مسلم^(١) من حديث أنس «أن أم سليم اتخذت خنجرًا يوم حنين وقالت للنبي ﷺ : «اتخذته ؛ إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه» فهو يدل على جواز القتال ، وإن كان فيه ما يدل على أنها لا تقتل إلا مدافعةً ، وليس فيها أنها تقصد العدو إلى صفه وطلب مبارزته ، وفي البخاري^(٢) ما يدل على أن جهادهن إذا حضرن مواقف الجهاد سقي الماء ومداواة الجرحى ومناولة السهام .

الحديث الرابع :

١١٦٨ - وعن عبد الله بن عمرو قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد ، فقال : « أحيي والداك ؟ » قال : نعم ، قال : «ففيهما فجاهد» .

متفق عليه^(٣) .

(وعن عبد الله بن عمرو قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد ، فقال : « أحيي والداك ؟ » ، قال : نعم ، قال : «ففيهما فجاهد» متفق عليه) سمي إتعاب النفس في القيام بمصالح الأيوين ، وإرغام النفس في طلب ما يرضيهما ، وبذل المال في قضاء حوائجهما ، جهاداً من باب المشاكلة لما استأذنه في الجهاد ، من باب قوله تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [الشورى : ٤٠] ويحتمل أن يكون مجازاً بعلاقة الضدية ؛ لأن الجهاد فيه إنزال الضرر بالأعداء فاستعمل في إنزال النفع بالوالدين .

وفي الحديث دليل على أنه يسقط فرض الجهاد مع وجود الأيوين أو أحدهما لما

(١) «صحيح مسلم» (١٩٦/٥) .

(٢) «صحيح البخاري» (٤٠/٤ - ٤١) .

(٣) أخرجه : البخاري (٧١/٤) (٣/٨) ، ومسلم (٣/٨) .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(١) مِنْ طَرِيقِ مَعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ أَنَّ أَبَاهُ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ الْغَزْوَ وَجِئْتُ لَأَسْتَشِيرَكَ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «الزَّمُّهَا»، وَظَاهِرُهُ سِوَاءُ كَانَ الْجِهَادُ فَرَضَ عَيْنٍ أَوْ فَرَضَ كَفَايَةً، وَسِوَاءُ تَضَرَّرَ الْأَبْوَانُ بِخُرُوجِهِ أَمْ لَا. وَذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَحْرَمُ الْجِهَادُ عَلَى الْوَلَدِ إِذَا مَنَعَهُ الْأَبْوَانُ أَوْ أَحَدُهُمَا بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَا مُسْلِمَيْنِ؛ لِأَنَّ بَرَّهُمَا فَرَضُ عَيْنٍ، وَالْجِهَادُ فَرَضُ كَفَايَةٍ، فَإِذَا تَعَيَّنَ الْجِهَادُ فَلَا يَشْتَرُطُ إِذْنُهُمَا.

فَإِنْ فَقِيلَ: بَرُّ الْوَالِدَيْنِ فَرَضُ عَيْنٍ وَالْجِهَادُ عِنْدَ تَعْيِينِهِ فَرَضُ عَيْنٍ فَهُمَا مُسْتَوِيَانِ فَمَا وَجْهُ تَقْدِيمِ الْجِهَادِ.

قُلْتُ: لِأَنَّ مَصْلَحَتَهُ أَعْمُ إِذْ هِيَ لِحِفْظِ الدِّينِ وَالِدِفَاعِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فَمَصْلَحَتُهُ عَامَةٌ مُقَدِّمَةٌ عَلَى غَيْرِهَا وَهُوَ يَقْدَمُ عَلَى مَصْلَحَةِ حِفْظِ الْبَدَنِ. وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى عِظَمِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ، وَأَنَّ الْمُسْتَشَارَ يَشِيرُ بِالنَّصِيحَةِ الْخَصَّةِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَفْصِلَ مِنْ يَسْتَشِيرُ لِيَدُلَّهُ عَلَى مَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ:

١١٦٩ - وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ، وَإِلَّا فَبَرَّهُمَا».

(وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ) فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ وَالِدَاهُ فِي الْحَيَاةِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا كَمَا دَلَّ لَهُ قَوْلُهُ: (وَزَادَ) أَبُو سَعِيدٍ فِي رَوَايَةٍ «ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا فَإِنْ أَذِنَا لَكَ» بِالْخُرُوجِ لِلْجِهَادِ (وَإِلَّا فَبَرَّهُمَا) بَعْدَ الْخُرُوجِ لِلْجِهَادِ وَطَاعَتِهِمَا.

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٤٢٩/٣)، وَالنَّسَائِيُّ (١١/٦).

(٢) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٧٥/٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥٣٠).

الحديث السادس :

١١٧٠ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ» .
رواهُ الثَّلاثَةُ^(١) ، وإسنادهُ صحيحٌ ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِسْرَافَهُ^(٢) .

(وعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ» رَوَاهُ الثَّلاثَةُ ، وإسنادهُ صحيحٌ ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِسْرَافَهُ) وكذلك رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ إِسْرَافَهُ إِلَى قَيْسِ بْنِ حَازِمٍ . وَرواهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٣) مَوْصُولًا .

والحديثُ دليلٌ على وجوبِ الهجرةِ مِنْ دِيَارِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ غَيْرِ مَكَّةَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ لِحَدِيثِ جَرِيرٍ هَذَا ، وَلَمَّا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٤) مِنْ طَرِيقِ بِهِزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ : «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ عَمَلًا بَعْدَ مَا أَسْلَمَ أَوْ يَفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ» وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧] وَذَهَبَ الْأَقْلُ إِلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ الْهَجْرَةُ وَأَنَّ الْأَحَادِيثَ وَالْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ .

* * *

الحديث السابع :

١١٧١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ» .

(١) أخرجه: أبو داود (٢٦٤٥)، والتِّرْمِذِيُّ (١٦٠٤) والنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» كَمَا فِي «التَّحْفَةِ» (٣٢٢٧).

(٢) رَاجِعْ: «الْعِلَلُ الْكَبِيرُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ص ٢٦٤)، وَ«الْعِلَلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (١/٣١٤).

(٣) «الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ» (٢/٣٠٢ - ٣٠٣).

(٤) «السَّنَنُ» (٥/٨٢ - ٨٣).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وهو قوله: (وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية». متفق عليه)، قالوا: فإنه عامٌ ناسخٌ لوجوب الهجرة الدال عليه ما سبق، وبأنه ﷺ لم يأمر من أسلم من العرب بالمهاجرة إليه، ولم ينكر عليهم مقامهم ببلدِهِمْ، ولأنه ﷺ كان إذا بعث سريةً قال لأُميرِهِمْ: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال، فأيتهم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول عن دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم، فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله تعالى الذي يجري على المؤمنين» الحديث يأتي بطوله^(٢)، فلم يوجب عليهم الهجرة، والأحاديث غير حديث ابن عباس محمولة على من له يأمن على دينه، قالوا: وفي هذا جمع بين الأحاديث.

وأجاب من أوجب الهجرة بأن حديث «لا هجرة» مراد به نفيها عن مكة كما يدلُّ له قوله «بعد الفتح»، فإن الهجرة كانت واجبة من مكة قبله.

قال ابن العربي: الهجرة في الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضاً في عهد النبي ﷺ واستمرت بعده لمن خاف على نفسه والتي انقطعت بالأصالة، هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان، وقوله: «ولكن جهاد ونية» قال الطيبي وغيره: هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله، والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة، قد انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر، والخروج في طلب العلم، والفرار من الفتن، والنية في جميع ذلك معتبرة.

قال النووي: المعنى أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد

(١) أخرجه: البخاري (١٨٠/٢) (١٨٠/٣) (١٧/٤ - ٢٨ - ٩٢)، ومسلم (١٠٩/٤).

(٢) يأتي برقم (١١٧٥).

والنية الصالحة و«جهاد» معطوف بالرفع على محل اسم لا .

الحديث الثامن :

١١٧٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .
متفق عليه^(١) .

(وعن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» . متفق عليه) في الحديث هنا اختصارٌ ولفظه: «عن أبي موسى أنه قال أعرابي للنبي ﷺ : الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل ليذكر ، والرجل يقاتل ليرى مكانه ، مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : «مَنْ قَاتَلَ» الحديث .

والحديث؛ دليل على أن القتال في سبيل الله يكتب أجره لمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ومفهومه أن مَنْ خَلَا عَنْ هَذِهِ الْخَصْلَةِ فَلَيْسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ مِنْ مَفْهُومِ الشَّرْطِ ، وَبَقِيَ الْكَلَامُ إِنْ انْضَمَّ إِلَيْهَا قَصْدُ غَيْرِهَا، وَهُوَ الْمَغْنَمُ مَثَلًا ، هَلْ هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لَا ؟

قال الطبري : إنه إذا كان أصل المقصد إعلاء كلمة الله لم يضر ما حصل من غيره ضمناً ، وبذلك قال الجمهور ، والحديث يحتمل أنه لا يخرج عن كونه في سبيل الله مع قصد التشريك ؛ لأنه قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، ويتأيد بقوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فإن ذلك لا ينافي فضيلة الحج فكذلك غيره ، فعلى هذا العمدة الباعثة على الفعل ، فإن كان هو إعلاء كلمة الله ، لم يضره ما

(١) أخرجه: البخاري (٤٢/١) (٢٤/٤ - ١٠٥) (١٦٦/٩)، ومسلم (٤٦/٦) .

انضاف إِلَيْهِ ضِمْنًا ، وبقيَ الكلامُ فيما لو استوى القصدانِ ، فظاهرُ الحديثِ والآيةِ أنه لا يضرُّ .

إلا أنه أخرج أبو داودَ والنسائي^(١) من حديثِ أبي أمامةٍ بإسنادٍ جيدٍ قالَ : «جاءَ رجلٌ فقالَ : يا رسولَ الله ، أرأيتَ رجلًا غزًا يلتمسُ الأجرَ والذكرَ ، ما لَهُ ؟ قالَ : «لا شيءَ لَهُ» ، فأعادها ثلاثًا ، كلُّ ذلكَ يقولُ : «لا شيءَ لَهُ» ثم قالَ رسولُ الله ﷺ : «إنَّ اللهَ لا يقبلُ عملًا من الأعمالِ^(٢) إلا ما كانَ خالصًا وابتغي به وجهه» .

قلتُ : فيكونُ هذا دليلًا على أنه إذا استوى الباعثانِ الأجرُ والذكرُ مثلاً بطلَ الأجرُ ولعلَّ بطلانَهُ هنا بخصوصيةِ طلبِ الذكرِ ؛ لأنه انقلبَ عمله للرياءِ ، والرياءُ مبطلٌ لما يشاركه بخلافِ طلبِ المغنمِ فإنه لا ينافي الجهادَ ، بل إذا قصدَ بأخذِ المغنمِ إغاطةَ المشركينَ والانتفاعَ به على الطاعةِ كانَ لَهُ أجرٌ ، فإنه تعالى يقولُ : ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيًّا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠] والمرادُ النيلُ المأذونُ فيه شرعًا ، وفي قوله ﷺ : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» قبلَ القتالِ ، دليلٌ على أنه لا ينافي قصدُ المغنمِ القتالَ بل ما قاله إلا ليجتهدَ السامعُ في قتالِ المشركينَ وفي البخاري^(٣) من حديثِ أبي هريرة قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : «انتدبَ الله - عز وجل - مَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصَدِيقٌ بِرَسُولِي ، أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ» .

ولا يخفى أن هذه الأخبارَ دليلٌ على جوازِ تشريكِ النيةِ إذِ الإخبارُ به يقتضي ذلكَ غالبًا ، ثم إنه قد يقصدُ المشركونَ لمجردِ نهبِ أموالِهِمْ ، كما خرجَ رسولُ الله ﷺ بمن معه في غزاةِ بدرٍ لأخذِ غيرِ المشركينَ ، ولا ينافي ذلكَ أن تكونَ كلمةُ الله هي العليا ، بل ذلكَ من إعلاءِ كلمةِ الله وأقرَّهم الله تعالى على ذلكَ ، بل قالَ تعالى : ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ

(١) أخرجه: النسائي (٢٥/٦) ولم أجده في «سنن أبي داود» ، ولم يعزه إليه المزني في «أطرافه» ، راجع «التحفة» (٤٨٨١) .

(٢) كذا بالأصل ، والذي عند النسائي بلفظ: «من العمل» .

(٣) «صحيح البخاري» (١٠٤/٤) (١٦٦/٩ - ١٦٨) .

ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ﴿[الأنفال: ٧]﴾ وَلَمْ يَذْمُهُمْ بِذَلِكَ مَعَ أَنَّ فِي هَذَا الْإِخْبَارِ إِنْخِبَارًا لَهُمْ بِمَحَبَّتِهِمْ لِلْمَالِ دُونَ الْقِتَالِ ، فإِعْلَاءُ كَلِمَةِ اللَّهِ يَدْخُلُ فِيهِ إِخَافَةُ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَخْذُ أَمْوَالِهِمْ ، وَقَطْعُ أَشْجَارِهِمْ وَنَحْوُهُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(١) : « أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَجُلٌ يَرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا ، فَقَالَ : « لَا أُجْرَ لَهُ » فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : « لَا أُجْرَ لَهُ » فَكَأَنَّهُ فَهَمَ عَلَيْهِ أَنْ الْحَامِلَ هُوَ الْعَرَضُ مِنَ الدُّنْيَا ، فَأَجَابَهُ بِمَا أَجَابَ ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَشْرِيكَ الْجِهَادِ بِطَلْبِهِ الْغَنِيمَةَ أَمْرًا مَعْرُوفًا فِي الصَّحَابَةِ ، فَإِنَّهُ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ^(٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي رَجُلًا شَدِيدًا أَقَاتِلُهُ وَيَقَاتِلُنِي ، ثُمَّ ارْزُقْنِي عَلَيْهِ الصَّبْرَ حَتَّى أَقْتُلَهُ وَأَخْذَ سَلْبِهِ . فَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ طَلَبَ الْعَرَضِ مِنَ الدُّنْيَا مَعَ الْجِهَادِ كَانَ أَمْرًا مَعْلُومًا جَوَازَهُ لِلصَّحَابَةِ فَيَدْعُونَ اللَّهَ بِنَيْلِهِ .

الحديث التاسع :

١١٧٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَنْقُطُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ » .
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ^(٣) .

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ) هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّعْدِيِّ ، وَفِي اسْمِ السَّعْدِيِّ أَقْوَالٌ ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ : السَّعْدِيُّ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ ، سَكَنَ

(١) «السنن» (٢٥١٦) .

(٢) أخرجه: الحاكم (٧٦/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٧/٦) .

(٣) أخرجه: النسائي (١٤٦/٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٦٦) .

عبدُ الله الأُردنُ ، وماتَ بالشَّام سنةَ خمسَينَ على قولٍ . لهُ صُحْبَةٌ وروايةٌ ، قال ابنُ الأثيرِ : ويقالُ فيه : ابنُ السَّعدي المالكِي نسبةً إلى جدِّه ، ويُقالُ فيه : السَّعديُّ كما في أبي داودَ (قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لا تَنْقُطُ الهِجْرَةُ ما قُوتِلَ العدوُّ» . رواهُ النَّسائيُّ ، وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ) دَلَّ الحديثُ على ثبوتِ حكمِ الهِجرةِ ، وأنه باقٍ إلى يومِ القِيامةِ ، فإنَّ قتالَ العدوِّ مُستمرٌّ ، ولكنَّهُ لا يدلُّ على وجوبِها ، ولا كلامَ في ثوابِها معَ حصولِ مقتضيها ، وأما وجوبُها ففِيهِ ما عرُفْتُ .

الحديث العاشر:

١١٧٤ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ. حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) ، وَفِيهِ : وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جَوِيرِيَّةٌ .

(وعن نافع) هو مولى ابنِ عمرَ ، يُقالُ لهُ : أبو عبدِ اللَّهِ نافعُ بنُ سرجسٍ - بفتح السينِ وسكونِ الراءِ وكسرِ الجيمِ - ، كان نافعٌ من كبارِ التابعينَ من أهلِ المدينةِ ، سمعَ ابنَ عمرَ وأبا سعيدٍ وهو من الثقاتِ المشهورينَ المأخوذِ عنهم ، ماتَ سنةَ سبعِ عشرةَ ومائةٍ وقيلَ عشرينَ (قالَ : أغارَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على بني المصطلق) - بضمِّ الميمِ وسكونِ المهملةِ وفتحِ الطاءِ وكسرِ اللامِ بعدها قافٌ - ، بطنُ شَهِيرٍ من خِزاعةَ (وهم غارُونَ) - بالغينِ المعجمةِ وتشديدِ الراءِ - ، جَمْعُ : غارٍ ، أي : غافلونَ ، فأخذَهم على غِرَّةٍ (فقتلَ مقاتلتَهُم ، وسبى ذُراريَهُم . حدَّثني بِذلكَ عبدُ اللَّهِ بنِ عمرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وفيه : وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جَوِيرِيَّةٌ) .

(١) أخرجه: البخاري (١٩٤/٣)، ومسلم (١٣٩/٥).

فيه مسألتان :

الأولى : الحديث دليل على جواز المقاتلة قبل الدعاء إلى الإسلام في حق الكفار الذين قد بلغتهم الدعوة من غير إنذار ، وهذا أصح الأقوال الثلاثة في المسألة ، وهي عدم وجوب الإنذار مطلقاً ، ويرد عليه حديث بريدة الآتي .

الثاني : وجوب الدعاء مطلقاً ، ويرد عليه هذا الحديث .

الثالث : يجب إن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم ولكن يستحب ، قال ابن المنذر : وهو قول أكثر أهل العلم وعلى معناه تضافت الأحاديث الصحيحة ، هذا أحدها . وحديث قتل كعب بن الأشرف ، وقتل ابن أبي الحقيق ، وغير ذلك . وادعى في «البحر» الإجماع على وجوب دعوة من لم تبلغه دعوة الإسلام .

المسألة الثانية : في قوله : «وسى ذراريهم» دليل على جواز استرقاق العرب ؛ لأن بني المصطلق عرب من خزاعة ، وإليه ذهب جمهور العلماء ، وقال به مالك وأصحابه وأبو حنيفة والأوزاعي ، وذهب آخرون إلى عدم جواز استرقاقهم ، وليس لهم دليل ناهض ومن طالع كتب السير والمغازي علم يقيناً استرقاقه ﷺ للعرب غير الكتابيين كهوازن وبني المصطلق ، وقال لأهل مكة : «اذهبوا فأنتم الطلقاء» ، وفادى أسارى أهل بدر ، والظاهر أنه لا فرق بين الفداء والقتل والاسترقاق لثبوتها في غير العرب قطعاً ، وقد ثبت فيهم ولم يصح تخصيص ولا نسخ ، قال أحمد بن حنبل : لا أذهب إلى قول عمر ليس على عربي ملك . وقد سبى النبي ﷺ من العرب في غير حديث ، وأبو بكر وعلي رضي الله عنهما سبى بني حنيفة ، ويدل له :

الحديث الحادي عشر :

١١٧٥ - وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا

أَمْرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ ، أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَأَوْصَاهُ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ يَقُولُ : « اغْزُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغْزُوا ، وَلَا تَغْلُوا ، وَلَا تَغْدُرُوا ، وَلَا تُمَثِّلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَدْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ، فَأَيَّتَهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ : ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ ، ثُمَّ أَمْرُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ بِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَيْسِمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمْ الْجَزْيَةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِمْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ . وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخَفَرُوا ذِمَّتَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخَفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَفْعَلْ ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي : أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

(وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان النبي ﷺ إذا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ هُمُ الْجُنْدُ ، أَوْ السَّائِرُونَ إِلَى الْحَرْبِ ، أَوْ غَيْرِهِ (أَوْ سَرِيَّةٍ) هِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْجَيْشِ تَخْرُجُ مِنْهُ تَغْيِيرُ عَلَى الْعَدُوِّ وَتَرْجِعُ إِلَيْهِ (أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَأَوْصَاهُ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا . ثُمَّ يَقُولُ : اغْزُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا) - بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ - وَالْغُلُولُ الْخِيَانَةُ فِي الْمَغْنَمِ أَوْ مُطْلَقًا (وَلَا تَغْدُرُوا) الْغَدْرُ ضِدُّ الْوَفَاءِ

(١) «صحيح مسلم» (١٣٩/٥).

(ولا تمثلوا) من المثلّة، يقال: مثل بالقتيل إذا قطع أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيء من أطرافه (ولا تقتلوا وليدًا) المراد غير البالغ سنّ التكليف (وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال) أي: إلى إحدى ثلاث كما يدل له قوله: (فأيتهم أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم) أي: القتال، وبين الثلاث الخصال بقوله: (ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم ثم أمرهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن أبوا فأخبرهم بأنهم يكونون كأعراب المسلمين) وبين حكم أعراب المسلمين قوله: (ولا يكون لهم في الغنيمة) الغنيمة ما أصيب من مال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون بالخیل والركاب (والفيء) هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد (شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا) أي: الإسلام (فاسألهم الجزية) هي الخصلة الثانية من الثلاث (فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وإن هم أبوا فاستعن عليهم بالله وقاتلهم) وهذه هي الخصلة الثالثة (وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل، ولكن اجعل لهم ذمتك) علل النهي بقوله: (فإنكم إن تخفروا) - بالخاء المعجمة والفاء والراء - من أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وذمّاه (ذممكم أهون من أن تخفروا ذمة الله، وإذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل بل على حكمك) علل النهي بقوله: (فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا؟). أخرجه مسلم.

في الحديث مسائل:

الأولى: دلّ على أنه إذا بعث الأمير من يغزو أو صاه بتقوى الله وبمن يصحبه من المجاهدين خيرًا ثم يخبره بتحريم الغلرل من الغنيمة وتحريم الغدر وتحريم المثلّة وتحريم قتل صبيان المشركين، وهذه محرمات بالإجماع، ويدل على أنه يدعوا الأمير المشركين إلى الإسلام قبل قتالهم، وظاهره وإن كان قد بلغتهم الدعوة لكنها مع بلوغها تحمل على الاستحباب كما دلّ له إغارته ﷺ على بني المصطلق وهم غارون، وإلا وجب دعاؤهم.

وفيه دليلٌ على دعائهم إلى الهجرة بعد إسلامهم ، وهو مشروعٌ ندباً بدليل ما في الحديث من الإذن لهم في البقاء . وفيه دليلٌ على أن الغنيمة والفيء لا يستحقهما إلا المهاجرون ، وأن الأعراب لا حق لهم فيهما إلا أن يحضروا الجهاد ، وإليه ذهب الشافعي وذهب غيره إلى خلافه ، وادَّعوا نسخ الحديث ، ولم يأتوا ببرهانٍ على نسخه .

المسألة الثانية : في الحديث دليلٌ على أن الجزية تؤخذ من كل كافرٍ كتابي وغير كتابي عربي وغير عربي لقوله : « عدوك » وهو عامٌ ، وإلى هذا ذهب مالك والأوزاعي وغيرهما ، وذهب الشافعي إلى أنها لا تقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس عرباً كانوا أو عجماً لقوله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ ﴾ [التوبة: ٢٩] بعد ذكر أهل الكتاب ولقوله ﷺ : « سئوا بهم سنة أهل الكتاب »^(١) وما عداهم داخلون في عموم قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٣] وقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ [التوبة: ٣٦] واعتذر عن الحديث بأنه وارد قبل فتح مكة بدليل الأمر بالتحول والهجرة ، والآيات بعد الهجرة ، فحديث بريدة منسوخ أو مؤول بأن المراد من « عدوك » من كان من أهل الكتاب .

قلت : الذي يظهر عموم أخذ الجزية من كل كافرٍ لعموم حديث بريدة هذا ، وأما الآية فأفادت أخذ الجزية من أهل الكتاب ، ولم تتعرض لأخذها من غيرهم ، ولا لعدم أخذها .

والحديث بين أخذها من غيرهم ، وحمل « عدوك » على أهل الكتاب في غاية البعد ، وإن قال ابن كثير في « الإرشاد » : إن آية الجزية إنما نزلت بعد انقضاء حرب المشركين وعبد الأوثان ، ولم يبق بعد نزولها إلا أهل الكتاب ، قاله تقويةً لمذهب إمامه الشافعي ، ولا يخفى بطلان دعواه بأنه لم يبق بعد نزول آية الجزية إلا أهل الكتاب ، بل بقي عباد النيران من أهل فارس وغيرهم وعباد الأصنام من أهل الهند .

(١) أخرجه : مالك في « الموطأ » (ص ١٨٧) .

وأما عدم أخذها من العرب فلأنها لم تُشرع إلا بعد الفتح ، وقد دخل العرب في الإسلام ، ولم يبقَ منهم عدو يحارب ، فلم يبقَ منهم بعد الفتح من يُسبى ، ولا من تضرب عليه الجزية ، بل من خرج بعد ذلك عن الإسلام منهم فليس إلا السيف أو الإسلام كما ذلك الحكم في أهل الردة ، وقد سبى ﷺ قبل ذلك من العرب بني المصطلق وهوازن ، وهل حديث الاستبراء^(١) إلا في سبايا أوطاس ، واستمر هذا الحكم بعد عصره ﷺ ففتحت الصحابة ﷺ بلاد فارس والروم وفي رعاياهم العرب خصوصاً الشام والعراق ، ولم يبحثوا عن عربيٍّ من عجميٍّ بل عَمَّمُوا حُكْمَ السبي والجزية على جميع من استولوا عليه .

وبهذا تعرف أن حديث بريدة كان بعد نزول فرض الجزية ، وفرضها كان بعد الفتح ، فكان فرضها في السنة الثانية من الفتح عند نزول سورة براءة ، ولهذا نهى فيه عن المثلثة ، ولم ينزل النهي عنها إلا بعد أحد ، وإلى هذا المعنى جنح ابن القيم في « الهدي » ولا يخفى قرينه .

المسألة الثالثة : يتضمن الحديث النهي عن إجابة العدو إلى أن يجعل لهم الأمير ذمة الله وذمة رسوله بل يجعل لهم ذمته ، وقد علل بأن الأمير ومن معه إذا خفروا ذمتهم أي : نقضوا عهودهم ، فهو أهون عند الله من أن يخفروا ذمته تعالى ، وإن كان نقض الذمة محرماً مطلقاً .

قيل : وهذا النهي للتنزيه لا للتحريم ، ولكن الأصل فيه التحريم ، ودعوى الإجماع على أنه للتنزيه لا تتم ، وكذلك تضمن النهي عن إنزالهم على حكم الله تعالى ، وعلله بأنه لا يدري أيصيب فيهم حكم الله أم لا فلا ينزلهم على شيء لا يدري أيقع أم لا بل ينزلهم على حكمه ، وهو دليل على أن الحق في مسائل الاجتهاد مع واحد ، وليس كل

(١) أخرجه : أحمد (٦٢/٣) ، وأبو داود (٢١٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ : أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » .

مجتهدٍ مصيبٌ للحقِّ ، وقد أقمنا أدلةً حقيّةً هذا القولِ في محلِّ آخر .

الحديث الثاني عشر:

١١٧٦ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بِغَيْرِهَا .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

(وعن كعب بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورى) - بفتح الواو وتشديد الراء - أي: سترها (بغيرها ، متفق عليه) . وقد جاء الاستثناء في ذلك بلفظ: «إلا» في غزوة تبوك ، فإنه أظهر لهم مراده ، وأخرجه أبو داود (٢) وزاد فيه : ويقول «الحرب خدعة» وكانت توريته أنه إذا أراد قصد جهة سأل عن طريق جهة أخرى إيهاماً أنه يريدُها، وإنما يفعل ذلك ؛ لأنه أتم فيما يريدُه من إصابة العدو وإتيانهم على غفلة من غير تأهيبهم له ، وفيه دليل على جواز مثل ذلك وقد قال ﷺ : «الحرب خدعة» .

الحديث الثالث عشر:

١١٧٧ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ آخَرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَتَهْبُ الرِّيَّاحُ ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ .

(١) أخرجه: البخاري (٥٨/٤) ، ومسلم (١١٢/٨) .

(٢) «السنن» (٢٦٣٧) .

(٣) الصواب: «عن معقل ، عن النعمان» ومعقل ، وهو ابن يسار ، وانظر : ما سيأتي في الشرح .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١) ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(٢) .

(وعن معقل بن النعمان بن مقرن) - بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء فنون -
لم يذكر ابن الأثير معقل بن مقرن في الصحابة إنما ذكر النعمان بن مقرن وعزا هذا
الحديث إليه ، وكذلك البخاري وأبو داود والترمذي أخرجه عن النعمان بن مقرن
فينظر فما أظن لفظ «معقل» إلا سبق قلم ، والشارح وقع له أنه قال : هو معقل بن النعمان
ابن مقرن المزني ، ولا يخفى أن النعمان هو ابن مقرن فإذا كان له أخ فهو معقل بن مقرن
لا ابن النعمان قال ابن الأثير : النعمان هاجر ومعه سبعة إخوة له ، يريد أنهم هاجروا
كلهم معه ، ثم راجعت «التقريب» للمصنف فلم أجد فيه صحابيا يقال له : معقل بن
النعمان ولا ابن مقرن بل فيه النعمان بن مقرن فتعين أن لفظ معقل في نسخ «بلوغ المرام»
سبق قلم ، وهو ثابت فيما رأيناه من نسخته^(٣) .

(قال : شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول
الشمس ، وتهب الرياح وينزل النصر . رواه أحمد والثلاثة وصححه الحاكم وأصله في
البخاري) فإنه أخرجه عن النعمان بن مقرن بلفظ : «إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى
تهب الأرواح وتحضر الصلوات» . قالوا : والحكمة في التأخير إلى وقت الصلاة أنه مظنة
إجابة الدعاء ، وأما هبوب الرياح فقد وقع به النصر في الأحزاب كما قال تعالى :
﴿فَارْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا﴾ [الأحزاب: ٩] فكان توخي هبوبها مظنة للنصر ، وقد علل
بأن الرياح تهب غالباً بعد الزوال فيحصل بها تبريد حدة السلاح للحرب والزيادة في
النشاط ، ولا يعارض هذا ما ورد من أنه ﷺ كان يغير صباحاً ؛ لأن هذا في الإغارة
وذلك عند المصافاة للقتال .

(١) أخرجه : أحمد (٤٤٤/٥) ، وأبو داود (٢٦٥٥) ، والترمذي (١٦١٣) ، والنسائي في «الكبرى» كما في
«تحفة الأشراف» (١١٦٤٧) ، والحاكم (١١٦/٢) .

(٢) «صحيح البخاري» (١١٨/٤) (١٨٩/٩) .

(٣) تقدم الصواب ، وأن معقلاً هو : ابن يسار ، وأنه إنما يروي الحديث عن النعمان بن مقرن ؛ فتنبه .

الحديث الرابع عشر:

١١٧٨ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ قَالَ : سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبْتَغُونَ ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ ، قَالَ : « هُمْ مِنْهُمْ » .

متفقٌ عليه^(١) .

(وعن الصعب بن جثامة) تقدم ضبطهما في الحج (قال : سئل رسول الله ﷺ) وقع في «صحيح ابن حبان» أن السائل هو الصعب، ولفظه: سألت رسول الله ﷺ وسأقه بمعنى ما هنا (عن الدار من المشركين يبتغون) بصيغة المضارع من بيته مبني للمجهول (فيصيبون من نسائهم وذرائعهم قال : «هم منهم» متفق عليه). وفي لفظ البخاري: «عن أهل الدار» وهو تصريح بالمضاف المحذوف . والتبيت الإغارة عليهم في الليل على غفلة مع اختلاطهم لصبيانهم ونسائهم ، فيصاب النساء والصبيان من غير قصد لقتلهم ابتداءً .

وهذا الحديث أخرجه ابن حبان^(٢) من حديث الصعب بن جثامة وزاد فيه : «ثم نهى عنهم يوم حنين» . وهي مدرجة في حديث الصعب ، وفي «سنن أبي داود»^(٣) زيادة في آخره : قال سفيان : قال الزهري : ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان ، ويؤيد أن النهي في حنين ما في البخاري^(٤) : فقال النبي ﷺ لأحدهم : «الحق

(١) أخرجه: البخاري (٧٤/٤)، ومسلم (١٤٤/٥) .

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٣٧) .

(٣) (٢٦٧٢) .

(٤) هذا الحديث من حديث رباح بن الربيع أخرجه أحمد (٤٨٨/٣) (١٧٨/٤ - ٣٤٦)، وأبو داود (٢٦٦٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٣٦٠)، وابن ماجه (٢٨٤٢) .

وقد وهم المؤلف - رحمه الله - في عزو الحديث إلى البخاري تبعاً للمحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٤٧/٦) حيث يوهم سياق كلامه أن الحديث مخرج في «الصحيح» .

خالدًا فقلُّ له : لا يقتل ذريةً ولا عَسِيفًا » وأولُ مشاهدِ خالدٍ معه ﷺ غزوةَ حنينٍ كذا قيل ، ولا يخفى أنه قد شهدَ معه ﷺ فتحَ مكةَ قبلَ ذلك .

وأخرج الطبرانيُّ في « الأوسط » ^(١) من حديثِ ابنِ عمرَ قال : لما دخلَ النبيُّ ﷺ مكةَ أتىَ بامرأةٍ مقتولةٍ فقال : « ما كانتَ هذهِ تقاتلُ » ونهى عن قتلِ النساءِ . وقد اختلفَ العلماءُ في هذا ، فذهبَ الشافعيُّ وأبو حنيفةٌ والجمهورُ إلى جوازِ قتلِ النساءِ والصبيانِ في البياتِ عملاً بروايةِ « الصحيحين » .

وقوله : « هم منهم » أي : في إباحةِ القتلِ تبعاً لا قصداً إذا لم يمكنِ انفصالُهم عن من يستحقُّ القتلَ . وذهبَ مالكٌ والأوزاعيُّ إلى أنه لا يجوزُ قتلُ النساءِ والصبيانِ بحالٍ حتَّى إذا ترسَّ أهلُ الحربِ بالنساءِ والصبيانِ أو تحصَّنوا بحصنٍ أو سفينةٍ هما فيهما معهم لم يجزَ قتالُهم ولا تحريقُهم ، وإليه ذهبَتِ الهادويةُ إلا أنهم قالوا في التَّرسِّ : يجوزُ قتلُ النساءِ والصبيانِ حيثُ جُعِلوا ترساً ولا يجوزُ إذا ترسُّوا بالمسلمينِ إلا معَ خشيةِ الاستئصالِ ، ونقلَ ابنُ بطالٍ وغيرُه اتفاقَ الجميعِ على عدمِ جوازِ القصدِ إلى قتلِ النساءِ والصبيانِ للنهيِّ عن ذلك .

وفي قوله : « هم منهم » دليلٌ بإطلاقه لمن قال : هم من أهلِ النارِ ، وهو ثالثُ الأقوالِ في المسألةِ ، والثاني أنهم من أهلِ الجنةِ وهو الراجحُ في الصبيانِ والأولُ الوقفُ .

الحديث الخامس عشر :

١١٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ :
« ارْجِعْ ، فَلَنْ أُسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » .

(١) « المعجم الأوسط » (٦٧٣) .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

(وعن عائشة أن النبي ﷺ قال لرجل) أي: مشرك (تبعه يوم بدر: «ارجع فلن أستعين بمشرك»). رواه مسلم. ولفظه: عن عائشة قالت: «خرج رسول الله ﷺ قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل، قد كان تذكر فيه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك وأصيب معك قال: «أتؤمن بالله؟» قال: لا، قال: «فارجع، فلن أستعين بمشرك» فلما أسلم أذن له.

والحديث من أدلة من قال: لا يجوز الاستعانة بالمشركين في القتال، وهو قول طائفة من أهل العلم، وذهبت الهاديّة وأبو حنيفة وأصحابه إلى جواز ذلك، قالوا: لأنه ﷺ استعان بصفوان بن أمية يوم حنين واستعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم أخرجه أبو داود (٢) في «المراسيل»، وأخرجه الترمذي (٣) عن الزهري مراسلاً، ومراسيل الزهري ضعيفة. قال الذهبي: لأنه كان خطأ (٤) ففي إرساله شبهة تدليس، وصحح البيهقي من حديث أبي حميد الساعدي أنه ردهم.

قال المصنف: ويجمع بين الروايات بأن الذي رده يوم بدر تفرس فيه الرغبة في الإسلام، فرده رجاء أن يسلم فصدق ظنه، أو أن الاستعانة كانت ممنوعة فرخص فيها، وهذا أقرب، وقد استعان يوم حنين بجماعة من المشركين تألفهم بالغنائم، اشترط الهاديّة أن يكون معه مسلمون يستقل بهم في إمضاء الأحكام.

وفي «شرح مسلم» أن الشافعي قال: إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٠/٥).

(٢) «المراسيل» (٢٨١).

(٣) «الجامع» (١٥٥٨).

(٤) كذا بالأصل.

ودعت حاجة إلى الاستعانة استعين به وإلا فيكره . وتجوز الاستعانة بالمنافق إجماعاً لاستعانتهم ﷺ بعبد الله بن أبي وأصحابه .

الحديث السادس عشر:

١١٨٠ - وعن ابن عمر أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه ، فأنكر قتل النساء والصبيان .
متفق عليه^(١) .

(وعن ابن عمر أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه فأنكر قتل النساء والصبيان . متفق عليه) .

وقد أخرج الطبراني^(٢) أنه ﷺ لما دخل مكة أتى بامرأة مقتولة فقال : « ما كانت هذه لتقاتل » أخرجه عن ابن عمر فيحتمل أنها هذه . وأخرج أبو داود في « المراسيل »^(٣) عن عكرمة أنه ﷺ « رأى امرأة مقتولة في الطائف فقال : « ألم أنه عن قتل النساء ؟ من صاحبها ؟ » فقال رجل : يا رسول الله أردفتها فأرادت أن تصرعني فقتلتني ، فقتلتها ، فأمر بها أن تواري » ومفهوم قوله : « لتقاتل » وتقديره لهذا القاتل يدل أنها إذا قتلت قتلت . وإليه ذهب الشافعي ، واستدل أيضاً بما أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان^(٤) من حديث رباح بن الربيع التميمي « قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين فرأى امرأة مقتولة فقال : « ما كانت هذه لتقاتل » .

(١) أخرجه: البخاري (٧٤/٤) ، ومسلم (١٤٤/٥) .

(٢) « المعجم الأوسط » (٦٧٣) .

(٣) « المراسيل » (٣٣٣) .

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٦٦٩) ، والنسائي في « الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » (٣٦٠٠) ، وابن حبان في

« صحيحه » (٤٧٨٩) .

الحديث السابع عشر:

١١٨١ - وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبِقُوا شَرَّهُمْ» .
رواه أبو داود وصححه الترمذي^(١) .

(وعَنْ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبِقُوا شَرَّهُمْ») - بالشين المعجمة وسكون الراء والخاء المعجمة - وهم الصغار الذين لم يدركوا، ذكره في «النهاية» (رواه أبو داود وصححه الترمذي) . وقال : حسن غريب، وفي نسخة : صحيح ، وهو من رواية الحسن عن سَمُرَةَ ، وفيها ما قدمنا .

والشيخ : من استبانت فيه السن أو من بلغ خمسين سنة أو إحدى وخمسين كما في «القاموس» ، والمراد هنا : الرجال الشبان أهل الجلد والقوة على القتال ولم يرد الهرمى ، ويحتمل أنه أريد بالشيخ من كانوا بالغين مطلقاً فيقتل ، ومن كان صغيراً فلا يقتل ، فوافق ما تقدم من النهي عن قتل الصبيان ، ويحتمل أنه أريد بالشرخ من كان في أول الشباب ، فإنه يطلّق عليه كما قال حسان :

إِنَّ شَرَّخَ الشَّبَابِ وَالشَّعْرَ الْأَسْوَدَ مَا لَمْ يُعَاصَ كَانَ جُنُونًا

فإنه يستبقى رجاء إسلامه كما قال أحمد بن حنبل : الشيخ لا يكاد يسلم والشباب أقرب إلى الإسلام ، فيكون الحديث مخصوصاً بمن يجوز تقريره على الكفر بالجزية .

(١) أخرجه: أبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣).

الحديث الثامن عشر:

١١٨٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا ^(٢) .

(وعن عليٍّ) كرم الله وجهه (أنهم تبارزوا يوم بدرٍ . رواه البخاري وأخرجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا). وفي المغازي من البخاري عن عليٍّ - عليه السلام - أنه قال : أنا أولُ مَنْ يَجْثُو لِلْخَصْمَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قالَ قَيْسُ الرَّائِي : فِيهِمْ أَنْزَلَتْ ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمَا فِي رَيْبِهِمْ ﴾ [الحج: ١٩] قالَ : هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ : حَمْزَةُ وَعَلِيٌّ وَعَبِيدَةُ بْنُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَيْبَةَ وَعَتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عَتْبَةَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ، وَتَفْصِيلُهُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّهُ بَرَزَ عَبِيدَةُ لَعْتَبَةَ وَحَمْزَةُ لَشَيْبَةَ وَعَلِيٌّ لِلْوَلِيدِ . وَعِنْدَ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ : فَقَتَلَ عَلِيٌّ وَحَمْزَةُ مَنْ بَارَزَاهُمَا ، وَاخْتَلَفَ عَبِيدَةُ وَمَنْ بَارَزَهُ بِضَرْبَتَيْنِ فَوَقَعَتِ الضَّرْبَةُ فِي رَكْبَةٍ عَبِيدَةَ فَمَاتَ مِنْهُمَا لَمَّا رَجَعُوا بِالْصَفَرَاءِ . وَمَالَ عَلِيٌّ وَحَمْزَةُ عَلَى مَنْ بَارَزَ عَبِيدَةَ فَأَعَانَاهُ عَلَى قَتْلِهِ .

والحديثُ دليلٌ على جوازِ المِبارزةِ ، وإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ . وَذَهَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ إِلَى عَدَمِ جَوَازِهَا ، وَاشْتَرَطَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِذْنَ الْأَمِيرِ كَمَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ .

الحديث التاسع عشر:

١١٨٣ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا

(١) «صحيح البخاري» (٩٥/٥) .

(٢) «السنن» (٢٦٦٥) .

مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ ، يَعْنِي : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥] قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ [على] ^(١) مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ .
رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ^(٢) .

(وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّمَا أَنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ يَعْنِي ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥] قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ [على] ^(٢) مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ (وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ) . أَخْرَجَهُ الْمَذْكُورُونَ مِنْ حَدِيثِ أُسْلَمَ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ : « كُنَّا بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ فَخَرَجَ صَفٌّ عَظِيمٌ مِنَ الرُّومِ ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى حَصَلَ فِيهِمْ ثُمَّ رَجَعَ مُقْبِلًا فَصَاحَ النَّاسُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ ؛ أَلْقَى يَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تُؤَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ ، وَإِنَّمَا أَنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّهُ لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ قُلْنَا بَيْنَنَا سِرًّا : إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ فَلَوْ أَنَّا أَقْمْنَا فِيهَا وَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ فَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةَ الَّتِي أَرَدْنَا » . وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ نَحْوُ هَذَا التَّأْوِيلِ فِي الْآيَةِ .

قِيلَ : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ دُخُولِ الْوَاحِدِ فِي صَفِّ الْقِتَالِ ، وَلَوْ ظَنَّ الْهَلَاكَ .
قُلْتُ : أَمَا ظَنَّ الْهَلَاكَ فَلَا دَلِيلَ فِيهِ إِذْ لَا يَعْرِفُ مَا كَانَ ظَنُّ مَنْ حَمَلَ هُنَا ، وَكَأَنَّ الْقَائِلَ يَقُولُ : إِنَّ الْغَالِبَ فِي وَاحِدٍ يَحْمِلُ عَلَى صَفٍّ كَثِيرٍ أَنَّهُ يَظُنُّ الْهَلَاكَ .
قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مَسْأَلَةِ حَمْلِ الْوَاحِدِ عَلَى الْعَدَدِ الْكَثِيرِ مِنَ الْعَدُوِّ :

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٥١٢)، والترمذي (٢٩٧٢)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٣٤٥٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٧١١)، والحاكم (٢٧٥/٢).

إِنَّهُ صَرَّحَ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِفِرْطٍ شَجَاعَتُهُ وَظَنُّهُ أَنَّهُ يَرْهَبُ الْعَدُوَّ بِذَلِكَ أَوْ يَجْرِيُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الصَّحِيحَةِ فَهُوَ حَسَنٌ، وَمَتَى كَانَ مَجْرَدَ تَهَوُّرٍ فَمَمْنُوعٌ لَأَسِيمًا إِذَا تَرْتَبَ عَلَى ذَلِكَ وَهَنُ الْمُسْلِمِينَ .

قلتُ : وأُخْرِجَ أَبُو دَاوُدَ (١) مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : وَلَا بَأْسَ بِهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ ، فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فَرَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي [وَشَفَقَةً مَّا عِنْدِي] (٢) حَتَّى أَهْرَيْقَ دَمُهُ .» قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْمُبَارَزَةِ لِمَنْ عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ بِلَاءً فِي الْحُرُوبِ وَشِدَّةً وَسَطَوَةً .

الحديث العشرون :

١١٨٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَّعَ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) .

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَّعَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) دَلَّ عَلَى جَوَازِ إِفْسَادِ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ بِالتَّحْرِيقِ وَالْقَطْعِ لِمَصْلَحَةٍ فِي ذَلِكَ ، وَنَزَلَتِ الْآيَةُ ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا ﴾ [الْحَشْر: ٥] قَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّكَ تَنْهَى عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ فَمَا بَالُ قَطْعِ الْأَشْجَارِ وَتَحْرِيقِهَا ؟

قَالَ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» : اللَّيْنَةُ فَعْلَةٌ مِنَ اللَّوْنِ وَتُجْمَعُ عَلَى أَلْوَانٍ ، وَقِيلَ : مَنْ

(١) «السنن» (٢٥٣٦) .

(٢) زيادة من أبي داود .

(٣) أخرجه: البخاري (١٣٦/٣) (٧٦/٤) (١١٣/٥) (١٨٤/٦) ، ومسلم (١٤٥/٥) .

اللَّيْنِ وَمَعْنَاهُ النَّخْلَةُ الْكَرِيمَةُ وَجَمَعُهَا لَيْنٌ، وَقَدْ ذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ إِلَى جَوَازِ التَّحْرِيقِ وَالتَّخْرِيبِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ، وَكَرِهَهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَصَّى جِيوشَهُ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي بَقَائِهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا تَصِيرُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ بَقَاءَهَا لَهُمْ، وَذَلِكَ يَدُورُ عَلَى مِلَاحَظَةِ الْمَصْلَحَةِ.

الحديث الحادي والعشرون :

١١٨٥ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَغْلُوا، فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

(وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَغْلُوا فَإِنَّ الْغُلُولَ» - بَضْمُ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَضَمُّ اللَّامِ - «نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ). تَقَدَّمَ أَنَّ الْغُلُولَ الْخِيَانَةُ فِي الْغَنِيمَةِ. قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ يَغْلُهُ فِي مَتَاعِهِ أَيْ: يُخْفِيهِ، وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ.

وَالْعَارُ: الْفُضِيحَةُ، فِي الدُّنْيَا إِذَا أَظْهَرَهُ افْتَضَحَ بِهِ صَاحِبُهُ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَلَعَلَّ الْعَارَ يَفِيدُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ الْغُلُولَ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ فَقَالَ: «لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثَغَاءٌ،

(١) أخرجه: أحمد (٣١٨/٥ - ٣١٩)، والنسائي (١٣١/٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٥٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٩٠/٤).

على رقبته فرسٌ له حَمَحَمَةٌ يقولُ : يا رسولَ اللهِ أغثني فأقولُ : لا أملكُ لك شيئاً قد أبلغتُكَ» الحديثُ ؛ وذكرَ فيه البعيرَ وغيره . فإنه دَلَّ الحديثُ على أنه يأتي الغالُّ بهذه الصفةِ الشنيعةِ يومَ القيامةِ على رؤوسِ الأشهادِ فلعلَّ هذا هو العارُ يومَ القيامةِ ، ويحتملُ أنه شيءٌ أعظمُ من هذا ، ويُؤخَذُ من هذا الحديثِ أن هذا ذنبٌ لا يُغْفَرُ بالشفاعةِ لقوله ﷺ : « لا أملكُ لك من الله شيئاً » ويحتملُ أنه أوردَه في محلِّ التغليظِ والتشديدِ ، ويُحتملُ أن يُغْفَرَ له بعد تشهيره في ذلك الموقفِ .

والحديثُ الذي سقناه وردَ في خطابِ العاملينَ على الصدقاتِ فدلَّ على أن الغلولَ عامٌ لكلِّ ما فيه حقٌّ للعبادِ ، وهو مشتركٌ بين الغالِّ وغيره .
فإن قلتَ : فهل يجبُ على الغالِّ ردُّ ما أخذَ ؟

قلتُ : قال ابنُ المنذرِ : أجمعوا على أن الغالَّ يعيدُ ما غلَّ قبلَ القسمةِ ، وأمَّا بعدها فقال الأوزاعيُّ والليثُ ومالكٌ : يدفعُ إلى الإمامِ خُمُسَهُ ويتصدقُ بالباقي ، وكان الشافعيُّ لا يرى ذلك ، وقال : إن كان ملكه فليسَ عليه أن يتصدقَ به ، وإن لم يكن ملكه فليسَ له التصديقُ بمالِ الغير ، قال : والواجبُ أن يدفعَهُ إلى الإمامِ كالأموالِ الضائعةِ .

الحديث الثاني والحشرون :

١١٨٦ - وعن عوفِ بنِ مالكٍ أن النبيَّ ﷺ قضى بالسلبِ للقاتلِ .
رواه أبو داود^(١) ، وأصله عند مسلم^(٢) .

(وعن عوفِ بنِ مالكٍ أن النبيَّ ﷺ قضى بالسلبِ للقاتلِ . رواه أبو داود ، وأصله

(١) «السنن» (٢٧١٩) .

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٩/٥) .

عند مسلم). فيه دليل على أن السلب الذي يؤخذ من العدو والكافر يستحقه قاتله، سواء قال الإمام قبل القتال: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ، أو لا، وسواء كان القاتل مُقْبِلًا أو مُنْهَزِمًا، وسواء كان ممن يُسْتَحَقُّ له السهم في المغنم أم لا إذ قوله: «قَضَى بالسلب للقاتل» حكمٌ مُطْلَقٌ غير مُقَيَّد بشيء من الأشياء، قال الشافعي: وقد حُفِظَ هذا الحكم عن رسول الله ﷺ في مواطن كثيرة، منها يوم بدر فإنه ﷺ حكم بسلب أبي جهل لمعاذ بن الجموح لما كان هو المؤثر في قتل أبي جهل، وكذا في قتل حاطب بن أبي بلتعة لرجل يوم أحد أعطاه النبي ﷺ سلبه. رواه الحاكم^(١). والأحاديث في هذا الحكم كثيرة.

وقوله ﷺ في يوم حنين: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»^(٢) بعد القتال لا ينافي هذا، بل هو مقرر للحكم السابق، فإن هذا كان معلوماً عند الصحابة من قبل حنين، ولذا قال عبد الله بن جحش: «اللهم أرزقني رجلاً شديداً»، إلى قوله: «أقتله وأخذ سلبه» كما قدمناه قريباً، وأما قول أبي حنيفة والهادوية: إنه لا يكون السلب للقاتل إلا إذا قال الإمام قبل القتال مثلاً: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ، وإلا كان السلب من جملة الغنمة بين الغانمين، فإنه قول لا توافقه الأدلة. قال الطحاوي: إن ذلك موكل إلى رأي الإمام، فإنه ﷺ أعطى سلب أبي جهل لمعاذ بن الجموح بعد قوله له ولمشاركه في قتله: «كَلَّا كَمَا قَتَلَهُ» لما أرياه سيفيهما.

وأجيب عنه بأنه ﷺ إنما أعطاه معاذاً؛ لأنه الذي أثر في قتله لما رأى عمق الجنابة في سيفه، وأما قوله: «كَلَّا كَمَا قَتَلَهُ» فإنه قاله تطييباً لنفس صاحبه.

وأما تخميس السلب الذي يُعْطَاهُ القاتل فعموم الأدلة من الأحاديث قاضية بعدم تخميسه. وبه قال أحمد وابن المنذر وابن جرير وآخرون، كأنهم يخصّصون عموم الآية

(١) «المستدرک» (٣/٣٠٠ - ٣٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢/٣) (١١٢/٤) (١٩٦/٥) (٨٦/٩)، ومسلم (١٤٧/٥) من حديث أبي قتادة الأنصاري.

بالأحاديث ، فإنه أخرج حديثَ عوفِ بنِ مالكٍ أبو داودَ وابنُ حبانَ بزيادةٍ « ولم يخمس السلب » وكذلك أخرجه الطبراني^(١) .

واختلفوا هل تلزم القاتل البينة على أنه قتل من يريد أخذ سلبه ؟ فقال الليث والشافعي وجماعة من المالكية : إنه لا يقبل قوله إلا بالبينة لورود ذلك في بعض الروايات بلفظ : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » .

وقال مالك والأوزاعي : يقبل قوله بلا بينة ، قالوا : لأنه ﷺ قد قبل قول واحد ولم يحلفه بل اكتفى بقوله ، وذلك في قصة معاذ بن الجموح وغيرها ، فيكون مخصصاً لحديث الدعوى والبينة .

الحديث الثالث والعشرون :

١١٨٧ - وعن عبد الرحمن بن عوفٍ في قصة قتل أبي جهل قال : فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه ، فقال : « أيكما قتله ؟ هل مسحتما سيفكما ؟ » قال : لا . قال : فنظر فيهما ، فقال : « كلاكما قتله ، سلبه لمعاذ بن الجموح » .
متفق عليه^(٢) .

(وعن عبد الرحمن بن عوفٍ في قصة قتل أبي جهل) يوم بدر (قال : فابتدراه) أي : تسابقا إليه (بسيفيهما) أي : ابنا عفراء - (حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ)

(١) أخرجه : أبو داود (٢٧٢١) ، وابن حبان في « صحيحه » (٤٨٤٤) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٤٩/١٨) .

(٢) أخرجه : البخاري (١١١/٤) (٩٥/٥ - ١٠٠) ، ومسلم (١٤٨/٥) .

فأخبراهُ. «فقال أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟ هلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ قَالَ : لا ، فنظرَ فِيهِمَا) أَي : فِي سَيْفَيْهِمَا»^(١) (فقال : «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ سَلْبُهُ لِمَعَاذِ بْنِ الْجَمُوحِ» - بفتح الجيم وحاءٌ مهملةٌ بِزَنَةِ فَعُولٍ (متفقٌ عَلَيْهِ) .

استدلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَ السَّلْبَ لِمَنْ شَاءَ ، وَأَنَّهُ مَفُوضٌ إِلَى رَأْيِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَ أَنَّ ابْنِي عَفْرَاءَ قَتَلَا أَبَا جَهْلٍ ثُمَّ جَعَلَ سَلْبُهُ لغيرِهِمَا وَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا حَكَمَ بِهِ عَلَيْهِ لِمَعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ ؛ لِأَنَّهُ رَأَى أَثَرَ ضَرْبَةِ سَيْفِهِ الْمُؤَثَّرَةِ فِي قَتْلِهِ لِعُمَقِهَا فَأَعْطَاهُ السَّلْبَ ، وَطَيَّبَ قَلْبَ ابْنِي عَفْرَاءَ بِقَوْلِهِ : «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ» وَإِلَّا فَالْجَنَائَةُ الْقَاتِلَةُ ضَرْبَةُ مَعَاذِ بْنِ عَمْرٍو ، وَنِسْبَةُ الْقَتْلِ إِلَيْهِمَا مَجَازٌ أَي : كِلَاكُمَا أَرَادَ قَتْلَهُ ، وَقَرِينَةُ الْمَجَازِ إِعْطَاءُ سَلْبِ الْمَقْتُولِ لِأَحَدِهِمَا ، وَقَدْ يُقَالُ هَذَا مَحَلُّ النِّزَاعِ .

الحديث الرابع والعشرون :

١١٨٨ - وَعَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَّاسِيلِ»^(٢) ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .
وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ^(٣) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(وعَنْ مَكْحُولٍ) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَكْحُولُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيُّ كَانَ مِنْ سَبْيِ كَابُلَ ، وَكَانَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنْ قَيْسٍ ، وَكَانَ سَنَدِيًّا لَا يَفْصَحُ ، وَهُوَ عَالِمُ الشَّامِ ، وَلَمْ يَكُنْ أَبْصَرَ

(١) فِي الْأَصْلِ مُفْرَدٌ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ ، وَالْمُثَبِّتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي الْمَصَادِرِ .

(٢) «الْمَرَّاسِيلِ» (٣٣٥) .

(٣) «الضَّعْفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (٢/٢٤٤) ، سَاقَهُ فِي ضَمَنِ أَحَادِيثَ لـ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِرَاشٍ بْنِ حَوْشَبٍ» ثُمَّ قَالَ : كُلُّهَا غَيْرُ مُحْفَظَةٍ وَلَا يَتَابَعُهُ عَلَيْهَا إِلَّا مَنْ هُوَ دُونُهُ أَوْ مِثْلُهُ .

منهُ بِالْفُتْيَا فِي زَمَانِهِ ، سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَوَاثِلَةَ وَغَيْرِهِمَا ، وَيُرْوَى عَنْهُ الزَّهْرِيُّ وَغَيْرُهُ وَرَبِيعَةُ الرَّائِي وَعَطَاءُ الْخِرَاسَانِيُّ ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمُنَجْنِقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي « الْمُرَاسِيلِ » وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَوَصَلَهُ الْعَقِيلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ) - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ثَوْرٍ رَاوِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ وَلَمْ يَذْكُرْ مَكْحُولًا فَكَانَ مِنْ قِسْمِ الْمَعْضَلِ .

قَالَ السُّهَيْلِيُّ : ذَكَرَ الرَّمِي بِالْمُنَجْنِقِ الْوَاقِدِيُّ كَمَا ذَكَرَهُ مَكْحُولٌ ، وَذَكَرَ أَنَّ الَّذِي أَشَارَ بِهِ سَلْمَانُ الْفَارَسِيُّ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : « أَنَّهُ ﷺ حَاصَرَهُمْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَلَمْ يَذْكُرَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ » . وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ »^(١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ شَهْرًا . وَفِي مُسْلِمٍ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ الْمُدَّةَ كَانَتْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ قِتَالُ الْكُفَّارِ إِذَا تَحَصَّنُوا بِالْمُنَجْنِقِ ، وَيُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنَ الْمُدَافِعِ وَغَيْرِهَا .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ :

١١٨٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَ الْمِغْفَرَ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكُعْبَةِ ، فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) .

(وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ) - بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ

(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (١٩٨/٥) (٢٨٨/٨) (١٧٢/٩)، وَمُسْلِمٌ (١٦٩/٥) .

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٠٧/٣) .

(٣) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٢١/٣) (٨٢/٤) (١٨٨/٥) (١٨٨/٧)، وَمُسْلِمٌ (١١١/٤) .

فقاء - في « القاموس » المغفر كَمِثْرٍ وبهاءٍ وكتابة^(١)؛ زَرَدٌ مِنَ الدَّرْعِ يُلبَسُ تَحْتَ الْقَلَنْسُورَةِ أَوْ حَلَقٌ يَتَقَعُّ بِهِ الْمُتَسَلِّحُ (فلما نزع المغفر جاءه رجل فقال : ابنُ خَطَلٍ) - بفتح الحاءِ المعجمةِ وفتح الطاءِ المهملةِ - (متعلقٌ بأستارِ الكعبةِ فقال : «اقتلوه» . متفقٌ عليه) .

فيه دليلٌ على أنه ﷺ دخل مكةَ غيرَ محرمٍ يومَ الفتح ؛ لأنه دخلَ مقاتلاً ، ولكنه يختصُّ بهِ ذلكَ فإنه يحرمُ القتالُ فيها كما قال ﷺ : «وإنما أحللتُ لي ساعةً من نهارٍ» الحديث ، وهو متفقٌ عليه^(٢) .

وأما أمرُه ﷺ بقتلِ ابنِ خَطَلٍ وهو أحدُ جماعةٍ تسعةٍ أمرَ ﷺ بِقَتْلِهِمْ وَلَوْ تَعَلَّقُوا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَأَسْلَمَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ ، وَقَتْلَ ثَلَاثَةٍ مِنْهُمْ ابْنُ خَطَلٍ ، وَكَانَ ابْنُ خَطَلٍ قَدْ أَسْلَمَ فَبَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ مُصَدِّقًا ، وَبَعَثَ مَعَهُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَكَانَ مَعَهُ مَوْلَى يَخْدُمُهُ مُسْلِمًا ، فَنَزَلَ مَنْزِلًا وَأَمَرَ مَوْلَاهُ أَنْ يَذْبَحَ لَهُ تَيْسًا وَيَصْنَعَ لَهُ طَعَامًا ، فَنَامَ فَاسْتَيْقِظَ وَلَمْ يَصْنَعْ لَهُ شَيْئًا فَعَدَا عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ ثُمَّ ارْتَدَّ مُشْرِكًا ، وَكَانَتْ لَهُ قِيتَانِ تَغْنِيَانِهِ بِهَجَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِمَا مَعَهُ فَقَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا وَاسْتَوْثَمَ مِنَ الْأُخْرَى فَأَمَنَهَا ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : قَتَلَهُ ﷺ بِحَقِّ مَا جَنَاهُ فِي الْإِسْلَامِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَرَمَ لَا يَعْصَمُ مِنْ إِقَامَةِ وَاجِبٍ وَلَا يُؤَخَّرُ عَنْ وَقْتِهِ . انْتَهَى .

وقد اختلفَ النَّاسُ فِي هَذَا فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ تَسْتَوْفَى الْحُدُودُ وَالْقِصَاصُ بِكُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ وَلِهَذِهِ الْقِصَّةُ ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَهُوَ قَوْلُ الْهَادَوِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَوْفَى فِي مَكَّةَ حَدٌّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ [آل عمران: ٩٧] ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ : «لَا يُسْفَكُ بِهَا دَمٌ»^(٣) .

وأجيب عما احتجَّ بهِ الأولونَ بأنه لا عمومٌ للأدلةِ في الزمانِ والمكانِ ، بل هي مطلقاتٌ مقيدةٌ بما ذكرنا من الحديثِ ، وهو متأخرٌ ، فإنه في يومِ الفتح بعدَ شرعيةِ

(١) أي: مغفرة، وغفارة.

(٢) أخرجه: البخاري (٣٧/١) (١٧/٣) (١٩٠/٥)، ومسلم (١٠٩/٤) من حديث أبي شريح الخزاعي.

(٣) هو جزء من حديث أبي شريح المتقدم.

الحدود ، وأما قتل ابن خطلٍ ومَنْ ذَكَرَ مَعَهُ فَإِنَّهُ كَانَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي أَحْلَتْ فِيهَا مَكَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، واستمرت من صبيحة يوم الفتح إلى العصر ، وقد قُتِلَ ابْنُ خَطْلٍ وَقَتَ الضُّحَى بَيْنَ زَمَزَمَ وَالْمَقَامِ . وهذا الكلامُ فيمن ارتكبَ في غير الحرم ثمَّ التجأَ إليه ، وأما إذا ارتكبَ إنسانٌ في الحرم ما يوجبُ الحدَّ فاختلفَ القائلونَ بأنه لا يُقَامُ فِيهِ حَدٌّ ، فذهبَ بعضُ الهاذويةِ إلى أنه يُخْرَجُ مِنَ الْحَرَمِ وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَهُوَ فِيهِ ، وخالفَ ابنُ عباسٍ فَقَالَ : مَنْ سَرَقَ أَوْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ . رواهُ أحمدُ عن طائوسَ عن ابنِ عباسٍ .

وذكر الأثرُ عن ابنِ عباسٍ أيضاً : « مَنْ أَحْدَثَ حَدَّثًا فِي الْحَرَمِ أَقِيمَ عَلَيْهِ مَا أَحْدَثَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ » والله تعالى يقولُ : ﴿ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ [البقرة : ١٩١] ، وفرَّقوا بينهُ وبينَ الملتجئِ إليه بأنَّ الجاني فيه هاتكُ لِحُرْمَتِهِ والمُلتجئِ معظَّمُ لها ، ولأنَّهُ لو لم يُقَمَّ الحدُّ على مَنْ جَنَى فِيهِ مِنْ أَهْلِهِ لِعَظُمَ الْفَسَادُ فِي الْحَرَمِ ، وأدَّى إلى أنْ مَنْ أَرَادَ الْفَسَادَ قَصَدَ الْحَرَمَ لِيَسْكُنَهُ ، وفعلَ فِيهِ ما اقتضى شهوتهُ .

وأما الحدُّ بغيرِ القتلِ فيما دونَ النفسِ مِنَ الْقِصَاصِ فَفِيهِ خِلَافٌ أَيْضًا . فَذَهَبَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَنَّهُ يَسْتَوْفَى ؛ لِأَنَّ الْأَدْلَةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي مَنْ سَفَكَ الدَّمَ ، وَإِنَّمَا يَنْصَرَفُ إِلَى الْقَتْلِ ، وَلَا يُلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِهِ فِي الْحَرَمِ تَحْرِيمُ مَا دُونَهُ ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ النَّفْسِ أَعْظَمُ وَالْإِتِهَافُ بِالْقَتْلِ أَشَدُّ ، وَلِأَنَّ الْحَدَّ فِي مَا دُونَ النَّفْسِ جَارٍ مَجْرَى تَأْدِيبِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ فَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ . وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى بَعْدَ الْإِسْتِيفَاءِ لَشَيْءٍ عَمَلًا بَعْمُومِ الْأَدْلَةِ . وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْحُكْمَ لِلْأَخْصِ حَيْثُ صَحَّ أَنَّ سَفَكَ الدَّمِ لَا يَنْصَرَفُ إِلَّا إِلَى الْقَتْلِ .

قلتُ : وَلَا يَخْفَى أَنَّ الدَّلِيلَ قَاضٍ بِالْقَتْلِ ، وَالْكَلَامُ مِنْ أَوَّلِهِ فِي الْحُدُودِ فَلَا بُدَّ مِنْ حَمْلِهَا عَلَى الْقَتْلِ إِذْ حَدُّ الزُّنَى غَيْرُ الرِّجْمِ وَحَدُّ الشُّرْبِ وَالْقَذْفِ يُقَامُ عَلَيْهِ .

الحديث السادس والخمسون :

١١٩٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْرًا .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي « الْمَرَاسِيلِ » ^(١) ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رضي الله عنه) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ - بَضْمُ الْجِيمِ وَفَتْحُ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ فَمَثَنَاءُ فَرَاءً - الْأَسَدِيُّ مَوْلَى بَنِي وَالْبَةِ بَطْنٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ بْنِ خَزِيمَةَ كُوفِيٌّ أَحَدُ أَعْلَامِ التَّابِعِينَ . سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ وَأُنْسًا وَأَخَذَ عَنْهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَيُّوبُ . قَتَلَهُ الْحَجَّاجُ سَنَةَ خَمْسٍ وَتَسْعِينَ فِي شُعْبَانَ مِنْهَا ، وَمَاتَ الْحَجَّاجُ فِي رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ ثَلَاثَةً يَوْمَ بَدْرٍ صَبْرًا) فِي « الْقَامُوسِ » صَبْرُ الْإِنْسَانِ وَغَيْرُهُ عَلَى الْقَتْلِ : أَنْ يُحْبَسَ وَيُرْمَى حَتَّى يَمُوتَ ، وَقَدْ قَتَلَهُ صَبْرًا وَصَبْرَهُ عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ صَبُورٌ مُصْبِرٌ لِلْقَتْلِ . انْتَهَى .

(أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي « الْمَرَاسِيلِ » . وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ) . وَالثَّلَاثَةُ هُمْ : طُعَيْمَةُ بْنُ عَدِيٍّ وَالنَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَعَقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ ، وَمَنْ قَالَ بَدَلَ « طُعَيْمَةَ » الْمَطْعِمَ بْنَ عَدِيٍّ فَقَدْ صَحَّفَ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ .

وهذا دليلٌ على جوازِ قَتْلِ الصَّبْرِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ بِرِجَالٍ ثِقَاتٍ وَفِي بَعْضِهِمْ مَقَالٌ : « لَا يُقْتَلَنَّ قَرْشِيٌّ بَعْدَ هَذَا صَبْرًا » ^(٢) قَالَهُ ﷺ بَعْدَ قَتْلِ ابْنِ خَطْلٍ ، وَفِي بَعْضِهَا : « يَوْمَ الْفَتْحِ » .

(١) « المراسيل » (٣٣٧) .

(٢) أخرجه: الحاكم (٢٧٥/٤) ، والطبراني في « الأوسط » (٦٠٢٨) من حديث مطيع بن الأسود .

الحديث السابع والعشرون :

١١٩١ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ .
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ (١) ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢) .

(وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ) .

فيه دليلٌ على جوازِ مُفَادَةِ الْمُسْلِمِ الْأَسِيرِ بِأَسِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَجُوزُ الْمُفَادَةُ وَيَتَعَيَّنُ إِمَّا قَتْلُ الْأَسِيرِ أَوْ اسْتِرْقَاقُهُ . وَزَادَ مَالِكٌ : أَوْ مُفَادَتُهُ بِأَسِيرٍ . وَقَالَ صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ : تَجُوزُ الْمُفَادَةُ بغيرِهِ أَوْ بِمَالٍ أَوْ قَتْلِ الْأَسِيرِ أَوْ اسْتِرْقَاقِهِ ، وَقَدْ وَقَعَ مِنْهُ ﷺ قَتْلُ الْأَسِيرِ كَمَا فِي قِصَةِ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيْطٍ ، وَفِدَاؤُهُ بِالْمَالِ كَمَا فِي أَسَارَى بَدْرٍ ، وَالْمَنْ عَلَيْهِ كَمَا مِنْ عَلَى أَبِي عِزَّةٍ يَوْمَ بَدْرٍ عَلَى أَنْ لَا يَقَاتِلَ فِعَادَ إِلَى الْقِتَالِ يَوْمَ أَحُدٍ فَأَسْرَهُ وَقَتْلَهُ وَقَالَ فِي حَقِّهِ : «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ» (٣) .
وَالِاسْتِرْقَاقُ وَقَعَ مِنْهُ ﷺ لِأَهْلِ مَكَّةَ ثُمَّ أَعْتَقَهُمْ .

الحديث الثامن والعشرون :

١١٩٢ - وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا

(١) «الجامع» (١٥٦٨) .

(٢) «صحيح مسلم» (٧٨/٥) .

(٣) أخرجه: البخاري (٣٨/٨) ، ومسلم (٢٢٧/٨) من حديث أبي هريرة .

أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) ، وَرَجَّاهُ مُوْتَقُون .

(وعن صخر) - بالصاد المهملة فحاء معجمة ساكنة فراء - (ابن العيلة) - بالعين المهملة مفتوحة وسكون المثناة التحتية - ويقال : ابن أبي العيلة ، عداؤه في أهل الكوفة وحديثه عندهم ، رَوَى عَنْهُ عَثْمَانُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ وَهُوَ ابْنُ ابْنِهِ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَجَّاهُ مُوْتَقُون .

وفي معناه الحديث المتفق عليه^(٢) «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» - الحديث .

وفي الحديث دليلٌ على أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْكُفَّارِ حَرَّمَ دَمُهُ وَمَالُهُ . وللعلماء تفصيلٌ في ذلك ، قالوا : مَنْ أَسْلَمَ طَوْعًا مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ مَلَكَ مَالَهُ وَأَرْضَهُ ، وَذَلِكَ كَأَرْضِ الْيَمَنِ ، وَإِنْ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْقِتَالِ فَالْإِسْلَامُ قَدْ عَصَمَ دِمَاءَهُمْ ، وَأَمَّا أَمْوَالُهُمْ فَالْمَنْقُولُ غَنِيمَةٌ ، وَغَيْرُ الْمَنْقُولِ فِيهِ . ثُمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي صَارَتْ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى أَقْوَالٍ :

الأول : للملك ، ونصره ابن القيم أنها تكون وقفًا يُقَسَّمُ خراجها في مصالح المسلمين وأرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخيرات إلا أن يرى الإمام في وقتٍ من الأوقات أن المصلحة في قسمتها كان له ذلك ، قال ابن القيم : وبه قال جمهور العلماء ، وكان عليه سيرة الخلفاء الراشدين ، ونازع في ذلك بلالٌ وأصحابه وقالوا لعمر : اقسّم الأرض التي فتحوها في الشام . وقالوا له : خذْ خُمُسَهَا واقسّمها . فقال عمر : هذا غيرُ المالِ ، ولكن أحبسهُ فَيْئًا يجري عليكم وعلى المسلمين ، ثم وافق سائر الصحابة عمر .

(١) «السنن» (٦٧/٣) .

(٢) أخرجه البخاري (١٣١/١)، (١٠٩)، (١٣١/٢)، (٥٨/٤)، (١٩/٩)، (١١٥)، (١٣٨)، ومسلم (٣٨/١)، (٣٩) .

وكذلك جرى في فتوح مصر والعراق وأرض فارس وسائر البلاد التي فتحوها عنوة فلم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة. ثم قال : ووافقه على ذلك جمهور الأئمة ، وإن اختلفوا في كيفية بقائها بلا قسمة ، فظاهر مذهب أحمد وأكثر نصوصه أن الإمام مخير فيها تخيير مصلحة لا تخيير شهوة ، فإن كان الأصلح للمسلمين قسمتها قسمها ، وإن كان الأصلح أن يقفها على المسلمين وقفها عليهم ، وإن كان الأصلح البعض ووقف البعض فعله . فإن رسول الله ﷺ فعل الأقسام الثلاثة ، فإنه قسم أرض قريظة والنضير ، وترك قسمة مكة ، وقسم بعض خيبر ، وترك بعضها ، لما ينوبه من مصالح المسلمين .

وزهد الهادي إلى أن الإمام يخير فيها بين الأصلح من أربعة أشياء: إما القسمة بين الغانمين ، أو يتركها لأهلها على خراج ، أو يتركها على معاملة من غلتها ، أو يمن بها عليهم . قالوا : وقد فعل مثل ذلك النبي ﷺ .

الحديث التاسع والعشرون :

١١٩٣ - وعن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر : «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ» .
رواه البخاري^(١) .

(وعن جبير) - بالجيم والموحدة والراء مصغراً - (ابن مطعم) بزنة اسم الفاعل أي: ابن عدي . وجبير صحابي كان عارفاً بالأنساب . قيل : إنه أخذ ذلك عن أبي بكر ، وكانت وفاته سنة ثمان أو تسع وخمسين (أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر : «لو كان

(١) «صحيح البخاري» (١١١/٤) (١١٠/٥) .

المطعمُ ابنُ عديٍّ» هوَ والدُ جبيرِ المذكورِ هنا حياً (ثمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ) جمعُ نتنٍ بالنونِ والمثناةِ الفوقيةِ («لَتَرْكُتْهُمْ لَهُ» رواه البخاري).

المرادُ بهم أسارى بدرٍ، وصفَهم بالنتنِ لما همَّ عليه منَ الشركِ، كما وصفَ الله تعالى المشركينَ بالنجسِ، والمرادُ لو طلبَ مني تركُهم وإطلاقَهم منَ الأسرِ بغيرِ فداءٍ لفعلتُ ذلكَ مكافأةً له على يدِهِ له عندَ رسولِ الله ﷺ؛ وذلكَ أَنَّهُ ﷺ لما رجعَ منَ الطائفِ دخلَ ﷺ في جوارِ المطعمِ بنِ عديٍّ إلى مكةَ فإنَّ المطعمَ بنَ عديٍّ أمرَ أولاده الأربعةَ فلبسُوا السلاحَ وقامَ كلُّ واحدٍ منهم عندَ ركنٍ منَ الكعبةِ فبلغَ ذلكَ قريشاً فقالوا له: أنتَ الرجلُ الذي لا تُخَفِّرُ ذِمَّتَكَ، وقيلَ: إنَّ اليدَ التي كانتَ له أَنَّهُ أعظمُ منَ سَعَى في نقضِ الصحيفةِ التي كتبَها قريشٌ في قطيعةِ بني هاشمٍ ومنَ معهم منَ المسلمينَ حينَ حَصَرُوهم في الشَّعْبِ، وكانَ المطعمُ قد ماتَ قبلَ وقعةِ بدرٍ كما رواه الطبراني.

وفيه دليلٌ على أَنَّهُ يجوزُ تركُ أخذِ الفداءِ منَ الأسيرِ والسماحةِ لشفاعةِ رجلٍ عظيمٍ، وأَنَّهُ يُكَافَأُ المحسنُ وإنَّ كانَ كافراً.

الحديثُ الثلاثونُ :

١١٩٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسٍ لِهِنَّ أَزْوَاجٌ . فَتَحَرَّجُوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

(وعن أبي سعيد الخدري قال : أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج فتحرجوا فأنزل

(١) «صحيح مسلم» (١٧٠/٤ - ١٧١).

اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [الأنعام: ٢٤] . أخرجه مسلم . قال أبو عبيد البكري: أوطاسٌ وادٍ في ديارِ هوازن .

والحديثُ دليلٌ على انفساخِ نكاحِ المسبية ، فالاستثناءُ في الآية على هذا متصلٌ . وإلى هذا ذهبَ الهاديون والشافعيُّ ، وظاهرُ الآية الإطلاقُ سواءً سُبِيَ معها زوجها أم لا . ودلٌّ أيضاً على جوازِ الوطءِ ، ولو قبلَ إسلامِ المسبية ، سواءً كانت كتابيةً أو وثنيةً إذ الآيةُ عامةٌ ، ولم يعلمْ أنه ﷺ عرضَ على سبَايا أوطاسِ الإسلامَ ، ولا أخبرَ أصحابه أنها لا تُوطأُ مسبيةً حتى تُسَلِّمَ ، مع أنه لا يجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجة . ويدلُّ لهذا ما أخرجه الترمذي^(١) من حديثِ العرياضِ بنِ سارية أن النبي ﷺ حرَّم وطءَ السبايا حتى يضعنَ ما في بطونهنَّ . فجعلَ للتحريمِ غايةً واحدةً وهي وضعُ الحملِ ، ولم يذكرِ الإسلامَ ، وما أخرجه في «السنن» مرفوعاً : «لا يحلُّ لامرئٍ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ يقعَ على امرأةٍ من السَّبْيِ حتى يستبرئها» ولم يذكرِ الإسلامَ أخرجه أحمد^(٢) . وأخرج أحمد^(٣) أيضاً : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكَحُ شَيْئاً مِنَ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ» ولم يذكرِ الإسلامَ ، ولا يعرفُ اشتراطُ الإسلامِ في المسبيةِ في حديثٍ واحدٍ . وقد ذهبَ إلى هذا طاوسٌ وغيره .

وذهبَ الشافعيُّ وغيره من الأئمةِ إلى أنه لا يجوزُ وطءُ المسبيةِ بالملكِ حتى تُسَلِّمَ إذا لم تكنَ كتابيةً ، وسبَايا أوطاسٍ هنَّ وثنياتٌ فلا بدَّ عندهم من التأويلِ بأنَّ حلَّهنَّ بعدَ الإسلامِ ، ولا يتمُّ ذلكَ إلا لمجردِ الدعوى وقد عرفتُ أنه لم يأتِ دليلُ شرعيةِ الإسلامِ .

(١) «الجامع» (١٥٦٤) .

(٢) أخرجه: أبو داود (٢١٥٨ - ٢١٥٩ - ٢٧٠٨) ، وأحمد (١٠٨/٤) .

(٣) «المسند» (١٠٩/٤) .

الحديث الحادي والثلاثون :

١١٩٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ ، قَبْلَ نَجْدٍ ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً ، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا .
متفق عليه^(١) .

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بعث رسول الله ﷺ سرية) - بفتح السين وكسر الراء وتشديد الياء - (وأنا فيهم قبل) - بكسر القاف وفتح الباء الموحدة - أي : جهة (نجد) فغنموا إبلًا كثيرة ، فكانت سُهْمَانُهُمْ - بضم السين المهملة - جمع سَهْم ، وهو النصيب (اثني عشر بعيرًا ، ونفلوا بعيرًا بعيرًا . متفق عليه) .

السرية قطعة من الجيش تخرج منه وتعود إليه وهي من مائة إلى خمسمائة ، والسرية التي تخرج بالليل والسارية التي تخرج بالنهار ، والمراد من قوله : «سُهْمَانُهُمْ» أي : أنصباؤهم ، أي : أنه بلغ نصيب كل واحد منهم هذا القدر أعني : اثني عشر بعيرًا .

والنفل زيادة يُزَادُهَا الغازي على نصيبه من المغانم ، وقوله : «نَفَلُوا» مبني للمجهول فيحتمل أنه نفلهم أميرهم ، وهو أبو قتادة ، ويحتمل أنه النبي ﷺ ، وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم أن القسم والتنفيل كان من أمير الجيش وقرر النبي ﷺ ذلك ، لأنه قال : ولم يغيره النبي ﷺ . وأما رواية ابن عمر عند مسلم بلفظ : «ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا» فقد قال النووي : نسب إلى النبي ﷺ لما كان مقرراً لذلك ، ولكن الحديث عند أبي داود^(٢) بلفظ : «فأصبنا نعمًا كثيرًا وأعطانا أميرنا بعيرًا بعيرًا لكل إنسان ، ثم قدمنا على النبي ﷺ فقسم بيننا غنيمتنا ، فأصاب كل رجل اثني عشر بعيرًا بعد الخمس»

(١) أخرجه: البخاري (١٠٩/٤) (٢٠٣/٥)، ومسلم (١٤٦/٥ - ١٤٧).

(٢) «السنن» (٢٧٤٣).

فدلَّ عَلَى أَنَّ التَّنْفِيلَ مِنَ الْأَمِيرِ وَالْقِسْمَةَ مِنْهُ ﷺ .

وقد جمع بين الروايات بأنَّ التَّنْفِيلَ كَانَ مِنَ الْأَمِيرِ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ بَعْدَ الْوُصُولِ قِسْمَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ (١) الْجَيْشِ ، وَتَوَلَّى الْأَمِيرُ قَبْضَ مَا هُوَ لِلْغَنِيمَةِ جُمْلَةً ثُمَّ قَسَمَ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِهِ ، فَمَنْ نَسَبَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَكُونِ الَّذِي قَسَمَ أَوَّلًا ، وَمَنْ نَسَبَ ذَلِكَ إِلَى الْأَمِيرِ فَباعتبارِ أَنَّهُ الَّذِي أُعْطِيَ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ آخِرًا .

وفي الحديث دليلٌ عَلَى جَوَازِ التَّنْفِيلِ لِلْجَيْشِ ، وَدَعَوَى أَنَّهُ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ، بَلْ تَنْفِيلُ الْأَمِيرِ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْاِخْتِصَاصِ ، وَقَوْلُ مَالِكٍ : إِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ التَّنْفِيلُ بِشَرْطِ مَنْ الْأَمِيرُ أَنْ يَقُولَ : مَنْ فَعَلَ كَذَا فَلَهُ نَفْلٌ كَذَا قَالَ : لِأَنَّهُ يَكُونُ الْقِتَالُ لِلدُّنْيَا فَلَا يَجُوزُ ، يَرُدُّهُ قَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ » سِوَاءَ قَالَهُ ﷺ قَبْلَ الْقِتَالِ أَمْ بَعْدَهُ ؛ لِأَن تَشْرِيْعَهُ عَامٌّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وَأَمَّا لَزُومُ كَوْنِ الْقِتَالِ لِلدُّنْيَا فَالْعَمْدَةُ الْبَاعِثُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَصِيرُهُ قَوْلُ الْإِمَامِ : مَنْ فَعَلَ كَذَا فَلَهُ كَذَا قِتَالًا لِلدُّنْيَا بَعْدَ الْإِعْلَامِ أَنَّ الْمُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ جَاهَدَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا . فَمَنْ كَانَ قَصْدُهُ إِعْلَاءَ كَلِمَةِ اللَّهِ لَمْ يَضُرَّهُ أَنْ يَرِيدَ مَعَ ذَلِكَ الْمَغْنَمَ وَالْاِسْتِرْزَاقَ ، كَمَا قَالَ ﷺ : « وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي » (٢) .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يَكُونُ التَّنْفِيلُ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ أَوْ مِنَ الْخُمْسِ أَوْ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ ؟ قَالَ الْخَطَّابِيُّ : أَكْثَرُ مَا رَوِيَ مِنَ الْأَخْبَارِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّنْفِيلَ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ .

وَعَنْهُ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا .

(١) فِي الْأَصْلِ : «بَعْدَ» ، وَالتَّبَيُّنُ مِنَ الْمَطْبُوعِ .

(٢) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٢/٥٠-٩٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠٣١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

وَلَأَبِي دَاوُدَ^(٢) : أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ : سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ ،
وَسَهْمًا لَهُ .

(وعنه) أي: ابن عمر (قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهمًا. متفق عليه واللفظ للبخاري. ولأبي داود) عن ابن عمر (أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهمين لفرسه وسهماً له).

الحديث دليل على أنه يُسَهَّمُ لصاحب الفرس ثلاثة سهام من الغنيمة له سهم ولفرسه سهمان .

وإليه ذهب الناصر والقاسم الرسي - عليه السلام - ومالك والشافعي لهذا الحديث، ولما أخرجه أبو داود^(٣) من حديث أبي عمرة: «أن النبي ﷺ أعطى للفارس سهمين ولكل إنسان سهمًا، فكان للفارس ثلاثة أسهم» ولما أخرجه النسائي^(٤) من حديث الزبير: «أن النبي ﷺ ضرب له أربعة أسهم سهمين لفرسه وسهماً له وسهماً لقرابته» يعني: من النبي ﷺ .

وزهدت الهادوية والحنفية إلى أن الفرس له سهم واحد لما في بعض الروايات بلفظ: «فأعطى الفارس سهمين وللراجل سهمًا» وهو من حديث مجمع بن جارية^(٥)، ولا يقاوم حديث «الصحيحين»، واختلفوا إذا حضر بفرسين فقال الجمهور: لا يُسَهَّمُ إلا لفرس واحد، ولا يُسَهَّمُ لها إلا إذا حضر بها القتال .

(١) أخرجه: البخاري (٣٧/٤) (١٧٤/٥)، ومسلم (١٥٦/٥).

(٢) «السنن» (٢٧٣٣).

(٣) «السنن» (٢٧٣٤).

(٤) راجع: «الفتح» (٦٨/٦).

(٥) أخرجه: أحمد (٤٢٠/٣)، وأبو داود (٢٧٣٦).

الحديث الثاني والثلاثون :

١١٩٦ - وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
«لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ^(١) .

(وعن معن) - بفتح الميم وسكون العين المهملة - هو أبو يزيد معن بن يزيد السلمي -
بضم السين المهملة وفتح اللام - له ولأبيه وجده صحبة شهدوا بدرًا كما قيل ، ولا يعلم
من شهد بدرًا هو وأبوه وجده غيرهم ، وقيل : لا يصح شهوده بدرًا . يُعَدُّ في الكوفيين
(ابن يزيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لَا نَفْلَ» - بفتح النون وفتح الفاء - هو
الغنيمة) «إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ .

المراد بالنفل هو ما يزيده الإمام لأحد الغانمين على نصيبه . وقد اتفق العلماء على
جوازه ، واختلفوا هل يكون من أصل الغنيمة أو من الخمس ؟ وحديث معن هذا ليس فيه
دليل على أحد الأمرين بل غاية ما دل عليه أنه تُخَمَّسُ الغنيمة قبل التنفيل منها . وتقدم ما
قاله الخطابي من أن أكثر الأخبار دالة على أن التنفيل من أصل الغنيمة ، واختلفوا في
مقدار التنفيل ، فقال بعضهم : لا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث أو من الربع كما يدل
عليه :

الحديث الثالث والثلاثون :

١١٩٧ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ نَفَلَ الرَّبْعَ فِي الْبِدَاةِ وَالثَّلْثَ فِي الرَّجْعَةِ .

(١) أخرجه: أحمد (٤٧٠/٣)، وأبو داود (٢٧٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤٢/٣).

رواه أبو داود، وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم^(١).

وهو قوله: (وعن حبيب بن مسلمة) - بالحاء المهملة المفتوحة وموحدتين بينهما ياءً مثناةً تحتيةً - هو أبو عبد الرحمن حبيب بن مسلمة القرشي الفهري، وكان يقال له: حبيب الروم لكثرة مجاهدته لهم، ولأه عمر بن الخطاب أعمال الجزيرة وضم إليه أرمينية وأذربيجان، وكان فاضلاً مجاب الدعوة. مات بالشام أو بأرمينية سنة اثنتين وأربعين للهجرة وأرضاه (قال: شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البدأة) - بفتح الباء الموحدة وسكون الدال المهملة - (والثلاث في الرجعة). رواه أبو داود، وصححه ابن الجارود، وابن حبان والحاكم.

دل الحديث على أنه ﷺ لم يجاوز الثلاث في التنفيل، وقال آخرون: للإمام أن ينفل السرية جميع ما غنم لقله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] ففرضها إليه ﷺ.

والحديث لا دليل فيه على أنه لا ينفل أكثر من الثلاث. واعلم أنه اختلف في تفسير الحديث، فقال الخطابي رواية عن ابن المنذر: إنه ﷺ إنما فرق بين البدأة والرجعة حين فضل إحدى العطيتين على الأخرى لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم؛ ولأنهم وهم داخلون أنشط وأشهى للسير والإمعان في بلاد العدو وأجم، وهم عند القفول تضعف دوابهم وأبدانهم، وهم أشهى للرجوع إلى أوطانهم وأهاليهم لطول عهديهم بهم وحبهم للرجوع، فيرى أنه زادهم في القفول لهذه العلة. والله أعلم.

قال الخطابي بعد نقله كلام ابن المنذر: هذا ليس بالبين؛ لأن فحواه يوهم أن الرجعة هي القفول إلى الأوطان، وليس هو معنى الحديث.

(١) أخرجه: أبو داود (٢٧٥٠)، وابن الجارود (١٠٧٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٣٥)، والحاكم (١٣٣/٢).

والبدء إنما هي ابتداء السفر للغزو ، وإذا نهضت سرية من جملة العسكر ، فإذا وقعت بطائفة من العدو كان لهم فيه الربع وشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه ، فإن قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث ؛ لأن نهوضهم بعد القبول [أشد] ^(١) لكون العدو على حذر وحزم . انتهى . وما قاله هو الأقرب . والله سبحانه أعلم .

* * *

الحديث الرابع والثلاثون :

١١٩٨ - وعن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يُنفلُ بعضَ مَنْ يبعثُ من السرايا لأنفسهم خاصة ، سوى قسمة عامة الجيش . متفق عليه ^(٢) .

(وعن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يُنفلُ بعضَ مَنْ يبعثُ من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش . متفق عليه) . فيه أنه ﷺ لم يكن ينفل كل من بعثه ، بل بحسب ما يراه من المصلحة في التنفيل .

* * *

الحديث الخامس والثلاثون :

١١٩٩ - وعنه قال : كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَارِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ .

(١) زيادة من المطبوع .

(٢) أخرجه البخاري (١٠٩/٤) ، ومسلم (١٤٧/٥) .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) .

وَلَأَبِي دَاوُدَ^(٢) : فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ الْخُمْسُ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ^(٣) .

(وعنه قال : كُنَّا نَصِيبُ فِي مَغَازِيِنَا الْعَسَلَ وَالْعَنْبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلَأَبِي دَاوُدَ) عَنْ ابْنِ عُمَرَ (فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ الْخُمْسُ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ) . لَا نَرْفَعُهُ : لَا نَحْمِلُهُ عَلَى سَبِيلِ الْأَدْحَارِ أَوْ لَا نَرْفَعُهُ إِلَى مَنْ يَتَوَلَّى أَمْرَ الْغَنِيمَةِ وَنَسْتَأْذِنُهُ فِي أَكْلِهِ اكْتِفَاءً بِمَا عَلِمَ مِنَ الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ . وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْغَانِمِينَ اخْتِذُ الْقَوْتِ وَمَا يَصْلَحُ بِهِ ، وَكُلُّ طَعَامٍ اعْتِيدَ أَكْلُهُ عَمُومًا ، وَكَذَلِكَ عَلَفَ الدَّوَابُّ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ لَا ، وَدَلِيلُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ ، وَمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ^(٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَغْفَلٍ قَالَ : « أَصَبْتُ جِرَابَ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقُلْتُ : لَا أُعْطِي مِنْهُ أَحَدًا ، فَالْتَفْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَيْتَسِمُ^(٥) » وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُخَصَّصَةٌ لِأَحَادِيثِ النَّهْيِ عَنِ الْغُلُولِ ، وَيَدُلُّ لَهُ أَيْضًا :

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ :

١٢٠٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ .

فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ^(٦) .

(١) «صحيح البخاري» (٤/١١٦) .

(٢) «السنن» (١/٢٧٠) .

(٣) «صحيح ابن حبان» (٤٨٢٥) .

(٤) «صحيح البخاري» (٥/١٧٢) ، و«صحيح مسلم» (٥/١٦٣) .

(٥) فِي «مُسْلِمٍ» : «مَيْتَسِمًا» .

(٦) أَخْرَجَهُ : أَبُو دَاوُدَ (٤/٢٧٠) ، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (١٠٧٢) ، وَالْحَاكِمُ (٢/١٢٦) .

(وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف. أخرجه أبو داود، وصححه ابن الجارود والحاكم). فإنه واضح في الدلالة على أخذ الطعام قبل القسمة وقبل التخميس. قال الخطابي: وأما سلاح العدو ودوابهم فلا أعلم بين المسلمين خلافاً في جواز استعمالها، فإذا انقضت الحرب فالواجب ردها في المغنم.

وأما الثياب والحُرثي والأدوات فلا يجوز أن يستعمل شيء منها إلا أن يقول قائل: إنه إذا احتاج لشيء منها لحاجة ضرورية كان له أن يستعمله مثل أن يشتد البرد فيستدفئ^(١) بثوب، ويتقوى به على المقام بأرض العدو ومرصداً لقتالهم. وسئل الأوزاعي عن ذلك فقال: لا يلبس الثوب إلا أن يخاف الموت. قلت:

الحديث السابع والثلاثون:

١٢٠١ - وعن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ».

أخرجه أبو داود والدارمي^(٢)، ورجاله لا بأس بهم.

وهو قوله: (وعن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

(١) في الأصل: «فيشتد في» خطأ، والمثبت من «معالم السنن بحاشية سنن أبي داود» (١٥٣/٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢١٥٩ - ٢٧٠٨)، والدارمي في «سننه» (٢٤٨٠ - ٢٤٩١).

واليوم الآخر فلا يركب دابةً من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردّها فيه ، ولا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه^(١) ردّه فيه . أخرجه أبو داود والدارمي ورجاله لا بأس بهم .

يُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ الرُّكُوبِ وَلِبْسُ الثُّوبِ ، وَإِنَّمَا يَتَوَجَّهُ النَّهْيُ إِلَى الْإِعْجَافِ وَالْإِخْلَاقِ لِلثُّوبِ ، وَلَوْ رَكَبَ مَنْ غَيْرِ إِعْجَافٍ وَلِبْسَ مَنْ غَيْرِ إِخْلَاقٍ وَإِتْلَافٍ جَازَ .

الحديث الثامن والثلاثون :

١٢٠٢ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يُجْبَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ » .
أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ^(٢) ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

(وعن أبي عبيدة بن الجراح قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : «يُجْبَرُ» - بالجمع والراءِ بينهما مشاةٌ تحتيةٌ - من الإجارةِ وهي الأمانُ (على المسلمين بعضهم) أخرجه ابنُ أبي شيبةَ وأحمدُ وفي إسنادهِ ضعفٌ) ؛ لأنَّ في إسنادهِ الحجاجَ بنَ أُرطاةَ ولكنه يَجْبَرُ ضَعْفُهُ :

الحديث التاسع والثلاثون :

١٢٠٣ - وَلِلطَّيَالِسِيِّ^(٣) مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ «يُجْبَرُ عَلَى

(١) في الأصل: «خلقه»، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٢) أخرجه: أحمد (١٩٥/١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٠٩/٦).

(٣) «المسند» (١٠٦٣).

المُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ» .

وهو قوله: (وللطيا لسي من حديث عمرو بن العاص: «يجيرُ على المسلمين أَدْنَاهُمْ»). وما في «الصحيحين»^(١) وهو:

الحديث الأربعون :

١٢٠٤ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ». زَادَ ابْنُ مَاجَةَ^(٢) مِنْ وَجْهِ آخَرَ: «وَيَجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ» .

(عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ» زَادَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ) من حديث عليٍّ: («ويجيرُ عليهم أَقْصَاهُمْ») كالدفع؛ لتوهم أنه لا يجيرُ إلا أَدْنَاهُمْ فتدخلُ المرأةُ في جوازِ إجارتها على المسلمين ، كما أفاده:

الحديث الحادي والأربعون :

١٢٠٥ - وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٣) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيٍّ «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرَتْ» .

أعني: قوله: (وفي «الصحيحين» من حديث أم هانئ) بنت أبي طالب ، قيل: اسمُها هند ، وقيل: فاطمة ، وهي أختُ عليٍّ بن أبي طالب - كرم الله وجهه - («قد أَجَرْنَا مَنْ أَجَرَتْ» .

(١) أخرجه: البخاري (٢٦/٣) (١٢٢/٤ - ١٢٤) (١٩٢/٨) (١١٩/٩)، ومسلم (١١٥/٤).

(٢) «السنن» (٢٦٨٣) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه: البخاري (٧٨/١ - ١٠٠) (١٢٢/٤) (٤٦/٨)، ومسلم (١٨٢/١ - ١٨٣) (١٥٧/٢ - ١٥٨).

أَجْرُنَا مَنْ أَجَرْتِ)» وذلك أَنَّهَا أَجَارَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَانِهَا، وَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَخْبِرُهُ أَنَّ عَلِيًّا أَخَاهَا لَمْ يُجِزْ إِجَارَتَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا». الْحَدِيثُ .

وَالْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى صِحَّةِ أَمَانِ الْكَافِرِ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرًّا أَوْ عَبْدًا مَأْذُونٍ أَوْ غَيْرِ مَأْذُونٍ لِقَوْلِهِ: «أَدْنَاهُمْ» فَإِنَّهُ شَامِلٌ لِكُلِّ وَضِيعٍ، وَتُعَلَّمُ صِحَّةُ أَمَانِ الشَّرِيفِ بِالْأَوَّلَى، وَعَلَى هَذَا جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لَا يَصِحُّ أَمَانُ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ حَمَلُوا قَوْلَهُ ﷺ لِأُمِّ هَانِيٍّ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ» عَلَى أَنَّهُ إِجَازَةٌ مِنْهُ، قَالُوا: وَلَوْ لَمْ يَجِزْ لَمْ يَصِحَّ أَمَانُهَا، وَحَمَلَهُ الْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ ﷺ أَمْضَى مَا وَقَعَ مِنْهَا، وَأَنَّهُ قَدْ انْعَقَدَ أَمَانُهَا؛ لِأَنَّهُ ﷺ سَمَّاهاَ مُجِيرَةً؛ وَلِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي عَمُومِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى مَا يَقُولُهُ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْأَصُولِ، أَوْ مِنْ بَابِ التَّغْلِيبِ بِقَرِينَةٍ:

الحديث الثاني والأربعون :

١٢٠٦ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا» .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) .

(وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ) . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٢) بِزِيَادَةٍ: «لَنْ عَشْتُ إِلَى قَابِلٍ» وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ^(٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ ﷺ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ

(١) «صحيح مسلم» (١٦٠/٥) .

(٢) «المستند» (٢٩١/١ - ٣٢) (٣٤٥/٣) .

(٣) أخرجه: البخاري (٨٥/٤ - ١٢٠) (١١/٦)، ومسلم (٧٥/٥) .

بثلاث: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» وأخرج البيهقي^(١) من حديث مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» قال مالك: قال ابن شهاب ففحص عمر عن ذلك حتى أتاه الثلج واليقين عن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» فأجلى يهود خيبر. قال مالك: وقد أجلى يهود نجران وفدك أيضاً.

والحديث؛ دليل على وجوب إخراج اليهود والنصارى والمجوس من جزيرة العرب لعموم قوله: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» وهو عام لكل دين والمجوس بخصوصهم حكمهم حكم أهل الكتاب كما عرف. وأما حقيقة جزيرة العرب، فقال مجد الدين في «القاموس»: جزيرة العرب ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات، أو ما بين عدن أبين إلى أطراف الشام طولاً. ومن جدة إلى ريف العراق عرضاً. انتهى.

وأضيفت إلى العرب؛ لأنها كانت أوطانهم قبل الإسلام وأوطان أسلافهم وهي تحت أيديهم. وبما تضمنته الأحاديث من وجوب إخراج من له دين غير دين الإسلام من جزيرة العرب قال مالك والشافعي وغيرهما، إلا أن الشافعي والهادوية خصوا ذلك بالحجاز، قال الشافعي: وإن سأل من يعطي الجزية أن يعطيها ويجري عليه الحكم على أن يسكن الحجاز لم يكن له ذلك، والمراد بالحجاز مكة والمدينة واليمامة ومخاليقها كلها، وفي «القاموس»: الحجاز مكة والمدينة والطائف ومخاليقها لأنها حجزت بين نجد وتهامة أو بين نجد وتهامة السراة أو لأنها احتجزت بالحرار الخمس حرة بني سليم وواقم وليلى وشوران والنار.

قال الشافعي: ولا أعلم أحداً أجلى أحداً من أهل الذمة من اليمن، وقد كانت لها ذمة، وليس اليمن بحجاز، فلا يجليهم أحد من اليمن، ولا بأس أن يصالحهم على مقامهم باليمن.

(١) «السنن الكبرى» (٢٠٨/٩).

قلتُ: لا يخفى أنَّ الأحاديثَ الماضيةَ فيها الأمرُ بإخراج مَنْ دُكِرَ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ غيرِ دينِ الإسلامِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَالْحِجَازِ بَعْضُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَوَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْأَمْرِ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنَ الْحِجَازِ، وَهُوَ بَعْضُ مَسْمَى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَالْحُكْمُ عَلَى بَعْضِ مَسْمِيَّاتِهَا بِحُكْمِ مُوَافَقِ الْحُكْمِ عَلَيْهَا لَا يَعْارِضُ الْحُكْمَ عَلَيْهَا كُلِّهَا بِذَلِكَ الْحُكْمِ، كَمَا قُرِّرَ فِي الْأَصُولِ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ لَا يَخْصُصُ الْعَامَّ، وَهَذَا نَظِيرُهُ، وَلَيْسَتْ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مِنْ أَلْفَافِ الْعُمُومِ كَمَا وَهَمَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَغَايَةُ مَا أَفَادَهُ حَدِيثُ أَبِي عُبَيْدَةَ زِيَادَةُ التَّأْكِيدِ فِي إِخْرَاجِهِمْ مِنَ الْحِجَازِ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ إِخْرَاجُهُمْ مِنَ الْحِجَازِ تَحْتَ الْأَمْرِ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، ثُمَّ أَفْرَدَ بِالْأَمْرِ زِيَادَةً فِي التَّأْكِيدِ لِأَنَّهُ تَخْصِصٌ أَوْ نَسْخٌ، وَكَيْفَ وَقَدْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ ﷺ: «أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ»، وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ^(١) مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: بَلَّغَنِي أَنَّهُ كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لَا يَبْقِيَنَّ دِينَانِ بَأَرْضِ الْعَرَبِ».

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: «لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا أَجْلَاهُمْ مِنَ الْيَمَنِ» فَلَيْسَ تَرْكُ إِجْلَائِهِمْ بِدَلِيلٍ، فَإِنَّ أَعْدَارَ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ تَرَكَ أَبُو بَكْرٍ إِجْلَاءَ أَهْلِ الْحِجَازِ مَعَ الْإِتْفَاقِ عَلَى وَجُوبِ إِجْلَائِهِمْ لَشُغْلِهِ بِجِهَادِ أَهْلِ الرَّدَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَجْلُونَ بَلْ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ ﷺ. وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ ﷺ أَقْرَهُمْ فِي الْيَمَنِ بِقَوْلِهِ لِمَعَاذٍ: «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَاظِرًا»^(٢) فَهَذَا كَانَ قَبْلَ أَمْرِ ﷺ بِإِخْرَاجِهِمْ فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ وَفَاتِهِ كَمَا عَرَفْتَ.

(١) «السنن الكبرى» (٢٠٨/٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٥/٥ - ٢٦) من حديث معاذ بن

جبل ﷺ؛ وسيأتي برقم (١٢١٣).

فالحق وجوب إجلائهم من اليمن لوضوح دليله ، وكذلك القول بأن تقريرهم في اليمن قد صار إجماعاً سكوتياً كلام لا ينهض على دفع الأحاديث ، فإن السكوت من العلماء على أمر وقع من الآحاد من خليفة أو غيره من فعل محظور أو ترك واجب لا يدل على جواز ما وقع ولا على جواز ما ترك ، فإنه إن كان الواقع فعلاً أو تركاً منكراً وسكتوا لم يدل سكوتهم على أنه ليس بمنكر ، لما علم من أن مراتب الإنكار ثلاث باليد أو باللسان أو بالقلب وانتفاء الإنكار باليد واللسان لا يدل على انتفائه بالقلب ، ففعل الساكت أنكر بقلبه لعذر عن التغيير باليد واللسان ، وحيث فلا يدل سكوته على تقريره لما وقع حتى يقال قد أجمعت الأمة عليه إجماعاً سكوتياً ، إذ لا يثبت أنه قد أجمع الساكت إلا إذا علم رضاه بالواقع ، ولا يعلم ذلك إلا علام الغيوب .

وبهذا تعرف بطلان القول بأن الإجماع السكوتي حجة ، ولا أعلم أحداً قد حرر هذا في رد الإجماع السكوتي مع وضوحه . والحمد لله المنعم المتفضل . وقد أوضحناه في رسالة مستقلة ، فالعجب ممن قال : ومثله قد يفيد القطع ، وكذلك قول من قال : إنه يحتمل أن حديث الأمر بالإخراج كان عند سكوتهم بغير جزية باطل ؛ لأن الأمر بإخراجهم عند وفاته ﷺ ، والجزية فرضت في التاسعة من الهجرة عند نزول براءة فكيف يتم هذا ، ثم إن عمر أجلى أهل نجران وقد كان صالحهم ﷺ على مال واسع كما هو معروف ، وهو جزية . والتكلف بتقويم ما عليه الناس ورد ما ورد من النصوص بمثل هذه التأويلات مما يطيل تعجب الناظر المنصف .

قال النووي : قال العلماء : ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين إلى الحجاز ولا يمكثون فيه أكثر من ثلاثة أيام ، قال الشافعي ومن وافقه : إلا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين الكافر من دخولها بحال . فإن دخل في خفية وجب إخراجها فإن مات ودفن فيه نبش وأخرج [ما لم يتغير]^(١) وحجته قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمَشْرِكُونَ نجس فلا

(١) زيادة من المطبوع.

يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴿التوبة: ٢٨﴾ .

قلتُ : ولا يخفى أنَّ البانيان هم من المجوس ، والمجوس حكمهم حكم أهل الكتاب لحديث «سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» فيجب إخراجهم من أرض اليمن ومن كل محل من جزيرة العرب ، وعلى فرض أنهم ليسوا بمجوس فالدليل على إخراجهم دخولهم تحت : «لا يجتمع دينان في أرض العرب» .

الحديث الثالث والأربعون :

١٢٠٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً . فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ ، وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

(وعنه) أي: عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قال . كانت أموال بني النضير) - بفتح النون وكسر الضاد المعجمة بعدها المثناة تحتية - (مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف) الإيجاب من الوجيف وهو السير السريع (عليه المسلمون بخيل ولا ركب) الركاب - بكسر الراء - الإبل (وكانت للنبي ﷺ خاصة ، وكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع) - بالراء والعين المهملة - بزنة غراب اسم لجميع الخيل (والسلاح ، عُدَّةً في سبيل الله تعالى . متفق عليه) .

بنو النضير قبيلة كبيرة من اليهود ، وادعاهم النبي ﷺ بعد قدومه إلى المدينة على

(١) أخرجه: البخاري (٤٦/٤) (١٨٤/٦) (٨١/٧)، ومسلم (١٥١/٥) .

أَنْ لَا يَحَارِبُوا وَلَا يَعِينُوا عَلَيْهِ عَدُوَّهُ، وَكَانَتْ أَمْوَالُهُمْ وَنَحِيلُهُمْ وَمَنَازِلُهُمْ بِنَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، فَكَثُّوا الْعَهْدَ وَسَارَ مِنْهُمْ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ فِي أَرْبَعِينَ رَاكِبًا إِلَى قَرِيشٍ فَحَالَفَهُمْ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقَعَةِ بَدْرٍ كَمَا ذَكَرَهُ الزَّهْرِيُّ، وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «الْمَغَازِي» أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ وَقَعَةِ أُحُدٍ وَبَثْرٍ مَعُونَةٍ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَعِينُهُمْ فِي دِيَةِ رَجُلَيْنِ قَتَلَهُمَا عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ مِنْ بَنِي عَامِرٍ قَدْ أَمَنَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَشْعُرْ عَمْرُو بِذَلِكَ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِ جِدَارٍ لَهُمْ فَتَمَالَّوْا عَلَى إِلْقَاءِ صَخْرَةٍ عَلَيْهِ مِنْ فَوْقِ ذَلِكَ الْجِدَارِ، وَقَامَ بِذَلِكَ عَمْرُو بْنُ جِحَاشٍ بْنُ كَعْبٍ، فَأَتَاهُ الْخَبْرُ مِنَ السَّمَاءِ فَقَامَ مَظْهَرًا أَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: لَا تَبْرَحُوا وَرَجِعْ مُسْرِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَاسْتَبْطَأَهُ أَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوا أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَحَقُوا بِهِ، فَأَمَرَ بِحَرْبِهِمْ وَالْمَسِيرِ إِلَيْهِمْ، فَتَحَصَّنُوا فَأَمَرَ بِقَطْعِ النَّخْلِ وَالتَّحْرِيقِ وَحَاصَرَهُمْ سِتَّةَ لَيَالٍ، وَكَانَ نَاسٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ بَعَثُوا إِلَيْهِمْ أَنْ ائْتَبُوا وَتَمَنَّوْا، فَإِنْ قُوتِلْتُمْ قَاتَلْنَا مَعَكُمْ، فَتَرَبَّصُوا، فَقَذَفَ اللَّهُ الرَّعْبَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَلَمْ يَنْصُرُوهُمْ، فَسَأَلُوا أَنْ يَجْلُوا عَنْ أَرْضِهِمْ عَلَى أَنْ لَهُمْ مَا حَمَلَتِ الْإِبِلُ فَصُولِحُوا عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا الْخَلْقَةَ - بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ اللَّامِ فَقَافٌ - وَهِيَ السَّلَاحُ، فَخَرَجُوا إِلَى أَذْرَعَاتٍ وَأَرْيَاحٍ مِنَ الشَّامِ، وَآخَرُونَ إِلَى الْحِيرَةِ، وَلَحِقَ آلُ أَبِي الْحَقِيقِ وَآلُ حَيْيِّ بْنِ أَخْطَبَ بِخَيْبَرَ، وَكَانُوا أَوَّلَ مَنْ أَجْلَسِي مِنَ الْيَهُودِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَأَوَّلُ الْحَشْرِ﴾ [الحشر: ٢] وَالْحَشْرُ الثَّانِي مِنْ خَيْرٍ فِي أَيَّامِ عَمَرَ.

وقوله: «مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ» الفِيءُ: مَا أَخَذَ بِغَيْرِ قِتَالٍ، قَالَ فِي «نَهَايَةِ الْمُجْتَهِدِ»^(١): إِنَّهُ لَا خُمْسَ فِيهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وإنما لم يوجَفْ عليها بخيل ولا ركابٍ؛ لأن بني النضير كانت على ميلين من المدينة فَمَشَوْا إِلَيْهَا مَشَاةً غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ رَكِبَ جَمَلًا أَوْ حِمَارًا، وَلَمْ تَلْ أَصْحَابُهُ ﷺ مَشَقَّةً فِي ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ: «كَانَ يَنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ» أَي: مِمَّا اسْتَبَقَاهُ لِنَفْسِهِ.

(١) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٢/٣٧٦).

والمراد أنه يعزل لهم نفقة سنة ، ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير ، ولا يتم عليه السنة ، ولهذا توفي ﷺ ودرعه مرهون على شعير استدانه لأهله .

وفيه دلالة على جواز ادخار قوت سنة ، وأنه لا ينافي التوكل ، وأجمع العلماء على جواز الادخار مما يستغله الإنسان من أرضه ، وأما إذا أراد أن يشتريه من السوق ويدخره ، فإن كان في وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشتري ما لا يحصل به تضيق على المسلمين كقوت أيام أو شهر ، وإن كان في وقت سعة اشترى قوت السنة ، وهذا التفصيل نقله القاضي عياض عن أكثر العلماء .

الحديث الرابع والأربعون :

١٢٠٨ = وعن معاذ بن جبل قال : غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر ، فأصبنا فيها غنماً ، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة ، وجعل بقيتها في المغنم .

رواه أبو داود^(١) ، ورجاله لا بأس بهم .

(وعن معاذ بن جبل قال : غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر فأصبنا فيها غنماً فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة وجعل بقيتها في المغنم . رواه أبو داود ، ورجاله لا بأس بهم) الحديث من أدلة التنفيل ، وقد سلف الكلام فيه ، ولو ضمه المصنف إليها لكان أولى .

(١) «السنن» (٢٧٠٧) .

الحديث الخامس والأربعون :

١٢٠٩ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنِّي لَا أُحِبُّ بِالْعَهْدِ ، وَلَا أُحِبُّ الرُّسْلَ» .

رواه أبو داود والنسائي ، وصححه ابن حبان^(١) .

(وعن أبي رافع قال : قال رسول الله ﷺ : «إني لا أحبُّ» - بالخاء المعجمة فمثناة تحتية فسین مهملة - في «النهاية» : لا أنقضه «بالعهد ، ولا أحبُّ الرسل» . رواه أبو داود والنسائي ، وصححه ابن حبان) .

في الحديث دليل على حفظ العهد والوفاء به ولو لكافر، وعلى أنه لا يحبُّ الرسول ، بل يُردُّ جوابه ، فكأن وصوله أمان له ، لا يجوز أن يحبَّ بل يُردَّ .

الحديث السادس والأربعون :

١٢١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ» .
رواه مسلم^(٢) .

(وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «أيما قرية أتيتُموها فأقمتم فيها

(١) أخرجه: أبو داود (٢٧٥٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٢٠١٣)، وابن حبان

في «صحيحه» (٤٨٧٧) .

(٢) «صحيح مسلم» (١٥١/٥) .

فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله، فإنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ ورسوله، ثمَّ هي لكم». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال القاضي عياض في «شرح مسلم»: «يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْقَرْيَةِ الْأُولَى هِيَ الَّتِي لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، بَلْ أَجْلَى عَنْهَا أَهْلُهَا أَوْ صَالِحُوا فَيَكُونُ سَهْمُهُمْ فِيهَا أَيُّ: حَقُّهُمْ مِنَ الْعَطَاءِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْفِيءِ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالثَّانِيَةِ مَا أَخَذَتْ عُنُوَّةً فَيَكُونُ غَنِيمَةً يُخْرَجُ مِنْهَا الْخُمْسُ وَالْبَاقِي لِلْغَانِمِينَ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «هِيَ لَكُمْ» أَيُّ: بَاقِيهَا، وَقَدْ احْتِجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يُوجِبِ الْخُمْسَ فِي الْفِيءِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَ الشَّافِعِيِّ قَالَ بِالْخُمْسِ فِي الْفِيءِ».

(١)

باب الجزية والهدنة

الأظهر أنها مأخوذة من الإجزاء ؛ لأنها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه . «والهدنة» : هي متاركة أهل الحرب مدة معلومة لمصلحة، ومشروعية الجزية سنة تسع على الأظهر، وقيل : سنة ثمان .

الحديث الأول :

١٢١١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا -
يَعْنِي : الْجِزْيَةَ - مِنْ مُجُوسٍ هَجَرَ .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) .

وَلَهُ طَرِيقٌ فِي « الْمَوْطَأِ »^(٢) فِيهَا انْقِطَاعٌ .

(عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها - يعني : الجزية - من مجوس هجر .
رواه البخاري ، وله طريق في « الموطأ » فيها انقطاع . وهي ما أخرجه الشافعي عن ابن
شهاب أنه بلغه « أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين » قال البيهقي وابن
شهاب : إنما أخذ حديثه من ابن المسيب ، وابن المسيب حسن المرسل ، وهذا الانقطاع هو

(١) «صحيح البخاري» (٤/١١٧) .

(٢) «الموطأ» (ص ١٨٧) .

الذي أشار إليه المصنفُ .

وأخرج الشافعي^(١) من حديث عبد الرحمن بن عوف أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال : لا أدري كيف أصنع في أمرهم ، فقال عبد الرحمن سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » .

وأخرج أبو داود والبيهقي^(٢) عن ابن عباس قال : جاء رجل من مجوس هجر إلى رسول الله ﷺ فلما خرج قلت له : ما قضى الله ورسوله فيكم؟ قال : شراً ، قلت : مه ، قال : الإسلام أو القتل . قال : وقال عبد الرحمن ابن عوف : قُبِلَ منهم الجزية . قال ابن عباس : وأخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا ما سمعت أنا .

قلت : لأن رواية عبد الرحمن موصولة صحيحة ، ورواية ابن عباس هي عن مجوسي لا تُقبل اتفاقاً . وأخرج الطبراني^(٣) عن مسلم بن العلاء الحضرمي في آخر حديثه بلفظ : « سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب » .

وأخرج البيهقي^(٤) عن المغيرة في حديث طويل مع فارس وقال فيه : « فأمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية » وكان أهل فارس مجوساً ، فدلّت هذه الأحاديث على أخذ الجزية من المجوس عموماً ، ومن أهل هجر خصوصاً كما دلت الآية على أخذها من أهل الكتاب اليهود والنصارى .

قال الخطابي : وفي امتناع عمر عن أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر ، دليل على أن رأي الصحابة أن لا تؤخذ الجزية من كل مشرك كما ذهب إليه الأوزاعي ، وإنما تُقبل من أهل الكتاب .

(١) «تريب المسند» (٢/١٣٠/ح ٤٣٠) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٣٠٤٤) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٠/٩) .

(٣) «المعجم الكبير» (٩٩/٤٣٧) .

(٤) «السنن الكبرى» (٩٩/١٩١) .

وقد اختلف العلماء في المعنى الذي لأجله أخذت الجزية ، فذهب الشافعي في أغلب قوليهِ إلى أنها إنما قبلت منهم ؛ لأنهم من أهل الكتاب ، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وقال أكثر أهل العلم : إنهم ليسوا أهل كتاب ، وإنما أخذ الجزية من اليهود والنصارى بالكتاب ومن الجوس بالسنة . انتهى .

قلتُ : قد قدمنا لك أن الحق أخذ الجزية من كل مشرك ، كما دلّ له حديثُ بريدة . ولا يخفى أن في قوله : «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» ما يشعر أنهم ليسوا بأهل الكتاب . ويدلّ لما قدمناه :

الحديث الثاني :

١٢١٢ = وعن عاصم بن عمر عن أنس وعن عثمان ابن أبي سليمان أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة الجندل ، فأخذه ، فحقن دمه ، وصالحه على الجزية .
رواه أبو داود^(٢) .

(وعن عاصم بن عمر^(٣) هو أبو عمرو عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي . ولد قبل وفاة رسول الله ﷺ بسنتين ، وكان وسيماً جسيماً خيراً فاضلاً شاعراً ، مات سنة سبعين قبل موت أخيه عبد الله بأربع سنين ، وهو جدُّ عمر بن عبد العزيز لأمه ، روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف وعروة بن الزبير (عن أنس) أي: ابن مالك (وعن

(١) «السنن» (٣٠٣٧) .

(٢) هو عاصم بن عمر بن قتادة ، وقد وهم في نسبته الصنعاني فليس هو ابن عمر بن الخطاب . انظر : «تحفة الأشراف» (٢٤٩/١) .

عثمان بن أبي سليمان) أي: ابن جبير بن مطعم القرشي المكي ، سمع أباه و^(١) أبا سلمة بن عبد الرحمن وعامر بن عبد الله بن الزبير وغيرهم (أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر) - بضم الهمزة بعد الكاف مثناة تحتية فดาล مهملة فراء - (دومة) - بضم الدال المهملة وسكون الواو - وهي دومة الجندل اسم محل (فأخذوه ، فحقن دمه ، وصالحه على الجزية . رواه أبو داود) .

قال الخطابي : أكيدر دومة رجل من العرب يقال : من غسان . ففي هذا دليل على أخذ الجزية من العرب كجوازهم من العجم ، انتهى .

قلت : فهو من أدلة ما قدمناه ، وكان ﷺ بعث خالدًا من تبوك ، والنبي ﷺ بها في آخر غزوة غزاها ، وقال لخالد : «إنك تجدده يصيد البقر»^(٢) فمضى خالد حتى إذا كان من حصنه بمبصر العين في ليلة مقمرة أقام ، وجاءت بقر الوحش حتى حكّت قرونها بباب القصر ، فخرج إليها أكيدر في جماعة من خاصته ، فتلقتهم خيل رسول الله ﷺ ، فأخذوا أكيدر ، وقتلوا أخاه حسان ، فحقن رسول الله ﷺ دمه وكان نصرانيًا ، واستلب خالد من حسان قباء ديباج مخصوصًا بالذهب ، وبعث به إلى رسول الله ﷺ ، وأجار خالد أكيدر من القتل حتى يأتي به رسول الله ﷺ على أن يفتح له دومة الجندل ، ففعل ، وصالحه على ألفي بعير وثمائم رأس وألفي درع وأربعمائة رمح فعزل لرسول الله ﷺ صفيه خالصًا ثم قسم الغنيمة - الحديث ؛ وفيه : أنه قدم خالد بأكيدر على رسول الله ﷺ فدعاه إلى الإسلام فأبى ، فأقره على الجزية .

الحديث الثالث :

١٢١٣ = وعن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى

(١) سقط من الأصل ، والسياق يقتضيها .

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٧/٩) .

الْيَمَنِ. وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا ، أَوْ عِدْلَهُ مَعَاْفِرِيًّا .
أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١) .

(وعن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ) - بالعين المهملة مفتوحة وتُكْسَرُ - المثل وقيل : بالفتح ما عادله من جنسه [وبالكسر ما ليس من جنسه]^(٢) وقيل بالعكس كما في « النهاية » ثم دالٌ مهملة (معا فريًا) بفتح الميم فعينٌ مهملة [بعدها ألف]^(٣) ففاءٌ وراءٌ بعدها ياءُ النسبة إلى معا فِرٍ ، وهي بلدٌ باليمن ، تُصْنَعُ فيها الثيابُ ، فنُسبت إليها ، فالمرادُ أَوْ عِدْلَهُ ثوبًا معا فريًا (أخرجهُ الثلاثة ، وصحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ) . وقال الترمذي : حديثٌ حسنٌ . وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا ، وأنه أصحُّ ، وأعله ابنُ حزم بالانقطاع وأن مسروقًا لم يلقَ معاذًا ، وفيه نظرٌ ، وقال أبو داود : إنه منكرٌ ، قال : بلغني عن أحمد أنه كان ينكرُ هذا الحديث إنكارًا شديدًا .

قال البيهقي : إنما المنكرُ روايةُ أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذٍ ، فأما روايةُ الأعمش عن أبي وائل عن مسروق فإنها محفوظةٌ قد رواها عن الأعمش جماعةٌ ، منهم : سفيان الثوري وشعبة ومعمرو جريرو وأبو عوانة ويحيى بن سعيد وحفص بن غياث ، قال بعضهم : عن معاذٍ ، وقال بعضهم : « إن النبي ﷺ لما بعثَ معاذًا إلى اليمن » أو معناه .

والحديثُ ؛ دليلٌ على تقدير الجزية بالدينارٍ من الذهبِ على كلِّ حَالِمٍ أي : بالغ وفي رواية : « محتلم » وظاهرُ إطلاقه سواء كان غنيًّا أو فقيرًا ، والمرادُ أنه يأخذُ الدينارَ ممن

(١) أخرجه : أبو داود (١٥٧٦) ، والترمذي (٦٢٣) ، والنسائي (٢٥٥ - ٢٦) ، وابن حبان في « صحيحه » (٤٨٨٦) ، والحاكم (٣٩٨/١) .

(٢) سقط من الأصل ، والثبت من « النهاية » (١٩١/٣) .

(٣) زيادة من المطبوع .

ذكر في السنة ، وإلى هذا ذهب الشافعي ، فقال : أقل ما يؤخذ من أهل الذمة دينار على كل حال ، وبه قال أحمد ، فقال الجزية : دينار أو عدله من المعافري لا يزد عليه ولا ينقص ، إلا أن الشافعي جعل ذلك حداً في جانب القلة .

وأما الزيادة فتجوز لما أخرجه أبو داود^(١) من حديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ صالح آل نجران على ألفي حلة ، النصف في محرم والنصف في رجب ، يؤدونها إلى المسلمين ، وعارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزو بها المسلمون ضامين لها حتى يرثوها عليهم إن كان باليمن كيداً .

قال الشافعي : قد سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن أهل الذمة من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار ، وإلى هذا ذهب عمر ، فإنه أخذ زائداً على الدينار ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا توقيف في قدر الجزية لا في القلة ولا في الكثرة ، وأن ذلك موكل إلى نظر الإمام ، ويجعل هذه الأحاديث محمولة على التخيير والنظر في المصلحة .

وفي الحديث دليل على أنها لا تؤخذ الجزية من الأنثى لقوله : « حالم » قال في « نهاية المجتهد »^(٢) : اتفقوا على أنها لا تجب الجزية إلا بثلاثة أوصاف : الذكورية والبلوغ والحرية .

واختلفوا في المجنون والمقعد والشيخ وأهل الصوامع والكبير والفقير ، قال : وكل هذه مسائل اجتهادية ليس فيها توقيف شرعي ، قال : وسبب اختلافهم : هل يقتلون أم لا ؟ انتهى .

هذا وأما رواية البيهقي^(٣) عن الحكم بن عتيبة أن النبي ﷺ كتب إلى معاذ باليمن :

(١) « السنن » (٣٠٤١) .

(٢) « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » (٣٧٨ / ٢ - ٣٧٩) .

(٣) « السنن الكبرى » (١٩٣ / ٩ - ١٩٤) .

« على كلِّ حالمٍ أو حاملةٍ ديناراً أو قيمته » فهو منقطعٌ ، وقد وصله أبو شيبة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباسٍ بلفظٍ « فعلى كلِّ حالمٍ ديناراً أو عدله من المعافير ذكرٍ أو أنثى حرٍّ أو عبدٍ دينارٌ وافٍ أو عوضه من الثياب » لكنه قال البيهقي : أبو شيبة ضعيفٌ ، وفي الباب عن عمرو بن حزم ولكنه منقطعٌ ، وعن عروة وفيه انقطاعٌ . وعن معمر عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذٍ وفيه : « وحاملةٍ » لكن قال أئمة الحديث : إنَّ معمرًا إذا روى عن غير الزهري يغلط كثيراً .

وبه يُعرف أنه لم يثبت في أخذ الجزية من الأنثى حديثٌ يُعملُ به ، وقال الشافعي : سألتُ محمد بن خالدٍ وعبد الله بن عمرو بن مسلم وعدداً من علماء أهل المدينة وكلَّهم حكوا عن عددٍ مضوا قبلهم يحكون عن عددٍ مضوا قبلهم كلَّهم ثقةٌ أنَّ صلح النبي ﷺ كان لأهل الذمة باليمن على دينارٍ كلِّ سنةٍ ، ولا يشتون أن النساء كنَّ ممن يؤخذ منه الجزية ، وقال عامتهم : ولم تؤخذ من زروعهم ، وقد كان لهم زروعٌ ولا من مواشيهم شيئاً علمناه ، قال : وسألتُ عدداً كثيراً من ذمة أهل اليمن متفرقين في بلدان اليمن فكلَّهم أثبت لي ، لا يختلف قولهم ، أنَّ معاذاً أخذ منهم ديناراً عن كلِّ بالغٍ منهم وسموا البالغ حالمًا ، قالوا : وكان ذلك في كتاب النبي ﷺ مع معاذٍ « إنَّ على كلِّ حالمٍ ديناراً » .

واعلم أنه يفهم من حديثٍ معاذٍ هذا وحديثٍ بريدة المتقدم^(١) أنه يجب قبول الجزية ممن بذلها ، ويحرم قتله ، وهو المفهوم من قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ ﴾ الآية [التوبة: ٢٩] وأنه ينقطع القتال المأمور به في صدر الآية من قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [التوبة: ٢٩] بإعطاء الجزية ، وأما جوازه وعدم قبول الجزية فتدلُّ الآية على النهي عن القتال عند حصول الغاية ، وهو إعطاء الجزية ، فيحرم قتالهم بعد إعطائها .

(١) تقدم برقم (١١٧٥) .

الحديث الرابع :

١٢١٤ - وَعَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو الْمُزْنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
«الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى» .
أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١) .

(وعن عائذ بن عمرو^(٢) المزني عن النبي ﷺ قال : «الإسلام يعلو ولا يُعلى» .
أخرجهُ الدارقطني^(٣) . فيه دليلٌ على علوِّ أهل الإسلام على أهل الأديان في كلِّ أمرٍ
لإطلاقة، فالحقُّ لأهل الإيمان إذا عارضهم غيرهم من أهل الملل ، كما أُشير إليه في إلجائهم
إلى مضايق الطرق ، ولا يزالُ دينُ الحقِّ يزدادُ علوًّا ، والداخلون فيه أكثرُ في كلِّ عصرٍ
من الأعصار .

* * *

الحديث الخامس :

١٢١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَبْدُءُوا
الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى
أُضْبِقِهِ» .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) .

(وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا
لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه» رواه مسلم^(٣) . فيه دليلٌ على تحريم ابتداء

(١) «السنن» (٢٥٢/٣) .

(٢) في الأصل : «عمر» ، وهو خطأ .

(٣) «صحيح مسلم» (٥/٧) .

المسلم لليهودي والنصراني بالسلام ؛ لأن ذلك أصل النهي ، وحمله على الكراهة خلاف أصله ، وعليه حمله الأقل . وإلى التحريم ذهب الجمهور من السلف والخلف ، وذهب طائفة منهم ابن عباس إلى جواز الابتداء لهم بالسلام ، وهو وجه لبعض الشافعية ، إلا أنه قال المازري : إنه يُقال : السلام عليك بالإنفراد ، ولا يقال : السلام عليكم ، واحتج له بعموم قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة: ٨٣] وأحاديث الأمر بإفشاء السلام .

والجواب أن هذه العمومات مخصوصة بحديث الباب ، وهذا إذا كان الذي مفرداً ، وأما إذا كان معه مسلمٌ جاز الابتداء بالسلام ينوي به المسلم ؛ لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ سلم على مجلس فيه أخلاط من المشركين والمسلمين . ومفهوم قوله : « لا تبدءوا » أن « لا » نهي عن الجواب عليهم إن سلموا ، ويدلُّ له عموم قوله تعالى : ﴿ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها ﴾ [النساء: ٨٦] وأحاديث « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم » وفي رواية : « إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم : السَّامُ عليكم ، فقولوا : وعليك » وفي رواية : « قل : وعليك » أخرجها مسلم^(١) .

واتفق العلماء على أنه يُردُّ على أهل الكتاب ، ولكنه يقتصر على قوله : وعليكم ، وهو هكذا بالواو عند مسلم في روايات .

قال الخطابي : عامة المحدثين يروون هذا الحرف بالواو ، قالوا : وكان ابن عينة يرويه بغير واو . قال الخطابي : هذا هو الصواب ؛ لأنه إذا حذف الواو صار كلامه بعينه مردوداً عليهم خاصة وإذا أثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه ، وقال النووي : إثبات الواو وحذفها جائز إن صحت الرواية به ، فإن الواو وإن اقتضت المشاركة فالموت هو علينا وعليهم ، فلا امتناع .

وفي الحديث دليل على إلجائهم إلى مضايق الطرق ، إذا اشتركوا هم والمسلمون في الطريق ، فيكون طريقهم الضيق ، والأوسع للمسلمين ، فإن خلت الطريق عن

(١) «صحيح مسلم» (٤/٧) .

المسلمين فلا حرج عليهم ، وأما ما يفعله اليهود في هذه الأزمنة من تعمد جعل المسلم^(١) على يسارهم إذا لاقاهم في الطريق فشيء ابتدعوه لم يرو فيه شيء ، وكأنهم يريدون التفاؤل بأنهم أصحاب اليمين ، فينبغي منعهم مما يتعمدون من ذلك لشدة محافظتهم عليه ، ومضادة المسلمين .

الحديث السادس :

١٢١٦ - وَعَنْ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمُرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ ، وَفِيهِ «هَذَا مَا صَالِحٌ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَهِيلُ بْنُ عَمْرٍو : عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ ، وَيَكْفُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ» .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(٢) .

(وعن المسور بن مخرمة ومروان أن النبي ﷺ خرج عام الحديبية - وذكر الحديث) هكذا في نسخ «بلوغ المرام» بإفراد ضمير «ذكر» وكان الظاهر فذكرنا بضمير التثنية يعود إلى مسور ومروان ، وكأنه أراد فذكر الراوي (بطوله وفيه : «هذا ما صالح عليه محمد ابن عبد الله سهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ، ويكف بعضهم عن بعض» . أخرجه أبو داود وأصله في البخاري).

الحديث ؛ دليل على جواز المهادنة بين المسلمين وأعدائهم المشركين مدة معلومة

(١) في الأصل: «المسلمين».

(٢) «السنن» (٢٧٦٥ - ٢٧٦٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٠٦/٢) (١١/٣ - ٢٥٢) (١٥٧/٥ - ١٦١).

لمصلحة يراها الإمام ، وإن كره ذلك أصحابه ، فإنه ذكر في المهادنة ما يفيدُه :

الحديث السابع :

١٢١٧ - وأخرج مسلم^(١) بعضه من حديث أنس ، وفيه : «أن من جاء منكم لم نردّه عليكم ، ومن جاءكم منا رددتموه علينا » فقالوا : أكتب هذا يا رسول الله ؟ قال : «نعم ، من ذهب إليهم منا فأبعده الله ، ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً » .

وهو قوله : (وأخرج مسلم بعضه من حديث أنس ، وفيه : أن من جاء منكم لم نردّه عليكم ، ومن جاءكم منا رددتموه علينا) أي : من جاء من المسلمين إلى كفار مكة لم يردوه إلى رسول الله ﷺ ، ومن جاء من أهل مكة إليه ﷺ رده إليهم ، فكره المسلمون ذلك : (فقالوا : أكتب هذا يا رسول الله ؟ قال : «نعم ، من ذهب إليهم منا فأبعده الله ، ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً ») . فإنه ﷺ كتب هذا الشرط مع ما فيه من كراهة أصحابه له .

والحديث طويل ساقه أئمة السير في قصة الحديبية ، واستوفاه ابن القيم في « زاد المعاد »^(٢) وذكر فيه كثيراً من الفوائد وفيه أنه ﷺ رد إليهم أبا جندل بن سهيل وقد جاء مسلماً قبل تمام كتاب الصلح وأنه بعد رده إليهم جعل الله له فرجاً ومخرجاً ففر من المشركين إلى أبي بصير بسيف البحر حين أقام به على طريقهم يقطعها عليهم ، وانضاف إليه جماعة من المسلمين حتى ضيق على أهل مكة مسالكهم ، والقصة مبسطة في كتب السير .

(١) «صحيح مسلم» (١٧٤/٥).

(٢) «زاد المعاد» (٢٨٦/٣ - ٣١٦).

وقد ثبت أنه ﷺ لم يرد النساء الخارجات إليه ، فقليل : لأن الصلح إنما وقع في حق الرجال فقط دون النساء ، وأرادت قريش تعميم ذلك في الفريقين ، فإنها لما خرجت أم كلثوم بنت أبي معيط مهاجرة طلب المشركون رجوعها ، فمنع رسول الله ﷺ عن ذلك ، وأنزل الله تعالى الآية وفيها : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ الآية [المتحنة : ١٠] .

والحديث دليل على جواز الصلح على رد من وصل إلينا من العدو كما فعله ﷺ ، وعلى ألا يردوا من وصل إليهم منا .

الحديث الثامن :

١٢١٨ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا » .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١) .

(وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ » - بفتح المشاة التحتية وفتح الرائ - أصله يراح أي : لم يجد « رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً » . أخرجه البخاري وفي لفظ للبخاري^(٢) : « مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ - الحديث » وفي لفظ له تقييد ذلك : « بغير جرم » وفي لفظ : « بغير حق » . وعند أبي داود والنسائي^(٣) : « بغير حلها » ، والتقييد معلوم من قواعد الشرع .

وقوله : « مسيرة أربعين عاماً » وقع عند الإسماعيلي سبعين عاماً ، ووقع عند

(١) « صحيح البخاري » (٤/٢٠) .

(٢) « صحيح البخاري » (٩/١٦) .

(٣) أخرجه : أبو داود (٢٧٦٠) ، والنسائي (٢٤/٨ - ٢٥) من حديث أبي بكره رضي الله عنه .

الترمذي^(١) من حديث أبي هريرة ، والبيهقي^(٢) من رواية صفوان بن سليم عن ثلاثين من أبناء الصحابة بلفظ «سبعين خريقاً» . وعند الطبراني^(٣) من حديث أبي هريرة «مسيرة مائة عام» وفيه من حديث أبي بكر : «خمسمائة عام» وهو في «الموطأ» من حديث آخر في «مسند الفردوس» عن جابر «إن ریح الجنة لیدرک من مسيرة ألف عام» وقد جمع العلماء بين هذه الروايات المختلفة .

قال المصنف ما حاصله : إن ذلك الإدراك في موقف القيامة ، وأنه يتفاوتت بتفاوت مراتب الأشخاص ، فالذي يدرکه من مسيرة خمسمائة عام أفضل من صاحب السبعين إلى آخر ذلك ، وقد أشار إلى ذلك شيخنا في «شرح الترمذي» ، ورأيت نحوه في كلام ابن العربي

وفي الحديث دليل على تحريم قتل المعاهد . وتقدم الخلاف في الاقتصاص من قاتله ، وقال المهلب : هذا فيه دليل على أن المسلم إذا قتل المعاهد أو الذمي لا يقتص منه ، قال : لأنه اقتصر فيه على ذكر الوعيد الأخرى دون الديوي ، هذا كلامه .

(١) «الجامع» (١٤٠٣) .

(٢) «السنن الكبرى» (٢٠٥/٩) .

(٣) «المعجم الأوسط» (٦٦٣) .

(٢)

بابُ السَّبْقِ والرَّمْيِ

السَّبْقُ - بفتح السينِ المهملةِ وسكونِ الموحدةِ - مصدرٌ ، وهو المرادُ هنا ، ويُقالُ : بتحركِ الموحدةِ ، وهو الرهنُ الذي يوضعُ لذلك . والرَّمْيُ : مصدرُ رَمَى ، والمرادُ هنا المناضلةُ بالسهم ، وهي المراماةُ بالسهم للسبق .

الحديث الأول :

١٢١٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمِّرَتْ ، مِنَ الْحَفَايَا ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

زَادَ الْبُخَارِيُّ ، قَالَ سُفْيَانُ : مِنَ الْحَفَايَا إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ ، أَوْ سِتَّةَ ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ .

(عن ابن عمر قال : سابق النبي ﷺ بالخيل التي قد ضُمِّرَتْ) من التضمير وهو كما في «النهاية» : أن تظاهر عليها بالعلف حتى تسمن ، ثم لا تعلق إلا قوتها لتخف ، زاد في «الصحاح» : وذلك في أربعين يوماً ، وهذه المدة تسمى المضمار ، والموضع الذي

(١) أخرجه: البخاري (١١٤/١) (٣٧/٤ - ٣٨) (١٢٩/٩)، ومسلم (٣٠/٦ - ٣١).

تضمّر فيه الخيل مضماراً ، وقيل : تُشدُّ عليها سروجها ، وتُجلَّلُ بالأجَلَّةِ حتَّى تَعْرَقَ ، فيذهب رَهْلُهَا ، ويشتدَّ لَحْمُهَا (من الحَفِيَاءِ) - بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها مثناةٌ تحتيةٌ ممدودةٌ وقد تُقْصَرُ - مكانَ خارجِ المدينة (وكانَ أمدُها) - بالدالِ المهملة - أي: غايَها (ثنيةُ الوداع) محلٌّ قريبٌ من المدينة سُمِّيَتْ بذلك ؛ لأنَّ الخارجَ من المدينة يمشي معه المودعون إليها (وسابقُ بين الخيل التي لم تُضمَّرْ من الثنيةِ إلى مسجدِ بني زُرَيْقٍ ، وكانَ ابنُ عمرَ فيمنَ سابقٍ . متفقٌ عليه . زاد البخاريُّ) من حديثِ ابنِ عمرَ (قالَ سفيانُ : من الحَفِيَاءِ إلى ثنيةِ الوداعِ خمسةُ أميالٍ أو ستةُ ، ومن الثنيةِ إلى مسجدِ بني زُرَيْقٍ ميلٌ) .

الحديثُ ؛ دليلٌ على مشروعِيةِ المسابقةِ ، وأنه ليسَ من العَبَثِ بل من الرياضةِ المحمودةِ الموصلةِ إلى تحصيلِ المقاصدِ في الغزوِ والانتفاعِ بها في الجهادِ ، وهي دائرةٌ بين الاستحبابِ والإباحةِ بحسبِ الباعثِ على ذلك .

قالَ القرطبيُّ : لا خلافَ في جوازِ المسابقةِ على الخيلِ وغيرها من الدوابِّ وعلى الأقدامِ ، وكذا المراماةُ بالسهامِ واستعمالُ الأسلحةِ ، لما في ذلكَ من التدريبِ على الحربِ . وفيهِ دليلٌ على جوازِ تضميرِ الخيلِ المَعْدَّةِ للجهادِ ، [وقيلَ^(١) : إنه يستحبُّ .

الحديث الثاني :

« ١٢٢ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ ، وَفَضَّلَ الْقُرْحَ فِي الْغَايَةِ .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ^(٢) .

(وعنه) أي: ابن عمر (أن النبي ﷺ سابق بين الخيل ، وفضل القرح) جمع قارح ،

(١) زيادة من المطبوع .

(٢) أخرجه: أحمد (١٥٧/٢) ، وأبو داود (٢٥٧٧) ، وابن حبان في «صحيحه» (٤٦٨٨) .

والقارحُ ما كملت سِنُهُ كالْبَازِلِ فِي الْإِبِلِ (في الغاية . رواه أحمد وأبو داود ، وصححه ابن حبان) .

فيه مثلُ الذي قبله دليلٌ على شرعية السباق بين الخيل ، وأنه يجعلُ غايةَ القرَحِ أبعدَ من غايةِ ما دونها لِقُوَّتِها وجلادَتِها، وهو المرادُ من قوله : «وفضَّلَ القرَحَ» .

الحديث الثالث :

١٢٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خَفٍّ ، أَوْ نَصْلٍ ، أَوْ حَافِرٍ» .
رواه أحمد والثلاثة ، وصححه ابن حبان^(١) .

(وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا سَبَقَ» - بفتح السين وفتح الباءِ الموحدة - هو ما يُجْعَلُ للسباقِ من جُعِلَ «إلا في خَفٍّ أو نَصْلٍ أو حَافِرٍ» رواه أحمد والثلاثة ، وصححه ابن حبان) . ورواه الشافعي^(٢) والحاكم من طرقٍ وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد ، وأعلَّ الدراقطني بعضَها بالوقف ، ورواه الطبراني^(٣) وأبو الشيخ من حديث ابن عباس .

وقوله : «إلا في خَفٍّ» المرادُ به الإبلُ ، والحافرُ : الخيلُ ، والنصلُ : السهمُ أي : ذي خَفٍّ أو ذي حافرٍ أو ذي نصلٍ ، على حذفِ المضافِ وإقامةِ المضافِ إليه مقامه .

والحديثُ دليلٌ على جوازِ السباقِ على جُعِلَ ، فإنَّ كانَ الجُعْلُ من غيرِ المتسابقين

(١) أخرجه : أحمد (٤٧٤/٢) ، وأبو داود (٢٥٧٤) ، والترمذي (١٧٠٠) ، والنسائي (٢٢٦/٦) ، وابن حبان في «صحيحه» (٤٦٩٠) .

(٢) «ترتيب المسند» (١٢٨/٢ - ١٢٩ / ح ٤٢٢ - ٤٢٣) .

(٣) «المعجم الكبير» (٣٨٢/١٠) .

كالإمام يجعله للسابق حل ذلك بلا خلاف ، وإن كان من أحد المتسابقين لم يحل ؛ لأنه من القمار .

وظاهر الحديث أنه لا يشرع السبق إلا فيما ذكر من الثلاثة ، وعلى الثلاثة قصره مالك والشافعي ، وأجازه عطاء في كل شيء ، وللفقهاء خلاف في جوازه على عوض أو لا ، ومن أجازه عليه فله شرائط مستوفاة ، وقد ذكرها في الشرح .

الحديث الرابع :

١٢٢٢ - وعنه عن النبي ﷺ قال : «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسَبِّقَ - فَلَا بَأْسَ بِهِ ، فَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ» .
رواه أحمد وأبو داود وإسناده ضعيف^(١) .

(وعنه) أي: أبي هريرة (عن النبي ﷺ قال : «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسَبِّقَ» مغير الصيغة أي: يستبقه غيره) «فلا بأس به ، فإن أَمِنَ فهو قمار» . رواه أحمد وأبو داود ، وإسناده ضعيف .

لأئمة الحديث في صحته إلى أبي هريرة كلام كثير ، حتى قال أبو حاتم^(٢) : أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب ، فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن قولة انتهى . وهو كذلك في الموطأ عن الزهري عن سعيد . قال ابن أبي خيثمة : سألت ابن معين عنه ، فقال : هذا باطل ، وضرب على أبي هريرة ، وقد غلط الشافعي سفيان بن حسين في روايته عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة .

(١) أخرجه: أحمد (٥٠٥/٢)، وأبو داود (٢٥٧٩).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (٣١٨/٢).

وفي قوله : «وهو لا يأمن أن يُسبق» دلالة على أن الحلل وهو الفرس الثالث في الرهان يُشترط فيه أن لا يكون متحقق السبق وإلا كان قماراً . وإلى هذا الشرط ذهب البعض ، وبهذا الشرط يخرج عن القمار ، ولعل الوجه أن المقصود إنما هو الاختبار للخيال ، فإذا كان معلوم السبق فات الغرض الذي شرع لأجله ، وأما المسابقة بغير جعل فمباحة إجماعاً .

الحديث الخامس :

١٢٢٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] : «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ» .
رواه مُسْلِمٌ^(١) .

(وعن عقبة بن عامر قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ» . رواه مسلم) .

أفاد الحديث تفسير القوة في الآية بالرمي بالسهام؛ لأنه المعتاد في عصر النبوة، ويشتمل الرمي بالبنادق للمشركين والبلغاة، ويُؤخذ من ذلك شرعية التدريب فيه؛ لأن الإعداد إنما يكون مع الاعتياد؛ لأن من لم يحسن الرمي لا يُسمى مُعداً للقوة. والله أعلم.

(١) «صحيح مسلم» (٥٢/٦) .

(١٤)

كتابُ الأَطعمَةِ

الحديث الأول :

١٢٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكُلُهُ حَرَامٌ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكُلُهُ حَرَامٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .)

الحديث ؛ دليل على تحريم ما له نابٌ من سباع الحيوانات ، والناب : السنُّ خلفَ الرباعية كما في « القاموس » والسَّبْعُ هو المفترسُ مِنَ الحيوانِ ، كما في « القاموس » أيضاً ، وفيه : الافتراضُ الاصطبيدُ ، وفي « النهاية » : نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، هُوَ مَا يَفْتَرِسُ الحيوانَ وَيَأْكُلُ قَسْرًا كَالْأَسَدِ وَالذِّئْبِ وَالنَمْرِ وَنَحْوِهَا .

واختلفَ العلماءُ في المحرَّم منها ، فذهبَ الهاديُّ والشافعيُّ وأبو حنيفةٌ وأحمدُ وداودُ إلى ما أفاده الحديثُ ، ولكنَّهم اختلفوا في جنسِ السَّبَاعِ المحرَّم . فقال أبو حنيفةٌ : كُلُّ مَا أَكَلَ اللحمَ فَهُوَ سَبْعٌ حَتَّى الْفِيلُ وَالضَّبُعُ ^(٢) وَالْيَرْبُوعُ وَالسَّنَّورُ . وقال الشافعيُّ : يحرمُ مِنَ السَّبَاعِ ما يعدُّو على الناسِ كَالْأَسَدِ وَالذِّئْبِ وَالنَمْرِ وَنَحْوِهَا دُونَ الضَّبُعِ وَالثَّعْلَبِ ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَعدُّونَ على الناسِ .

(١) « صحيح مسلم » (٦/٦٠) .

(٢) في الأصل : « الضب » خطأ .

وذهب ابن عباس فيما حكاه ابن عبد البر عنه وعائشة وابن عمر - على رواية عنه فيها ضعف - والشعبي وسعيد بن جبير إلى حل لحوم السباع مستدلين بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥] فالحرّم هو ما ذكّر منها وما عداه فهو حلال.

وأجيب: بأن الآية مكّية، وحديث أبي هريرة بعد الهجرة فهو ناسخ للآية عند من يرى نسخ القرآن بالسنة، أو بأن الآية خاصة بالثمانية الأزواج من الأنعام ردّاً على من حرّم بعضها كما ذكر الله تعالى قبلها من قوله: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ﴾ [الأنعام: ١٣٩] إلى آخر الآيات. فقليل في الرد عليهم: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥] أي: أن الذي أحللتُموه هو الحرام، والذي حرمتُموه هو الحلال، وأن ذلك افتراء على الله، وقرن بها لحم الخنزير لكونه مشاركاً لها في علة التحريم وهو كونه رجساً.

فالآية وردت في الكفار الذين يحلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، ويحرّمون كثيراً مما أباحه الشرع، وكان الغرض من الآية بيان حالهم، وأنهم يضادون الحق فكأنه قيل: ما حرّم إلا ما أحللتُموه مبالغة في الرد عليهم.

قلت: ويحتمل أن المراد قل: لا أجد الآن محرّماً إلا ما ذكّر في الآية، ثم حرّم الله من بعد ذلك كل ذي نابٍ من السباع، ويروى عن مالك أنه إنما يكره أكل كل ذي نابٍ من السباع لا أنه حرام.

الحديث الثاني:

١٢٢٥ - وأخرجه^(١) من حديث ابن عباس بلفظ: نهى .

(١) «صحيح مسلم» (٦/٦٠ - ٦١).

وَزَادَ : « وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ » .

(وأخرجه) أي: أخرج معنى حديث أبي هريرة مسلم (من حديث ابن عباس بلفظ: نهى) أي: نهى عن كل ذي نابٍ من السباع (وزاد) ابن عباس^(١) (وكلُّ ذي مِخْلَبٍ) - بكسر الميم وسكون الحاء وفتح اللام آخره مرحةً - (من الطير) .

وأخرج الترمذي^(٢) من حديث جابرٍ تحريم كلِّ ذي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ، وأخرجه^(٣) أيضاً من حديث العيراض بن سارية ، وزاد فيه : يومَ خيبر . في « القاموس » : المِخْلَبُ ظُفْرُ كلِّ سَبْعٍ مِنَ الماشي والطائر ، أو لما يَصِيدُ مِنَ الطَّيْرِ . والظفر لما لا يَصِيدُ . وإلى تحريم كلِّ ذي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ذهبَ الهاديَّةُ ، ونسبهُ النوويُّ إلى الشافعيِّ وأبي حنيفةَ وأحمدَ وداودَ والجمهور .

وفي « نهاية المجتهد » نسب إلى الجمهور [القول]^(٤) بحلِّ كلِّ ذي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ، وقال : وحرَّمها قومٌ ، ونقل النوويُّ أثبت ؛ لأنه المذكورُ في كتبِ الفريقين وأحمدُ فإنَّ في « دليل الطالب » على مذهب أحمدَ ما لفظه : ويحرَّمُ مِنَ الطَّيْرِ ما يَصِيدُ بِمِخْلَبِهِ كعقَابٍ وبازٍ وصقرٍ وباشقي وشاهين وعدَّ كثيراً من ذلك ، ومثله في « المنهاج » للشافعية ، ومثله للحنفية ، وقال مالكٌ : يُكْرَهُ كلُّ ذي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ولا يحرمُ .

وأما النسْرُ فقالوا : ليسَ بذِي مِخْلَبٍ ، ولكن يحرم لاستخباته ، وقالت الشافعية : يحرم ما ندب قتله كحية وعقربٍ وغرابٍ أبقعَ وحدأةٍ وفأرةٍ وكلِّ سَبْعٍ ضارٍ ، واستدلُّوا بقوله ﷺ : « خمسٌ فواسقٌ يُقْتَلْنَ في الحلِّ والحرم » تقدَّم في كتاب الحج^(٥) ، قالوا : ولأنَّ هذه مستخباتٌ شرعاً وطبعاً .

(١) في الأصل: « عياش » خطأً.

(٢) « الجامع » (١٤٧٨).

(٣) « الجامع » (١٤٧٤).

(٤) زيادة من المطبوع.

(٥) تقدم برقم (٦٧٨).

قلتُ : وفي دلالة الأمر بقتلها على تحريم أكلها نظرًا، ويأتي لهم أن الأمر بعدم القتل دليل على التحريم، وقد قال الشافعي : إنَّ آدميًّا إذا وطئ بهيمةً من بهائم الأنعام فقد أمرَ الشارعُ بقتلها، قالوا : ولا يحرم أكلها، فدلَّ على أنه لا ملازمةَ بين الأمر بالقتل والتحريم.

الحديث الثالث :

١٢٢٦ - وعن جابرٍ رضي الله عنه قال : نهى رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله يومَ خيبرَ عن لحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ ، وأذنَ في لحومِ الخيلِ .
متفقٌ عليه^(١) ، وفي لفظٍ للبخاري : «ورخص».

(وعن جابرٍ رضي الله عنه قال : نهى رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله يومَ خيبرَ عن لحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ ، وأذنَ في لحومِ الخيلِ . متفقٌ عليه . وفي لفظٍ للبخاريٍّ ورخصٌ) عوضُ : «أذن»، وقد ثبتَ في رواياتٍ أنه صلَّى الله عليه وآله وجدَّ القدورَ تغلي بلحميها ، فأمرَ بإراقتهما وقال : «لا تأكلوا من لحومِها شيئاً» والأحاديثُ في ذلك كثيرةٌ وفي روايةٍ : «إنَّها رجسٌ» أو «نجسٌ» وفي لفظٍ : «إنَّها رجسٌ من عملِ الشيطان».

وفي الحديثِ مسألَتان :

الأولى : أنه دلَّ منطوقه على تحريمِ أكلِ لحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ ، إذ النَّهيُ أصلُه التحريمُ، وإلى تحريمِ أكلِ لحومِها ذهبَ الجماهير من علماء الصحابةِ والتابعينَ ومن بعدهم، إلا ابنَ عباسٍ فقال : ليست بحرام .

وفي روايةٍ ابنِ جريج عن ابنِ عباسٍ : وأبى ذلك البحرُ وتلا قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا

(١) أخرجه: البخاري (١٧٣/٥) (١٢٣/٧)، ومسلم (٦٥/٦).

أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴿الآيَةُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ، وَرُوي عَنْ عائِشَةَ ، وَعَنْ مالِكٍ رِوايَاتٌ أَنَّها مَكْرُوهَةٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ مَبَاحَةٌ .

وَأما ما أَخْرَجَهُ أَبُو داوُدَ^(١) عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبِجَرَ قَالَ: «أَصَابَتْنا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مالِي ما أَطْعَمُ أَهْلِي إِلَّا سَمَانٌ حُمْرٌ فَأَتَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّكَ حَرَّمْتَ لَحومَ الحُمْرِ الأَهْلِيَّةِ وَقَدْ أَصَابَتْنا سَنَةٌ؟. فَقَالَ: «أَطْعِمُ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمْرِكَ ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُها مِنْ جِهَةِ جِوَالِ القَرِيَةِ» يَعْنِي: الجَلَلَةَ ، فَقَدْ قَالَ الخطَّابِيُّ: أما حَدِيثُ ابنِ أَبِجَرَ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنادِهِ ، قَالَ أَبُو داوُدَ: وَرواهُ شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ أَبِي الحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ نَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ أَنَّ سَيِّدَ مُزَيْنَةَ أَبِجَرَ أَوْ ابنُ أَبِجَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ . وَرواهُ مُسَعَّرٌ فَقَالَ: عَنْ ابنِ عُبَيْدٍ عَنْ ابنِ مَعْقِلٍ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ ، أَحَدُهُما عَنْ الآخرِ ، وَقَدْ ثَبَتَ التَّحْرِيمُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، يَرِيدُ هَذَا ، وَساقَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي داوُدَ مُتَصِلًا ، ثُمَّ قَالَ: وَأما قَوْلُهُ: «وَإِنَّمَا حَرَّمْتُها مِنْ أَجْلِ جِوَالِ القَرِيَةِ» فَإِنَّ الجِوَالَ هِيَ الَّتِي تَأْكُلُ العَذْرَاتِ ، وَهِيَ الجِلَّةُ ، إِلَّا أَنَّ هَذَا لَا يَثْبُتُ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْ لَحومِها ؛ لِأَنَّها رَجَسٌ ، وَساقَ سَنَدَهُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: «لَمَّا افْتَتَحَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ أَصَبْنَا حُمْرًا خَارِجَةً مِنَ القَرِيَةِ ، فَنَحَرْنَا وَطَبَخْنَا مِنْها ، فنادى مُنادِي رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسولَهُ يَنْهِيانِكُم عَنْها ، وَإِنَّها رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ» فَأَكْفَمَتْ القُدُورُ^(٢) . انْتَهَى .

وَبهذا يَبْطُلُ القَوْلُ بِأَنَّها إِنَّمَا حَرِّمَتْ مَخافَةَ قَلَةِ الظُّهْرِ ، كما أَخْرَجَهُ الطَّبْرانِيُّ^(٣) وَابْنُ ماجَهٍ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا حَرَّمَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ الحُمْرَ الأَهْلِيَّةَ مَخافَةَ قَلَةِ الظُّهْرِ . وَفي رِوايةِ البُخاري^(٤) عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ فِي المِغازِي مِنْ رِوايةِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: لَا

(١) «السنن» (٣٨٠٩) .

(٢) أَخْرَجَهُ: البُخاري (١٦٧/٥) (١٢٤/٧) ، وَمُسْلِمٌ (٦٥/٦) .

(٣) «المعجم الكبير» (٤٣٢/١١) .

(٤) «صحيح البخاري» (١٧٤/٥) .

أدري أنهى عنها رسول الله ﷺ من أجل أنها كانت حمولة الناس ، ففكره أن تذهب حمولتهم ، أو حرّمها البتة [يوم خير] ^(١) ، فتردّد في علة النهي ، فيقال : قد علّم بالنص الصريح أنه حرّمها ؛ لأجل أنها رجس ، وكأن ابن عباس لم يعلم بالحديث فتردّد في علة النهي ، وإذا قد ثبت النهي وأصله التحريم عمّل به وإن جهلنا علته .

وأما ما أخرجه الطبراني ^(٢) من حديث أم نصر المحاربية « أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الحمر الأهلية فقال : « أليس ترعى الكلاء وتأكل الشجر ؟ » قال : نعم . قال : « فأصيب من لحومها » فهي رواية غير صحيحة لا تعارض بها الأحاديث الصحيحة .

المسألة الثانية : دلّ الحديث على حلّ أكل لحم الخيل ، وإلى حلّها ذهب زيد بن عليّ والشافعيّ وصاحب أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وجماهير السلف والخلف لهذا الحديث ، ولما في معناه من الأحاديث الصحيحة .

وأخرج ابن أبي شيبة بسنده على شرط الشيخين عن عطاء أنه قال لابن جريج : لم يزل سلفك يأكلونه ؟ قال ابن جريج : قلت له أصحاب رسول الله ؟ قال : نعم . ويأتي حديث أسماء : نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناها ^(٣) . وذهبت الهادوية ومالك - وهو المشهور عند الحنفية - إلى تحريم أكلها .

واستدلوا بحديث خالد بن الوليد : « نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكلّ ذي ناب من السباع » ^(٤) وفي رواية بزيادة « يوم خير » ^(٥) .

وأجيب عنه بأنه قال البيهقيّ فيه : هذا إسناد مضطرب مخالف لرواية الثقات ،

(١) سقط من الأصل ، والمثبت كما في رواية البخاري

(٢) «المعجم الكبير» (١٦١/٢٥) .

(٣) يأتي برقم (١٢٣٤) .

(٤) أخرجه : أبو داود (٣٧٩٠) ، والنسائي (٢٠٢/٧) ، وابن ماجه (٣١٩٨) .

(٥) أخرجه : أحمد (٨٩/٤) ، وأبو داود (٣٨٠٦) .

وقال البخاري: يروي عن صالح ثور بن يزيد وسليمان بن سليم فيه نظر^(١). وضعف الحديث أحمد والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] وتقرير الاستدلال بالآية بوجوه:

الأول: أن العلة المنصوصة تقتضي الحصر، فيإباحة أكلها خلاف ظاهر الآية، وأجيب عنه بأن كون العلة منصوصة لا تقتضي الحصر فيها، فلا تفيد الحصر في الركوب والزينة، فإنه ينتفع بها في غيرهما اتفاقاً، وإنما نصّ عليهما لكونهما أغلب ما يطلب، ولو سلم الحصر لامتنع حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير، ولا قائل به.

الثاني: من وجوه دلالة الآية على تحريم الأكل عطف البغال والحمير فإنه دالٌّ على اشتراكها معها في حكم التحريم، فمن أفرد حكمها عن حكم ما عطف عليها احتاج إلى دليل. وأجيب عنه بأن هذا من دلالة الاقتران، وهي ضعيفة.

الثالث: من وجوه دلالة الآية أنها سيقّت للامتنان، فلو كانت مما يؤكل لكان الامتنان به أكثر؛ لأنه يتعلق ببقاء البنية، والحكيم لا يمتن بأدنى النعم، ويترك أعلاها سيما وقد امتن بالأكل فيما ذكر قبلها.

وأجيب: بأنه تعالى خص الامتنان بالركوب؛ لأنه غالب ما ينتفع بالخيول فيه عند العرب، فحُوطبوا بما عرفوه وألفوه كما حُوطبوا في الأنعام بالأكل وحمل الأثقال؛ لأنه كان أكثر انتفاعهم بها لذلك، فاقصر في كل من الصنفين بأغلب ما ينتفع به عليه.

الرابع: من وجوه دلالة الآية أنه لو أباح أكلها لفاتت المنفعة التي امتن بها وهي الركوب والزينة.

(١) عبارة البخاري جاءت في الأصل هكذا: «وقال البخاري: يروي عن أبي صالح عن ثور بن يزيد وسليمان بن سليم، فيه نظر» وفيها تحريف واضح، فراوي الحديث هو صالح بن يحيى بن معديكرب وليس أبا صالح، كما أن الذين يرويان عن صالح هما ثور وسليمان. راجع: عبارة البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ترجمة ٢٨٦٩).

وأجيبَ : عنه بأنه لو لزمَ من الإِذْنِ في أَكْلِهَا أَنْ تَفْنَى مِثْلُهُ في البقرِ ونحوها مما أُيِّحَ أَكْلُهُ ووقعَ الامتنانُ بهِ لمنفعةٍ أُخرى .

وأجيبَ بجوابٍ إجماليٍّ ، وهوَ : أَنَّ آيَةَ النحلِ مَكِيَّةٌ اتِّفَاقًا ، وَالإِذْنُ فِي أَكْلِ الْخَيْلِ كَانَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ بِأَكْثَرِ مِنْ سِتِّ سِنِينَ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ آيَةَ النحلِ لَيْسَتْ نَصًّا فِي تَحْرِيمِ الْأَكْلِ ، وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي جَوَازِهِ ، وَأَيْضًا لَوْ سَلِمَ مَا ذَكَرَ كَانَ غَايَتُهُ الدَّلَالَةُ عَلَى تَرْكِ الْأَكْلِ وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ لِلتَّنْزِيهِ أَوْ لِلخِلَافِ الْأَوَّلَى ، وَحَيْثُ لَمْ يَتَّعِنْ هُنَا وَاحِدٌ مِنْهَا لَا يَتِمُّ التَّمَسُّكُ ، فَالْتَّمَسْكَ بِالْأَدْلَةِ الْمَصْرُحَةِ بِالْجَوَازِ أَوَّلَى ، وَأَمَّا زَعْمُ الْبَعْضِ أَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ دَالٌّ عَلَى التَّحْرِيمِ لِكَوْنِهِ وَرَدَّ بِلَفْظِ الرِّخْصَةِ ، وَالرِّخْصَةُ اسْتِبَاحَةٌ الْحَظُورِ مَعَ قِيَامِ مَانِعٍ ، فَدَلٌّ أَنَّهُ رَخَّصَ لَهُمْ فِيهَا بِسَبَبِ الْخَمَصَةِ ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْحِلِّ الْمَطْلُوقِ فَهُوَ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ بِلَفْظٍ : «أَذِنَ لَنَا» ، وَبِلَفْظٍ : «أَطَعَمَنَا» فَعَبَّرَ الرَّاوي بِقَوْلِهِ : «رَخَّصَ» عَنْ «أَذِنَ» لَا أَنَّهُ أَرَادَ الرِّخْصَةَ الْإِصْطِلَاحِيَّةَ الْحَادِثَةَ بَعْدَ زَمَنِ الصَّحَابَةِ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَبَارَتَيْنِ «أَذِنَ» وَ«رَخَّصَ» فِي لِسَانِ الصَّحَابَةِ .

الحديث الرابع :

١٢٢٧ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

(وعن ابن أبي أوفى قال : غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد) هو جنس، والواحدة جرادة يقع على الذكر والأنثى كحمامة (متفق عليه) .

(١) أخرجه: البخاري (١١٧/٧)، ومسلم (٧١/٦) .

هو دليل على حل الجراد، قال النووي: هو إجماع. وأخرج ابن ماجه^(١) عن أنس قال: «كان أزواج النبي ﷺ يتهادين الجراد في الأطباق». قال ابن العربي في «شرح الترمذي»: إن جراد الأندلس لا يؤكل؛ لأنه ضرر محض. فإذا ثبت ذلك فتحرّمها لأجل الضرر كما تحرّم السموم ونحوها.

واختلفوا هل أكل رسول الله ﷺ الجراد أم لا؟ وحديث الكتاب يحتمل أنه كان أكل معهم إلا أن في رواية البخاري زيادة: «نأكل الجراد معه» قيل: وهي محتملة أن المراد غزونا معه [فيكون]^(٢) تأكيداً لقوله مع رسول الله ﷺ، ويحتمل أن المراد نأكل معه. قلت: وهذا الأخير هو الذي يحسن حمل الحديث عليه، إذ التأسيس أبلغ من التأكيد، ويؤيده ما وقع في الطب عند أبي نعيم بزيادة: «ويأكله معنا». وأما ما أخرجه أبو داود^(٣) من حديث سلمان «أنه سئل رسول الله ﷺ عن الجراد فقال: «لا أكله ولا أحرّمه» فقد أعله المنذري بالإرسال، وكذا ما أخرجه ابن عدي^(٤) في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر «أنه ﷺ سئل عن الضب فقال: «لا أكله ولا أحرّمه» وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك» فإنه قال النسائي: ثابت ليس بثقة.

ويؤكل عند الجماهير على كل حال، ولو مات لغير سبب، لحديث «أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد والكبد والطحال» أخرجه أحمد والدارقطني^(٥) مرفوعاً من حديث ابن عمر وقال: إن الموقوف أصح، ورجح البيهقي الموقوف، وقال: له حكم الرفع، واختلف فيه هل هو من صيد البحر أو من صيد البر، وورد حديثان ضعيفان أنه من صيد البحر.

(١) «السنن» (٣٢٢٠).

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) «السنن» (٣٨١٣ - ٣٨١٤).

(٤) «الكامل» (٥٢١/٢).

(٥) أخرجه: أحمد (٩٧/٢)، والدارقطني في «سننه» (٢٧٢/٤).

ووردَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ يُلْزَمُ الْحَرَمَ فِيهِ الْجَزَاءُ ، فَدَلَّ أَنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ ،
وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ بَرِيٌّ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ بَحْرِيٌّ .

الحديث الخامس :

١٢٢٨ - وَعَنْ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الْأَرْنبِ قَالَ : فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَلَهُ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

(وعن أنس في قصة الأرنب قال : فذبحها فبعث بوريكها إلى رسول الله ﷺ
فقبله . متفق عليه) . وفي القصة أنه قال أنس : «أنفجنا أرنباً بمر الظهران فسعى القوم
ولغبوا ، فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة فبعث بوريكها إلى رسول الله ﷺ فقبلها» وهو
لا يدلُّ : أنه أكل منها لكن في رواية في البخاري في كتاب الهبة قال الراوي وهو هشام
ابن زياد قلت لأنس : وأكل منه ؟ قال : وأكل منه ثم قال : فقبله (٢) .

والإجماع واقع على حلِّ أكلها ، إلا أن الهادوية وعبد الله بن عمر وعكرمة وابن
أبي ليلى قالوا : يكره أكلها ؛ لما أخرجه أبو داود والبيهقي (٣) من حديث ابن عمر : أنها
جِيءَ بها إلى رسول الله ﷺ فلم يأكلها ولم ينه عنها ، وزعم ابن عمر أنها تحيضُ ،
وأخرج البيهقي (٤) عن عمر وعمارٍ مثل ذلك ، وأنه أمر بأكلها ولم يأكل منها .

قلت : لكنه لا يخفى أن عدم أكله ﷺ لا يدلُّ على كراهتها وحكى الرافعي عن

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢/٣) (١١٤/٧ - ١٢٥) ، ومسلم (٧١/٦) .

(٢) في الأصل : «ثم قبله» ، والمثبت كما في البخاري (٢٠٢/٣) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٩٢) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢١/٩) .

(٤) «السنن الكبرى» (٣٢١/٩) .

أبي حنيفة تحريمها .

فائدة : ذكر الدُّمَيْرِي فِي «حَيَاةِ الْحَيَوَانِ» أَنَّ الَّذِي تَحْيِضُ مِنَ الْحَيَوَانِ : الْمَرْأَةُ وَالضَّبْعُ وَالْخَفَاشُ وَالْأَرْنبُ ، وَيُقَالُ : إِنَّ الْكَلْبَةَ كَذَلِكَ .

الحديث السادس :

١٢٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ ، وَالْهُدُودِ ، وَالصُّرَدِ .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١) .

(وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدُودِ وَالصُّرَدِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ) . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : رَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : هُوَ أَقْوَى مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ مَا ذُكِرَ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَحْرِيمُ أَكْلِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ حُلَّ لَمَا نَهَى عَنِ الْقَتْلِ وَتَقَدَّمَ لَنَا فِي هَذَا الْاِسْتِدْلَالِ بَحْثٌ .

وَتَحْرِيمُ أَكْلِهَا رَأْيُ الْجَمَاهِيرِ ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ خِلَافٌ إِلَّا النَّمْلَةَ ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّ تَحْرِيمَهَا إِجْمَاعٌ .

الحديث السابع :

١٢٣٠ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرٍ : الضَّبْعُ صَيْدٌ هِيَ ؟

(١) أخرجه: أحمد (٣٣٢/١)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٦٤٧).

قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
رواهُ أحمدُ والأربعةُ ، وصحَّحه البخاريُّ وابنُ حبانَ^(١) .

(وعن ابنِ أبي عمَّارٍ) هو عبدُ الرحمن بنُ أبي عمارٍ المكي وثقه أبو زرعةٌ والنسائيُّ ، ولم يتكلَّم فيه أحدٌ وسميَ القسَّ لعبادته ، ووهم ابنُ عبدِ البرِّ في إعلاله ، وقال البيهقيُّ : إنَّ الحديثَ صحيحٌ (قال : قلتُ لجابر : الضبعُ صيدٌ هي ؟ قال : نعم . قلتُ : قاله رسولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قال : نعم . رواهُ أحمدُ والأربعةُ ، وصحَّحه البخاريُّ وابنُ حبانَ) .

الحديثُ ؛ فيه دليلٌ على حِلِّ أكلِ الضبع . وإليه ذهبَ الشافعيُّ فهو مخصصٌ من حديثِ تحريمِ كلِّ ذي نابٍ من السباع ، وأخرجَ أبو داودَ^(٢) من حديثِ جابرٍ مرفوعاً : «الضبعُ صيدٌ ، فإذا أصابهُ الحُرْمُ ففيه كَبْشٌ مُسْنٌ ويؤكلُ» وأخرجهُ الحاكمُ^(٣) وقال : صحيحُ الإسنادِ . قالَ الشافعيُّ : وما زالَ الناسُ يأكلونها ويبيعونها بينَ الصِّفا والمروة من غيرِ تكبيرٍ ، وحرَمها الهادويةُ والحنفيةُ عملاً بالحديثِ العامِّ كما أشرنا إليه ، ولكنَّ أحاديثَ التحليلِ تخصُّه .

وأما استدلالُهم على التحريمِ بحديثِ خزيمةَ [بنِ جزيٍّ]^(٤) وفيه قالَ ﷺ : «أَوْ يَأْكُلُ الضَّبْعَ أَحَدٌ؟» أخرجهُ الترمذيُّ^(٥) ففي إسناده عبدُ الكريمِ أبو أمية ، وهو متفقٌ على ضعفه .

(١) أخرجه: أحمد (٣١٨/٣ - ٣٢٢)، وأبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (١٧٩١)، والنسائي (٢٠٠/٧)،

وابن ماجه (٣٢٣٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٩٦٥).

وراجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص ٢٩٧ - ٢٩٨).

(٢) «السنن» (٣٨٠١).

(٣) «المستدرک» (٤٥٢/١).

(٤) زيادة من المطبوع.

(٥) «الجامع» (١٧٩٢).

الحديث الثامن :

١٢٣١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَنْفَذِ فَقَالَ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «إِنَّهَا خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ» .
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (١) ، يَسْتَدِ ضَعِيفٌ .

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن القنفذ بضم القافِ وفَتْحِهَا وضمَّ الفاءِ) فقال : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ فقال : شيخٌ عنده : سمعتُ أبا هريرة يقولُ : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فقال : «إِنَّهَا خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .
ضَعَّفَ بِجَهَالَةِ الشَّيْخِ الْمَذْكُورِ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ وَلَهُ طُرُقٌ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ :
لَمْ يَرَوْا إِلَّا مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِهِ أَبُو طَالِبٍ وَالْإِمَامُ يَحْيَى . قَالَ
الرَّافِعِيُّ : فِي الْقَنْفَذِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَحْرُمُ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ ؛ لِمَا رُوِيَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ مِنَ الْخَبَائِثِ .

وَذَهَبَ مَالِكٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى إِلَى أَنَّهُ حَالِلٌ ، وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الْقَوْلِ بِتَحْرِيمِهِ لِعَدَمِ
نَهْوِ الدَّلِيلِ مَعَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ فِي الْحَيَوَانَاتِ . وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ
فِي الْأَصُولِ ، فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ .

الحديث التاسع :

١٢٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٨١/٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧٩٩) .

الْجَلَالَةُ وَالْبَانِهَا .

أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١) .

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما) قياسُ قاعدته وعنه (قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن الجلالةِ والبانها . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ). وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ^(٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ نَحْوَهُ، وَقَالَ : «حَتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ^(٣) مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ بَلْفَظٍ : «نَهَى عَنْ لَحْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الْجَلَالَةِ وَعَنْ رُكُوبِهَا»، وَلَأَبِي دَاوُدَ : «أَنْ يَرْكَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ تَشْرَبَ أَلْبَانُهَا» وَالْجَلَالَةُ : هِيَ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ وَالنَّجَاسَاتِ سِوَاءَ كَانَتْ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ أَوْ الدَّجَاجِ .

وَالْحَدِيثُ ؛ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَا وَتَحْرِيمِ الرُّكُوبِ عَلَيْهَا . وَقَدْ جَزَمَ ابْنُ حَزْمٍ بِأَنْ مَنْ وَقَفَ فِي عُرْفَاتٍ رَاكِبًا عَلَى جَلَالَةٍ لَا يَصِحُّ حُجُّهُ . وَظَاهَرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا ثَبِتَ أَنَّهَا أَكَلَتِ الْجَلَّةَ فَقَدْ صَارَتْ مُحَرَّمَةً، وَقَالَ النَّوَوِيُّ : لَا تَكُونُ جَلَالَةً إِلَّا إِذَا غَلَبَ عَلَى عُلْفِهَا النَّجَاسَةُ، وَقِيلَ : بَلِ الْإِعْتِبَارُ بِالرَّائِحَةِ وَالتَّنَنِّ، وَبِهِ جَزَمَ النَّوَوِيُّ وَالْإِمَامُ يَحْيَى، قَالَ : لَا تَطْهَرُ بِالطَّبِخِ، وَلَا بِالْقَاءِ التَّوَابِلِ وَإِنْ زَالَ الرِّيحُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَغْطِيَةٌ لَا اسْتِحَالَةٌ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : كَرِهَهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَالشَّافِعِيُّ، وَقَالُوا : لَا تَوْكُلُ حَتَّى تَحْبَسَ أَيَّامًا .

قُلْتُ : قَدْ عَيَّنَ فِي الْحَدِيثِ حَبْسُهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَحْبِسُ الدَّجَاجَةَ ثَلَاثَةً، وَلَا يَرَى مَالِكٌ بِأَكْلِهَا بِأَسًا مِنْ غَيْرِ حَبْسٍ .

وَذَهَبَ الثَّوْرِيُّ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى التَّحْرِيمِ كَمَا هُوَ ظَاهَرُ الْحَدِيثِ، وَمَنْ قَالَ :

(١) أَخْرَجَهُ : أَبُو دَاوُدَ (٣٧٨٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٢٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣١٨٩).

(٢) أَخْرَجَهُ : الْحَاكِمُ (٣٩/٢)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٨٣/٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٣٣/٩).

(٣) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٢١٩/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨١١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٩/٧ - ٢٤٠)، وَالْحَاكِمُ (٣٩/٢).

يكره ولا يحرم قال : لأنَّ النهيَ الواردَ فيه إنما كانَ لتغييرِ اللحم ، وهو لا يوجبُ التحريمَ بدليلِ المذكى إذا جافَ ، ولا يخفى أنَّ هذا رأيٌ في مقابلةِ النصِّ ، ولقد خالفَ الناظرونَ هذه السنةَ فقال المهدي في « البحر » : « المذهبُ والفريقانِ ندبٌ ، وحبسُ الجلالةِ قبلَ الذبحِ ، الدجاجةُ ثلاثةَ أيامَ ، والشاةُ سبعةَ أيامَ والبقرةُ والناقةُ أربعةَ عشرَ . وقال مالكٌ : لا وجهَ له .

قلنا : لتطبيبِ أجوافِها » ، انتهى . والعملُ بالأحاديثِ هو الواجبُ ، وكأنَّهم حملوا النهيَ على التنزيهِ ، ولا ينهضُ دليلٌ ، وأما مخالفتهم للتوقيتِ فلم يعرفوا وجهه .

الحديث الحاشر :

١٢٣٣ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه في قصةِ الحمارِ الوحشيِّ فأكلَ منه النبيُّ صلَّى الله عليه وآله .
متفقٌ عليه^(١) .

(وعن أبي قتادة رضي الله عنه في قصةِ الحمارِ الوحشيِّ . فأكلَ منه النبيُّ صلَّى الله عليه وآله . متفقٌ عليه) .
تقدم ذكرُ قصةِ الحمارِ هذا الذي أهدهُ أبو قتادة في كتابِ الحجِّ .
وفي هذا دلالةٌ على أنه يحلُّ أكلُ لحمه ، وهو إجماعٌ . وفيه خلافٌ شاذٌّ أنه إذا عُلِفَ وأنسَ صارَ كالأهليِّ .

(١) أخرجه : البخاري (١٤/٣ - ١٥ - ١٦ - ٢٠٢) (٤/٣٤ - ٤٩) (٥/١٥٦) (٧/٩٥ - ١١٥) ، ومسلم (٤/١٥ - ١٦) .

الحديث الحادي عشر:

١٢٣٤ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا ، فَأَكَلْنَاهُ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

(وعن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه . متفق عليه). وفي رواية «ونحن بالمدينة» وفي رواية الدارقطني ^(٢) «فأكلنا نحن وأهل بيت النبي ﷺ» ^(٣) .

والحديث ؛ دليل على حل أكل لحم الخيل ، وتقدم الكلام فيه ؛ لأن الظاهر أنه ﷺ علم ذلك وقرره ، كيف وقد قالت : إنه أكل منه أهله ﷺ وقالت هنا : «نحرنا» ، وفي رواية الدارقطني : «ذبحنا» . فقليل : فيه دليل على أن النحر والذبح واحد ، قيل : ويجوز أن يكون أحد اللفظين مجازاً ، إذ النحر للإبل خاصة ، وهو الضرب بالحديد في لبة البدنة حتى تُفَرَّى أوداجها . والذبح : هو قطع الأوداج في غير الإبل . قال ابن التين : الأصل في الإبل النحر وفي غيرها الذبح ، وجاء في القرآن في البقرة ﴿ فَذَبَحُوهَا ﴾ [البقرة : ٧١] وفي السنة نحرها .

وقد اختلف العلماء في نحر ما يُذَبِّحُ وذبح ما يُنْحَرُ فأجازه الجمهور ، والخلاف فيه لبعض المالكية وقولها في الحديث : «ونحن بالمدينة» يرد على من زعم أن حلها كان قبل فرض الجهاد فإنه فرض أول دخولهم المدينة .

(١) أخرجه: البخاري (١٢١/٧ - ١٢٣)، ومسلم (٦٦/٦).

(٢) «السنن» (٢٩٠/٤).

(٣) في الأصل : «هذا فأكلناه نحن وبيت رسول الله ﷺ»، والمثبت من «المطبوع» وهو موافق لما في «السنن»، ولعل لفظ «هذا» مصحف من لفظ «هنا» أو «ذبحنا».

الحديث الثاني عشر:

١٢٣٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَكَلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

(وعن ابن عباس رضي الله عنه قَالَ: أَكَلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. متفق عليه).
فيه دليل على جواز أكل الضَّبِّ، وعليه الجماهير، وحكى عياض عن قوم تحريمه، وعن الحنفية كراهته، وقال النووي: وأظنه لا يصح عن أحد، فإنَّ صحَّ فهو محجوج بالنصِّ وإجماع مَنْ قبله. وقد احتجَّ للقاتلين بالتحريم بما أخرجه أبو داود ^(٢) «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الضَّبِّ» وفي إسناده إسماعيل بن عياش ورجاله شاميون وهو قوي في الشاميين فلا يتم قول الخطابي: ليس إسناده بذلك، ولا قول ابن حزم: فيه ضعيف ومجهولون، فإنَّ رجاله ثقات كما قال المصنف، ولا قول البيهقي: فيه إسماعيل بن عياش وليس بحجة، لما عرفت مَنْ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنِ الشَّامِيِّينَ، وهو حجة في روايته عنهم. وبما أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن حسنة «أَنَّهُمْ طَبَخُوا ضَبًّا فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابٌّ فِي الْأَرْضِ فَأَخْشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ فَأَلْقَوْهَا». وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان والطحاوي ^(٣) وسنده على شرط الشيخين.

وَأَجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ النَّهْيَ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ التَّحْرِيمُ لَكِنْ صَرَفَهُ هُنَا إِلَى الْكِرَاهَةِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٤) أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّوهُ فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي» وهذه الرواية

(١) أخرجه: البخاري (٢٠٣/٣) (٩١٧ - ٩٤) (١٣٥/٩)، ومسلم (٦٩/٦).

(٢) «السنن» (٣٧٩٦) من حديث عبد الرحمن بن شبل.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٧٩٥)، وأحمد (١٩٦/٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٢٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٧/٤).

(٤) «صحيح مسلم» (٦٧/٦ - ٦٩).

تردُّ ما رواه مسلم^(١) أنه قال بعضُ القومِ عندَ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما : إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قالَ في الضَّبِّ : « لا أَكُلُهُ ولا أَنتَهِي عَنْهُ ولا أَحَرِّمُهُ » ولذا أعلَّ ابنُ عباسٍ هذه الروايةَ فقالَ : « بِسْمَا قُلْتُمْ ، ما بُعِثَ نبيُّ اللهِ إلا محرِّماً أو محلِّلاً » كذا في مسلم .

وأجيبَ عن الثاني : بأنَّه يحتملُ أنَّهُ وقعَ منه صلى الله عليه وآله ذلك ، أعني : خشيةُ أنْ تكونَ أمةٌ ممسوخةٌ قبلَ أنْ يعلمَهُ اللهُ تعالى أنَّ الممسوخَ لا ينسلُ .

وقد أخرجَ الطحاوي^(٢) [من حديثِ ابنِ مسعودٍ]^(٣) قالَ : « سئِلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عنِ القردةِ والخنزيرِ أهَيَ مما مُسِخَ ؟ قالَ : « إِنَّ اللهَ تعالى لم يهلكْ قوماً أو يمسُخْ قوماً فيجعلَ لَهُمُ نسلًا ولا عاقبةً » وأصلُ الحديثِ في مسلم ولم يعرفه ابنُ العربي . فقالَ : قولُهُم : « إِنَّ الممسوخَ لا ينسلُ » دعوى فإنَّهُ لا يعرفُ بالعقلِ ، وإنَّما طريقُه النقلُ ، وليسَ فيه أمرٌ يعولُ عليه .

وأجيبَ أيضاً بأنَّهُ لو سلمَ أنَّهُ ممسوخٌ فلا يقتضي تحريمَ أَكْلِهِ ، فإنَّ كونهَ كانَ آدمياً قد زالَ حكمُهُ ، ولم يبقَ لَهُ أثرٌ أصلاً ، وإنَّما كرهَ صلى الله عليه وآله الأكلَ مِنْهُ لما وقعَ عليه مِنْ سَخَطِ اللهِ تعالى ، كما كرهَ الشربَ مِنْ مِياهِ ثمودَ .

قلتُ : ولا يخفى أنَّهُ لو لم يَرِ تحريمُهُ لما أمرَ بِالقائِهَا أو بِتقريرِهِمْ عليه ؛ لأنَّهُ إضاعةٌ مالٍ ، ولأذنٍ لَهُمُ في أَكْلِهِ ، فالجوابُ الَّذي قبلَهُ هوَ الأحسنُ فيستفادُ مِنَ المجموعِ جوازُ أَكْلِهِ وكرهتِهِ للنَّهي .

(١) « صحيح مسلم » (٦/٦٩) .

(٢) « شرح معاني الآثار » (٤/١٩٩) .

(٣) زيادة من المطبوع .

الحديث الثالث عشر:

١٢٣٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا .
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١) .

(وعن عبد الرحمن بن عثمان) هو ابن^(٢) عبيد^(٣) الله التيمي القرشي ابن أخي طلحة ابن عبيد^(٣) الله الصحابي، قيل: إنه أدرك النبي ﷺ، وليست له رواية، أسلم يوم الفتح، وقيل: يوم الحديبية، وقُتل مع ابن الزبير في يوم واحد، روى عنه ابنه وابن المنكدر (أن طيباً سأل النبي ﷺ عن الضفدع) بزنة الخنصر (يجعلها في دواءٍ فنهى عن قتلها). أخرجه أحمد، وصححه الحاكم، وأخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي^(٤) بلفظ: «ذكر طبيب عند النبي ﷺ دواءً وذكر الضفدع يجعل فيه، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع» قال البيهقي: هو أقوى ما ورد في النهي عن قتل الضفدع. وأخرج^(٥) من حديث ابن عمرو «لا تقتلوا الضفدع فإن نقيقتها تسبيح»، ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال: يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم» قال البيهقي: إسناده صحيح. وعن أنس: «لا تقتلوا الضفدع فإنها مرت على نار إبراهيم فجعلت في أفواهها الماء، وكانت ترشه على النار».

والحديث؛ دليل على تحريم قتل الضفادع، قالوا: ويؤخذ منه تحريم أكلها؛ لأنها لو حلت لما نهى عن قتلها، وتقدم نظير هذا الاستدلال، وليس بواضح.

(١) أخرجه: أحمد (٤٩٩/٣)، والحاكم (٤١١/٤)، وأبو داود (٣٨٧١)، والنسائي (٧/٢١٠).

(٢) في الأصل: «أبو»؛ خطأ.

(٣) في الأصل: «عبد»؛ خطأ.

(٤) (٥) «السنن الكبرى» (٣١٨/٩).

(١)

بابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

الصَّيْدُ : يطلقُ على المصدرِ أي: التصيّدِ وعلى المصيّدِ . واعلم أنه تعالى أباحَ الصيدَ في آيتين من القرآن في قوله : ﴿ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ [المائدة: ٩٤] ، والثانية : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ الآية [المائدة: ٤] والآلة التي يصادُ بها ثلاثة : الحيوانُ الجارحُ ، والمحددُ ، والمثقلُ ، ففي الحيوانِ :

الحديث الأول :

١٢٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا ، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ ، أَوْ صَيْدٍ ، أَوْ زَرْعٍ ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

(عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من اتخذ كلبًا إلا كلبَ ماشيةٍ أو صيدٍ أو زرعٍ انتقصَ من أجره كلَّ يومٍ قيراطٌ» متفقٌ عليه) .

الحديث ؛ دليلٌ على المنع من اتخاذِ الكلابِ واقتنائِها وإمساكِها ، إلا ما استثناهُ من

(١) أخرجه: البخاري (١٣٥/٣) (١٥٨/٤) ، ومسلم (٣٨/٥) .

الثلاثة ، وقد ورد بهذه الألفاظ في روايات في « الصحيحين » وغيرهما .

واختلف العلماء هل المنع للتحريم أو للكراهة؟ فقليل بالأول، ويكون نقصان القيراط عقوبة في اتخاذها بمعنى أن الإثم الحاصل باتخاذها يوازن قدر قيراط من أجر المتخذ له، وفي رواية: «قيراطان»، وحكمة التحريم ما في بقائها في البيت من التسبب إلى ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة الذين دخولهم خير وبركة، وتقرب إلى فعل الطاعات، ويعد عن فعل المعصية، وبعدهم سبب لضد ذلك، ولتنجيسها الأواني، وقيل بالثاني بدليل نقص بعض الثواب على التدرج، فلو كان حراماً لذهب بالكلية . وفيه أن فعل المكروه تنزيهاً لا يقتضي حبوط شيء من الثواب . وذهب إلى تحريم اقتناء الكلاب الشافعية إلا المستثنى .

واختلف في الجمع بين رواية: «قيراط» ورواية: «قيراطان»، فقليل: إنه باعتبار كثرة الأضرار كما في المدن ينقص قيراطان، وقيل كما في البوادي ينقص قيراط، أو أن الأول إذا كان في المدينة النبوية، والثاني في غيرها . أو قيراط من عمل النهار، وقيراط من عمل الليل، فالمتنصر في الرواية باعتبار كل واحد من الليل والنهار والمثني باعتبار مجموعهما، واختلفوا أيضاً هل النقصان من العمل الماضي أو من الأعمال المستقبلية، قال ابن التين: المستقبلية، وحكى غيره الخلاف فيه . وفيه دليل على أن من اتخذ المأذون منها فلا ينقص عليه، وقيس عليه اتخاذ حفظ الدار إذا احتيج إليه، أشار إليه ابن عبد البر .

واتفقوا على أنه لا يدخل الكلب العقور في الإذن؛ لأنه مأمور بقتله .

وفي الحديث دليل على التحذير من الإتيان بما ينقص الأعمال الصالحة . وفيه الإخبار بلطف الله تعالى في إباحته لما يحتاج إليه في تحصيل المعاش وحفظه .

تنبيه: ورد في مسلم الأمر بقتل الكلاب فقال القاضي عياض: ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب إلا ما استثنى قال: وهذا مذهب مالك وأصحابه .

وذهب آخرون إلى جواز اقتنائها جميعاً، ونسخ قتلها إلا الأسود البهيم قال :
وعندي أن النهي أولاً كان عاماً من اقتنائها جميعاً ، وأمر بقتلها جميعاً ثم نهى عن قتل ما
عدا الأسود ، ومنع الاقتناء في جميعها إلا المستثنى انتهى .

والمراد بالأسود البهيم : ذو النقطتين ، فإنه شيطان ، والبهيم : الخالص السواد ،
والنقطتان معروفتان فوق عينيه .

الحديث الثاني :

١٢٣٨ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا
أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرِكْهُ حَيًّا
فَادْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ
كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قُتِلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ ، وَإِنْ رَمَيْتَ
بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ
سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ لَفْظُ مُسْلِمٍ ^(١) .

(وعن عدي بن حاتم قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أرسلت كلبك ») المَعْلَمَ (فادكر
اسم الله تعالى عليه، فإن أمسك عليك فأدركه حياً فاذبحه ، وإن أدركه قد قتل ولم
يأكل منه فكله ، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل ، فإنك لا تدري أيهما
قتله ، وإن رميت سهمك فادكر اسم الله) هذه إشارة إلى آله الصيد الثانية أعني المحدد ،
وهو قتله بالرماح والسيوف لقوله تعالى : ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ [المائدة: ٩٤] ،

(١) أخرجه: البخاري (٥٤/١) (٧٠/٣) (١١٠/٧ - ١١١ - ١١٣ - ١١٤)، ومسلم (٥٦/٦ - ٥٧ - ٥٨) .

ولكن الحديث في السهم (فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل) متفق عليه . وهو لفظ مسلم .

في الحديث مسائل :

الأولى: أنه لا يحل صيد الكلب إلا إذا أرسله صاحبه ، فلو استرسل بنفسه لم يحل ما يصيده عند الجمهور .

والدليل قوله ﷺ : «إذا أرسلت» فمفهوم الشرط أن غير المرسل ليس كذلك ، وعن طائفة المعتبر كونه معلماً ، فيحل صيده ، وإن لم يرسله صاحبه بناءً على أنه خرج قوله : «إذا أرسلت» مخرج الغالب فلا مفهوم له .

وحقيقة المعلم هو أن يكون بحيث يغرى فيقصد ويؤجر فيقعد . وقيل: التعليم قبول الإرسال والإغراء حتى يمثل الزجر في الابتداء لا بعد العدو ، ويترك أكل ما أمسك ، فالمعتبر امتثاله للزجر قبل الإرسال أما بعد إرساله على الصيد فذلك متعذر ، والتكليب إلهام من الله تعالى ومكتسب بالعقل كما قال تعالى : ﴿ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤] قال جابر الله : مما عرفكم أن تعلموه من اتباع الصيد بإرسال صاحبه وانزجاره بزجره وانصرافه بدعائه وإمساك الصيد عليه وأن لا يأكل منه .

المسألة الثانية: في قوله : «فاذكر اسم الله» هذا مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة : ٤] ، فإن ضمير ﴿ عَلَيْهِ ﴾ عائد إلى ما أمسكن على معنى وسموا عليه إذا أدركتم ذكاته أو إلى ما علمتم من الجوارح أي: سموا عليه عند إرساله كما أفاده «الكشاف» ، وكذلك قوله : «إن رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه» دليل على اشتراط التسمية عند الرمي ، وظاهر الكتاب والسنة وجوب التسمية .

واختلف العلماء في ذلك فذهبت الهاديّة والحنفية إلى أن التسمية واجبة على الذائر عند الإرسال ، ويجب عليه أيضاً عند الذبح والنحر فلا تحل ذبيحته ولا صيده إذا

تركت عمداً مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] وبالحديث هذا. قالوا: وعُفي عن الناسي لحديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(١)، ولما يأتي من حديث ابن عباس بلفظ: «فإن نسي أن يسمي حين ذبح»^(٢) فليس ثم ليأكل» سيأتي في آخر الباب إن شاء الله تعالى. وذهب آخرون إلى أنها سنة، منهم: ابن عباس ومالك ورواية عن أحمد مستدلين بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، قالوا: فأباح التذكية من غير اشتراط التسمية. وبقوله تعالى: ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وهم لا يسمون. ولحديث عائشة الآتي^(٣)، وأنهم قالوا: يا رسول الله، إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندري أذكّر اسم الله عليه أم لا أفناكل منها؟ قال رسول الله ﷺ: «سموا عليه أنتم وكلوا» وأجابوا عن أدلة الإيجاب بأن قوله ﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾ [الأنعام: ١٢١] المراد به ما ذبح للأصنام كما قال تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] ﴿وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣] لأنه تعالى قال: ﴿وَأَنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقد أجمع المسلمون على أن من أكل متروك التسمية عليه فليس بفاسق، فوجب حملها على ما ذكر جمعاً بينها وبين الآيات السابقة وحديث عائشة.

وذهبت الظاهرية إلى أنه يحرم أكل ما لم يسم عليه ولو كان تاركها ناسياً لظاهر الآية الكريمة، وحديث عدي ولم يفصل. قالوا: وأما حديث عائشة وفيه: «أنهم قالوا: يا رسول الله، إن قوماً حديث عهدهم بالجاهلية يأتون بلحمان - الحديث» فقد قال ابن حجر: إنه أعلم البعض بالإرسال. قال الدارقطني: الصواب أنه مرسل على أنه لا حجة فيه؛ لأنه أدار الشارع الحكم على المظنة وهي كون الذابح مسلماً، وإنما شكك على السائل حداثة إسلام القوم فألغاه ﷺ بل فيه دليل على أنه لا بد من التسمية، وإلا لبين

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٠٤٥)، والحاكم (١٩٨/٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٣/١١) من

حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٢) كذا في الأصل، وفي «سنن الدارقطني»: «يذبح».

(٣) يأتي برقم (١٢٤١).

لهم ﷺ عدم لزومها وهذا وقت الحاجة إلى البيان ، وأما حديث «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ» فهم متفقون على تقدير رفع الإثم أو نحوه ، ولا دليل فيه . وأما أهل الكتاب فهم يذكرون اسم الله على ذبائهم ، فيحصل قوة كلام الظاهرية ، فيترك ما يتقن أنه لم يسم عليه . وأما ما شك فيه والذابح مسلم فكما قال ﷺ : «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا» .

المسألة الثالثة : في قوله : «فَإِنْ أَدْرَكَتْهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ» . فيه دليل على أنه يجب عليه تذكّيته إذا وجدته حيًّا ، ولا يحلُّ إلاّ بها ، وذلك اتفاق ، فإن أدركه وبه بقية حياة فإن كان قد قطع حلقومه أو مريئه أو خرق أمعائه أو أخرج حشوه فيحلُّ بلا ذكاة ، قال النووي : بالإجماع ، وقال المهدي للهادوية : إنه إذا بقي فيه رمق وجب تذكّيته ، والرمق إمكان التذكية لو حضرت آلة .

ودلّ قوله : «وإن أدركته قد قُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ» أنه إذا أكل حرم أكله وقد عرفت أن من شرط المعلم أن لا يأكل فأكله دليل على أنه غير كامل التعليم . وقد ورد في الحديث الآخر^(١) تعليل ذلك بقوله ﷺ : «فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» وهو مستفاد من قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة: ٤] فإنه فسر الإمساك على صاحبه بأن لا يأكل منه ، وقد أخرج أحمد^(٢) من حديث ابن عباس : «إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، وإذا أرسلته ولم يأكل فكل فإنما أمسك على صاحبه» .

والى هذا ذهب أكثر العلماء ، ورؤي عن عليٍّ وجماعة من الصحابة أنه يحل ، وهو مذهب مالك ؛ لقوله ﷺ في حديث [أبي]^(٣) ثعلبة الذي أخرجه أبو داود^(٤) بإسناد

(١) «صحيح مسلم» (٥٦/٦) .

(٢) «المسند» (٢٣١/١) .

(٣) زيادة من «سنن أبي داود» .

(٤) «السنن» (٢٨٥٧) .

حسن أنه قال : يا رسول الله، إن لي كلاباً مكلّبةً فأفتني في صيدها فقال : «كل مما أمسكن عليك» قال : وإن أكل ؟ قال : «وإن أكل» وفي حديث [سلمان] ^(١) : «كله وإن لم تدرك منه إلا نصفه» قيل فيحمل حديث عدي على أن ذلك في كلب قد اعتاد الأكل، فخرج عن التعليم ، وقيل : إنه محمول على التنزيه ، وحديث أبي ثعلبة لبيان أصل الحل ، وقد كان عدي موسيراً ، فاختار ﷺ الأولى ، وكان أبو ثعلبة معسراً فأفتاه بأصل الحل . وقال الأولون : الحديثان قد تعارضاً ، وهذه الأجوبة لا يخفى ضعفها ، فيرجع إلى الترجيح .

وحديث عدي أرجح لأنه مخرج في «الصحيحين» ومتأيد بالآية ، وقد صرح ﷺ بأنه يخاف أنه إنما أمسكه على نفسه فيترك ترجيحاً لجنبه الحظر كما قال ﷺ في الحديث : «وإن وجدت مع كلبك آخر - إلى قوله - فلا تأكل» ^(٢) فإنه نهى عنه لاحتمال أن المؤثر فيه كلب آخر غير المرسل ، فيترك ترجيحاً لجنبه الحظر .

وقوله : «فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكله إن شئت» اختلفت الأحاديث في هذا . فروى مسلم ^(٣) وغيره من حديث أبي ثعلبة في الذي يدرك صيده بعد ثلاث أنه قال ﷺ : «كل ما لم يبتن» وروى مسلم ^(٤) أيضاً من حديثه أنه قال ﷺ : «إذا رميت بسهمك فغاب عنك مصرعه فكل ما لم يبتن» ولاختلافها اختلف العلماء . فقال مالك : إذا غاب مصرعه ثم وجدت به أثراً من الكلب فإنه يأكل ما لم يبتن ، فإذا بات كره ، وفيه أقوال أخر ، والتعليل بما لم يبتن وما لم يبتن هو النص ، ويحمل ذكر الأوقات على التقييد به وترك الأكل للاحتياط ، وترجيح جنبه الحظر .

(١) زيادة من المطبوع .

(٢) في الأصل : «ولا تأكله» .

(٣) «صحيح مسلم» (٥٩/٦) .

(٤) لم أجد هذا اللفظ في مسلم وهو عنده بلفظ : «ما لم يبتن» ، واللفظ الذي ذكره الصنعاني أخرجه :

مالك في «الموطأ» (ص ٣٠٤) .

وقوله «وإن وجدته غريقاً فلا تأكل» ظاهره وإن وجدت به أثر السهم ؛ لأنه يجوز أنه ما مات بالغرق لا بالسهم .

المسألة الرابعة : الحديث نص في صيد الكلب ، واختلف فيما يعلم من غيره كالفهد والنمر ، ومن الطيور كالبازي والشاهين وغيرهما فذهب مالك وأصحابه إلى أنه يحل صيد كل ما قيل التعليم حتى السنور . وقال جماعة - منهم مجاهد - : لا يحل إلا صيد الكلب ، وأما ما صاده غير الكلب فيشترط إدراك ذكاته ، وقوله تعالى : ﴿ مَنِ الْجَوَارِحِ مَكْلَبِينَ ﴾ [المائدة : ٤] دليل للثاني بناءً على أنه مشتق من الكلب - بسكون اللام - فلا يشتمل غيره من الجوارح ، ولكنه يحتمل أنه مشتق من الكلب - بفتح اللام - وهو مصدر بمعنى التكلب ، وهو التضرية فيشتمل الجوارح كلها .

والمراد بالجوارح الكواسب على أهلها ، وهو عام . قال في «الكشاف» : «الجوارح : الكواسب من سباع البهائم والطيور كالفهد والكلب والنمر والعقاب والباز والصقور والشاهين .

والمراد بالكلب معلّم الجوارح ومضريها بالصيد لصاحبها ورائضها لذلك مما علم من الحيل وطرق التأديب والتثقيف ، واشتقاقه من الكلب ؛ لأن التأديب أكثر ما يكون في الكلاب فاشتق له منه لكثرة في جنسه ، أو لأن السبع يسمى كلباً ، ومنه قوله ﷺ : «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك»^(١) فأكله الأسد أو من الكلب الذي هو بمعنى الضراوة ، يقال : هو كلب بكذا إذا كان ضارياً به انتهى .

فدل كلامه على شمول الآية للكلب وغيره من الجوارح على تقدير الاشتقاقين ، ولا شك أن الآية نزلت والعرب تصيد بالكلاب والطيور وغيرهما ، وقد أخرج الترمذي^(٢) من حديث عدي بن حاتم : سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي ، فقال :

(١) أخرجه : الحاكم (٥٣٩/٢) .

(٢) «الجامع» (١٤٦٧) .

«ما أمسك عليك فكل». وقد ضُفَّ بمجالدٍ، ولكن قد أوضحنا في حواشي «ضوء النهار» أنه يعمل بما رواه.

الحديث الثالث :

١٢٣٩ - وَعَنْ عَدِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ، فَقَالَ : «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فُكْلٌ ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ ، فَلَا تَأْكُلُ» .
رواه البخاري^(١).

(وعن عدي قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض) - بكسر الميم وسكون المهملة آخره معجمة - يأتي تفسيره (فقال : «إذا أصبت بحده فكل ، وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيد») - بفتح الواو وبالقاف فمثناة تحتية فذال معجمة بزنة عظيم - يأتي بيانه (فلا تأكل) . رواه البخاري).

اختلف في تفسير المعراض على أقوال ، أقربها ما قاله ابن التين : إنه عصا في طرفها حديدة^(٢) يرمي به الصائد فما أصاب بحده فهو ذكي يؤكل ، وما أصاب بعرضه فهو وقيد أي : موقود ، والموقود ما رمي بعصا أو حجر أو ما لا حد فيه ، والموقودة المضروبة بخشبة حتى تموت من وقده ضربته . والحديث إشارة إلى آلة من آلات الاصطياد ، وهي المحدد فإنه ﷺ أخبره أنه إذا أصاب المعراض بحده أكل ، فإنه محدد ، وإذا أصاب بعرضه فلا يأكل .

(١) «صحيح البخاري» (٧٠/٣) (٧/١١١-١١٣-١١٤).

(٢) في الأصل : «طرفه حديد» ، والمثبت موافق لما في «الفتح» (٩/٦٠٠).

وفيه دليل أنه لا يحلُّ صيدُ المثلقل . وإلى هذا ذهب مالكٌ والشافعيُّ وأبو حنيفةٌ وأحمدُ والثوريُّ . وذهب الأوزاعيُّ ومكحولٌ وغيرُهما من علماء الشام إلى أنه يحلُّ صيدُ المعراضِ مطلقاً .

وسببُ الخلافِ معارضةُ الأصولِ في هذا البابِ بعضها لبعض ، ومعارضةُ الأثرِ لها ، وذلك أن من الأصولِ في هذا البابِ أن الوقيدَ محرَّمٌ بالكتابِ والإجماعِ ومن أصولِهِ أن العقْرَ ذكاةُ الصيدِ فمن رأى أن ما قتله المعراضُ وقيداً منعه على الإطلاقِ ، ومن رأى عقْرهُ مختصاً بالصيدِ - وأن الوقيدَ غيرُ معتبرٍ فيه - لم يمنعه على الإطلاقِ ، ومن فرقَ بين ما أخرق من ذلك وما لم يخرقَ نظرَ إلى حديثِ عديٍّ ، وهو الصوابُ .

وقوله : «فإنه وقيدٌ» أي : كالوقيدِ ، وذلك لأن الوقيدَ المضروبُ بالعصا من دون حدٍّ ، وهذا قد شاركه في العلةِ ، وهي القتلُ بغير حدٍّ .

الحديث الرابع :

١٢٤٠ - وعن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ قال : «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ ، فَغَابَ عَنْكَ ، فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْ ، مَا لَمْ يَنْتِنْ» .
أخرجه مسلم^(١) .

(وعن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ قال : إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْ^(٢) مَا لَمْ يَنْتِنْ . أخرجه مسلم) . تقدم الكلامُ فيما غابَ مصرعُهُ من الصيدِ سواء كانَ بسهمٍ أو جارح . وفي الحديثِ دلالةٌ على تحريمِ أكلِ ما أتنَّ من اللحم ، قيل : ويحملُ

(١) «صحيح مسلم» (٥٩/٦) .

(٢) لفظ مسلم : «فكله» .

على ما يضرُّ الأكلُ أو صارَ مستخبثاً أو يحملُ على التنزيه ، ويُقاسُ عليه سائرُ الأطعمةِ المنتنة .

الحديث الخامس :

١٢٤١- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : «إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ ، لَا نَدْرِي : أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ : «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوا» .

رواه البخاري^(١) .

(وعن عائشة أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) أي : عند ذكاته (أَمْ لَا ؟ فَقَالَ : «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوا» . رواه البخاري) .
تقدم أنَّ في رواية «أَنَّ قَوْمًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ» وهي هنا في البخاري من تمام الحديث بلفظ «قالت : وكانوا حديثي عهد بالكفر» وفي رواية مالك زيادة : «وذلك في أول الإسلام» . والحديث قد أُعِلَّ بالإرسال ، وليس بعلّة عندنا على ما عرفت غير مرة سيما وقد وصله البخاري .

وتقدم أنَّ الحديث من أدلة مَنْ قال بعدم وجوب التسمية ، ولا يتم ذلك . وإنما هو دليل على أنه لا يلزم أن يعلموا التسمية فيما يجلب إلى أسواق المسلمين ، وكذا ما ذبحه الأعراب من المسلمين ؛ لأنهم قد عرفوا التسمية ، قال ابن عبد البر : لأنَّ المسلم لا يُظَنُّ به في كلِّ شيءٍ إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك ، ويكون الجواب عنهم : «سموا» إلى آخره من الأسلوب الحكيم ، وهو جواب السائل بغير ما يترقب ، كأنه قال : الذي

(١) «صحيح البخاري» (٧١/٣) (١٢٠/٧) (١٤٦/٩) .

يَهْمُكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَتَأْكُلُوا ، وَهَذَا يَقْرُرُ مَا قَدَّمَاهُ مِنْ وَجوبِ التَّسْمِيَةِ إِلَّا أَنَا نَحْمِلُ أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى السَّلَامَةِ .

وَأَمَّا مَا اشْتَهَرَ مِنْ حَدِيثِ «الْمُؤْمِنُ يَذِيحُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ سَمَّى أَمْ لَمْ يَسْمِ» وَإِنْ قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي «الْإِحْيَاءِ» : إِنَّهُ صَحِيحٌ ، فَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ : إِنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ . وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ : إِنَّهُ مُنْكَرٌ لَا يَحْتِجُ بِهِ ، وَكَذَا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَراسِيلِ»^(٢) عَنْ الصَّلَاتِ السَّدُوسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «ذِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ» فَهُوَ مَرْسَلٌ ، وَإِنْ كَانَ الصَّلَاتُ ثِقَةً ، فَالْإِسْرَافُ عِلَّةٌ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْمَرَاثِيلَ ، وَقَوْلُنَا فِيمَا تَقَدَّمَ : إِنَّهُ لَيْسَ الْإِسْرَافُ عِلَّةً نَزِيدُ إِذَا أَعْلَوْا بِهِ حَدِيثًا مُوَصُولًا ثُمَّ جَاءَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى مَرْسَلًا .

الحديث السادس :

١٢٤٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ ، وَقَالَ : «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا ، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا ، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٣) .

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ) - بفتح الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة ففاءً - (وَقَالَ : «إِنَّهَا» أَنْتَ الضمير مع أن مرجعه الخذف وهو مذكّر نظراً إلى الخذف به وهي الحصة لا تصيد صيداً ولا تنكأ) - بفتح حرف

(١) «السنن الكبرى» (٢٤٠/٩) .

(٢) «المراسيل» (٣٧٨) .

(٣) أخرجه: البخاري (١٧٠/٦) (١١٢/٧) (٦٠/٨) ، ومسلم (٧١/٦ - ٧٢) .

المضارعة وهمزة في آخره - (عدواً، ولكنها تكسر السن وتفقأ العين). متفق عليه .
واللفظ لمسلم .

الخذف : رمي الإنسان بحصاة أو نواة أو نحوهما [يجعلها] ^(١) بين إصبعيه السبائين أو السبابة والإبهام . وفي تحريم ما قتل بالخذف من الصيد الخلاف الذي مضى في صيد المثل ، لأن صيد الحصة ثقيل بثقلها لا بحد ، والحديث نهى عن الخذف ؛ لأنه لا فائدة فيه ، ويخاف منه المفسدة المذكورة ، ويلحق به كل ما فيه مفسدة .

واختلف فيما يقتل بالبندقية ، فقال النووي : إنه إذا كان الرمي بالبندق وبالحصي إنما هو لتحصيل الصيد وكان الغالب فيه عدم قتله فإنه يجوز ذلك إذا أدركه الصائد وذكاه ، كرمي الطيور الكبار بالبندق .

وأما أثر ابن عمر ، وهو ما أخرجه عنه البيهقي ^(٢) أنه كان يقول : «المقتولة بالبندقية تلك الموقودة» فهذا في المقتولة بالبندقية ، وكلام النووي في الذي لا يقتلها ، وإنما تحبسها على الرامي حتى يذكها ، وكلام أكثر السلف أنه لا يؤكل [ما قتل] ^(٣) بالبندقية ، وذلك لأنه قتل بالمشقل . قلت : وأما البنادق المعروفة الآن فإنها ترمي بالرصاص فتخرج وقد صيرته نار البارود كالمليل ، فيقتل بحدّه لا بصدمه ، فالظاهر حل ما قتلته .

الحديث السابع :

١٢٤٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا» .

(١) زيادة من المطبع .

(٢) «السنن الكبرى» (٢٤٩/٩) .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا) - بفتح الغين المعجمة وفتح الراء فضاء معجمة - هُوَ فِي الْأَصْلِ الْهَدَفُ يُرْمَى إِلَيْهِ ثُمَّ جُعِلَ اسْمًا لِكُلِّ غَايَةٍ يَتَحَرَّى إِدْرَاكُهَا (رواه مسلم).

الحديث نُهِيَ عَنْ جَعْلِ الْحَيَوَانِ هَدَفًا يُرْمَى إِلَيْهِ ، وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُهُ ، وَيَزِيدُهُ قُوَّةٌ حَدِيثُ : «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا» لَمَّا مَرَّ ﷺ وَطَائِرٌ قَدْ نُصِبَ وَهُمْ يَرْمُونَهُ . حِكْمَةُ النَّهْيِ أَنَّ فِيهِ إِيْلَامًا لِلْحَيَوَانِ ، وَتَضْيِيعًا لِمَالِيَّتِهِ ، وَتَفْوِيتًا لِدَكَاتِهِ إِنْ كَانَ مِمَّا يُذَكَّى ، وَلِنَفْعَتِهِ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَذَكَّى .

الحديث الثامن :

١٢٤٤ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ : «امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا» .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

(وعن كعب بن مالك أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا .
رواه البخاري).

الحديث ؛ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ تَذَكِّيَةِ الْمَرْأَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْجَمَاهِيرِ ، وَفِيهِ خِلَافٌ شَاذٌّ أَنَّهُ يُكْرَهُ وَلَا وَجْهَ لَهُ . وَدَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ التَّذَكِّيَةِ بِالْحَجَرِ الْحَادِ إِذَا فَرَى الْأَوْدَاجَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ : أَنَّهَا كَسَرَتْ الْحَجَرَ وَذَبَحَتْ بِهِ ، وَالْحَجَرُ إِذَا كُسِرَ يَكُونُ فِيهِ الْحَدُّ . وَدَلِيلٌ

(١) «صحيح مسلم» (٧٣/٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٧٣/٦) وفيه أن المار والقائل هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) «صحيح البخاري» (١٣٠/٣) (١١٩/٧).

على أنه يصح أكل ما ذبح بغير إذن المالك ، وخالف فيه إسحاق بن راهويه وأهل الظاهر وغيرهم . واحتجوا بأمره ﷺ يكفء ما في قدور من ذبح من المغنم قبل القسمة بذي الحليفة ، كما أخرجه الشيخان^(١) .

وأجيب : بأنه إنما أمر بإراقة المرق وأما اللحم فباقٍ جمع ورد إلى المغنم ، فإن قيل : لم ينقل جمعه ورده إليه ، قلنا : لم ينقل أنهم أتلفوه وأحرقوه ، فيجب تأويله بما ذكرنا موافقةً للقواعد الشرعية . قلت : لا يخفى تكلف الجواب ، والرق مال ، لو كان حلالاً لما أمر بإراقته ، فإنه من إضاعة المال .

وأما الاستدال على المدعى بشاة الأسارى ، فإنها ذبحت بغير إذن مالكها ، فأمر ﷺ بالتصدق بها على الأسارى كما هو معروف ، فإنه استدلالٌ غير صحيح ، وذلك لأنه ﷺ لم يستحل أكلها ، ولا أباح لأحد من المسلمين أكلها ، بل أمر أن يطعم الكفار المستحلين للميتة .

وقد أخرج أبو داود^(٢) من حديث رجل من الأنصار قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصاب الناس مجاعة شديدة وجهدوا فأصابوا غنماً فانتهبوها ، فإن قدورنا تغلي إذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه فأكفأ قدورنا ثم جعل يرمل^(٣) اللحم بالتراب وقال : «إن النهبة ليست بأحل من الميتة» فهذا مثل الحديث الذي أخرجه الشيخان ، وفيه التصريح بأنه حرام ، وفيه إتلاف اللحم ؛ لأنه ميتة فعرفت قوة كلام أهل الظاهر .

وأما حديث الكتاب وأنه ﷺ أمر بأكل ما ذبح بغير إذن مالكه فإنه لا يرد على الظاهرية ؛ لأنهم يقولون بحل ما ذبح بغير إذن مالكه مخافة أن يموت أو نحوه .

وفيه دليل على أنه يجوز تمكين الكفار مما هو محرم على المسلمين ، ويدل له : «أنه

(١) أخرجه البخاري (١١٩/٧) ، ومسلم (٧٩/٦) .

(٢) «السنن» (٢٧٠٥) .

(٣) عند أبي داود : «يرمل» .

عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَمْرَ عَنْ لُبْسِ الْحَلَةِ مِنَ الْحَرِيرِ فَبَعَثَ بِهَا عَمْرُ لِأَخِيهِ الْمَشْرِكِ بِمَكَّةَ كَمَا فِي الْبَخَارِيِّ^(١) وَغَيْرِهِ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي «الْفَتْحِ»^(٢) : وَيَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى تَصْدِيقِ الْأَجِيرِ الْأَمِينِ فِيمَا أَوْثَمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ عَلَيْهِ دَلِيلُ الْخِيَانَةِ ؛ لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ أُمَةً رَاعِيَةً لَغَنَمِ سَيِّدِهَا ، وَهُوَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ، فَخَشِيتُ عَلَى الشَّاةِ أَنْ تَمُوتَ فَذَبَحْتُهَا . وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ تَصْرِفِ الْمُدَّاعِ لِمَصْلَحَةٍ بَغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ .

تَحْدِيثُ التَّاسِعِ :

١٢٤٥ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) .

(وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ) سَبَبُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدًا ، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى ، فَقَالَ ﷺ : «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ» - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ فَنُونٌ سَاكِنَةٌ فَهَاءٌ مَفْتُوحَةٌ فَرَاءٌ - أَيِ أَسَالَهُ وَصَبَّهُ بِكَثْرَةٍ مِنَ النَّهْرِ (وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى) - بَضْمِ الْمِيمِ [وَبِفَتْحِهَا]^(٤) وَفَتْحِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ فَأَلْفٌ مَقْصُورَةٌ - جَمْعُ مَدِيَّةٍ مِثْلَثُ الْمِيمِ ، وَهِيَ الشَّفْرَةُ

(١) «صحيح البخاري» (٤/٢) (٢١٣/٣ - ٢١٤) (١٩٥/٧) (٥/٨) .

(٢) «فتح الباري» (٤٨٢/٤) .

(٣) أخرجه: البخاري (١٨١/٣ - ١٨٥) (١١٩/٧ - ١٢٠) (١٢٧) ، ومسلم (٧٨/٦ - ٧٩) .

(٤) زيادة من المطبوع .

[أي: السكين]^(١) (الحبشة. متفق عليه) .

وفيه دلالة صريحة بأنه يُشترطُ في الذكاة ما يقطعُ ويجري الدم .

واعلم؛ أنه تكونُ الذكاة بالنحرِ للإبل وهو الضربُ بالحديدة في لبة البدنة حتى يفري أوداجها، واللبة - بفتح اللام وتشديد الباء - موضعُ القِلادة من الصدر . والذبحُ لما عداها ، وهو قطعُ الأوداج - أي: الودجين - وهما عرقانِ محيطانِ بالحلقوم ، فقولهم: «الأوداجُ» تغليبٌ على الحلقوم والمريءِ ، فسُميتِ الأربعةُ أوداجاً .

واختلف العلماءُ فقيل : لا بدُّ من قطعِ الأربعة ، وعن أبي حنيفة [يكفي]^(١) قطعُ ثلاثةٍ من أيِّ جانبٍ ، وقال الشافعيُّ : يكفي قطعُ الأوداج والمريءِ ، وعن الثوري يجزئُ قطعُ الودجين ، وعن مالكٍ يُشترطُ قطعُ الحلقوم والودجين ؛ لقوله ﷺ : «ما أنهرَ الدمُ» وإنهاره إجراؤه ، وذلك يكونُ بقطعِ الأوداج ؛ لأنها مجرى الدم ، وأما المريءُ فهو مجرى الطعام ، وليس به من الدم ما يحصلُ به إنهاره .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنه يجزئُ الذبحُ بكلِّ محدّدٍ فيدخلُ السيفُ والسكينُ والحجرُ والخشبةُ والزجاجُ والقصبُ والخزفُ والنحاسُ وسائرُ الأشياءِ المحددة .

والنهيُّ عن السنِّ والظفرِ مطلقاً من آدميٍّ أو غيره منفصلٌ أو متصلٌ ولو محدداً ، وقد بينَ ﷺ وجهَ النهي في الحديثِ بقوله : «أما السنُّ فعظمٌ» فالعلةُ كونُها عظماً ، وكأنه قد سبقَ منه ﷺ نهْيٌ عن الذبحِ بالعظم ، وقد علَّلَ النوويُّ وجهَ النهي عن الذبحِ بالعظم أنه يتنجسُ به ، وهو من طعامِ الجنِّ ، فيكونُ كالاستجمارِ بالعظم .

وعلَّلَ في الحديثِ النهي عن الذبحِ بالظفرِ بكونه مَدَى الحبشة ، أي: وهم كفارٌ ، وقد نهيتُم عن التشبهِ بهم ، وأوردَ عليه بأنَّ الحبشةَ تذبِحُ بالسكينِ أيضاً فيلزمُ المنعُ من ذلكَ للتشبهِ ، وأجيبَ بأنَّ الذبحَ بالسكينِ هو الأصلُ ، وهو غيرُ مختصٍّ بالحبشة ، وعلَّلَ

(١) زيادة من المطبوع.

ابنُ الصَّلاحِ ذلكَ بأنَّهُ إنَّما مُنِعَ لما فيه منَ تعذيبِ الحيوانِ ، ولا يحصلُ بهِ إلا الخنقُ ، الذي ليسَ على صفةِ الذبحِ .

وقال البيهقي^(١) روايةً عن الشافعي : أنَّه حملَ الظفرَ في هذا الحديثِ على النوعِ الذي يدخلُ في الطيبِ ، وهو من بلادِ الحبشةِ ، وهو لا يفري فيكونُ في معنى الخنقِ .
وإلى تحريمِ الذبحِ بما ذكرَ ذهبَ الجمهورُ . وعن أبي حنيفةٍ وصاحبيه أنه يجوزُ بالسِّنِّ والظفرِ المنفصلين ، واحتجَّوا بما أخرجه أبو داود^(٢) من حديثِ عديِّ بنِ حاتمٍ : «أفرَ الدَّمُ بما شئتَ» والجوابُ أنَّه عامٌّ خصَّصَهُ حديثُ رافعِ بنِ خديجٍ .

الحديثُ العاشرُ :

١٢٤٦ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا» .

رواهُ مُسْلِمٌ^(٣) .

(وعن جابر قال : نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُقتلَ شيءٌ من الدوابِّ صبرًا . رواه مسلم) . هو دليلٌ على تحريمِ قتلِ أيِّ حيوانٍ صبرًا ، وهو إمساكُهُ حيًّا ثمَّ يُرْمَى حتَّى يموتَ ، وكذلك مَنْ قُتِلَ منَ الآدميينَ في غيرِ معركةٍ ولا حربٍ ولا خطيئٍ ، فإنه مقتولٌ صبرًا ، والصبرُ الحبسُ .

(١) «معركة السنن والآثار» (١٨٣/٧) .

(٢) «السنن» (٢٨٢٤) .

(٣) «صحيح مسلم» (٧٣/٦) .

الحديث الحادي عشر:

١٢٤٧ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» .
رواهُ مُسْلِمٌ^(١) .

(وعن شداد بن أوس) شداد - بالشين المعجمة ودالين مهملتين - هو أبو يعلى شداد ابن أوس بن ثابت النجاري الأنصاري، وهو ابن أخي حسان بن ثابت، لم يصح شهوده بديراً، نزل بيت المقدس، وعداده في أهل الشام، مات به سنة ثمان وخمسين، وقيل غير ذلك، قال عبادة بن الصامت وأبو الدرداء: كان شداد ممن أوتي العلم والحلم (قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ» - بكسر القاف - مصدر نوعي) (وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة) بزنة القتلة (وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) . رواه مسلم) .

قوله: «كتب الإحسان» أي: أوجبه كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، وهو فعل الحسن ضد القبيح، فيتناول الحسن شرعاً والحسن عرفاً، وذكر منه ما هو أبعد شيء عن اعتبار الإحسان، وهو الإحسان في القتل لأي حيوان من آدمي أو غيره في حد وغيره .

ودل على نفي المثلة مكافأة إلا أنه يحتمل أنه مخصص بقوله: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقد تقدم الكلام في ذلك، وأبان بعض كيفية إحسانها بقوله: (وليحد) - بضم حرف المضارعة - من أحد السكين أحسن حدها، والشفرة - بضم الشين المعجمة - السكين العظيمة وما عظم من

الحديد وحُدِّدَ .

وقوله «وليرح» - بضم حرف المضارعة - من الإراحة ، ويكون بإحداذ السكين،
وتعجيل إمرارها وحسن الصنعة .

الحديث الثاني عشر:

١٢٤٨ - وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ :
«ذكاة الجنين ذكاة أمه» .

رواه أحمد ، وصححه ابن حبان^(١) .

(وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «ذكاة الجنين ذكاة أمه» . رواه
أحمد ، وصححه ابن حبان) . الحديث له طرق عند الترمذي وأبي داود والدارقطني^(٢) ،
إلا أنه قال عبد الحق : إنه لا يَحْتَجُّ بأسانيد كُلهَا ، وقال الجويني : إنه صحيح لا يتطرق
احتمال إلى متنه ولا ضعف إلى سنده وتابعه الغزالي ، والصواب أنه لمجموع طرقه يُعْمَلُ
به ، وقد صححه ابن حبان وابن دقيق العيد .

وفي الباب عن جابر وأبي الدرداء وأبي أمامة وأبي هريرة قاله الترمذي . وفيه عن
جماعة من الصحابة مما يؤيد العمل به .

والحديث ؛ دليل على أن الجنين إذا أُخْرِجَ من بطن أمه ميتاً بعد ذكاتها فهو حلالٌ
مذكى بذكاة أمه . وإلى هذا ذهب الشافعي وجماعة حتى قال ابن المنذر : لم يُروَ عن
أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يُؤْكَلُ إلا باستئاف الذكاة فيه ، إلا ما

(١) أخرجه: أحمد (٣٩/٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٨٨٩).

(٢) أخرجه: الترمذي (١٤٧٦)، وأبو داود (٢٨٢٧، ٢٨٢٨)، والدارقطني في «السنن» (٢٧١/٤، ٢٧٢،

٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥).

يُرَوَّى عَنْ أَبِي حَنيفَةَ ، وَذَلِكَ لَصِرَاحَةِ الْحَدِيثِ فِيهِ فَقِي لَفْظٍ : « ذَكَاءُ الْجَنِينِ بِذَكَاءِ أُمِّهِ » أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(١) فَالْبَاءُ سَبِيئَةٌ ، أَيْ : أَنَّ ذَكَاءَهُ حَصَلَتْ بِسَبَبِ ذَكَاءِ أُمِّهِ ، أَوْ ظَرْفِيَّةٌ لِيُوَافِقَ مَا عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ^(٢) أَيْضًا « ذَكَاءُ الْجَنِينِ فِي ذَكَاءِ أُمِّهِ » وَاشْتَرَطَ مَالِكٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَشْعَرَ لَمَّا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَصَامٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : « إِذَا أَشْعَرَ الْجَنِينُ فَذَكَاءُهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ » لَكِنَّهُ قَالَ الْخَطِيبُ : تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَصَامٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَهُوَ فِي « الْمَوْطَأِ »^(٣) مُوقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ ، وَهُوَ أَصَحُّ ، وَقَدْ عَوَّضَ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يَشْعُرْ » وَفِيهِ ضَعْفٌ لِسَوِّهِ حَفْظُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَلَكِنَّهُ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ^(٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يَشْعُرْ » رُوِيَ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَرَفَعَهُ عَنْهُ ضَعِيفٌ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُوقُوفٌ .

قُلْتُ : وَالْمُوقُوفَانِ عَنْهُ قَدْ صَحَّاحًا وَتَعَارَضًا فَيَطْرَحَانِ وَيَرْجَعُ إِلَى إِطْلَاقِ حَدِيثِ الْبَابِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ .

وَذَهَبَ الْهَادَوِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجَنِينَ إِذَا خَرَجَ مَيِّتًا مِنَ الْمَذَكَاءِ فَإِنَّهُ مَيِّتَةٌ لِعُمُومِ ﴿ حَرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيِّتَةَ ﴾ [المائدة : ٣] ، وَكَذَا لَوْ خَرَجَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَجَابُوا عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ مَعْنَاهُ ذَكَاءُ الْجَنِينِ إِذَا أَخْرَجَ حَيًّا نَحْوَ ذَكَاءِ أُمِّهِ ، قَالَهُ الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ فِي « الْبَحْرِ » .

قُلْتُ : وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ إِلْغَاءٌ لِلْحَدِيثِ عَنِ الْإِفَادَةِ ، فَإِنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ ذَكَاءَ الْحَيِّ مِنْ

(١) « السنن الكبرى » : (٣٣٥/٩) موقوفًا على عبد الله بن عمر .

(٢) « السنن الكبرى » (٣٣٥/٩) موقوفًا على عبد الله بن عمر بلفظ : « إِذَا نَحَرَتْ النَّاقَةُ فَذَكَاءُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَائِهَا... » .

(٣) « الموطأ » (ص ٣٠٣) .

(٤) « السنن الكبرى » (٣٣٥/٩ - ٣٣٦) .

الأنعام ذكاة واحدة من جنين وغيره ، كيف ورواية البيهقي بلفظ : « ذكاة الجنين في ذكاة أمه » ؟ فهي مفسرة لرواية « ذكاة أمه » وفي أخرى « بذكاة أمه » .

الحديث الثالث عشر:

١٢٤٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيَسِّمْ ثُمَّ يَأْكُلْ » .

أخرجه الدارقطني^(١) ، وفيه راو في حفظه ضعف ، وفي إسناده محمد بن يزيد بن سنان ، وهو صدوق ضعيف الحفظ .

وأخرجه عبد الرزاق^(٢) بإسناد صحيح إلى ابن عباس موقوفاً عليه .

وله شاهد عند أبي داود في « مراسيله »^(٣) بلفظ « ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله عليها أم لم يذكر » ورجاله موثقون .

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « المسلم يكفيه اسمه » الضمير للمسلم ، وقد فسر حديث البيهقي عن ابن عباس قال فيه : « فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله تعالى » (فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم ثم يأكل) . أخرجه الدارقطني ، وفيه راو في حفظه ضعف) . بيته بقوله : (وفي إسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ) . وأخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس موقوفاً عليه وله شاهد عند أبي داود في مراسيله بلفظ : « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها أم لم يذكر » .

(١) « السنن » (٢٩٦/٤) .

(٢) « المصنف » (٤٨١/٤) .

(٣) « المراسيل » (٣٧٨) .

ورجائه موثقون).

وفي الباب مرسلٌ صحيحٌ، ولكنها لا تُقاوِمُ ما سلفَ من الأحاديثِ الدالةِ على وجوبِ التسميةِ مطلقاً، إلا أنها تفتُّ في عَضْدِ ظَنِّ وجوبِ التسميةِ مطلقاً، وتجعلُ تركَ ما لم يسمَّ عليه من بابِ التورع .

* * *

(٢)

باب الأضاحي

الأضاحي: جمع أضحية - بضم الهمزة، ويجوز كسرُها، ويجوزُ حذفُ الهمزة فتفتح الضاد - كأنها اشتقت من اسم الوقت الذي شرعَ ذبحها فيه، وبها سميَ اليومُ يومَ الأضحى .

الحديث الأول :

١٢٥٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا .
وَفِي لَفْظٍ : ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ . وَفِي لَفْظٍ : سَمِينَيْنِ .

ولأبي عوانة في «صحيحه»^(١) : ثَمِينَيْنِ - بالمثلثة بدلَ السَّيْنِ .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ^(٢) ، وَيَقُولُ : «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» .

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا) - بالمهملتين الأولى مكسورة - في «النهاية»: صفحة كل شيء وجهه وجانبه (وفي لفظٍ : ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ . وفي لفظٍ : سَمِينَيْنِ . ولأبي عوانة في

(١) أخرجه: البخاري (١٣٠/٧ - ١٣١ - ١٣٣)، ومسلم (٧٧/٦ - ٧٨).

(٢) «المسند» لأبي عوانة (٧٧٩٦) ولكنه بالسين المهملة وليس بالثاء المثناة.

(٣) «صحيح مسلم» (٧٨/٦).

«صحيحه» عن أنسٍ (ثمينين بالمثلثة بدل السين) هذا مدرجٌ من كلام أحد الرواة أو من كلام أبي عوانة أو من كلام المصنف، وهو الظاهر (وفي لفظٍ لمسلم) عن أنسٍ (ويقولُ : «بسم الله والله أكبر»).

الكبشُ : هو الثنيُّ إذا خرجت رباعيته ، والأملحُ : الأبيض الخالص ، وقيل : الذي يخالطُ بياضه شيءٌ من السواد ، وقيل : الذي يخالطُ بياضه حمرةً ، وقيل : هو الذي فيه بياضٌ وسواءٌ والبياضُ أكثر ، والأقرنُ : هو الذي له قرنان .

واستحبَّ العلماءُ التضحيةَ بالأقرن لهذا الحديث ، وأجازوه بالأجماع وهو : الذي لا قرن له أصلاً . واختلفوا في مكسور القرن ، فأجازه الجمهور ، وعند الهادوية لا يُجزئ إذا كان القرنُ الذاهبُ مما تحلُّه الحياة . واتفقوا على استحباب الأملح ، قال النووي : إن أفضلها عند أصحابه البيضاء ، ثم الصفراء ، ثم الغبراء ، وهي التي لا يصفو بياضها ، ثم البلقاء وهي التي بعضها أسود وبعضها أبيض ، ثم السوداء .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها : «يطأ في سواد ، ويبرك في سواد ، وينظر في سواد» فمعناه أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود .

قلتُ : إذا كانت الأفضلية في اللون مستندة إلى ما ضحى به ﷺ فالظاهر أنه لم يتطلب لوناً معيناً حتى يحكم بأنه الأفضل ، بل ضحى بما اتفق له ﷺ وتيسر حصوله ، فلا يدل على أفضلية لون من الألوان .

وقوله (ويسمي ويكبر) فسره لفظُ مسلم بأنه «بسم الله والله أكبر». أما التسمية فتقدم الكلام فيها ، وأما التكبير فكانه خاص بالضحية والهدي لقوله تعالى : ﴿وَلِتَكْبَرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٥] . وأما وضعُ رجله ﷺ على صفحة العنق ، وهي جانبه فلتكون أثبت له ، وأمكن لئلا تضرَّ بالضحية . ودل هو وما بعده أنه يتولى الذبح بنفسه ندباً .

الحديث الثاني :

١٢٥١ - وَلِمُسْلِمٍ^(١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ : أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ ، وَيَرُكُ فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ^(٢) ، لِيُضَحِّيَ بِهِ ، فَقَالَ : « اشْحَذِي الْمُدْيَةَ » ، ثُمَّ أَخَذَهَا ، فَأَضْجَعَهُ ، ثُمَّ ذَبَحَهُ ، وَقَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ ؛ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ ، وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ » .

(ولمسلم من حديث عائشة أمر بكبش أقرن ، يطأ في سواد ، ويرك في سواد ، وينظر في سواد ليضحى به فقال : « اشحذي المديّة » تقدم ضبطها وهو بمعنى : « وليحد أحدكم شفرته » (ثم أخذها) أي : المديّة (فأضجعه) أي : الكبش (ثم ذبحه وقال : « بسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد ﷺ » .

فيه دليل على أنه يستحب إضجاع الضحية من الغنم ، ولا تذبح قائمة ولا باركة ؛ لأنه أرفق لها ، وعليه إجماع المسلمين . ويكون الإضجاع على جانبها الأيسر ؛ لأنه أيسر للذابح في أخذ السكين باليمن وإمساك رأسها باليسار .

وفيه أنه يستحب الدعاء بقبول الأضحية وغيرها من الأعمال ، وقد قال الخليل والذبيح - عليهما السلام - عند عمارة البيت : ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ﴾ [البقرة : ١٢٧] ، وقد أخرج ابن ماجه أنه ﷺ قال عند التضحية وتوجيهها القبلة : « وجهت وجهي اللهم تقبل من محمد وآله » إلى « وأنا من المسلمين » ودل قوله : (وآل محمد) [وفي لفظ « عن محمد وآل محمد »]^(٣) أنه تجزئ التضحية من الرجل عنه وعن أهل بيته ويشركهم في ثوابها .

(١) « صحيح مسلم » (٧٨/٦) .

(٢) من هنا إلى آخر الحديث هكذا جاء مختصراً عند الصنعاني ، ولفظه في مسلم هكذا : « فَأَتَى بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ ، فَقَالَ لَهَا : يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ » ثُمَّ قَالَ : « اشْحَذِيهَا بِحِجْرٍ » ففعلت ، ثُمَّ أَخَذَهَا ، وَأَخَذَهُ ، فَأَضْجَعَهُ ، ثُمَّ ذَبَحَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ ، وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ » ثُمَّ ضَحَّى بِهِ .

ودل أنه يصح نيابة المكلف عن غيره في فعل الطاعات ، وإن لم يكن من الغير أمرٌ ولا وصية ، فيصح أن يجعل ثواب عمله لغيره من صلاة كانت وغيرها .

وقد تقدم ذلك في الجنائز ، ويدل له ما أخرجه الدارقطني من حديث جابر : أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما ، فكيف لي ببرهما بعد موتيهما؟ فقال ﷺ : «إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك ، وأن تصوم لهما مع صيامك» (١) .

الحديث الثالث :

١٢٥٢ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّاتَنَا» .

رواه أحمد وابن ماجه ، وصححه الحاكم (٢) ، ورجح الأئمة غيره وقفه .

(وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّاتَنَا» . رواه أحمد وابن ماجه ، وصححه الحاكم ، ورجح الأئمة غيره) أي : غير الحاكم (وقفه) .

وقد استدل به على وجوب التضحية على مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ ؛ لأنه لما نهى عن قربان المصلّي دلّ على أنه ترك واجباً ، كأنه يقول : لا فائدة في الصلاة مع ترك هذا الواجب ، ويقول تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [الكوثر : ٢] ، وبحديث مخنف بن سليم مرفوعاً : «على أهل كل بيت في كل عام أضحية» (٣) دلّ لفظه على الوجوب ، والوجوب قول

(٣) زيادة من المطبوع .

(١) أخرجه : مسلم في «المقدمة» (١٢/١) ، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٧٤/١) ، كلهم عن الحجاج بن دينار معضلاً .

(٢) أخرجه : أحمد (٣٢١/٢) ، وابن ماجه (٣١٢٣) ، والحاكم (٣٨٩/٢) .

أبي حنيفة ، فإنه أوجبها على المعدم والموسر ، وقيل : لا تجب ، والحديث الأول موقوفٌ فلا حجة فيه ، والثاني ضعفُ بأبي رملة ، قال الخطابي : إنه مجهول ، والآية محتملةٌ فقد فسّر قوله : ﴿ وَأَنحِرْ ﴾ [الكوثر : ٢] بوضع الكف على النحر في الصلاة ، أخرجه ابن أبي حاتم وابن شاهين في سننه ، وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس ، وفيه روايات عن الصحابة مثل ذلك ، ولو سلم فهي دالة على أن النحر بعد الصلاة فهي تعيين لوقته لا لوجوبه ، كأنه يقول : إذا نحرت فبعد صلاة العيد ، فإنه قد أخرج ابن جرير^(١) عن أنس : « كان النبي ﷺ ينحر قبل أن يصلي فأمر أن يصلي ثم ينحر » .

ولضعف أدلة الوجوب ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أنها سنة مؤكدة بل قال ابن حزم : لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة . وقد أخرج مسلم^(٢) وغيره من حديث أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخلت العشر فأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا بشره شيئاً » قال الشافعي : إن قوله « فأراد أحدكم » يدل على عدم الوجوب ، ولما أخرجه البيهقي^(٣) من حديث عبد الله بن عمرو : « أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « أمرت يوم الأضحى عيداً جعله الله تعالى لهذه الأمة » . فقال الرجل : فإن لم أجد إلا منيحة أنثى أو شاة أهلي ومنيحتهم أذبحها ؟ قال : « لا - الحديث » . وبما أخرجه البيهقي^(٤) من حديث ابن عباس أنه قال ﷺ : « ثلاث هن علي فرض ولكم تطوع ، وعد منها الضحية » وأخرجه أيضاً من طريق أخرى بلفظ : « كتب علي النحر ، ولم يكتب عليكم » وبما أخرجه^(٥) أيضاً أنه ﷺ لما ضحى قال : « بسم الله والله أكبر ، اللهم عني وعن من أمتي » .

(٣) أخرجه : أحمد (٢١٥/٤) ، وأبو داود (٢٧٨٨) ، والترمذي (١٥١٨) ، والنسائي (١٦٧/٧) .

(١) « جامع البيان » (٣٢٦/٣٠) .

(٢) « صحيح مسلم » (٨٣/٦ - ٨٤) .

(٣) « السنن الكبرى » (٢٦٣/٩ - ٢٦٤) .

(٤) « السنن الكبرى » (٢٦٤/٩) .

وأفعال الصحابة دالة على عدم الإيجاب . فأخرج البيهقي^(١) عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان خشية أن يقتدى بهما، وأخرج^(٢) عن ابن عباس أنه كان إذا حضر الأضحى أعطى مولى له درهمين فقال : اشتر بهما لحماً وأخبر الناس أنه ضحى ابن عباس ، ورؤي أن بلالاً ضحى بديك ، ومثله رؤي عن أبي هريرة . والروايات عن الصحابة في هذا المعنى كثيرة دالة على أنها سنة .

الحديث الرابع :

١٢٥٣ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ : شَهِدْتُ الْأُضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ ، فَقَالَ : «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ» .

متفق عليه^(٣) .

(وعن جندب بن سفيان) هو أبو عبد الله جندب بن سفيان البجلي العلقمي الأحمسي ، كان بالكوفة ثم انتقل إلى البصرة ثم خرج منها ، ومات في فتنة ابن الزبير بعد أربع سنين (قال : شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ ، فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت فقال : «من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ، ومن يذبح فليذبح على اسم الله . متفق عليه) .

فيه دليل على أن وقت التضحية من بعد صلاة العيد فلا تجزئ قبله ، والمراد صلاة

(٥) «السنن الكبرى» (٢٦٤/٩) .

(١) (٢) «السنن الكبرى» (٢٦٥/٩) .

المصلي نفسه ، ويحتمل أن يراد صلاة الإمام ، وأن اللام للعهد في قوله : « الصلاة » يراد به المذكورة قبلها ، وهي صلاته ﷺ ، وإليه ذهب مالك ، فقال : لا يجوز قبل صلاة الإمام وخطبته وذبحه ، ودليل اعتبار ذبح الإمام ما رواه الطحاوي^(١) من حديث جابر : « أن النبي ﷺ : « صلى يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال ونحروا ، وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر ، فأمرهم أن يعيدوا » . وأجيب بأن المراد زجرهم عن التعجيل الذي يؤدي إلى فعلها قبل الوقت ، ولذا لم يأت في الأحاديث إلا تقييدها بالصلاة . وقال أحمد مثل قول مالك ولم يشترط ذبحه ، ونحوه عن الحسن والأوزاعي وإسحاق بن راهويه .

وقال الشافعي وداود : وقتها إذا طلعت الشمس ، ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين ، وإن لم يصل الإمام ولا المضحى ، قال القرطبي : ظاهر الحديث يدل على تعليق الذبح بالصلاة ، لكن لما رأى الشافعي أن من لا صلاة عليه مخاطب بالتضحية حمل الصلاة على وقتها ، وقال ابن دقيق العيد : هذا اللفظ أظهر في اعتبار الصلاة وهو قوله في رواية « من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى » قال : لكن إن أجريناه على ظاهره اقتضى أنها لا تجزئ التضحية في حق من لم يصل العيد ، فإن ذهب إليه أحد فهو أسعد الناس بظاهر الحديث ، وإلا وجب الخروج عن هذا الظاهر في هذه الصورة ، ويبقى ما عداها في محل البحث . وقد أخرج الطحاوي من حديث جابر « أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي النبي ﷺ فنهى أن يذبح أحد قبل الصلاة » صححه ابن حبان^(٢) ، وقد عرفت الأقوى دليلاً من هذه الأقوال ، وهذا الكلام في ابتداء وقت التضحية .

وأما انتهاءه فأقوال : عند الهادوية العاشر من يوم الحجة ويومان بعده ، وبه قال مالك وأحمد ، وعند الشافعي أن أيام الأضحية أربعة : يوم النحر وثلاثة بعده . وعند دواد وجماعة من التابعين : يوم النحر فقط إلا في منى فيجوز في الثلاثة الأيام ، وعند

(٣) أخرجه: البخاري (٢٩/٢) (١٣٢/٧) (١٧١/٨) (١٤٦/٩) ، ومسلم (٧٤/٦) .

(١) « شرح معاني الآثار » (١٧١/٤) .

جماعة أنه إلى آخر يوم من شهر الحجة، قال في «نهاية المجتهد»^(١) : سبب اختلافهم شيخان :

أحدهما : الاختلاف في الأيام المعلومات، ما هي في قوله تعالى : ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ الآية [الحج : ٢٨] فقيل : يوم النحر ويومان بعده، وهو المشهور، وقيل : العشر الأول من ذي الحجة .

السبب الثاني : معارضة دليل الخطاب في هذه الآية بحديث جبير بن مطعم مرفوعاً أنه ﷺ قال : «كُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنْحَرٌ»، وكل أيام التشريق ذَبْحٌ^(٢) فمن قال في الأيام المعلومات : إنها يوم النحر ويومان بعده في هذه الآية رجَّح دليل الخطاب فيها على الحديث المذكور، وقال : لا نحر إلا في هذه الأيام، ومن رأى الجمع بين الحديث والآية، قال : لا معارضة بينهما إذ الحديث اقتضى حكماً زائداً على ما في الآية مع أن الآية ليس المقصود فيها تحديد أيام النحر، والحديث المقصود منه التحديد قال بجواز الذبح في اليوم الرابع إذا كان من أيام التشريق باتفاق، ولا خلاف بينهم أن المعدودات هي أيام التشريق، وأنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر إلا ما يروى عن سعيد بن جبير أنه قال : يوم النحر من أيام التشريق . وإنما اختلفوا في الأيام المعلومات على القولين .

وأما من قال : يوم النحر فقط فبناء على أن المعلومات العشر الأول، قالوا : وإذا كان الإجماع قد انعقد على أنه لا يجوز الذبح هنا إلا اليوم العاشر، وهي محل الذبح المنصوص عليه فوجب أن لا يكون إلا يوم النحر فقط . انتهى .

فائدة : في «النهاية» أيضاً ذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لا يجوز التضحية ليالي أيام النحر . وذهب غيره إلى جواز ذلك . وسبب الاختلاف هو أن اليوم يطلق على اليوم والليلة نحو قوله تعالى : ﴿فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود : ٦٥] ، ويطلق

(٢) أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٢/٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٩٠٩).

(١) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٤٤٧/٢ - ٤٤٨).

على النهار فقط دون الليل نحو ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ﴾ [الحاقة : ٧] فعطف الأيام على الليالي والعطف يقتضي المغايرة، بقي النظر في أيهما أظهر، والمحتج بالمغايرة في أنه لا يصح بالليل عمل بمفهوم القلب، ولم يقل به إلا الدقاق، إلا أن يقال : دلّ الدليل أنه يجوز في النهار، والأصل في الذبح الحظر، فيبقى الليل على الحظر، والدليل على مجوزه في الليل، انتهى .

قلت : لا حظر في الذبح بل قد أباح الله ذبح الحيوان في أي وقت، وإنما كان الحظر عقلاً قبل إباحة الله ذلك .

الحديث الخامس :

١٢٥٤ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا : الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا ، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي» .
رواه أحمد والأربعة ، وصححه الترمذي وابن حبان^(١) .

(وعن البراء بن عازب قال : قام فينا رسول الله ﷺ فقال : «أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها»^(٢) والكسيرة^(٣) التي لا تنقي» - بضم المثناة الفوقية وإسكان النون وكسر القاف - أي: التي لا تنقي لها - بكسر النون وإسكان القاف - وهو المخ (رواه أحمد والأربعة، وصححه

(٢) أخرجه: أحمد (٨٢/٤).

(١) أخرجه: أحمد (٢٨٩/٤ - ٢٨٩ - ٣٠٠)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي

(٢١٥/٧)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٩١٩).

(٢) في الأصل: «ضلعتها»، وما أثبتناه من مصادر التخريج. والكلمة فيها لغتان بالضاد والظاء، وهو العرج.

الترمذي وابنُ حبانَ) . وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَقَالَ : عَلَى شَرْطِهِمَا ، وَصَوَّبَ كَلَامَهُ المصنّفُ .
وَقَالَ : لَمْ يَخْرُجْهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» وَلَكِنَّهُ صَحَّحَ إِخْرَاجَهُ أَصْحَابُ
السَّنَنِ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ ، وَحَسَنَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ : مَا أَحْسَنَهُ مِنْ حَدِيثٍ ، وَقَالَ
الترمذي : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْحَدِيثُ ؛ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْعُيُوبِ مَانِعَةٌ مِنْ صِحَّةِ التَّضْحِيَةِ ، وَسَكَتَ عَنْ
غَيْرِهَا مِنَ الْعُيُوبِ ، فَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّهُ لَا عَيْبَ غَيْرَهَا ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ
يُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا مِمَّا كَانَ أَشَدَّ مِنْهَا أَوْ مُسَاوِيًا لَهَا كَالْعَمِيَاءِ وَمَقْطُوعَةِ السَّاقِ .

وَقَوْلُهُ : «الْبَيْنُ عَوْرُهَا» قَالَ فِي «الْبَحْرِ» : إِنَّهُ يُعْفَى عَمَّا كَانَ الذَّاهِبُ الثَّلَاثَ فَمَا
دُونَ ، وَكَذَا فِي الْعَرَجِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْعَرَجَاءُ إِذَا تَأَخَّرَتْ عَنِ الْغَنَمِ لِأَجْلِ الْعَرَجِ فَهُوَ
بَيْنٌ . وَقَوْلُهُ : «ظَلَعُهَا» أَي : اعْوَجَاجُهَا .

الحديث السادس :

١٢٥٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَذْبَحُوا
إِلَّا مُسْنَةً ، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ» .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

(وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسْنَةً إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ
عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ) . الْمُسْنَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْإِبِلِ
وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَمَا فَوْقَهَا كَمَا قَدَّمْنَا .

وَالْحَدِيثُ ؛ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْزِي الْجَذْعُ مِنَ الضَّأْنِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ إِلَّا عِنْدَ

(٣) فِي الْأَصْلِ : «الْكِسَاءُ» ، وَالثَّبُوتُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ .

تعسر المسنة ، وقد نقل القاضي عياض الإجماع على ذلك ، ولكنه غير صحيح لما يأتي ، وحكي عن ابن عمر والزهري أنه لا يجزئ ولو مع التعسر .

وذهب كثيرون إلى إجزاء الجذع من الضأن مطلقاً وحملوا الحديث على الاستحباب بقريئة حديث أم بلال أنه قال ﷺ : « ضحوا بالجذع من الضأن » أخرجه أحمد وابن جرير والبيهقي^(١) ، وأشار الترمذي^(٢) إلى حديث « نعمت الأضحية الجذع من الضأن » وروى ابن وهب عن عقبة بن عامر بلفظ : « ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن »^(٣) قلت : ويحتمل أن ذلك كله عند تعسر المسنة .

الحديث السابع :

١٢٥٦ - وعن عليّ رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ : « أن نستشرف العين والأذن ، ولا نضحّي بعوراء ، ولا مقابلة ولا مدبرة ، ولا خرقاء ، ولا ثرماء » .

أخرجه أحمد والأربعة ، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم^(٤) .

(وعن عليّ عليه السلام قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن أي نشرف عليهما وتأملهما لئلا يقع نقص وعيب (ولا نضحّي بعوراء ولا مقابلة) - بفتح الموحدة - ما قطع من طرف أذنها شيء ثم بقي معلقاً (ولا مدبرة) والمدبرة - بالذال

(١) «صحيح مسلم» (٧٧/٦) .

(١) أخرجه: أحمد (٣٦٨/٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧١/٩) .

(٢) «الجامع» (١٤٩٩) .

(٣) أخرجه: النسائي (٢١٩/٧) .

(٤) أخرجه: أحمد (٨٠/١ - ١٠٨ - ١٢٨ - ١٤٩) ، وأبو داود (٢٨٠٤) ، والترمذي (١٤٩٨) ،

والنسائي (٢١٦/٧ - ٢١٧) ، وابن ماجه (٣١٤٢) ، وابن حبان في «صحيحه» (٥٩٢٠) ، والحاكم

المهملة وفتح الموحدة - ما قُطِعَ مِنْ مُؤَخَّرِ أَذْنِهَا شَيْءٌ وَتُرِكَ مَعْلَقًا (ولا خرقاء) - بالخاء المعجمة مفتوحة والراء ساكنة - المثقوبة الأذنين (ولا ثرمي) - بالمثلثة فراء وميم وألف مقصورة هي من الثرم وهو سقوط الثنية من الأسنان ، وقيل : الثنية والرابعة ، وقيل : هو أن تقلع السن من أصلها مطلقاً ، وإنما نهى عنها لنقصان أكلها قاله في «النهاية» ، ووقع في نسخة الشرح «سرقاء» بالسين المهملة^(١) والراء والقاف ، وعليها شرح الشارح ، ولكن الذي في نسخ «بلوغ المرام» الصحيحة «الثرمي» كما ذكرناه (أخرجه أحمد والأربعة ، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم) .

فيه دليل على أنها تجزئ الأضحية بما ذكر ، وهو مذهب الهادوية ، وقال الإمام يحيى : تجزئ وتكره ، وقواه المهدي ، وظاهر الحديث مع القول الأول . وورد النهي عن التضحية بالمصفرة - بضم الميم وإسكان الصاد المهملة ، ففاء مفتوحة فراء - أخرجه أبو داود والحاكم^(٢) ، وهي المهزولة كما في «النهاية» ، وفي رواية : «المصفورة» وقيل : المستأصلة الأذن ، وأخرج أبو داود^(٣) من حديث عقبة بن عامر السلمي أنه قال : «إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء»^(٤) والمشيع والكسراء فالمصفرة : هي التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها ، والمستأصلة : هي التي استؤصل قرنها من أصله ، والبخقاء^(٥) : هي التي تبخق^(٥) عينها ، والمشيع : هي التي لا تتبع الغنم عجفاً وضعفاً والكسراء : الكسيرة . هذا لفظ أبي داود .

(١/٤٦٨) .

(١) والذي في الروايات : «سرقاء» الشين بالمعجمة .

(٢) أخرجه : أبو داود (٢٨٠٣) ، والحاكم (٢٢٥/٤) .

(٣) «السن» (٢٨٠٣) عن عتبة بن عبد السلمي ، وهو الصحيح ، وليس هو عن عقبة بن عامر السلمي ؛ لأن

عقبة جهني ، ولم يرد ذكره في الحديث أصلاً في مصادر التخريج عند أبي داود ، وأحمد (١٨٥/٤)

والحاكم (٢٢٥/٤) ، والبيهقي (٢٧٥/٩) .

(٤) في الأصل : «النخقاء» خطأ ، والمثبت موافق لمصادر التخريج .

وأما مقطوعة الإلية والذنب فإنها تجزئ؛ لما أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي^(١) من حديث أبي سعيد قال: «اشتريت كبشاً لأضحى به فعدا الذنب فأخذ منه الإلية، فسألت النبي ﷺ فقال: «ضح به» وفيه جابر الجعفي وشيخه محمد بن قرظة مجهول، إلا أن له شاهداً عند البيهقي، واستدل به ابن تيمية في «المنتقى» على أن العيب الحادث بعد تعيين الأضحية لا يضر، وذهبت الهادوية إلى عدم إجزاء مسلوب الإلية والذنب.

وفي «نهاية المجتهد»^(٢) أنه ورد في هذا الباب من الأحاديث الحسان حديثان متعارضان فذكر النسائي^(٣) عن أبي بردة «أند قال: يا رسول الله، أكره النقص يكون في القرن والأذن، فقال النبي ﷺ: «ما كرهته فدعه ولا تحرمة على غيرك» ثم ذكر حديث علي «أمرنا النبي ﷺ أن نستشف العين الحديث» فمن رجح حديث أبي بردة قال: لا تتقى إلا العيوب الأربعة وما هو أشد منها، ومن جمع بين الحديثين حمل حديث أبي بردة على العيب اليسير الذي هو غير بين وحديث علي على البين الكثير.

فائدة: أجمع العلماء على جواز التضحية من جميع بهيمة الأنعام، وإنما اختلفوا في الأفضل، والظاهر أن الغنم في التضحية أفضل لفعله ﷺ وأمره. وإن كان يحتمل أن ذلك؛ لأنها المتيسرة لهم، ثم الإجماع أنه لا تجوز التضحية بغير بهيمة الأنعام إلا ما حكى عن الحسن بن صالح أنها تجوز التضحية ببقرة الوحش عن عشرة والطبي عن واحد، وما روي عن أسماء أنها قالت: ضحينا مع رسول الله ﷺ بالخليل، وما روي عن أبي هريرة أنه ضحى بديك^(٤).

(٥) في الأصل: «تنخق» خطأ، والصحيح «تبخق».

(١) أخرجه: أحمد (٧٨/٣)، وابن ماجه (٣١٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٩/٩).

(٢) «بداية المجتهد» (٤٣٧/٢).

(٣) «السنن» (٢١٥/٧) ولكنه من حديث البراء بن عازب.

الحديث الثامن :

١٢٥٧- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدْنِهِ وَأَنْ أَقْسِمَ لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجَلَالِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

(وعن عليٍّ) كرم الله وجهه (قال : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدْنِهِ ، وَأَنْ أَقْسِمَ لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجَلَالِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) . هذا في بَدْنِهِ ﷺ التي ساقها في حجة الوداع ، وكانت مع التي أتى بها عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من اليمين مائة بدنة نحرها ﷺ يوم النحر بمنى ، نحر بيده ﷺ ثلاثاً وستين ، ونحر بقيتها عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وقد تقدم في كتاب الحج .

والبدن : تُطْلَقُ لُغَةً عَلَى الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ إِلَّا أَنَّهَا هَاهُنَا لِلْإِبِلِ ، وهكذا استعمالها في الأحاديث ، وفي كُتُبِ الْفَقْهِ فِي الْإِبِلِ خَاصَّةً . ودلَّ على أنه يتصدق بالجلود والجلال كما يتصدق باللحم ، وأنه لا يعطي الجزار منها شيئاً أُجْرَةً ؛ لأنَّ ذلك في حكم البيع لاستحقاقه الأجرة ، وحكم الضحية حكم الهدى في أنه لا يباع لحمها ولا جلدها ولا يعطي الجزار منها شيئاً .

قال في «نهاية المجتهد» (٢) : العلماء متفقون فيما علمت أنه لا يجوز بيع لحمها ، واختلفوا في جلدها وشعرها مما ينتفع به ، فقال الجمهور : لا يجوز ، وقال أبو حنيفة : يجوز بيعه بغير الدنانير والدرهم - يعني : بالعروض - ، وقال عطاء : يجوز بكل شيء دراهم وغيرها . وإنما فرَّق أبو حنيفة بين الدراهم وغيرها ؛ لأنه رأى أنَّ المعاوضة في

(٤) راجع «تلخيص الحبير» (١٥٢/٤ - ١٥٣) .

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨/٢ - ٢١٠ - ٢١١) (١٢٨/٣) ، ومسلم (٨٧/٤) .

العروض هي من باب الانتفاع لإجماعهم على أنه يجوز الانتفاع به .

الحديث التاسع :

١٢٥٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

(وعن جابر بن عبد الله قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة . رواه مسلم) .

دلَّ الحديثُ على جواز الاشتراك في البدنة والبقرة وأنهما يجزيان عن سبعة ، وهذا في الهدى ، ويقاسُ عليه الأضحية ، بل قد وردَ فيها نصٌّ فأخرج الترمذي والنسائي ^(٢) من حديث ابن عباس قال : « كنّا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ فحضر الأضحى فاشتركتنا في البقرة ^(٣) سبعة وفي البعير عشرة » . وقد صحَّ اشتراك أهل بيت واحد في ضحية واحدة كما في حديث مخنف . وإلى هذا ذهب زيد بن علي وحفيده أحمد بن عيسى والفريقان ، قال النووي : سواء كانوا مجتمعين أو متفرقين ، مفترضين أو متطوعين ، أو بعضهم متقرباً وبعضهم طالب لحم ، وبه قال أحمد ، وذهب مالك إلى أنه لا يجوز الاشتراك في الهدى إلا في هدي التطوع ، وهدي الإحصار عنده هدي التطوع .

واشترطت الهادوية في الاشتراك اتفاق الغرض ، قالوا : ولا يصح مع الاختلاف ؛

(٢) « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » (٤٥١/٢) .

(١) « صحيح مسلم » (٨٧/٤ - ٨٨) .

(٢) أخرجه : الترمذي (١٥٠١) ، والنسائي (٢٢٢/٧) .

لأنَّ الهدْيَ شيءٌ واحدٌ فلا يتبعُضُ بأن يكونَ بعضُهُ واجباً وبعضُهُ غيرُ واجبٍ ، وقالوا :
إنَّها تجزئُ البدنةَ عن عشرةٍ لِمَا سلفَ من حديثِ ابنِ عباسٍ ، وأقاسوا الهدْيَ على
الأضحيةِ ، وأُجيبَ بأنَّهُ لا قياسَ مع النصِّ ، وأدعى ابنُ رشدٍ الإجماعَ على أنَّه لا يجوزُ
أن يَشْتَرِكَ في النسكِ أكثرُ من سبعةٍ قال : وإن كانَ رُويَ من حديثِ رافعِ بنِ خديجٍ «أنَّ
النبيَّ ﷺ عدَلَ البعيرَ بعشرِ شياه» أخرجهُ في «الصحيحين»^(١) ، ومن طريقِ ابنِ عباسٍ
وغيرهِ «البدنةُ عن عشرةٍ» قال الطحاوي : وإجماعُهُم دليلٌ على أنَّ الآثارَ في ذلكَ غيرُ
صحيحةٍ انتهى . ولا يخفى أنَّه لا إجماعَ مع خلافٍ من ذكرنا وكأنَّهُ لم يطلَّعْ على
الخلافِ .

واختلفوا في الشاةِ ، فقالت الهادويةُ : تجزئُ عن ثلاثةٍ في الأضحيةِ قالوا : وذلكَ
لما تقدَّم من تضحيتِهِ ﷺ بالكبشِ عن محمدٍ وآلِ محمدٍ ، قالوا : وظاهرُ الحديثِ أنَّها
تجزئُ عن أكثرَ ولكنَّ الإجماعَ قصرَ الأجزاءَ عن ثلاثةٍ ، قلتُ : وهذا الإجماعُ الذي
ادَّعوه يباينُ ما قاله في «النهاية» فإنه قال : وقعَ الإجماعُ على أنَّ الشاةَ لا تجزئُ إلاَّ عن
واحدٍ . والحقُّ أنَّها تجزئُ الشاةَ عن الرجلِ وعن أهلِ بيتهِ لِفِعْلِهِ ﷺ ، ولما أخرجهُ مالكٌ
في «الموطأ»^(٢) من حديثِ أبي أيوبَ الأنصاريِّ قال : «كُنَّا نضحِّي بالشاةِ الواحدةِ
يذبحُها الرجلُ عنه وعن أهلِ بيتهِ ثم تباهى الناسُ من بعدُ» .

فائدةٌ : من السنةِ لمن أرادَ أن يضحِّيَ أن لا يأخذَ من شعرِهِ ولا من أظفارهِ إذا دخلَ
شهرُ ذي الحجةِ ؛ لما أخرجهُ مسلمٌ^(٣) من أربعِ طرقٍ من حديثِ أم سلمةَ قال رسولُ الله
ﷺ : «إذا دخلتِ العشرُ فأرادَ أحدُكم أن يضحِّيَ فلا يمسَّ من شعرِهِ ولا بشرِهِ شيئاً»
وأخرجَ البيهقيُّ^(٤) من حديثِ عمرو بنِ العاصِ أنه ﷺ قالَ لرجلٍ سألهُ عن الضحيةِ وأَنَّهُ

(٣) في الأصل : «البقر» ، والمثبت موافق لمصادر التخريج .

(١) أخرجه : البخاري (١٨٥/٣) (١٢٠/٧ - ١٢٧) ، ومسلم (٧٩/٦) .

(٢) «الموطأ» (ص ٣٠٠) .

(٣) «صحيح مسلم» (٨٣/٦) .

قَدْ لَا يَجِدُهَا فَقَالَ : « قَلَّمَ أَظَافِرَكَ ، وَقَصَّ شَارِبَكَ ، وَاحْلَقَ عَانَتَكَ ، فَذَلِكَ تَمَامُ أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى » وَهَذَا فِيهِ شَرْعِيَّةُ هَذِهِ الْأَفْعَالِ فِي يَوْمِ التَّضْحِيَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَتْرَكْهُ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ، وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِلَى أَنَّهُ يُحْرَمُ لِلنَّهْيِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ ، وَقَالَ : مَنْ لَمْ يُحْرِمْهُ قَدْ قَامَتِ الْقَرِينَةُ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ (١) وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ : « أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي ، فَلَمْ يُحْرَمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ » . قَالَ الشَّافِعِيُّ : فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُحْرَمُ عَلَى الْمَرْءِ شَيْءٌ بِيَعْتِهِ بِهَدْيٍ ، وَالْبَعْثُ بِالْهَدْيِ أَكْثَرُ مِنْ إِرَادَةِ التَّضْحِيَةِ .

قُلْتُ : هَذَا قِيَاسٌ مِنْهُ ، وَالنَّصُّ قَدْ خَصَّ مَنْ أَرَادَ التَّضْحِيَةَ بِمَا ذُكِرَ .

فَائِدَةٌ أُخْرَى : يُسْتَحَبُّ لِلْمُضْحِي أَنْ يَتَصَدَّقَ وَأَنْ يَأْكُلَ ، وَاسْتَحَبَّ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَقْسِمَهَا أَثْلَاثًا : ثَلَاثًا لِلدَّخَارِ ، وَثَلَاثًا لِلصَّدَقَةِ ، وَثَلَاثًا لِلْأَكْلِ لِقَوْلِهِ ﷺ : « كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخِرُوا » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) بِلَفْظٍ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِيَتَسَعَ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ ، فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَتَصَدَّقُوا وَادْخِرُوا » وَلَعَلَّ الظَّاهِرِيَّةَ تَوْجِبُ التَّجَرُّةَ . وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ : أَوْجِبَ قَوْمُ الْأَكْلِ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي الْمَذْهَبِ .

(٤) «السنن الكبرى» (٢٦٣/٩ - ٢٦٤).

(١) أخرجه: البخاري (٢٠٧/٢) (١٣٤/٣)، ومسلم (٩٠/٤).

(٣)

بَابُ الْعَقِيقَةِ

العقيقة : هي الذبيحة التي تُذبح للمولود . وأصل العق الشقُّ والقطعُ ، وقيل : للذبيحة عقيقة ؛ لأنه يُشقُّ حلقُها ، ويقالُ : عقيقة للشعر الذي يخرجُ على رأس المولود من بطن أمه وجعله الزمخشريُّ أصلاً ، والشاة المذبوحة مشتقة منه .

الحديث الأول :

١٢٥٩ = عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا .

رواه أبو داود^(١) ، وصححه ابنُ خزيمة وابنُ الجارود^(٢) وعبدُ الحق ، لكن رجَّح أبو حاتم إرساله^(٣) .

(عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَبْشًا كَبْشًا . رواه أبو داود ، وصححه ابنُ خزيمة ، وابنُ الجارود وعبدُ الحق ، لكن

(١) «السنن» (٢٨٤١) .

(٢) «المنتقى» (٩١١) .

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (٤٩/٢) .

رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِسْرَافَهُ . وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَانَ^(١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِزِيَادَةِ «يَوْمَ السَّابِعِ وَسَمَّاهُمَا وَأَمَرَ أَنْ يَمَاطَ عَنْ رَأْسَيْهِمَا الْأَذَى» وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ^(٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَتَنَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ - عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ السَّلَامُ - يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ وَلادَتِهِمَا» وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا^(٣) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : «عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَخَتَمَهُمَا لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ» قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : إِمَاطَةُ الْأَذَى حَلَقُ الرَّأْسِ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ بِأَنَّهُمْ سَنَ هَذَا فِيهِ : «وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَجْعَلُونَ قِطْنَةً فِي دَمِ الْعَقِيقَةِ وَيَجْعَلُونَهَا عَلَى رَأْسِ الْمَوْلُودِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خُلُوقًا» وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٤) مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ ، وَيُؤَيِّدُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ :

* * *

الحديث الثاني :

١٢٦٠ - وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَانَ^(٥) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ .

وهو قوله : (وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ) . الْأَحَادِيثُ دَلَّتْ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْعَقِيقَةِ . وَاخْتَلَفَتْ فِيهَا مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ . فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّهَا سَنَةٌ . وَذَهَبَ دَاوُدُ وَمَنْ تَبِعَهُ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ . اسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِأَنَّهُ فَعَلَهُ ﷺ دَلِيلٌ عَلَى السُّنَنِ ، وَبِحَدِيثِ «مَنْ وَلَدَ لَهُ وَلَدًا فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ^(٦) .

(١) أَخْرَجَهُ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٩٩/٩ - ٣٠٠)، وَالْحَاكِمُ (٢٣٧/٤)، وَابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٣١١).

(٢) أَخْرَجَهُ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٩٩/٩ - ٣٠٠)، وَالْحَاكِمُ (٢٣٧/٤).

(٣) «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٢٤/٨).

(٤) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٣٥٥/٥ - ٣٦١)، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٤/٧).

(٥) «صَحِيحُ ابْنِ حِبَانَ» (٥٣٠٩).

(٦) «الْمَوْطَأُ» (ص ٣١٠).

واستدلت الظاهرية بما يأتي من قول عائشة أنه أمرهم بها . والأمر دليل الإيجاب، وأجاب الأولون بأنه صرفه عن الوجوب قوله : «فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل» .

وقوله في حديث عائشة: «يوم سابعه» دليل على أنه وقتها، وسيأتي^(١) فيه حديث سمره وأنه لا يشرع قبله ولا بعده . قال النووي: إنه يعق قبل السابع ، وكذا عن الكبير فقد أخرج البيهقي^(٢) من حديث أنس «أن النبي ﷺ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ الْبَعْثَةِ وَلَكِنَّهُ قَالَ: مِنْكَرٌ» . وقال النووي : حديث باطل ، قيل : وتجزئ في السابع الثاني والثالث لما أخرجه البيهقي^(٣) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال : «العقيقة تدبح لسبع ولأربع عشرة ولأحدى وعشرين» .

ودل الحديث على أنه يجزئ عن الغلام شاة لكن :

الحديث الثالث :

١٢٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ .
رواه الترمذي وصححه^(٤) .

وهو قوله: (وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ) قال النووي : بكسر الفاء بعدها همزة، يأتي تفسيره (وعن الجارية شاة . رواه الترمذي [وصححه]^(٥)) وقال : حسن صحيح . إلا أنني لم أجد لفظة «يعق» في نسخ

(١) سيأتي برقم (١٢٦٣) .

(٢) «السنن الكبرى» (٣٠٠/٩) .

(٣) «السنن الكبرى» (٣٠٣/٩) .

(٤) «الجامع» (١٥١٣) .

(٥) زيادة من المطبوع .

الترمذي قال أحمد وأبو داود : معني «مكافئتان» متساويتان أو متقاربتان، وقال الخطابي : المراد التكافؤ في السن فلا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة، بل يكونان مما يجزئ في الأضحية، وقيل : معناه أن يذبح إحداهما مقابلةً للأخرى .

دلّ على أنه يُعقُّ عن الغلام بضعفٍ ما يعقُّ عن الجارية . وإليه ذهب الشافعي وأبو ثور وأحمد وداود لهذا الحديث . وذهبت الهاديّة ومالك إلى أنه يجزئ عن الذكر والأنثى عن كلّ واحدٍ شاةً للحديث الماضي، وأجيب بأن ذلك فعلٌ، وهذا قولٌ، والقول أقوى ، وكأنه يجوز أنه ﷺ ذبح عن الذكر كبشاً لبيان أنه يجزئ ، وذبح الاثنين مستحبٌ ، على أنه أخرج أبو الشيخ حديث ابن عباس من طريق عكرمة بلفظ كبشين كبشين . ومن حديث عمرو بن شعيب مثله وحينئذ فلا تعارض .

وفي إطلاق لفظ الشاة دليل على أنه لا يشترط فيها ما يشترط في الأضحية ، ومن اشترط ذلك فبالقياس .

الحديث الرابع :

١٢٦٢ - وأخرج أحمد والأربعة^(١) عن أمّ كُرْزٍ الكعبيّة نحوه .

(وأخرج أحمد والأربعة عن أمّ كُرْزٍ) - بضم أوله وسكون الراء وزاي - الكعبيّة المكيّة صحابيّة لها أحاديثٌ ، قاله المصنف في «التقريب» (نحوه) أي نحو حديث عائشة ، ولفظه في الترمذي عن سباع بن ثابت أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أمّ كُرْزٍ أخبرته أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة قال : «عن الغلام شاتان وعن الأنثى

(١) أخرجه: أحمد (٤٢٢/٦)، وأبو داود (٢٨٣٤ - ٢٨٣٥ - ٢٨٣٦)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي

(١٦٥/٧)، وابن ماجه (٣١٦٢).

واحدة، ولا يضرُّكم أذكُرنا كان أم إننا» قال أبو عيسى : حسنٌ صحيحٌ ، وهو يفيدُ ما أفاده الحديثُ الثالثُ .

الحديث الخامس :

١٢٦٣ - وَعَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلَقُ ، وَيُسَمَّى» .
رواهُ أحمدُ والأربعة^(١) ، وصحَّحه الترمذي .

(وعن سمرة أن النبي ﷺ قال : «كلُّ غلامٍ مرتَهَنٌ بعقيقته، تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، ويحلقُ ويسمَّى» . رواه أحمدُ والأربعة ، وصحَّحه الترمذي) . وهذا هو حديثُ العقيقة الذي اتفقوا على أنه سمعه الحسنُ من سمرة ، واختلفوا في سماعه لغيره منه من الأحاديث .

قال الخطابي : اختلفَ في قوله : «مرتَهَنٌ بعقيقته» فذهب أحمدُ بن حنبل أنه إذا ماتَ وهو طفلٌ لم يعقَّ عنه أنه لا يشفعُ لأبويه ، قلتُ : ونقله الحلبيُّ عن عطاءِ الخراساني ومحمد بن مطرّف ، وهما إمامان عالمان متقدمان على أحمد . وقيل : إنَّ المعنى العقيقة لازمةٌ لا بدُّ منها ، فشبهَ لزومها للمولودِ بلزوم الرهنِ للمرهُونِ في يدِ المرتَهِنِ ، وهو يقوي قولَ الظاهريةِ بالوجوب . وقيل : المرادُ أنه مرهُونٌ بأذى شعره ، ولذلك جاء «فأميطوا عنه الأذى» ، ويقوي قولَ أحمدَ ما أخرجه البيهقيُّ عن عطاءِ الخراساني ، وأخرجه ابنُ حزم^(٢) عن بريدة الأسلميُّ قال : «إنَّ الناسَ يعرضونَ يومَ القيامةِ على العقيقة كما يعرضونَ على الصلواتِ الخمس» . وهذا دليلٌ - لو ثبت - لمن قال بالوجوب .

(١) أخرجه: أحمد (٧/٥ - ١٢ - ١٧ - ٢٢) ، وأبو داود (٢٨٣٧ - ٢٨٣٨) ، والترمذي (١٥٢٢) ، والنسائي (١٦٦/٧) ، وابن ماجه (٣١٦٥) .

(٢) «المحلى» (٥٢٥/٧) .

وتقدم أنها مؤقتة باليوم السابع، كما دلَّ له ما مضى، ودلَّ له أيضاً هذا . وقال مالك : تفوت بعده وقال : من مات قبل السابع سقطت عنه العقبة . وللعلماء خلاف في العقب بعد السابع . وقول عائشة : «أمرهم» أي المسلمين أن يعق كل مولود له عن ولده، فعند الشافعي يتعين على من تلزمه نفقته للمولود وعند الحنابلة يتعين على الأب إلا أن يموت أو يمتنع ، وأخذ من لفظ : «تذبح» بالبناء للمجهول أنه يجزئ أن يعق عنه الأجنبي ، وقد تأيد بأنه عليه عَقَّ عن الحسنين كما سلف ، إلا أنه يقال : قد ثبت أنه عليه أبوهما كما ورد به الحديث بلفظ «كل بني آدم ينتمون إلى عصبة إلا ولد فاطمة فأنا وليهم وأنا عصبتهم» وفي لفظ : «وأنا أبوهم» أخرجه الخطيب من حديث فاطمة الزهراء (١) - صلاة الله عليها وسلامه - ومن حديث عمر (٢) .

وأما ما أخرجه أحمد (٣) من حديث أبي رافع أن فاطمة - عليها الصلاة والسلام - لما ولدت حسناً عليه قالت : يا رسول الله ، ألا أعق عن ولدي بدم؟ قال : «لا، ولكن احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة» فهو من الأدلة أنه قد أجزأ عنه ما ذبحه النبي عليه وأنها ذكرت هذا فمنعها ثم عَقَّ عنه ، وأرشدنا إلى أنها تتولى الحلق والتصدق، وهذا أقرب ؛ لأنها لا تستأذنه إلا قبل ذبحه ، وقبل مجيء وقت الذبح ، وهو السابع .

وقوله في حديث سمرة : «ويحلق» دليل على شرعية حلق رأس المولود سابعه، وظاهره عام لحلق رأس الغلام والجارية . وحكي عن المازري كراهة حلق رأس الجارية . وعن بعض الحنابلة يحلق لإطلاق الحديث .

وأما تنقيب أذن الصبية لأجل تعليق الحلي فيها الذي يفعله الناس في هذه الأعصار وقبلها فقال الغزالي في «الإحياء» : إنه لا يرى فيه رخصة ، فإن ذلك جرح يؤلم ، ومثله

(١) «تاريخ بغداد» (١١/٢٨٥) ونقل الخطيب استنكار الإمام أحمد لهذا الحديث، وأخرجه أيضاً الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٤/٣) .

(٢) أخرجه : الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٤/٣) .

(٣) «المستند» (٦/٣٩٠ - ٣٩٢) .

موجبٌ للقصاص فلا يجوزُ إلا للحاجةِ المهمةِ كالقصْدِ والحجامةِ والختانِ، والتزِينُ بالحلِيِّ غيرُ مهمٍّ فهو حرامٌ، وإنْ كانَ معتاداً، والمنعُ منه واجبٌ، والاستئجارُ عليه حرامٌ، والأجرةُ المأخوذةُ في مقابلته حرامٌ انتهى. وفي كتبِ الحنابلةِ أنَّ تنقيبَ أذنِ الصبيةِ للحليةِ جائزٌ ويكره للصبيانِ. وفي فتاوى قاضي خان من الحنفيةِ: لا بأس بتنقيبِ أذنِ الصبيةِ لأنَّهم كانوا في الجاهليةِ يفعلونه، ولم ينكرْ عليهم ﷺ.

وقوله: «ويُسَمَّى» هذا هو الصحيحُ في الروايةِ. وأما روايته بلفظِ «يدمي» من الدمِ أي: يفعلُ في رأسِهِ من دمِ الحقيقةِ، كما كانتْ تفعله الجاهليةُ، فقد وهمَ راويها، والمرادُ تسميةُ المولودِ. وينبغي اختيارُ الاسمِ الحسنِ له؛ لما ثبتَ من أنه ﷺ كانَ يغيّرُ الاسمَ القبيحَ. وصحَّ عنه «إنْ أخنعَ الأسماءُ عندَ الله رجلٌ تسمَّى - شاهانِ شاه - ملكُ الأملاكِ لا ملكَ إلا الله تعالى»^(١) فتحرمُ التسميةُ بذلك، وألحقَ به التسميةُ بقاضي القضاةِ، وأشنعُ منه حاكمُ الحكامِ، نصَّ عليه الأوزاعيُّ، ومن الألقابِ القبيحةِ [ما]^(٢) قاله الزمخشريُّ: إنه توسّعَ الناسُ في زماننا حتَّى لقبوا السفلةَ بالألقابِ العليةِ، وهبُ أن العذرَ مبسوطٌ فما أقولُ في تلقيبِ مَنْ ليسَ من الدينِ في قبيلٍ ولا دبيرٍ بفلانِ الدينِ هي لعمري والله الغصةُ التي لا تساغُ.

وأحبُّ الأسماءِ عبدُ الله وعبدُ الرحمن ونحوهما، وأصدقها حارثٌ وهمامٌ، ولا تكرهُ التسميةُ بأسماءِ الأنبياءِ ويس وطه خلافاً لمالكٍ، وفي مسندِ الحارثِ بن أبي أسامةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ كانَ له ثلاثةٌ من الولدِ ولم يسمْ أحدهمُ بمحمدٍ فقد جهلَ» فينبغي التسميةُ باسمِهِ ﷺ، فقد أخرجَ في «كتابِ الخصائصِ» لابنِ سبعٍ عن ابنِ عباسٍ: إذا كانَ يومُ القيامةِ نادى منادٍ ألا ليقمَ من اسمِهِ محمدٌ فليدخلِ الجنةَ تَكْرَمَةً لَنبيهِ ﷺ، وقالَ مالكٌ: سمعتُ أهلَ المدينةِ يقولونَ: ما منَ أهلٍ بيتٍ فيهمُ اسمُ محمدٍ إلا رزقوا رزقَ

(١) أخرجه البخاري (٥٦/٨)، ومسلم (١٧٤/٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) زيادة من المطبوع.

خير، قال ابنُ رشدٍ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا عَرَفُوا ذَلِكَ بِالتَّجَرُّبَةِ أَوْ عِنْدَهُمْ فِيهِ أَثَرٌ.

فائدة: رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ حِينَ وُلِدَا» وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ^(١)، وَالْمُرَادُ الْأُذُنُ الْيُمْنَى، وَفِي بَعْضِ الْمَسَانِيدِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي أُذُنِ مَوْلُودِ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ» وَأَخْرَجَ ابْنُ السَّيْنِيِّ^(٢) عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عَلِيًّا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلَدَ لَهُ وَلَدًا فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ الصَّلَاةَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصَّبِيَّانِ» وَهِيَ التَّابِعَةُ مِنَ الْجَنِّ.

وَيَسْتَحَبُّ تَحْنِيكُهُ بِتَمْرٍ لَمَّا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى قَالَ: وَلَدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَنَكُهُ بِتَمْرٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَالتَّحْنِيكَ: أَنْ يَضَعَ التَّمْرَ وَنَحْوَهُ فِي حَنَكِ الْمَوْلُودِ حَتَّى يَنْزِلَ إِلَى جَوْفِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُحَنِّكُ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ مِمَّنْ تُرْجَى بَرَكَتُهُ.

(١) أخرجه: أبو داود (٥١٠٥)، والتِّرْمِذِيُّ (١٥١٤)، والْحَاكِمُ (١٧٩/٣).

(٢) «عمل اليوم والليلة» (٦٢٣).

(٣) أخرجه: البخاري (١٠٨/٧) (٥٤/٨)، ومسلم (١٧٥/٦).

كتاب الأيمان والنذور

الأيمان : بفتح الهمزة جمعُ يمينٍ ، وأصلُ اليمين في اللغة : اليدُ الجارحة وأطلقه^(١) على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كلُّ يمينٍ صاحبه .

والنذور : جمعُ نذرٍ وأصله الإنذارُ بمعنى التخويفِ ، وعرفه الراغبُ بأنه إيجابُ ما ليس بواجبٍ لحدوثِ أمرٍ .

الحديث الأول :

١٢٦٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَيْبِهِ ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ ، أَوْ لِيَصْمُتْ » .
متفق عليه^(٢) .

(عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب) الركب : ركبان الإبل اسمُ جمعٍ أو جمعٌ ، وهم العشرة فصاعداً ، وقد يكون للخيول (وعمر يحلف بأبيه

(١) كذا بالأصل .

(٢) أخرجه: البخاري (٢٣٥/٣) (٣٣/٨ - ١٦٤)، ومسلم (٨٠/٥ - ٨١) .

فناداهم رسول الله ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُم أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ» ليس المراد أنه لا يحلف إلا بهذا اللفظ بدليل أنه ﷺ كان يحلف بغيره نحو «مقلب القلوب» كما سيأتي (أو ليصمت) بضم الميم مثل قتل يقتل (متفق عليه) ، وفي رواية لأبي داود والنسائي، وهو:

الحديث الثاني:

١٢٦٥ - وفي رواية لأبي داود والنسائي^(١) عن أبي هريرة مرفوعاً: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ» .

(عن أبي هريرة مرفوعاً: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ» الند - بكسر أوله - المثل ، والمراد هنا أصنامهم وأوثانهم التي جعلوها لله أمثالاً لعبادتهم إياها وحلفهم بها نحو قولهم : واللات والعزى (ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون) .

الحديثان ؛ دليلان على النهي عن الحلف بغير الله تعالى، وهو للتحريم ، كما هو أصله ، وبه قالت الحنابلة والظاهرية .

قال ابن عبد البر : لا يجوز الحلف بغير الله تعالى بالإجماع . وفي رواية عنه : أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها ، لا يجوز لأحد الحلف بها .

وقوله : «لا يجوز» بيان أنه أراد بالكراهة التحريم ، كما صرح به أولاً ، قال الماوردي : لا يجوز لأحد أن يحلف بغير الله لا بطلاق ولا بعتاق ولا نذر ، وإذا حلف الحاكم أحداً بذلك وجب عزله . وعند جمهور الشافعية والمشهور عن المالكية أنه للكراهة ومثله للهادوية ما لم يسو في التعظيم .

(١) أخرجه: أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي (٥/٧).

قلتُ : لا يخفى أَنَّ الأحاديثَ واضحةً في التحريم لما سمعتُ ، ولما أخرجَ أبو داودَ والحاكمُ^(١) [واللفظُ له]^(٢) من حديثِ ابنِ عمرَ أَنه قالَ ﷺ : «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ كُفْرًا» وفي روايةٍ للحاكمِ^(٣) «كُلُّ يَمِينٍ يُحْلَفُ بِهَا دُونَ اللَّهِ تَعَالَى شِرْكٌ» ورواهُ أحمدُ^(٤) بلفظٍ : «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» وأخرجَ مسلمٌ^(٥) : «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ : وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى فليقلْ : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وأخرجَ النسائيُّ^(٦) من حديثِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ أَنه حلفَ باللاتِ والعُزَّى قالَ : فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقالَ : «قلْ : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحده لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ وانفثَ عن يسارك ثلاثًا ، وتعوذْ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، ولا تعدْ» .

فهذه الأحاديثُ وما في معناها تقوي القولَ بالتحريم لتصريحها بأنَّ ذلكَ شركٌ من غيرِ تأويلٍ ؛ ولذا أمرَ النبي ﷺ بتجديدِ الإسلامِ والإتيانِ بكلمةِ التوحيدِ . واستدلَّ القائلُ بالكرهيةِ بحديثِ «أفلح - وأبيه - إن صدق» أخرجه مسلمٌ^(٧) ، وأجيبَ عنه :

أولاً : بأنه قالَ ابنُ عبدِ البر^(٨) : إنَّ هذه اللفظةَ غيرُ محفوظةٍ ، وقد جاءتْ عن رايئها «أفلح - والله - إن صدق» وزعمَ بعضهم أنَّ رايئها صحفها أي صحفَ لفظة «والله» إلى «أبيه» .

وثانياً : أنها لم تخرجْ مخرجَ القسم بل هي من الكلام الذي يجري على الألسنة من غيرِ قصدٍ معناها مثلَ تربتْ يداهُ . وقولنا : من غيرِ تأويلٍ ، إشارةً إلى تأويلِ القائلِ

(١) أخرجه : أبو داود (٣٢٥١) ، والحاكم (١٨/١ - ٥٢) .

(٢) زيادة من المطبوع .

(٣) «المستدرک» (١٨/١) .

(٤) «المسند» (٦٩/٢ - ٨٦) .

(٥) «صحيح مسلم» (٨١/٥) .

(٦) «السنن» (٧/٧ - ٨) .

(٧) «صحيح مسلم» (٣٢/١) .

(٨) «التمهيد» (٣٦٧/١٤) .

بالكراهة فإنه تأوّل قوله «فقد أشرك» بما قاله الترمذي : قد حمل بعضهم مثل هذا على التغليظ كما حمل بعضهم قوله : «الرياء شرك»^(١) على ذلك . وأجيب بأن هذا إنما يدفع القول بكفر من حلف بغير الله ، ولا يرفع التحريم ، كما أن الرياء محرّم اتفاقاً ، ولا يكفر من فعله كما قاله ذلك البعض .

واستدلّ القائل بالكراهة بأن الله تعالى قد أقسم في كتابه المجيد بالخلوقات من الشمس والقمر وغيرهما . وأجيب بأنه ليس للعبد الاقتداء بالرب تعالى فإنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، على أنها كلّها مؤوّلّة بأن المراد ورب الشمس ونحوه . ووجه التحريم أن الحلف يقتضي تعظيم المخلوق به ، ومنع النفس عن الفعل أو عزيمتها عليه بمجرد عظمة من حلف به . وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يلحق به غيره .

ويحرم الحلف بالبراءة من الإسلام أو من الدين أو بأنه يهودي أو نحو ذلك ؛ لما أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي^(٢) بإسناد على شرط مسلم من حديث بريدة أن النبي ﷺ قال : «من حلف فقال : إني^(٣) بريء من الإسلام ، فإن كان كاذباً فهو كما قال ، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالمًا» والأظهر عدم وجوب الكفارة في الحلف بهذه الحرمات ، إذ الكفارة مشروعة فيما أذن الله أن يحلف به ، لا فيما نهى عنه ، ولأنه لم يذكر الشارع كفارة بل ذكر أن يقول كلمة التوحيد لا غير .

الحديث الثالث :

١٢٦٦ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» .

(١) أخرجه : ابن ماجه (٣٩٨٩) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : أبو داود (٣٢٥٨) ، وابن ماجه (٢١٠٠) ، والنسائي (٦/٧) .

(٣) في الأصل : «أنا» والمثبت من مصادر التخريج .

وَفِي رَوَايَةٍ : «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ» .
أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ ^(١) .

(وعن أبي هريرة قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَمِينُكَ عَلَى مَا يَصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»
وفي رواية «اليمين على نية المستحلف» . أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ .

دل الحديث على أن اليمين تكون على نية المحلف ولا تنفع نية الخالف إذا نوى بها غير ما أظهره . وظاهره الإطلاق سواء كان المحلف له الحاكم أو المدعي للحق ، والمراد حيث كان المحلف له التحليف كما يشير إليه قوله : «على ما يصدقك به صاحبك» فإنه يفيد أن ذلك حيث كان للمحلف التحليف ، وهو حيث كان صادقاً في دعواه على الخالف ، وأما لو كان غير ذلك كانت النية نية الخالف . واعتبرت الشافعية أن يكون المحلف الحاكم ، وإلا كانت النية نية الخالف .

قال النووي : وأما إذا حلف بغير استحلافٍ وورى فتنفعه ولا يحث سواء حلف ابتداءً من غير تحليف أو حلفه غير القاضي أو غير نائبه ولا اعتبار في ذلك نية المحلف .
والحاصل أن اليمين على نية الخالف في جميع الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجه عليه فتكون النية نية المستحلف وهو مراد الحديث .

أما إذا حلف بغير استحلافٍ القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه فتكون اليمين على نية الخالف ، وسواء في هذا كله اليمين بالله تعالى أو بالطلاق والعناق إلا أنه إذا حلفه القاضي بالطلاق والعناق تنفعه التورية ، ويكون الاعتبار بنية الخالف ؛ لأن القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعناق ، وإنما يستحلف بالله انتهى .

قلت : ولا أدري من أين جاء تقييد الحديث بالقاضي أو نائبه بل ظاهر الحديث أنه إذا استحلف من له الحق فالنية نية المستحلف مطلقاً .

(١) «صحيح مسلم» (٨٧/٥) .

الحديث الرابع :

١٢٦٧ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ ، وَاتَّ

الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» .

متفق عليه^(١) .

وفي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ^(٢) : «فَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرُ عَنْ يَمِينِكَ» .

وفي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ^(٣) : «فَكَفَرُ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ أَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»
 وَإِسْنَادُهُمَا صَحِيحٌ .

(وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ) بْنِ حَبِيبٍ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ الْعَبْشَمِيِّ ، أَبُو سَعِيدٍ
 كُنْيَتُهُ ، صَحَابِيُّ مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ افْتَتَحَ سَجِسْتَانَ ، ثُمَّ سَكَنَ الْبَصْرَةَ ، وَمَاتَ بِهَا سَنَةً
 خَمْسِينَ أَوْ بَعْدَهَا (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ أَيْ : عَلَى مَحْلُوفٍ
 مِنْهُ سَمَاءُ بَيْنًا مَجَازًا (وَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ وَاتَّ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» .
 متفقٌ عليه وفي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : «فَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرُ عَنْ يَمِينِكَ» . وفي رِوَايَةٍ لِأَبِي
 دَاوُدَ : «فَكَفَرُ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ أَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» وَإِسْنَادُهُمَا بِالْتَّشْيَةِ أَيْ : لَفْظُ الْبُخَارِيِّ
 وَرِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ ، وَالْأَوَّلَى إِفْرَادُ الضَّمِيرِ لِعَوْدِ إِلَى رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فَقَطْ لَمْ عُلِّمَ مِنْ عُرْفِهِمْ
 أَنَّ مَا فِي «الصَّحِيحِينَ» صَحِيحٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُقَالَ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ (صَحِيحٌ) .

الحديث ؛ دَلِيلٌ عَلَى مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَكَانَ تَرْكُهُ خَيْرًا مِنَ التَّمَادِي عَلَى
 الْيَمِينِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّكْفِيرُ وَإِتْيَانُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، كَمَا يَفِيدُهُ الْأَمْرُ ، وَلَكِنَّهُ صَرَّحَ

(١) أخرجه: البخاري (١٥٩/٨) (٧٩/٩)، ومسلم (٨٦/٥ - ٨٧) .

(٢) «صحيح البخاري» (١٨٣/٨ - ١٨٤) (٧٩/٩) .

(٣) «السنن» (٣٢٧٨) .

الجماهير بأن ذلك مستحب لا واجب، وظاهر الحديث وجوب تقديم الكفارة، ولكنه ادعى الإجماع على عدم وجوب تقديمها، وعلى جواز تأخيرها إلى بعد الحنث [لا يصح تقديمها قبل اليمين].

ودلت رواية «ثم أتت الذي هو خير» على أنه يقدم الكفارة قبل الحنث^(١) للاقتضاء^(٢) «ثم» الترتيب، ورواية الواو تحمل على رواية «ثم» حملاً للمطلق على المقيد، فإن تم الإجماع فذاك وإلا فالحديث دال على وجوب تقديمها.

ومن ذهب إلى جواز تقديمها على الحنث مالك والشافعي وغيرهما وأربعة عشر صحابياً وجماعة من التابعين وهو قول جماهير العلماء. لكن قالوا: يستحب تأخيرها عن الحنث، وظهره أن هذا جارٍ في جميع أنواع الكفارات. وذهب الشافعي إلى عدم جواز تقديم التكفير بالصوم، وقال: لا يجوز قبل الحنث؛ لأنها عبادة بدنية لا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان. وأما التكفير بغير الصوم فجائز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة. وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه لا يجوز تقديم التكفير على الحنث على كل حال.

قالت الهادوية: لأن سبب وجوب الكفارة هو مجموع الحنث واليمين فلا يصح التقديم قبل تمام سبب الوجوب، وعند الحنفية السبب الحنث. ولا يخفى أن الحديث دل على خلاف ما عللوا به وذهبوا إليه، فالقول الأول أقرب إلى العمل به.

الحديث الخامس:

١٢٦٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف

(١) سقط من الأصل.

(٢) كذا بالأصل، ولعل الصحيح: «لاقتضاء».

عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ .

رواهُ أحمدُ والأربعةُ ، وصَحَّحَهُ ابنُ حبانَ^(١) .

(وعن ابن عمر^(٢) رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ » . رواه أحمدُ والأربعةُ ، وصَحَّحَهُ ابنُ حبانَ قَالَ الترمذي : لا نعلمُ أحداً رفعه غيرَ أيوبَ السخيتاني ، قال ابنُ عليه : كان أيوبُ يرفعه تارةً وتارةً لا يرفعه ، قال البيهقي : لا يصحُّ رفعه إلا عن أيوبَ مع أنه شكَّ فيه .

قلتُ : كأنه يريدُ أنه رفعه تارةً ووقفه أخرى . ولا يخفى أنَّ أيوبَ ثقةٌ حافظٌ لا يضرُّ تفردُه برفعه وكونه وقفه تارةً لا يقدحُ فيه ؛ لأنَّ رفعه زيادةٌ عدلٍ مقبولةٌ ، وقد رفعه عبدُ الله العمريُّ وموسى بنُ عقبةٍ وكثيرُ بنُ فرقدٍ [وأيوبُ بنُ موسى]^(٣) وحسانُ بنُ عطيةٍ كلُّهم عن نافعٍ مرفوعاً ، يقوي رفعه على أنه وإن كان موقوفاً فله حكمُ الرفعِ إذ لا مسرحَ للاجتهادِ فيه .

وإلى ما أفاده الحديثُ ذهبَ الجماهيرُ ، وقال ابنُ العربي : أجمعَ المسلمونَ بأنَّ قوله : « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » يمنعُ انعقادَ اليمينِ بشرطِ كونه متصلاً ، قال : ولو جازَ منفصلاً ، كما زعمَ بعضُ السلفِ لم يحثْ أحدٌ في يمينٍ ولم يحتجْ أحدٌ إلى كفارةٍ ، واختلفوا في زمنِ الاتصالِ . فقال الجمهورُ : هو أنَّ يقولَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ متصلاً باليمينِ من غيرِ سكوتٍ بينهما

(١) أخرجه: أحمد (٦/٢ - ١٠ - ٤٨ - ٤٩ - ٦٨ - ١٢٧ - ١٥٣)، وأبو داود (٣٢٦١ - ٣٢٦٢)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (١٢/٧ - ٢٥)، وابن ماجه (٢١٠٥ - ٢١٠٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٤٠).

(٢) في الأصل: «عن أبي هريرة»، وهو له أيضاً حديث في الباب مثل حديث ابن عمر ، لكن لم يخرج له أبو داود، فالصواب هنا: «عن ابن عمر» كما في المطبوع. لا سيما وأن شرح الصنعاني إنما يتعلق بحديث ابن عمر لا أبي هريرة.

هذا ؛ وحديث أبي هريرة؛ أخرجه: أحمد (٣٠٩/٢)، والترمذي (١٥٣٢)، والنسائي (٣٠/٧ - ٣١)، وابن ماجه (٢١٠٤)، وابن حبان (٤٣٤١).

(٣) زيادة من المطبوع.

ولا يضرُّ النفسُ .

قلت : وهذا هو الذي تدلُّ له الفاءُ في قوله : «فقال» وعن طاوسٍ والحسن وجماعةٍ من التابعين أنَّ له الاستثناءَ ما لم يَقمَ من مجلسه ، وقالَ عطاءٌ : قدرَ حلبةِ الناقةِ ، وقالَ سعيدُ بنُ جبيرٍ : بعدَ أربعةِ أشهرٍ ، وقالَ ابنُ عباسٍ : إنَّ له الاستثناءَ أبداً حتى يذكرهُ . وهذه تقاديرُ خاليةٌ عن دليلٍ . قلت : وقد تأوَّلَ بعضهم هذه الأقاويلَ بأنَّ مرادهم أنه يستحبُّ أن يقولَ : إن شاءَ اللهَ تبركاً أو وجوباً ، كما ذهبَ إليه بعضهم لقوله تعالى : ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف : ٢٤] ، فيكونُ الاستثناءُ رافعاً للإثمِ الحاصلِ بتسركه أو لتحصيلِ ثوابِ النذبِ على القولِ باستحبابه . ولم يريدوا به حلَّ اليمينِ ومنعَ الحنثِ .

واختلفوا هل الاستثناءُ مانعٌ للحنثِ في الحلفِ باللهِ وغيره من الظهارِ والنذرِ والإقرارِ؟ فقالَ مالكٌ : لا ينفعُ إلا في الحلفِ باللهِ دونَ غيره . واستقواه ابنُ العربي ، واستدلَّ بأنه تعالى قالَ : ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة : ٨٩] قالَ : لأنَّ الاستثناءَ أخو الكفارة فلا يدخلُ في ذلكَ إلا اليمينُ الشرعيةُ ، وهي الحلفُ باللهِ .

وذهبَ أحمدٌ إلى أنه لا يدخلُ العتقُ لما أخرجه البيهقي^(١) من حديثٍ معاذٍ مرفوعاً «إِذَا قَالَ لِمَرْأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ تَطْلُقِي ، وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ : أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّهُ حُرٌّ» إلا أنه قالَ البيهقيُّ : تفرَّدَ به حميدُ بنُ مالكٍ وهو مجهولٌ ، واختلفَ عليه في إسناده . وذهبتِ الهادويةُ إلى أنَّ الاستثناءَ بقوله : «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» يعتبر فيه أن يكونَ المحلوفُ عليه مما يشاؤه الله أو لا يشاؤه ، فإنَّ كانَ مما يشاؤه الله بأنَّ كانَ واجباً أو مندوباً أو مباحاً في المجلس أو حال التكلُّم ؛ لأنَّ مشيئةَ الله حاصلةٌ في الحالِ ، فلا تبطلُ اليمينُ بل تنقيدُ به ، وإنَّ كانَ لا يشاؤه بأنَّ يكونَ محظوراً أو مكروهاً فلا تنعقدُ اليمينُ ، فجعلوا حكمَ الاستثناءِ بالمشيئةِ حكمَ التقييدِ بالشرطِ فيقعُ المعلقُ عندَ وقوعِ المعلقِ به وينتفي

(١) «السنن الكبرى» (٣٦١/٧) .

بانتفائه ، وكذا قوله : «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» حَكْمُهُ حَكْمُ «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» . وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَا تَطَابُقَهُ هَذِهِ الْأَقْوَالُ .

وَفِي قَوْلِهِ فَقَالَ : «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي الْإِسْتِثْنَاءِ النِّيَّةُ ، وَهُوَ قَوْلُ كَافَةِ الْعُلَمَاءِ ، وَحُكْمِي عَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ صَحَّةُ الْإِسْتِثْنَاءِ بِالنِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْبُخَارِيُّ^(١) ، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ : بَابُ النِّيَّةِ فِي الْإِيمَانِ - بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ - وَمَذْهَبُ الْهَادَوِيَّةِ صَحَّةُ الْإِسْتِثْنَاءِ بِالنِّيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَلْفِظْ بِالْعُمُومِ إِلَّا مِنْ عَدَدٍ مَنْصُوصٍ فَلَا بَدَّ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ بِاللَّفْظِ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ :

١٢٦٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ : «لَا ، وَمَقْلَبُ الْقُلُوبِ» .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) .

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ : «لَا ، وَمَقْلَبُ الْقُلُوبِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).
الْمُرَادُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ الَّذِي كَانَ يَوَاطِبُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْقِسْمِ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ الْأَلْفَاظَ الَّتِي كَانَ ﷺ يَقْسِمُ بِهَا «لَا وَمَقْلَبُ الْقُلُوبِ» وَفِي رِوَايَةٍ : «لَا وَمَصْرَفُ الْقُلُوبِ»^(٣) ، «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»^(٤) «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ»^(٥) «وَاللَّهُ»^(٦) «وَرَبُّ

(١) «صحيح البخاري» (١٧٥/٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١٥٧/٨ - ١٦٠/٩) (١٤٥/٩).

(٣) يَوْمَهُمْ كَلَامُ الصَّنَعَانِيِّ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا هِيَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٢/٧).

(٤) «صحيح البخاري» (١٦٠/٨ - ١٦١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٥) «صحيح البخاري» (١٦٠/٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٦) «صحيح البخاري» (١٦١/٨) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

الكعبة^(١) ولا بن أبي شيبة^(٢) كَانَ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ : «لَا وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ» ولا بن ماجه^(٣) : كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا - أَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ - : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» والمرادُ بتقليبِ القلوبِ تقليبُ أحوالِها وأعراضِها لَا تَقْلُبُ ذَوَاتِ الْقُلُوبِ . قَالَ الرَّاعِبُ : يَقْلِبُ اللَّهُ الْقُلُوبَ وَالْأَبْصَارَ صَرْفَهَا عَنْ رَأْيٍ إِلَى رَأْيٍ . وَالتَّقْلِبُ : التَّصْرِيفُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿أَوْ يَأْخُذْهُمْ فِي تَقْلِبِهِمْ﴾ [النحل : ٤٦] .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : الْقَلْبُ جُزْءٌ مِنَ الْبَدَنِ خَلَقَهُ اللَّهُ وَجَعَلَهُ لِلْإِنْسَانِ مَحَلَّ الْعِلْمِ وَالْكَلَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الْبَاطِنَةِ ، وَجَعَلَ ظَاهِرَ الْبَدَنِ مَحَلَّ التَّصَرُّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ وَالْقَوْلِيَّةِ ، وَوَكَّلَ بِهِ مَلَكًا يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ ، وَشَيْطَانًا يَأْمُرُ بِالشَّرِّ ، وَالْعَقْلُ يُنَوِّرُهُ بِهَدْيِهِ ، وَالْهَوَى بظلمته يُغْوِيهِ ، وَالْقَضَاءُ مُسَيِّطِرٌ عَلَى الْكُلِّ . وَالْقَلْبُ يَتَقَلَّبُ بَيْنَ الْخَوَاطِرِ الْحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ ، [وَاللِّمَّةُ مِنَ الْمَلِكِ تَارَةً وَمِنَ الشَّيْطَانِ أُخْرَى ، وَالْمَحْفُوظُ مَنْ حَفِظَهُ اللَّهُ]^(٤) انتهى . قُلْتُ : وَقَوْلُهُ : «وَالْكَلَامُ» بِنَاءٌ مِنْهُ عَلَى إثْبَاتِ الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ ، وَأَنَّ مَحَلَّهُ الْقَلْبُ ، وَقَوْلُهُ ﷺ : «لَا» رَدٌّ^(٥) وَنَفْيٌ لِلْسَّابِقِ مِنَ الْكَلَامِ .

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْإِقْسَامِ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ . وَإِلَى هَذَا ذَهَبَتِ الْهَادَوِيَّةُ حَيْثُ قَالُوا : الْحَلْفُ بِاللَّهِ أَوْ بِصِفَةٍ لِدَاثِهِ أَوْ لِفِعْلِهِ لَا يَكُونُ عَلَى ضِدِّهَا ، وَيَرِيدُونَ بِصِفَةِ الذَّاتِ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ ، وَلَكِنَّهُمْ قَالُوا : لَا بَدَأَ مِنْ إِضَافَتِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَعِلْمِ اللَّهِ ، وَيَرِيدُونَ بِصِفَةِ الْفِعْلِ كَالْعَهْدِ وَالْأَمَانَةِ إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ حَدِيثٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِالْأَمَانَةِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) مِنْ

(١) «صحيح البخاري» (١٦٢/٨) من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) عزاه الحافظ في «الفتح» (٥٢٦/١١) لابن أبي شيبة، وكذلك أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٦/١٠) كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) «السنن» (٢٠٩١) من حديث رفاعة بن عرابة الجهني رضي الله عنه .

(٤) زيادة من المطبوع .

(٥) زاد في الأصل هنا : «لَا» وهي خطأ .

(٦) «السنن» (٣٢٥٣) .

حديث بريدة بلفظ: «من حلف بالأمانة فليس منّا» وذلك لأن الأمانة ليست من صفاته تعالى بل من فروضه على العباد، وقولهم: «لا يكون على ضدها» احتراز عن الغضب والرضا والمشية فلا تتعقد بها اليمين.

وذهب ابن حزم - وهو ظاهر كلام المالكية والحنفية - أن جميع الأسماء الواردة في القرآن والسنة الصحيحة وكذا الصفات صريح في اليمين وتجب بها الكفارة، وفصلت الشافعية - في المشهور عنهم - والحنابلة فقالوا: إن [كان] ^(١) اللفظ يختص بالله تعالى كالرحمن ورب العالمين وخالق الخلق فهو صريح تنعقد به اليمين سواء قصد الله تعالى أو أطلق، وإن كان يطلق عليه تعالى وعلى غيره [لكن] ^(٢) يقيد كالرب والخالق فتعقد به اليمين، إلا أن يقصد به غيره تعالى، وإن كان يطلق عليه تعالى وعلى غيره على السواء نحو الحي والموجود فإن نوى غير الله تعالى أو أطلق فليس بيمين، وإن نوى به الله تعالى انعقد على الصحيح.

الحديث السابع:

١٢٧٠ - وعن عبد الله بن عمرو قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ فذكر الحديث، وفيه: «اليمين الغموس» وفيه: قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «الذي يقطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها كاذب».

أخرجه البخاري ^(١).

(وعن عبد الله بن عمرو) أي: ابن العاص (قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال:

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) «صحيح البخاري» (١٧١/٨) (٤/٩ - ١٧).

يا رسولَ اللَّهِ ، ما الكبائرُ ؟ فذكرَ الحديثَ وفيهِ : «اليمينُ الغموسُ» وهي - بفتح الغين المعجمةِ وضمِّ الميمِ آخرُهُ مهملةٌ - (وفيه : قلتُ) ظاهرُهُ أنَّ السائلَ ابنُ عمرو راوي الحديثِ ، والمحيبُ هو النبي ﷺ ويحتملُ أن يكونَ السائلُ غيرَ عبدِ اللَّهِ لعبدِ اللَّهِ ، وعبدُ اللَّهِ المحيبُ ، والأولُ أظهرُ (وما اليمينُ الغموسُ ؟ قال : «الذي يقطعُ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ ، هو فيها كاذبٌ» . أخرجهُ البخاريُّ) .

اعلمُ ؛ أنَّ اليمينَ إما أن تكونَ بعقدِ قلبٍ وقصدٍ أو لا ، بل تجري على اللسانِ بغيرِ عقدِ قلبٍ إنما يقع بحسبِ ما تعودهُ المتكلمُ سواءً كانت ياثباتٍ أو نفي نحوِ واللَّهُ وبلى واللَّهُ ولا واللَّهُ فهذه هي اللغو التي قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٥ ، والمائدة : ٨٩] كما يأتي دليلُهُ ، وإن كانت عن عقدِ قلبٍ فينظرُ إلى حالِ المحلوفِ عليه ، فينقسمُ بحسبه إلى أقسامٍ خمسةٍ : إما أن يكونَ معلومَ الصدقِ ، أو معلومَ الكذبِ ، أو مظنونَ الصدقِ ، أو مظنونَ الكذبِ ، أو مشكوكاً فيه .

فالأولُ : يمينُ برٍّ صادقةٍ ، وهي التي وقعت في كلامِ اللَّهِ تعالى نحو : ﴿ فَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴾ [الذاريات : ٢٣] ، ووقعت في كلامِ رسولِ اللَّهِ ﷺ . قال ابنُ القيم : إنه ﷺ حلف في أكثر من ثمانينَ موضعاً ، وهذه هي المرادُ في حديثٍ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحِبُّ أَنْ يُحْلَفَ بِهِ»^(١) وذلك لما يتضمنُ من تعظيمِ اللَّهِ تعالى .

والثاني : وهو معلومُ الكذبِ هي اليمينُ الغموسُ ، ويُقالُ : لها الزورُ والفاجرةُ ، وسميت في الأحاديثِ : يمينَ صبرٍ ويميناً مصبورةً ، قال في «النهاية» : سميت غموساً ؛ لأنها تغمسُ صاحبها في النارِ ، فعلى هذا هي فعولٌ بمعنى فاعلٍ ، وقد فسرَّها في الحديثِ بالتي يقطعُ بها مالُ المرءِ المسلمِ ، فظاهرُهُ أنها لا تكونُ غموساً إلا إذا اقتطعَ بها مالُ امرئٍ مسلمٍ [لا أن]^(٢) كلُّ محلوفٍ عليه كذباً يكونُ غموساً ولكنها تسمى فاجرةً .

(١) أخرجه : أبو نعيم في «الحلية» (٢٦٧/٧) من حديث ابن عمر مرفوعاً .

(٢) في «الأصل» : «لأن» ، وهو خطأ .

الثالث : ما ظنَّ صدقَهُ ، وهما قسمان : الأول : ما انكشف فيه الإصابة ، فهذا الحقُّ البعضُ بما عُلِمَ إذ بالانكشاف صارَ مثله . والثاني : ما ظنَّ صدقَهُ ، وانكشفَ خلافُهُ ، وقد قيلَ : لا يجوزُ الحلفُ في هذين^(١) القسمين ؛ لأنَّ وضعَ الحلفِ لقطعِ الاحتمالِ ، فكأنَّ الحالفَ يقولُ : أنا أعلمُ مضمونَ الخبرِ ، وهذا كذبٌ ، فإنه إنما حلفَ على ظنِّه .

الرابع : ما ظنَّ كذبَهُ ، والحلفُ عليه محرَّمٌ .

الخامس : ما شكَّ في صدقِهِ وكذبِهِ ، وهو أيضاً محرَّمٌ . فتلخصَ أنه يحرمُ ما عداََ المعلومَ صدقَهُ .

وقوله : «ما الكبائرُ؟» فيه دليلٌ على أنه قد كانَ معلوماً عندَ السائل أن في المعاصي كبائرَ وغيرَها . وقد اختلفَ العلماءُ في ذلك ، فذهبَ إمامُ الحرمين وجماعةٌ من أئمةِ العلم إلى أنَّ المعاصي كُلُّها كبائرٌ . وذهبَ الجماهيرُ إلى أنها تنقسمُ إلى كبائرَ وصغائرَ ، واستدلُّوا بقوله تعالى : ﴿إِنْ تَجْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء : ٣١] ، وقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَجْتَبُونَ كِبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم : ٣٢] .

قلتُ : ولا يخفى أنه لا دليلَ على [تسمية^(٢)] شيءٍ من المعاصي صغائرَ ، وهو محلُّ النزاع ، وقيلَ : لا خلافَ في المعنى إنما الخلافُ لفظيٌّ لاتفاقِ الكلِّ على أنَّ من المعاصي ما يقدحُ في العدالةِ ، ومنها ما لا يقدحُ فيها . قلتُ : وفيه أيضاً تأملٌ .

وقوله «فذكرَ الحديثَ» ذكرَ فيه الإشراكَ بالله ، وعقوقَ الوالدين ، وقتلَ النفسِ ، واليمينَ الغموسِ .

وقد تعرَّضَ الشارحُ إلى ما قاله العلماءُ في تحديدِ الكبائرِ ، وأطالَ نقلَ أقاويلهم في ذلك ، وهي أقوالٌ مدخولةٌ . الحقُّ أنَّ الكِبَرَ والصَّغَرَ أمرٌ نسبيٌّ فلا يتمُّ الجزمُ بأنَّ هذا

(١) في الأصل : «هذا» .

(٢) زيادة من الأصل .

صَغِيرٌ وَهَذَا كَبِيرٌ إِلَّا بِالرَّجُوعِ إِلَى مَا نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى كِبَرِهِ فَمَا نَصَّ عَلَى كِبَرِهِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ ، وَمَا عَدَاهُ بَاقٍ عَلَى الْإِبْهَامِ وَالْإِحْتِمَالِ .

وَقَدْ عَدَّ الْعَلَائِيُّ فِي قَوَاعِدِهِ [الْكِبَائِرُ] ^(١) الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا بَعْدَ تَتَبُّعِهَا مِنَ النُّصُوصِ فَأَبْلَغَهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ ، وَهِيَ : الشَّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالْقَتْلُ وَالزَّوْنَى وَأَفْحَشُهُ بِحَلِيلَةِ الْجَارِ ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ ، وَالسَّحَرُ ، وَالْإِسْطِطَالَةُ فِي عَرَضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ ، وَالنِّيمَةُ ، وَالسَّرَقَةُ ، وَشَرْبُ الْخَمْرِ ، وَاسْتِحْلَالُ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ، وَنَكْثُ الصَّفَقَةِ ، وَتَرْكُ السَّنَةِ ، وَالتَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ ، وَمَنْعُ ابْنِ السَّبِيلِ مِنْ فَضْلِ الْمَاءِ ، وَعَدَمُ التَّنَزُّهِ مِنَ الْبَوْلِ ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَالتَّسَبُّبُ إِلَى شَتْمِهِمَا ، وَالْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ . وَتَعَقَّبَ بَأَنَّ السَّرَقَةَ لَمْ يَرِدِ النَّصُّ بِأَنَّهَا كَبِيرَةٌ ، وَإِنَّمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» ^(٢) «لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» وَفِي رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ ^(٣) : «فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ» وَقَدْ جَاءَ فِي أَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ النَّصُّ عَلَى الْغُلُولِ ^(٤) ، وَهُوَ إِخْفَاءُ بَعْضِ الْغَنِيمَةِ بِأَنَّهُ كَبِيرَةٌ . وَجَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِغَيْرِ عَذْرِ ^(٥) ، وَمَنْعُ الْفَحْلِ ^(٦) وَلَكِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ . وَجَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ ذِكْرُ الْكِبَائِرِ

(١) زيادة من الأصل.

(٢) أخرجه: البخاري (١٧٨/٣) (١٣٥/٧) (١٩٥/٨ - ٢٠٤)، ومسلم (٥٤/١ - ٥٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) «السنن» (٦٥/٨).

(٤) منها حديث أبي هريرة عند البخاري (٩٠/٤)، ومسلم (١٠/٦) من طريق أبي زرعة عنه وعندهما أيضاً عنه من طريق أبي المغيث البخاري (١٧٥/٥) (١٧٩/٨)، ومسلم (٧٥/١) ومنها حديث عبد الله بن عمرو عند البخاري (٩١/٤)، وعنه أيضاً عند أبي داود (٢٧١٥).

(٥) أخرجه: الترمذي (١٨٨)، والدارقطني (٣٩٥/١)، والطبراني في «الكبير» (٢١٦/١١) من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «من جمع بين صلاتين من غير عذر، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر».

(٦) قال في «الفتح» (٤١١/١٠): أخرجه البزار بسند ضعيف عن بريدة مرفوعاً: «من أكبر الكبائر» فذكر منها «منع فضل الماء ومنع الفحل».

كحديث أبي هريرة «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ اسْتِطَالَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِي عَرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»^(١) أخرجه ابن أبي حاتم^(٢) بإسناد حسن ونحوه من الأحاديث ، ولا مانع من أن يكون في الذنوب الكبير والأكبر .

وظاهر الحديث أنه لا كفارة في الغموس . وقد نقل ابن المنذر وابن عبد البر اتفاق العلماء على ذلك . وقد أخرج ابن الجوزي في «التحقيق»^(٣) عن أبي هريرة مرفوعاً أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «لَيْسَ فِيهَا كَفَّارَةٌ: يَمِينُ صَبْرٍ يَقْتَطَعُ بِهَا مَالاً بِغَيْرِ حَقٍّ» وفيه راو مجهول .

وقد روى آدم بن أبي إياس ، وإسماعيل القاضي ، عن ابن مسعود موقوفاً «كُنَّا نَعُدُّهُ الذَّنْبَ الَّذِي لَا كَفَّارَةَ لَهُ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ أَخِيهِ كَاذِبًا لِيَقْتَطِعَهُ» قالوا: ولا مخالف له من الصحابة . لكنه تكلم ابن حزم^(٤) في صحة أثر ابن مسعود .

وإلى عدم الكفارة ذهب الهاديون . وذهب الشافعي وآخرون إلى وجوب الكفارة فيها وهو الذي اختاره ابن حزم في «شرح المحلى»^(٥) لعموم قوله تعالى : ﴿يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ﴾ [المائدة : ٨٩] ، واليمين الغموس معقودة . قالوا : والأحاديث لا تقوم بها ، حجة حتى تخصص الآية ، والقول بأنها لا تكفرها إلا التوبة ، فالكفارة تنفعه في رفع إثم اليمين ، ويبقى في ذمته ما اقتطعه بها من مال أخيه ، فإن تحلل منه وتاب محا الله تعالى عنه الإثم .

(١) هو عند أبي داود في «السنن» (٤٨٧٧) .

(٢) الحديث أخرجه : أحمد في «مسنده» (٣٦١/٢) بلفظ : «... وخمس ليس لهن كفارة» منها «... أو يمين

صابرة يقطع بها مالا بغير حق» .

(٣) (٤) «المحلى» (٣٦/٨) .

الحديث الثامن:

١٢٧١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٥] هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ : لَا ، وَاللَّهُ ، وَبَلَى ، وَاللَّهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعاً ^(٢) .

(وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٥] هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ : لَا ، وَاللَّهُ . وَبَلَى ، وَاللَّهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) مَوْقُوفاً عَلَى عَائِشَةَ (وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعاً) .

فيه دليل على أَنَّ اللغو من الأيمان ما لا يكون عن قصد الحلف ، وإنما جرى على اللسان من غير إرادة الحلف . وإلى تفسير اللغو هذا ذهب الشافعي ، ونقله ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة ، وجماعة من التابعين . وذهب الهادي والحنفية إلى أَنَّ لغو اليمين أن يحلف على شيء يظن صدقه ، فينكشف خلافه ، وذهب طائفة إلى أَنَّها الحلف وهو غضبان ، وفي ذلك تفاسير أخر لا يقوم عليها دليل ، وتفسير عائشة أقرب ؛ لأنها شاهدت التنزيل ، وهي عارفة بلغة العرب .

وعن عطاء والشعبي وطاوس والحسن وأبي قلابة : « لا والله ، وبلى والله » لغة من لغات العرب ، لا يراد بها اليمين ، وهي من صلة الكلام ، ولأنَّ اللغو في اللغة ما كان باطلاً ، وما لا يعتد به من القول ، ففي « القاموس » : اللغو واللغا ، الفتى ^(٣) السقط وما لا يُعتد به من كلام وغيره .

(١) « صحيح البخاري » (١٦٨/٨) .

(٢) « السنن » (٣٢٥٤) ، ورجح وقفه على عائشة .

(٣) الأصل : « واللغي كالشيء » ، والتصحيح من « القاموس » .

الحديث التاسع :

١٢٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» .
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) ، وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الْأَسْمَاءَ^(٢) ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرَدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ .

(وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها وفي لفظ : «من حفظها» (دخل الجنة) . متفق عليه وساق الترمذي وابن حبان الأسماء ، والتحقيق أن سردها إدراج من بعض الرواة) .

اتَّفَقَ الْحَفَاطُ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ أَنَّ سَرَدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ . وَظَاهَرُ الْحَدِيثِ أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ الْحَسَنَى مَنْحَصِرَةٌ فِي هَذَا الْعَدَدِ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِمَفْهُومِ الْعَدَدِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ حَصَرُهَا بِاعْتِبَارِ مَا ذَكَرَ بَعْدَهُ مِنْ قَوْلِهِ : «مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» وَهُوَ خَيْرُ الْمَبْتَدَأِ . فَالْمُرَادُ أَنَّ هَذِهِ التَّسْعَةَ وَالتَّسْعِينَ تَخْتَصُّ بِفَضِيلَةٍ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ أَنَّ إِحْصَاءَهَا سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ حَصْرُ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ غَيْرُهَا ، وَيَذَلُّ عَلَيْهِ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ» فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ لَهُ تَعَالَى أَسْمَاءً لَمْ يَعْرِفْهَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ بَلْ اسْتَأْثَرَ بِهَا . وَدَلٌّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَعْلَمُ بَعْضُ عِبَادِهِ بَعْضَ أَسْمَائِهِ وَلَكِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهَا مِنَ التَّسْعَةِ وَالتَّسْعِينَ .

(١) أخرجه: البخاري (٢٥٩/٣) (١٠٨/٨) (١٤٥/٩)، ومسلم (٦٣/٨).

(٢) «الجامع» للترمذي (٣٥٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (٨٠٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٩١/١-٤٥٢)، وابن حبان (٩٧٢).

وقد جزم بالحصر فيما ذكر أبو محمد بن حزم فقال: قد صح أن أسماءه تعالى لا تزيد على تسعة وتسعين اسماً لقوله ﷺ: «مائة إلا واحداً» فنفي الزيادة وأبطلها، ثم قال: وجاءت أحاديث في إحصاء التسعة والتسعين اسماً مضطربة لا يصح منها شيء أصلاً، وإنما يؤخذ من نص القرآن، وما صح عن النبي ﷺ، ثم سرد أربعة وثمانين اسماً استخرجها من القرآن والسنة.

وقال الشارح تبعاً لكلام المصنف في «التلخيص»^(١): إنه ذكر ابن حزم أحداً وثمانين اسماً، والذي رأيته في كلام ابن حزم أربعة وثمانين، وقد نقلت كلامه وتعيين الأسماء الحسنَى على ما ذكره في هامش «التلخيص» واستخرج المصنف من القرآن فقط تسعة وتسعين اسماً وسردها في «التلخيص» وغيره، وذكر السيد محمد بن إبراهيم في «إشار الحق» أنه تتبعها من القرآن فبلغت مائة وثلاثة وسبعين اسماً، وإن قال صاحب الإيثار: مائة وسبعة وخمسين، فإننا عددناها فوجدناها كما قلناه أولاً، وعرفت من كلام المصنف أن مراده أن سردها الأسماء الحسنَى المعروفة - مدرج عند المحققين، وأنه ليس من كلامه ﷺ.

وذهب كثيرون إلى أن عددها مرفوع، وقال المصنف بعد نقله كلام العلماء في ذكر عدد الأسماء والاختلاف فيها ما لفظه: ورواية الوليد بن مسلم عن شعيب هي أقرب الطرق إلى الصحة، وعليها عوّل غالب من شرح الأسماء الحسنَى، ثم سردها على رواية الترمذي وذكر اختلافاً في بعض ألفاظها وتبديلاً في إحدى الروايات للفظ بلفظ، ثم قال: واعلم أن الأسماء الحسنَى على أربعة أقسام، القسم الأول: الاسم العلم، وهو الله، الثاني: ما يدل على الصفات الثابتة للذات كالعليم والقدير والسميع، والبصير، والثالث: ما يدل على إضافة أمر إليه كخالق والرازق، والرابع: ما يدل على سلب شيء عنه كالعلي والقدوس.

(١) «التلخيص الحبير» (٤/١٩١).

واختلف العلماء أيضاً هل هي توقيفية بمعنى أنه لا يجوز لأحد أن يشتق من الأفعال الثابتة لله تعالى اسماً بل لا يطلق عليه إلا ما ورد به نص الكتاب والسنة؟ فقال الفخر الرازي: المشهور عن أصحابنا أنها توقيفية. وقالت المعتزلة والكرامية: إذا دل العقل على أن معنى اللفظ ثابت في حق الله تعالى جاز إطلاقه على الله تعالى.

وقال القاضي^(١) أبو بكر والغزالي: الأسماء توقيفية دون الصفات، كما قال الغزالي: كما أنه ليس لنا أن نسمي النبي ﷺ باسم لم يسم به أبوه ولا أمه ولا سمى به نفسه كذلك في حق الله تعالى. واتفقوا على أنه لا يجوز أن يطلق عليه تعالى اسم أو صفة توهم نقصاً، فلا يقال: ماهد ولا زارع ولا فالق، وإن جاء في القرآن ﴿فَعِمَّ الْمَاهِدُونَ﴾ [الذاريات: ٤٨] ﴿أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٤] ﴿فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى﴾ [الأنعام: ٩٥] ولا يقال: ماكر ولا بناء وإن ورد ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤] ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا﴾ [الذاريات: ٤٧]، وقال القشيري: الأسماء تؤخذ توقيفاً من الكتاب والسنة والإجماع فكل اسم ورد فيها منها وجب إطلاقه في وصفه، وما لم يرد لم يجز ولو صح معناه. وقد أوضحنا البحث في كتابنا «إيقاظ الفكرة».

وقوله: «من أحصاها» واختلف العلماء في الإحصاء فقال البخاري وغيره من المحققين: معناه حفظها، وهو الظاهر، فإن إحدى الروايتين مفسرة للأخرى، وقال الخطابي: يحتمل وجوهاً، أحدها: أن يعدّها حتى يستوفيها، بمعنى لا يقتصر على بعضها، فيدعو الله تعالى بها كلها، ويثني عليه بجميعها، فيستوجب الموعد عليه من الثواب. وثانيها: من أطاق القيام بحق هذه الأسماء والعمل بمقتضاها، وهو أن يعتبر معانيها فيلزم نفسه بموجبها، فإذا قال: الرازق وثق بالرزق، وكذا سائر الأسماء. وثالثها: الإحاطة بمعانيها: وقيل: أحصاها عمل بها، فإذا قال: الحكيم، سلّم لجميع أوامره؛ لأن جميعها على الحكمة، وإذا قال: القدوس، استحضر كونه مقدساً منزهاً

(١) زاد بعدها في الأصل كلمة: «عياض»، وهو خطأ، راجع: «الفتح» (٢٢٣/١١).

عَنْ جَمِيعِ النَّقَائِصِ ، وَمَنْزَهَا عَنْ الظُّلْمِ ، وَعَنِ الرِّضَا بِالْقَبَائِحِ وَسَائِرِ الْمَعَاصِي ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْوَفَاءِ بْنُ عَقِيلٍ .

وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ : هُوَ أَنَّ مَا كَانَ يَسُوغُ الْاِقْتِدَاءَ بِهِ كَالرَّحِيمِ وَالكَرِيمِ فَيَمُرُّ الْعَبْدُ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يَصِحَّ لَهُ الْاِتِّصَافُ بِهِ ، وَمَا كَانَ يَخْتَصُّ بِاللَّهِ تَعَالَى كَالْجَبَّارِ وَالْعَظِيمِ فَعَلَى الْعَبْدِ الْإِقْرَارُ بِهَا وَالْخُضُوعُ لَهَا ، وَعَدَمُ التَّحَلِّيِ بِصِفَةٍ مِنْهَا ، وَمَا كَانَ فِيهِ مَعْنَى الْوَعْدِ يَقِفُ مِنْهُ عِنْدَ الطَّمَعِ وَالرَّغْبَةِ ، وَمَا كَانَ فِيهِ مَعْنَى الْوَعْدِ يَقِفُ فِيهِ عِنْدَ الْخَشْيَةِ وَالرَّهْبَةِ ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ حِفْظَهَا لَفْظًا مِنْ دُونِ اِتِّصَافٍ كَحِفْظِ الْقُرْآنِ مِنْ دُونِ عَمَلٍ لَا يَنْفَعُ كَمَا جَاءَ «يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»^(١) وَلَكِنَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ ثَوَابٍ مَنْ قَرَأَهَا سِرًّا ، وَإِنْ كَانَ مَتَلَبَسًا بِمَعْصِيَةٍ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَقَامَ الْكَمَالِ الَّذِي لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا أَفْرَادُ مِنَ الرِّجَالِ ، وَفِيهِ أَقْوَالٌ أُخْرَى لَا تَخْلُو عَنْ تَكْلُفٍ تَرَكْنَاهَا ، فَإِنْ قُلْتُ : كَيْفَ يَتِمُّ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ حِفْظِهَا عَلَى مَا هُوَ قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ وَلَمْ يَأْتْ بَعْدُهَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ؟ قُلْتُ : الْمُرَادُ مَنْ حَفِظَ كُلَّ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَفِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَوْجُودُ فِيهِمَا أَكْثَرَ مِنْ تِسْعَةٍ وَتَسْعِينَ فَقَدْ حَفِظَ التَّسْعَةَ وَالتَّسْعِينَ فِي ضَمْنِهَا ؛ فَيَكُونُ حَتًّا عَلَى تَطْلُبِهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ [الصَّحِيحَةِ]^(٢) وَحِفْظِهَا .

الحديث العاشر:

١٢٧٣ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أْبْلَغَ فِي الشَّاءِ» .

(١) أخرجه: أحمد (٥٢/٣)، البخاري (١٦٦/٤ - ١٦٧)، ومسلم (١١٠/٣)، وأبو داود (٤٧٦٤)، والنسائي (٨٧/٥، ٨٨) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) زيادة من المطبوع.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١) .

(وعن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : «من صنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء» . أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان المعروف : الإحسان ، والمراد من أحسن إليه إنسان بأي إحسان فكافأه بهذا القول فقد أبلغ في الثناء عليه مبلغاً عظيماً ، ولا يدل على أنه قد كافأه على إحسانه بل دل على أنه ينبغي الثناء على المحسن ، وقد ورد في حديث آخر أن الدعاء إذا عجز العبد عن المكافأة مكافأة^(٢) .

ولا يخفى أن ذكر الحديث هنا غير موافق لباب الإيمان والنذور وإنما محله باب الأدب.

الحديث الحادي عشر :

١٢٧٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ . وَقَالَ : «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) .

(وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال : «إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل» . متفق عليه) . هذا أول الكلام في النذور . والنذر لغة : التزام خير أو شر ، وفي الشرع التزام المكلف شيئاً - لم يكن عليه -

(١) أخرجه: الترمذي (٢٠٣٥) ، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤١٣) .

(٢) وكأنه يشير إلى حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفيه : «... ومن صنع إليكم معروفاً فكافؤوه ، فإن لم تجدوا ما تكافؤونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه» أبو داود (١٦٧٢) ، ٥١٠٩ ، والنسائي (٨٢/٥) ، وأحمد (٦٨/٢ - ٩٥ - ٩٦ ، ٩٩ ، ١٢٧) .

(٣) أخرجه: البخاري (١٥٥/٨ - ١٧٦) ، ومسلم واللفظ له (٧٧/٥) .

مُنْجَرًّا أَوْ مَعْلَقًا . واختلف العلماءُ في هذا النَّهْيِ ، فَقِيلَ : هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَقِيلَ : بَلْ مَتَأَوَّلٌ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ ^(١) [فِي «النهاية»] ^(٢) : تَكَرَّرَ النَّهْيُ عَنِ النَّذْرِ فِي الْأَحَادِيثِ ، وَهُوَ تَأَكِيدٌ لِأَمْرِهِ ، وَتَحْذِيرٌ عَنِ التَّهَوُّنِ بِهِ بَعْدَ إِجْبَابِهِ ، وَلَوْ كَانَ مَعْنَاهُ الزَّجْرُ عَنْهُ حَتَّى لَا يُفْعَلَ لَكَانَ فِي ذَلِكَ إِبْطَالٌ لِحُكْمِهِ ، وَإِسْقَاطٌ لِلزُّومِ الْوَفَاءِ بِهِ ، إِذْ كَانَ بِالنَّهْيِ يَصِيرُ مَعْصِيَةً ، فَلَا يَلْزَمُ ، وَإِنَّمَا وَجْهُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَدْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ لَا يَجْرُ لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ نَفْعًا ، وَلَا يَصْرِفُ عَنْهُمْ ضَرًّا وَلَا يَرُدُّ قَضَاءً ، فَقَالَ : لَا تَنْذَرُوا عَلَى أَنْكُمْ تَدْرِكُونَ بِالنَّذْرِ شَيْئًا لَمْ يَقْدِرْهُ اللَّهُ لَكُمْ أَوْ يَصْرِفُ عَنْكُمْ شَيْئًا ، فَإِذَا نَذَرْتُمْ فَأَخْرَجُوا عَنْهُ بِالْوَفَاءِ مِنْهُ ، فَإِنَّ الَّذِي نَذَرْتُمُوهُ لَا زَمَ لَكُمْ أَنْتَهَى .

وقال المازريُّ بعدَ نقلِ معناه عن بعضِ أصحابِهِ : وَهَذَا عِنْدِي بَعِيدٌ عَنْ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ .

قَالَ : وَيَحْتَمِلُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ وَجْهُ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّاذِرَ يَأْتِي بِالقُرْبَةِ مُسْتَقْلَالًا لَهَا لَمَّا صَارَتْ عَلَيْهِ ضَرْبَةٌ لَا زَبَ فَلَا يَنْشِطُ لِلْفِعْلِ نَشَاطُ مَطْلَقِ الْإِخْتِيَارِ أَوْ لِأَنَّ النَّاذِرَ يَصِيرُ الْقُرْبَةَ كَالْعَوَضِ عَنِ الَّذِي نَذَرَ لِأَجَلِهِ ، فَلَا تَكُونُ خَالِصَةً ، وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ : «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ» . قَالَ عِيَّاضٌ : الْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ فِي ذَلِكَ ^(٣) وَأَنَّ النَّهْيَ لِحَشْيَةِ أَنْ يَقَعَ فِي ظَنِّ بَعْضِ الْجَهْلَةِ ذَلِكَ . وَقَوْلُهُ : «لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ» مَعْنَاهُ أَنْ عَقْبَاهُ لَا تُحْمَدُ . وَقَدْ يَتَعَذَّرُ الْوَفَاءُ بِهِ أَوْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ سَبَبًا لِخَيْرٍ لَمْ يَقْدِرْ فَيَكُونُ مُبَاحًا . وَذَهَبَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ - وَنُقِلَ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ - إِلَى : أَنَّ النَّذَرَ مَكْرُوهٌ لِثَبُوتِ النَّهْيِ عَنْهُ . وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ لَيْسَ طَاعَةٌ مُحَضَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ خَالِصَ الْقُرْبَةِ ، وَإِنَّمَا قَصَدَ أَنْ يَنْفَعَ نَفْسَهُ أَوْ يَدْفَعَ عَنْهَا ضَرًّا بِمَا التَّزَمَ . وَجَزَمَ الْحَنَابِلَةُ بِالكِرَاهَةِ ، وَعِنْدَهُمْ رَوَايَةٌ أَنَّهَا كِرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ ، وَنُقِلَ التِّرْمِذِيُّ كِرَاهَتَهُ عَنْ

(١) فِي الْأَصْلِ : «عَبْدُ الْبَرِّ» ، خَطَأً .

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ الْمُطْبُوعِ ، وَالنَّصُّ بِنَحْوِهِ فِي «النهاية» لِابْنِ الْأَثِيرِ (٣٩/٥) .

(٣) فِي «الفتح» : «أَنَّهُ لَا يَغَالِبُ الْقَدَرَ» ، وَالْمَعْنَى قَرِيبٌ . رَاجِعُ : «الفتح» (٥٧٧/١١) .

بعض أهل العلم من الصحابة . قال ابن المبارك : يُكْرَهُ النَّذْرُ فِي الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ ، فَإِنْ نَذَرَ بِالطَّاعَةِ وَوَفَّى بِهِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ .

وذهب النووي في «شرح المهذب» إلى : أَنَّ النَّذْرَ مُسْتَحَبٌّ ، وَقَالَ الْمَصْنُفُ : وَأَنَا أَعْجَبُ مَنْ أَطْلَقَ لِسَانَهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ مَعَ ثُبُوتِ النَّهْيِ الصَّرِيحِ فَأَقْلُ دَرَجَاتِهِ أَنْ يَكُونَ مَكْرُوهًا . قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : النَّذْرُ شَبِيهٌ بِالِدَّعَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ الْقَدْرَ لَكِنَّهُ مِنَ الْقَدْرِ ، وَقَدْ نَدَبَ إِلَى الدَّعَاءِ وَنَهَى عَنِ النَّذْرِ ؛ لِأَنَّ الدَّعَاءَ عِبَادَةٌ عَاجِلَةٌ ، وَيُظْهَرُ بِهِ التَّوَجُّهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْخُضُوعُ وَالتَّضَرُّعُ ، وَالنَّذْرُ فِيهِ تَأْخِيرُ الْعِبَادَةِ إِلَى حِينِ الْحَصُولِ ، وَتَرْكُ الْعَمَلِ إِلَى حِينِ الضَّرُورَةِ ، انْتَهَى .

قُلْتُ : الْقَوْلُ بِتَحْرِيمِ النَّذْرِ هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ ، وَيَزِيدُهُ تَأْكِيدًا تَعْلِيلُهُ بِأَنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِخْرَاجُ الْمَالِ فِيهِ مِنْ بَابِ إِضَاعَةِ الْمَالِ ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ مُحَرَّمَةٌ ، فَيَحْرُمُ النَّذْرُ بِالْمَالِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ «وَأَنْتُمْ يَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» . وَأَمَّا النَّذْرُ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَنَحْوِهَا مِنْ الطَّاعَاتِ فَلَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ ، وَبَدَلُ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان : ٧] قَالَ : كَانُوا يَنْذَرُونَ طَاعَةَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَائِرِ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ . وَهُوَ إِنْ كَانَ أَثَرًا فَهُوَ يَقْوِيهِ مَا ذُكِرَ فِي سَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ .

هَذَا وَأَمَّا النَّذُورُ الْمَعْرُوفَةُ هَذِهِ الْأَزْمَنَةُ عَلَى الْقُبُورِ وَالْمَشَاهِدِ وَالْأَمْوَاتِ فَلَا كَلَامَ فِي تَحْرِيمِهَا ؛ لِأَنَّ النَّاذِرَ يَعْتَقِدُ فِي صَاحِبِ الْقَبْرِ أَنَّهُ يَنْفَعُ وَيَضُرُّ ، وَيَجْلِبُ الْخَيْرَ وَيُدْفَعُ الشَّرَّ ، وَيَعَافِي الْأَلِيمَ ، وَيَشْفِي السَّقِيمَ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ عَبَادُ الْأَوْثَانِ بَعِينَهُ ؛ فَيَحْرُمُ كَمَا يَحْرُمُ النَّذْرُ عَلَى الْوَثَنِ ، وَيَحْرُمُ قَبْضُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَقْرِيرٌ عَلَى الشَّرِكِ ، وَيَجِبُ النَّهْيُ عَنْهُ وَإِبَانَةُ أَنَّهُ^(٢) مِنْ أَعْظَمِ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَأَنَّهُ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ عَبَادُ الْأَصْنَامِ ، لَكِنْ طَالَ الْأَمَدُ

(١) فِي الْأَصْلِ : الطَّبْرَانِيُّ وَهُوَ خَطَأٌ ، وَالصَّحِيحُ : مَا أَتْبَعْتَاهُ كَمَا وَرَدَ فِي «الْفَتْحِ» (١١/٥٧٩) ، وَالْأَثَرُ أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (ج ٢٩/٢٠٨) بِنَحْوِهِ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «أَوْ بِأَنَّهُ» ، وَالْمُثَبَّتُ كَمَا فِي الْمَطْبُوعِ .

حَتَّى صَارَ الْمَعْرُوفُ مَنكَرًا وَالْمَنكَرُ مَعْرُوفًا ، وَصَارَتْ تَعْتَقِدُ الْوَلَايَاتُ لِقَبَاضِ النَّذْرِ عَلَى الْأَمْوَاتِ ، وَيَجْعَلُ لِلْقَادِمِينَ إِلَى مَحَلِّ الْمَيْتِ الضِّيَافَاتُ ، وَيَنْحَرُ فِي بَابِهِ النَّحَاتُ مِنْ الْأَنْعَامِ ، وَهَذَا هُوَ بَعِينُهُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ عِبَادُ الْأَصْنَامِ ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، وَقَدْ أَشْبَعْنَا الْكَلَامَ فِي هَذَا فِي رِسَالَةِ «تَطْهِيرِ الْإِعْتِقَادِ عَنْ دَرَنِ الْإِلْحَادِ» .

وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ مَطْلَقًا مَا يَنْذَرُ بِهِ ابْتِدَاءً كَمَنْ يَنْذَرُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَالِهِ كَذًا ، وَمَا يَتَقَرَّبُ بِهِ مَعْلَقًا كَأَنْ يَقُولَ : إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ تَصَدَّقْتُ بِكَذَا .

الحديث الثاني والثالث عشر:

١٢٧٥ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) فِيهِ «إِذَا لَمْ يُسَمَّهُ» وَصَحَّحَهُ .

١٢٧٦ - وَلِمُسْلِمٍ ^(٣) ؛ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ : «لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ» .

(وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ : «إِذَا لَمْ يُسَمَّهُ» وَصَحَّحَهُ . وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ : «لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ» .)

الْحَدِيثُ ؛ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ بِأَيِّ نَذْرٍ مِنْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَلَا

(١) «صحيح مسلم» (٨٠/٥) .

(٢) «الجامع» (١٥٢٨) .

(٣) «صحيح مسلم» (٧٨/٥ - ٧٩) .

يجبُ الوفاءُ بهِ ، وإلى هذا ذهبَ جماعةٌ من فقهاءِ أهل الحديثِ كما قال النووي . وقد أخرج البيهقي^(١) عن عائشةَ في رجلٍ جعلَ ماله في سبيلِ الله^(٢) صدقةً قالت: كفارةُ يمينٍ وأخرج أيضاً^(٣) عن صفية^(٤) أنها سمعتُ عائشةَ رضي الله عنها وإنساناً يسألها عن الذي يقول: كلُّ ماله في سبيلِ الله أو كلُّ ماله في رتاجِ الكعبةِ ما يكفرُ ذلك ؟ قالت عائشةُ : «يكفره ما يكفرُ اليمين» وكذا أخرجه^(٥) عن عمرَ وابنِ عمرَ وأمِّ سلمةَ ، قال البيهقيُّ هذا في غيرِ العتقِ، فقد روي عن ابنِ عمرَ من وجهٍ آخر أنَّ العتاقَ يقعُ ، وكذا عن ابنِ عباسٍ ، ودليلُهم حديثُ عقبه هذا .

وذهب آخرون إلى تفصيلٍ في المنذورِ بهِ ، فإن كان المنذورُ بهِ فعلاً فالفعلُ إن كان غيرَ مقدورٍ فهو غيرَ منعقدٍ ، وإن كان مقدوراً فإن كان جنبه واجباً لزم الوفاءُ بهِ عندَ الهادويةِ ومالكٍ وأبي حنيفةٍ وجماعةٍ ، وعند آخرين - وقولٌ للشافعي - أنه لا ينعقدُ النذرُ المطلقُ بل يكونُ يميناً يكفرُها ، ذكرَ هذا الخلافَ في «البحر» .

وذهب داودُ وأهلُ الظاهرِ وذكرَ النوويُّ في «شرح مسلم» : أنه أجمعُ المسلمونَ على صحةِ النذرِ ووجوبِ الوفاءِ بهِ إذا كانَ الملتزمُ طاعةً ، فإن كانَ معصيةً أو مباحاً كدخولِ السوقِ لم ينعقدِ النذرُ ولا كفارةٌ عليه عندنا ، وبه قال جمهورُ العلماءِ . وقال أحمدُ وطائفةٌ : فيه كفارةُ يمينٍ . وقال في «نهاية المجتهد»^(٥) : إنه وقعَ الاتفاقُ على لزومِ النذرِ بالمالِ إذا كانَ في سبيلِ البرِّ ، وكانَ على جهةِ الجزمِ ، وإن كانَ على جهةِ الشرطِ فقال مالكٌ : يلزمُ كالجزمِ ولا كفارةُ يمينٍ في ذلك ، إلا أنه إذا نذرَ بجميعِ ماله ، لزمَ ثلثُ

(١) «السنن الكبرى» (٦٥/١٠) .

(٢) كذا في الأصل، والذي عند البيهقي: «المساكين»، وهو يوافق ما في المطبوع.

(٣) وقع في الأصل: «أم صفية»، وهو خطأ واضح، فهي صفية بنت شيبه أم منصور بن عبد الرحمن الذي روى عنهما هذا الأثر كما في البيهقي، ومنصور مترجم في «تهذيب الكمال» (٥٣٨/٢٨) .

(٤) «السنن الكبرى» (٦٦/١٠) .

(٥) «بداية المجتهد» لابن رشد (٤٢٥/٢) .

ماله، إذا كان مطلقاً، وإن كان معيناً المنذور به لزم وإن كان جميع ماله، وكذا إذا كان المعين أكثر من الثلث وذهب الشافعي أنها تجب كفارة يمين؛ لأنه ألحقها بالإيمان. ثم ذكر أقاويل في المسألة لا ينهض عليها دليل، وذكر متمسك القائلين بأدلة ليست من باب النذر، ولا تنطبق على المدعى، وحديث عقبة أحسن ما يعتمد الناظر عليه، وقد حمّله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذر، وقالوا: هو مخير في جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين، ذكره النووي في «شرح مسلم»، وهو الذي دل عليه إطلاق حديث عقبة.

الحديث الرابع عشر:

١٢٧٧ - ولأبي داود^(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» .
وإسناده صحيح، لكن رجح الحفاظ وقفه.

(ولأبي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» . وإسناده صحيح لكن رجح الحفاظ وقفه) على ابن عباس من قوله .
أما النذر الذي لم يسم كأن يقول: لله علي نذر. فقال كثير من العلماء: في ذلك كفارة يمين لا غير، وعليه دل حديث عقبة وحديث ابن عباس.

وأما النذر بالمعصية فكفارته كفارة يمين كما صرح به الحديث سواء فعل المعصية

(١) «السنن» (٣٣٢٢) هكذا مرفوعاً. وقال أبو داود: روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد ابن أبي هند أوقفوه على ابن عباس.

أَمْ لَا . وَكَذَلِكَ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يَطِيقُهُ عَقْلًا وَلَا شَرْعًا كَطُلُوعِ السَّمَاءِ وَحُجَّتَيْنِ فِي عَامٍ فَلَا يَنْعَقِدُ وَيَلْزَمُ كَفَارَةٌ يَمِينٍ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَدَاوُدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ لَا تَلْزَمُ الْكَفَارَةُ ؛ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ :

الحديث الخامس عشر:

١٢٧٨ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ^(١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ» .

وهو قوله: (وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ : «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ») وَلَمْ يَذْكُرْ كَفَارَةً ، وَحَدِيثُ عُمَرَ «لَا يَمِينُ عَلَيْكَ وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢) . وَذَهَبَ الْهَادُوِيَّةُ وَابْنُ حَنْبَلٍ إِلَى وَجوبِ الْكَفَارَةِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ الْأَصَحَّ أَنَّهُ مُوقُوفٌ .

وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَرْبٍ «وَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ» فَقَدْ أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٣) وَلَكِنْ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيُّ وَلَيْسَ بِالْقَوِي ، وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى فِيهَا عِلَّةٌ ، وَرَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ^(٤) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَفِيهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٥) وَفِيهِ أَيْضًا مَتْرُوكٌ . وَلَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِنَذْرِ الْمَعْصِيَةِ لِقَوْلِهِ (فَلَا يَعْصِيهِ) وَلَمَّا يَفِيدُهُ :

(١) «صحيح البخاري» (١٧٧/٨) .

(٢) هذا العزو إلى «ابن ماجه» خطأ فالحديث أخرجه: أبو داود (٣٢٧٢) بلفظ: «لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب، وفي قطيعة الرحم، وفيما لا تملك»، راجع: «تحفة الأشراف» (١٠٤٤٧) .

(٣) أخرجه: النسائي (٢٩/٧)، والحاكم (٣٠٥/٤)، والبيهقي (٧٠/١٠) .

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٢٩٢)، والترمذي (١٥٢٤ - ١٥٢٥)، والنسائي (٢٦/٧ - ٢٧)، وابن ماجه

(٢١٢٥) .

(٥) «السنن» (١٥٩/٤ - ١٦٠) .

الحديث السادس عشر:

١٢٧٩ - وَلِمُسْلِمٍ ^(١) مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ «لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ» .

وهو قوله: (ولمسلم من حديث عمران: «لا وفاء لنذر في معصية») فإنه صريح في النهي عن الوفاء كالذي قبله .

الحديث السابع عشر:

١٢٨٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَتَمْشِ وَلَتَرْكَبَ» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

وَلَأَحْمَدَ وَالْأَرْبَعَةَ ^(٣) : فَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرَهَا فَلْتَخْتَمِرْ ، وَلَتَرْكَبْ ، وَلَتَصُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» .

(وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته ^(٤) فقال رسول الله ﷺ: «لتمشي ولتركب». متفق عليه . واللفظ لمسلم . ولأحمد والأربعة فقال: «إن الله تعالى لا يصنع بشقاء أختك

(١) «صحيح مسلم» (٧٨/٥ - ٧٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٥/٣)، ومسلم (٧٩/٥ - ٨٠).

(٣) أخرجه: أحمد (١٤٣/٤ - ١٤٥ - ١٤٩)، وأبو داود (٣٢٩٣ - ٣٢٩٤)، والترمذي (١٥٤٤)،

والنسائي (٢٠/٧)، وابن ماجه (٢١٣٤).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من مصادر التخریج.

شيئاً ، مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام» .

دل الحديث على أن من نذر أن يمشي إلى بيت الله لا يلزمه الوفاء ، وله أن يركب لغير عجز ، وإليه ذهب الشافعي وذهب الهادوية إلى أنه لا يجوز الركوب مع القدرة على المشي ، فإذا عجز جاز له الركوب ، ولزمه دم مستدلين برواية أبي داود^(١) لحديث عقبة بأنه قال فيه : «فإن أحتي نذرت أن تحج ماشية وإنها لا تطيق فقال رسول الله ﷺ : «إن الله تعالى لغني عن مشي أحتك فلتركب ولتهدي بدنة» قالوا : فتقيد رواية «الصحيحين» بأن المراد ولتمش إن استطاعت ، وتركب في الوقت الذي لا تطيق المشي فيه أو يشق عليها .

وقوله : (فلتختمر) ذكر ذلك لأنه وقع في الرواية أنها نذرت لله أن تحج ماشية غير مختمرة قال : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : «مرها - الحديث» ولعل الأمر بصيام ثلاثة أيام لأجل النذر بعدم الاختمار ، فإنه نذر بمعصية فوجب كفارة يمين ، وهو من أدلة من يوجب الكفارة في النذر لمعصية إلا أنه ذكر البيهقي^(٢) أن في إسناده اختلافاً ، وقد ثبت إهداء البدنة في رواية أبي داود عن ابن عباس بعد قوله : «فلتركب ولتهدي بدنة» قيل : وهو على شرط الشيخين ، إلا أنه قال البخاري^(٣) : لا يصح في حديث عقبة بن عامر الأمر بالإهداء فإن صح فهو أمر نذبي ، وفي وجهه خفاء .

الحديث الثامن عشر :

١٢٨١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ النَّبِيَّ

(١) «السنن» (٣٣٠٣) .

(٢) «السنن الكبرى» (٨٠/١٠) .

(٣) نقله عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨٠/١٠) .

عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوَفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ . فَقَالَ : «اقْضِهِ عَنْهَا» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما) قَالَ : اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوَفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ : «اقْضِهِ عَنْهَا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . لم يبين في هذه الرواية ما هو النذر وجاء في رواية البخاري (٢) : «أفجزئ عنها أن أعتق عنها؟ فقال : «أعتق عن أمك» فظاهر هذه الرواية أنها نذرت بعتق .

وأما ما أخرج النسائي (٣) عن سعد بن عبادَةَ رضي الله عنهما قَالَ : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ أُمِّي ماتتْ أفأتصدقُ عنها ؟ قالَ : «نعم» . قلتُ : فأَيُّ الصدقةِ أفضلُ ؟ قالَ : «سقي الماءِ» فإنه في أمرٍ آخرٍ غيرِ الفتيا إذ هنا في سؤاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصدقةِ تبرعاً عنها .

والحديث ؛ دليلٌ على أنه يلحق الميت ما فعل إليه من بعده من عتاقة أو صدقة أو نحوهما وقد قدمنا ذلك في آخر كتاب الجنائز ، وفيما قرب ، وهل يجب ذلك على الوارث ؟ ذهب الجمهور إلى أنه لا يجب على الوارث أن يقضي النذر عن الميت إذا كان مالياً ولم يخلف تركه ، وكذا غير المال .

وقالت الظاهرية : يلزمه ذلك لحديث سعد . وأجيب بأن حديث سعد لا دلالة فيه على الوجوب ، والظاهر مع الظاهرية إذ الأمر للوجوب .

الحديث التاسع عشر

١٢٨٢ = وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ : نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ

(١) أخرجه: البخاري (١٠/٤) (١٧٧/٨) (٣٠/٩)، ومسلم (٧٦/٥).

(٢) هذه الرواية ليست عند البخاري، إنما أخرجه النسائي في «السنن» (٢٥٣/٦).

(٣) «السنن» (٢٥٤/٦ - ٢٥٦).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ . فَقَالَ : «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ يُعْبَدُ؟» قَالَ : لَا . قَالَ : «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» فَقَالَ : لَا . فَقَالَ : «أَوْفِ بِنَذْرِكَ ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ» .

رواه أبو داود والطبراني^(١) ، واللفظ له ، وهو صحيح الإسناد .

وله شاهد من حديث كَرْدَمَ عِنْدَ أَحْمَدَ^(٢) .

(وعن ثابت بن الضحاك) هو ثابت بن الضحاك الأشجلي . قال البخاري : هو ممن بايع تحت الشجرة ، حدث عنه أبو قلابة وغيره (قال : نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ) - بضم الموحدة وفتحها بعد الألف نون - موضع بالشام ، وقيل : أسفل مكة دون يلملم (فأتى رسول الله ﷺ فسأله ، فقال : «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ يُعْبَدُ؟» قال : لَا ، قال : «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» فقال : لَا ، فقال : «أَوْفِ بِنَذْرِكَ ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ» . رواه أبو داود والطبراني واللفظ له ، وهو صحيح الإسناد ، وله شاهد من حديث كَرْدَمَ) - بفتح الكاف وسكون الراء وفتح الدال المهملة - (عند أحمد) .

والحديث له سبب عند أبي داود^(٣) وهو أنه قال : يا رسول الله ، إني نذرت إن ولدت لي ولد ذكر أن أذبح على رأس بؤانة - في عقبية من الصاعدة - عنه - الحديث . وهو دليل على أن من نذر أن يتصدق أو يأتي بقربة في محل معين أنه يتعين عليه الوفاء بنذره ما لم يكن في ذلك المحل شيء من أعمال الجاهلية ، وإلى هذا ذهب جماعة من أئمة الهداية .

(١) أخرجه: أبو داود (٣٣١٣) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٥/٢ - ٧٦) .

(٢) «المسند» (٤١٩/٣) (٦٤/٤) (٣٧٦/٥) .

(٣) «السنن» (٣٣١٤) .

وقال الخطابي : إنه مذهبُ الشافعي ، وأجازهُ غيره لغيرِ أهلِ ذلك المكانِ انتهى .
ولكنه يعارضهُ حديثُ « لا تُشدُّ الرحالُ » فيكونُ قرينةً على أن الأمرَ هنا للندبِ ، كذا قيل ،
ويدلُّ له أيضاً :

الحديثُ العشرون :

١٢٨٣ - وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي
نَذَرْتُ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ : « صَلِّ
هَاهُنَا » فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « صَلِّ هَاهُنَا » فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « فَشَأْنُكَ إِذَا » .
رواهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن جابر أن رجلاً قال يوم الفتح : يا رسول الله ، إني نذرتُ أنْ فتحَ اللهُ عليك
مكةَ أنْ أصليَ في بيتِ المقدسِ ، فقالَ : « صلِّ هاهنا » فسأله فقالَ : « صلِّ هاهنا » فسأله
فقالَ : « فشأنك إذا » . رواه أحمدُ وأبو داودَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ) وَصَحَّحَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ
في «الافتراح» وهو دليلٌ على أنه لا يتعينُ المكانُ في النذرِ - وإن عيَّنَ - إلا ندباً .

الحديثُ الحادي والعشرون :

١٢٨٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا
تُشدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى ،
وَمَسْجِدِي » .

(١) أخرجه: أبو داود (٣٣٠٥)، والحاكم (٣٠٤/٤ - ٣٠٥).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١) .

(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تُشَدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ : مسجدِ الحرامِ ، ومسجدِ الأقصَى ، ومسجدِ » . متفقٌ عليه ، واللفظُ للبخاري).

تقدَّم الحديثُ في آخرِ بابِ الاعتكافِ ، ولعلَّه أوردَه هنا للإشارةِ إلى أنَّ النذرَ لا يتعيَّنُ فيه المكانُ إلا إلى أحدِ الثلاثةِ المساجدِ . وقد ذهبَ مالكٌ والشافعيُّ إلى لزومِ الوفاءِ بالنذرِ بالصلاةِ في أيِّ الثلاثةِ ، وخالفهم أبو حنيفةٌ فقالَ : لا يلزمُ الوفاءُ ، وله أنْ يصليَ في أيِّ محلٍّ شاءَ ، وإنَّما يجبُ عندهُ المشيُّ إلى المسجدِ الحرامِ إذا كانَ لحجٍّ أوْ عمرةٍ ، وأما غيرُ الثلاثةِ المساجدِ ، فذهبَ أكثرُ العلماءِ إلى عدمِ لزومِ الوفاءِ لو نذرَ بالصلاةِ فيها إلا ندباً ، وأما شدُّ الرحالِ للذهابِ إلى قبورِ الصالحينَ ، والمواضعِ الفاضلةِ فقالَ الشيخُ أبو محمدٍ الجوينيُّ : إنه حرامٌ ، وهو الذي أشارَ القاضي عياضٌ إلى اختياره .

قالَ النوويُّ : والصحيحُ عندُ أصحابنا هو الذي اختاره إمامُ الحرمين ، والمحققون أنه لا يحرُمُ ولا يُكرَهُ . قالوا : والمرادُ أنَّ الفضيلةَ التامةَ إنما هي في شدِّ الرحالِ إلى الثلاثةِ خاصةً ، وقد تقدَّم هذا في آخرِ بابِ الاعتكافِ .

الحديث الثاني والحشرون :

١٢٨٥ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . فَقَالَ : « فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » .

(١) أخرجه: البخاري (٧٦/٢ - ٧٧) (٢٥/٣ - ٥٦)، ومسلم (١٥٢/٣) (١٠٢/٤).

متفق عليه^(١). وزاد البخاري في رواية^(٢): فاعتكف ليلة.

(وعن عمر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال: «فأوف بندرك». متفق عليه. وزاد البخاري في رواية: فاعتكف ليلة).

دل الحديث على أنه يجب على الكافر الوفاء بما نذر به إذا أسلم. وإليه ذهب البخاري وابن جرير وجماعة من الشافعية لهذا الحديث، وذهب الجماهير إلى أنه لا ينعقد النذر من الكافر. قال الطحاوي: لا يصح منه التقرب بالعبادة، قال: ولكنه يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم فهم من عمر رضي الله عنه أنه سمح بفعل ما كان نذر فأمره به؛ لأن فعله طاعة وليس هو ما كان نذر به في الجاهلية. وذهب بعض المالكية إلى أنه صلى الله عليه وسلم إنما أمر به استحباباً، وإن كان التزمه في حال لا ينعقد فيها. ولا يخفى أن القول الأول أوفق بالحديث، والتأويل تعسف.

وقد استدل به على أن الاعتكاف لا يشترط فيه الصوم إذ الليل ظرفاً له، وتعقب: بأن في رواية عند مسلم^(٣): يوماً وليلة، وقد ورد ذكر الصوم صريحاً في رواية أبي داود والنسائي^(٤) «اعتكف وصم» وهو ضعيف.

(١) أخرجه: البخاري (٦٦/٣ - ٦٧)، ومسلم (٨٩/٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٦/٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٨٩/٥).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٤٧٤)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٧٣٥٤).

كتاب القضاء

القضاء: بالمدِّ الولايةُ المعروفةُ، وهو في اللغة: مشتركٌ بينَ معانٍ منها
إحكامُ الشيءِ والفراغُ منه. ومنه ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢]
وبمعنى إمضاءِ الأمرِ، ومنه ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الإسراء: ٤] وبمعنى
الحتم والإلزام، ومنه ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] وفي
الشرع: إلزامُ ذي الولاية بعدَ الترافع. وقيل: هو الإكراهُ بحكم الشرع في
الوقائع الخاصة لمعينٍ أو جهةٍ والمرادُ بالجهة كالحكم لبيت المال أو عليه.

الحديث الأول :

١٢٨٦ - عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ :

اثنان في النار ، وواحد في الجنة : رجلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي
الْجَنَّةِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ ،
وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ» .
رواه الأربعة ، وصححه الحاكم^(١) .

(١) أخرجه: أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة
الأشراف» (٢٠٠٩)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والحاكم (٩٠/٤).

(عن بريدة رضي الله عنه) : قال رسول الله ﷺ : «القضاة ثلاثة : اثنان في النار ، وواحد في الجنة» وكأنه قيل : مَنْ هُمْ؟ فقال : (رجلٌ عرف الحقَّ فقضى به فهو في الجنة ، ورجلٌ عرف الحقَّ فلم يقض به وجار في الحكم فهو النار ، ورجلٌ لم يعرف الحقَّ فقضى للناس على جهل فهو في النار). رواه الأربعة ، وصححه الحاكم . وقال في «علوم الحديث» : تفرد به الخراسانيون ، ورواه مروزة . قال المصنف : له طرقٌ غير هذه جمعتها في جزءٍ مفرد .

والحديث ؛ دليلٌ على أنه لا ينجو من النار من القضاة إلا مَنْ عرف الحقَّ وعمل به . والعمدة العملُ فإن مَنْ عرف الحقَّ فلم يعمل به ومن حكم بجهل سواء في النار . وظاهره أن مَنْ حكم بجهل وإن وافق حكمه الحق فإنه في النار ؛ لأنه أطلقه ، فقال : يقضي للناس على جهل فإنه يصدق على مَنْ وافق [الحقَّ وهو] ^(١) جاهلٌ في قضائه . أنه قضى على جهل . وفيه التحذير من الحكم بجهل أو بخلاف الحق مع معرفته . والذي في الحديث أن الناجي من قضى بالحق عالماً به ، والاثنان في النار . وفيه أنه يتضمن النهي عن تولية الجاهل القضاء .

قال في «مختصر شرح السنة» : «إنه لا يجوز لغير المجتهد أن يتقلد القضاء ولا يجوز للإمام توليته . قال : والمجتهد مَنْ جمع خمسة علوم : علم كتاب الله تعالى ، وعلم سنة رسول الله ﷺ ، وأقاويل علماء السلف من إجماعهم واختلافهم ، وعلم اللغة ، وعلم القياس ، وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة إذ لم يجده صريحاً في نص كتاب أو سنة أو إجماع ، فيجب أن يعلم من علم الكتاب : النسخ والمنسوخ والمجمل والمفسر والخاص والعام والمحكم والمتشابه والكراهة والتحريم والإباحة والندب ، ويعرف من السنة هذه الأشياء ، ويعرف منها : الصحيح والضعيف والمسند والمرسل ، ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وبالعكس حتى إذا وجد حديثاً لا يوافق ظاهره الكتاب اهتدى

(١) زيادة من المطبوع.

إلى وجهٍ محمّله ، فإنَّ للسنة بيان الكتاب فلا تخالفه ، وإنّما تجب معرفة ما ورد منها من أحكام الشرع دون ما عداها من القصص والأخبار والمواظ ، وكذا يجب أن يعرف من علم اللغة ما أتى في الكتاب والسنة من أمور الأحكام دون الإحاطة بجميع لغات العرب ، ويعرف أقاويل الصحابة والتابعين في الأحكام ومعظم فتاوى فقهاء الأمة حتى لا يقع حكمه مخالفاً لأقوالهم ، فيأمن فيه خرق الإجماع ، فإذا عرف كل نوع من هذه الأنواع فهو مجتهد ، وإذا لم يعرفها فسيبله التقليد .

الحديث الثاني :

١٢٨٧ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ» .

رواه أحمد والأربعة ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان^(١) .

(وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ» . رواه أحمد والأربعة ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان) .

دلّ الحديث على التحذير من ولاية القضاء والدخول فيه ، كأنه يقول : مَنْ تَوَلَّى الْقَضَاءَ فَقَدْ تَعَرَّضَ لَذَبْحِ نَفْسِهِ فليحذرهُ وليتوقَّهِ ؛ لأنه إن حكمَ بغير الحقِّ مع علمه به أو جهله له فهو في النار .

والمراد مَنْ ذُبِحَ نَفْسُهُ إِهْلَاكُهَا أَي : فَقَدْ أَهْلَكَهَا بِتَوَلِّيهِ الْقَضَاءَ ، وإنّما قال : «بِغَيْرِ سَكِينٍ» للإعلام بأنه لم يردّ بالذبح قرى الأوداج الذي يكون في الغالب بالسكين ، بل أريد به إهلاك النفس بالعذاب الأخرى . وقيل : ذبح ذبحاً معنوياً ، وهو لازم له ؛ لأنه

(١) أخرجه : أحمد (٢/ ٢٣٠ - ٣٦٥) ، وأبو داود (٣٥٧١) ، والترمذي (١٣٢٥) ، والنسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٢٩٩٥) ، وابن ماجه (٢٣٠٨) .

إن أصاب الحق فقد أتعب نفسه في الدنيا لإرادته الوقوف على الحق وطلبه واستقصاء ما يجب عليه رعايته في النظر في الحكم، والموقف مع الخصمين، والتسوية بينهما في العدل والقسط، وإن أخطأ في ذلك لزمه عذاب الآخرة، فلا بد له من التعب والنصب. ول بعضهم كلام في الحديث لا يوافق المتبادر منه.

الحديث الثالث :

١٢٨٨ - وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إنكم ستحرصون على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعم المرزعة ، وبئست الفاطمة» . رواه البخاري^(١) .

(وعنه) أي : أبي هريرة (قال : قال رسول الله ﷺ : «إنكم ستحرصون على الإمارة» عام لكل إمارة من الإمارة العظمى إلى أدنى إمارة ولو على واحد (وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرزعة) أي : في الدنيا (وبئست الفاطمة) أي : بعد الخروج منها (رواه البخاري) .

قال الطيبي : تأنيث الإمارة غير حقيقي فترك تأنيث نعم وألحقها ببئس نظراً إلى كون الإمارة حيث ذاهية دهياء ، وقال غيره : أنث في لفظ وتركه في لفظ للافتنان، وإلاً فالفاعل واحد . وقد أخرج الطبراني والبخاري^(٢) بإسناد صحيح من حديث عوف بن مالك بلفظ : «أولها ملامة ، وثانيها ندامة ، وثالثها عذاب يوم القيامة ، إلا من عدل» وأخرج الطبراني^(٣) من حديث زيد^(٤) بن ثابت يرفعه «نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحققها وحلها ،

(١) «صحيح البخاري» (٧٩/٩) .

(٢) أخرجه : الطبراني في «الأوسط» (٦٧٤٧) ، والبخاري (١٥٩٧ - كشف) .

(٣) «المعجم الكبير» (١٢٧/٥) .

(٤) في الأصل : «يزيد» ، وهو خطأ .

وبسَّ الشَّيْءُ الْإِمَارَةَ لِمَنْ أَخَذَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا تَكُونُ عَلَيْهِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وهذا يقيّد ما أطلق فيما قبله .

وقد أخرج مسلم^(١) من حديث أبي ذرٍّ قال : قلت : يا رسول الله ، ألا تستعملني؟ قال : «إِنَّكَ ضَعِيفٌ ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا» قال النووي : هذا أصلٌ عظيمٌ في اجتنابِ الولاية لا سيما لمن كان فيه ضعفٌ ، وهو في حقِّ مَنْ دَخَلَ فِيهَا بِغَيْرِ أَهْلِيَّةٍ وَلَمْ يَعْدِلْ ، فَإِنَّهُ يَنْدُمُ عَلَى مَا فَرَطَ فِيهِ إِذَا جُوزِيَ بِالْجِزَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا لَهَا وَعَدَلَ فِيهَا فَأَجْرُهُ عَظِيمٌ ، كَمَا تَضَافَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ ، وَلَكِنْ فِي الدَّخُولِ فِيهَا خَطَرٌ عَظِيمٌ وَلِذَلِكَ أَمْتَنَعَ الْأَكَابِرُ مِنْهَا ، فَاِمْتَنَعَ الشَّافِعِيُّ لَمَّا اسْتَدْعَاهُ الْمَأْمُونُ لِقَضَاءِ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ ، وَامْتَنَعَ مِنْهُ أَبُو حَنِيفَةَ لَمَّا اسْتَدْعَاهُ الْمَنْصُورُ فَجَبَسَهُ وَضَرَبَهُ ، وَالَّذِينَ أَمْتَنَعُوا مِنَ الْأَكَابِرِ جَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ وَعَدَّ فِي «النَّجْمِ الْوَهَّاجِ» جَمَاعَةٌ .

تنبيه : قوله : «ستحرسون» دلالة على محبة النفوس للإمارة ؛ لما فيها من نيل حظوظ الدنيا ولذاتها ونفوذ الكلمة ، ولذا ورد النهي عن طلبها كما أخرج الشيخان^(٢) أنه ﷺ قال لعبد الرحمن : «لا تسأل الإمارة فإنك إن أُعطيَتْها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أُعطيَتْها من غير مسألة أعنتَ عليها» وأخرج أبو داود والترمذي^(٣) عنه ﷺ : «مَنْ طَلَبَ الْقِضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وَكِلَإَ إِلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يَسُدُّهُ» وفي «صحيح مسلم»^(٤) أنه ﷺ قال : «وَاللَّهِ لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْأَمْرِ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ» حَرَصَ بَفَتْحِ الرَّاءِ قَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف : ١٠٣] .

(١) «صحيح مسلم» (٦/٧) .

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩/٨ - ١٨٣ - ١٨٤) (٧٩/٩) ، ومسلم (٨٦/٥ - ٨٧) (٥/٦) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٧٨) ، والترمذي (١٣٢٣ - ١٣٢٤) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٤) «صحيح مسلم» (٦/٦) .

ويتعينُ على الإمام أن يبحثَ عن أرضى الناس وأفضلهم فيوليهِ ، لما أخرجه الحاكمُ والبيهقيُّ^(١) أن النبي ﷺ قال : « من استعمل رجلاً على عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله تعالى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين » .

وإنما نهى عن طلب الإمارة ؛ لأنَّ الولاية تفيدُ قوةً بعدَ ضعفٍ ، وقدرةً بعدَ عجزٍ تتخذها النفسُ المجرولةُ على الشرِّ وسيلةً إلى الانتقامِ مِنَ العدوِّ والنظرِ للصدِّيقِ ، وتتبعُ الأغراضِ الفاسدةِ ولا يوثقُ بحسنِ عاقبتها ، ولا سلامةِ مجاورتها ، فالأولى أن لا تطلبَ ما أمكن . وإن كان قد أخرج أبو داود^(٢) بإسنادٍ حسنٍ عنه ﷺ : « مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ [حَتَّى يَنَالَهُ] ^(٣) ، فَغَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلُهُ فَلَهُ النَّارُ » .

الحديث الرابع :

١٢٨٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، فَإِذَا حَكَّمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » .
متفقٌ عليه^(٤) .

(وعن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا حكم الحاكمُ أي : أراد الحكمَ لقوله (فاجتهد) فإنَّ الاجتهادَ قبلَ الحكمِ (ثم أصابَ فلهُ أجرانِ ، فإذا حكمَ واجتهدَ ثم أخطأَ) أي : لم يوافقها ما هوَ عندَ الله منَ الحكمِ (فلهُ أجرٌ » . متفقٌ عليه) .

(١) أخرجه: الحاكم (٩٢/٤)، والبيهقي (١١٨/١٠) من حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنه .

(٢) «السنن» (٣٥٧٥) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

(٣) زيادة من مصادر التخریج .

(٤) أخرجه: البخاري (١٣٢/٩)، ومسلم (١٣١/٥ - ١٣٢) .

الحديثُ من أدلة القولِ بأنَّ الحكمَ عندَ الله تعالى في كلِّ قضيةٍ واحدٌ معيّنٌ ، قد يصيبه من أعمل فكره وتبّع الأدلة ووفقه الله ، فيكونُ له أجران : أجرُ الاجتهادِ ، وأجرُ الإصابةِ . والذي له أجرٌ واحدٌ من اجتهد فأخطأ فله أجرُ الاجتهادِ . واستدلُّوا بالحديثِ على أنه يُشترطُ أن يكونَ الحاكمُ مجتهداً . قالَ الشارحُ وغيره : وهو المتمكّنُ من أخذِ الأحكامِ من الأدلة الشرعية قالَ : ولكنّه يعزُّ وجوده بل كادَ يعدمُ بالكلية ، ومع تعذُّره فمن شرطه أن يكونَ مقلداً مجتهداً في مذهبِ إمامه . ومن شرطه أن يتحقّقَ أصولُ إمامه وأدلّته وينزلَ أحكامه عليها فيما لم يجدَ منصوصاً من مذهبِ إمامه . انتهى .

قلتُ : ولا يخفى ما في هذا الكلام من البطلانِ . وإن تطابقَ عليه الأعيانُ ، وقد بيّنّا بطلانَ دعوى تعذُّر الاجتهادِ في رسالتنا المسماة «إرشادِ النقادِ إلى تيسيرِ الاجتهادِ» بما لا يمكنُ دفعه ، وما أرى هذه الدعوى التي تطابقُ عليها الأنظارُ إلّا من كفرانِ نعمةِ الله عليهم ، فإنهم - أعني المدعينَ لهذه الدعوى والمقررينَ لها - مجتهدونَ يعرفُ أحدُهم من الأدلة ما يمكنه بها الاستنباطُ مما لم يكنْ قد عرفه عتابُ بنُ أسيدٍ قاضي رسولِ الله ﷺ على مكة ولا أبو موسى قاضي رسولِ الله ﷺ في اليمن ولا معاذُ بنُ جبلٍ قاضيه فيها ولا شريحُ قاضي عمرَ وعليُّ رضي الله عنهما بالكوفة . ويدلُّ لذلك قولُ الشارح : فمن شرطه - أي : المقلدِ (١) - أن يكونَ مجتهداً في مذهبِ إمامه ، فإنَّ هذا هو الاجتهادُ الذي حكمَ بكيدودة عدمه بالكلية ، وسماه متعذراً ، فهلاً جعلَ هذا المقلدُ إمامه كتابَ الله وسنة رسولِ الله ﷺ عوضاً عن إمامه ، وتتبعُ نصوصَ الكتابِ والسنة عوضاً عن نصوصِ إمامه ، والعباراتُ كلّها ألفاظٌ دالةٌ على معانٍ ، فهلاً استبدلَ باللفاظِ إمامه ومعانيها ألفاظَ الشارع ومعانيها ، ونزلَ الأحكامَ عليها إذا لم يجدَ نصّاً شرعياً عوضاً عن تنزيلها على مذهبِ إمامه فيما لا يجده منصوصاً ، تالله لقد استبدلَ الذي هو أدنى بالذي هو خيرٌ من معرفة الكتابِ والسنة إلى معرفة كلامِ الشيوخ والأصحابِ وتفهم مرامهم ، والتفتيش عن كلامهم .

(١) في الأصل : «التقليد» ، والمثبت موافق للمطبوع .

ومن المعلوم يقيناً أن كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ أقرب إلى الأفهام وأدنى إلى إصابة بلوغ المرام فإنه أبلغ الكلام بالإجماع ، وأعذب في الأفواه والأسماع وأقرب إلى الفهم والانتفاع ، ولا ينكر هذا إلا جلمود الطباع ومن لا حظ له في النفع والانتفاع ، والأفهام التي فهم بها الصحابة الكلام الإلهي ، والخطاب النبوي هي كأفهامنا ، وأحلامهم كأحلامنا ، إذ لو كانت الأفهام متفاوتة متفاوتاً يسقط معه فهم العبارات الإلهية ، والأحاديث النبوية لما كنّا مكلفين ولا مأمورين ولا منهيين لا اجتهداً ولا تقليداً أما الأول فلا حالته . وأما الثاني فلأننا لا نقلد حتى نعلم أنه يجوز لنا التقليد ، ولا نعلم ذلك إلا بعد فهم الدليل من الكتاب والسنة على جوازه لتصريحهم بأنه لا يجوز التقليد في جواز التقليد فهذا الفهم الذي فهمنا به هذا الدليل نفهم به غيره من الأدلة من كثير وقليل ، على أنه قد شهد المصطفى ﷺ بأنه يأتي من بعده من هو أفقه ممن هو في عصره وأوعى لكلامه حيث قال : «فرب مبلغ أفقه من سامع»^(١) وفي لفظ : «أوعى له من سامع» والكلام قد وثقناه حقه في الرسالة المذكورة .

ومن أحسن ما يعرفه القضاة كتاب عمر رضي الله عنه الذي كتبه إلى أبي موسى الذي رواه أحمد والدارقطني والبيهقي^(٢) قال الشيخ أبو إسحاق : هو من أجل كتاب فإنه بين آداب القضاة وصفة الحكم وكيفية الاجتهاد واستنباط القياس ، ولفظه :

«أما بعد ؛ فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فعليك بالعقل والفهم وكثرة الذكر ، فافهم إذا أدلى إليك الرجل الحجة فاقض إذا فهمت ، وأمض إذا قضيت . فإنه لا ينفع كلام بحق لا نفاذ له . أس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك . البينة على المدعي واليمين على من

(١) أخرجه: أحمد (٤٣٦/١)، والترمذي (٢٦٥٧ - ٢٦٥٨)، وابن ماجه (٢٣٣ - ٢٣٣).

(٢) أخرجه: الدارقطني (٢٠٦/٤ - ٢٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٥/١٠ - ١١٩) ولم نجده في

المسند، وعزوه إلى «أحمد» وهم ؛ لأن الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» لم يعزه للمسند . انظر:

«تلخيص الحبير»: (٣٥٨/٤).

أُنْكَرَ ، وَالصَّلَاحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صَلَاحًا أَحْلَ حَرَامًا ، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا . وَمِنْ أَدْعَى حَقًّا غَائِبًا أَوْ بَيِّنَةً فَاضْرِبْ لَهُ أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ ، فَإِنْ جَاءَ بَيِّنَتُهُ أُعْطِيَتْهُ حَقُّهُ ، وَإِلَّا اسْتَحْلَلْتَ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةَ ، فَإِنْ ذَلِكَ أْبْلَغُ فِي الْعَذْرِ وَأَجْلَى لِلْعَمَى . وَلَا يَمْنَعُكَ قَضَاءُ قَضِيَّتَ بِهِ الْيَوْمَ فَرَاغَتْ بِهَ عَقْلُكَ وَهَدَيْتَ فِيهِ لِرَشْدِكَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْحَقِّ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ ، وَمَرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ . الْفَهْمُ الْفَهْمُ فِيمَا يَخْتَلِجُ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ ثُمَّ اعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالْأَمْثَالَ وَقَسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ ، وَاعْمُدْ إِلَى أَقْرَبِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَشْبَهْهَا بِالْحَقِّ . الْمُسْلِمُونَ عَدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مُجْلُودًا فِي حَدٍّ ، أَوْ مُجْرِبًا عَلَيْهِ شَهَادَةُ زَوْرٍ ، أَوْ ظَنِينًا فِي وِلَاءٍ أَوْ نَسَبٍ أَوْ قَرَابَةٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَلَّى مِنْكُمْ السَّرَائِرَ . وَادْرَأْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْإِيمَانِ . وَإِيَّاكَ وَالْغَضَبَ وَالْقَلْقَ وَالضُّجْرَ وَالتَّأْذِي بِالنَّاسِ عِنْدَ الْخُصُومَةِ ، وَالتَّفَكُّرَ عِنْدَ الْخُصُومَاتِ ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ يُوجِبُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْأَجْرَ ، وَيَحْسَنُ بِهِ الذِّكْرَ . فَمَنْ خَلَصَتْ نِيَّتُهُ فِي الْحَقِّ وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ كَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ ، وَمَنْ تَخَلَّقَ لِلنَّاسِ بِمَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ شَانَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعِبَادِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا ، فَمَا ظَنُّكَ بِثَوَابٍ مِنَ اللَّهِ فِي عَاجِلِ رِزْقِهِ ، وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ؟ وَالسَّلَامُ .

وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَهْدٌ عَهْدَهُ إِلَى الْأَشْتَرِ لَمَّا وَلَاهُ مِصْرَ فِيهِ عِدَّةُ نَصَائِحَ وَآدَابٍ وَمَوَاعِظَ وَحُكْمٍ ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي «النَّهْجِ» لَمْ أَنْقُلْهُ لَشَهْرَتِهِ .
وَقَدْ أَخَذَ مِنْ كَلَامِ عُمَرَ أَنَّهُ يَنْقُضُ الْقَاضِي حُكْمَهُ إِذَا أَخْطَأَ ، وَيَدُلُّ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ (١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذَّنْبُ فَذَهَبَ بَابِنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ هَذِهِ لِمَصَاحِبَتِهَا : إِنَّمَا ذَهَبَ بَابُنِي ، وَقَالَتْ الْأُخْرَى : إِنَّمَا ذَهَبَ بَابُنِي فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا إِلَى سُلَيْمَانَ فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ : اتَّوْنِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا نَصْفَيْنِ فَقَالَتِ الصَّغْرَى : لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ

(١) أخرجه: البخاري (١٩٨/٤) (١٩٤/٨)، ومسلم (١٣٣/٥).

اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَىٰ بِهِ لِلصَّغْرَىٰ .

وللعلماء قولان في المسألة : قولٌ : إنه ينقضه إذا أخطأ ، والآخر لا ينقضه لحديث : «وإن أخطأ فله أجر» .

قلتُ : ولا يخفى أنه لا دليل فيه ؛ لأنَّ المراد : أخطأ ما عند الله ، وما هو في نفس الأمر ولم يعلم بخطئه ، وهذا لا يعلم إلا يوم القيامة أو بوحي من الله تعالى . والكلام في الخطأ الذي يظهر بعد الحكم بسبب عدم استكمال شرائط الحكم أو نحوه .

الحديث الخامس :

١٢٩٠ - وعن أبي بكره قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : «لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبانٌ» . متفقٌ عليه^(١) .

(وعن أبي بكره قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : «لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبانٌ» . متفقٌ عليه) . النهي ظاهرٌ في التحريم وحمله الجمهورُ على الكراهة وترجم النووي في «شرح مسلم» له بباب كراهة حكم القاضي وهو غضبانٌ .

وترجم البخاري^(٢) بباب هل يقضي القاضي أو يفتي المفتي وهو غضبانٌ ؟ وصرح النووي بالكراهة في ذلك ، وإنما حملوه على الكراهة نظرًا إلى العلة المستنبطة لذلك ، وهو أنه لما رتب النهي على الغضب ، والغضب بنفسه لا مناسبة فيه لمنع الحكم ، وإنما ذلك لما هو مظنة لحصوله ، وهو تشويش خاطر وشغل القلب عن استيفاء ما يجب من النظر ، وحصول هذا يفضي إلى الخطأ عن الصواب ، ولكنه غير مُطَرِّدٍ مع كل غضب

(١) أخرجه : البخاري (٨٢/٩) ، ومسلم (١٣٢/٥) .

(٢) «صحيح البخاري» (٨١/٩ - ٨٢) .

ومع كل إنسان ، فإذا أفضى الغضبُ إلى عدم تمييز الحق من الباطل فلا كلام في تحريمه ، وإن لم يفض إلى هذا الحد فأقل أحواله الكراهة ، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين مراتب الغضب ولا بين أسبابه . وخصه البغوي وإمام الحرمين بما إذا كان الغضب لغير الله تعالى ، وعلل بأن الغضب لله تعالى يؤمن معه من التعدي بخلاف الغضب للنفس ، واستبعده جماعة لخالفته لظاهر الحديث والمعنى الذي لأجله نهى عن الحكم معه ، ثم لا يخفى أن الظاهر من النهي التحريم ، وأن جعل العلة المستنبطة صارفة إلى الكراهة بعيد .

وأما حكمه ﷺ مع غضبه في قصة الزبير^(١) ، فلما علم من أن عصمته مانعة عن إخراج الغضب له عن الحق ثم الظاهر عدم نفوذ الحكم مع الغضب إذ النهي يقتضي الفساد ، والتفرقة بين النهي للذات والنهي للوصف كما يقوله الجمهور غير واضحة كما قرر في غير هذا المحل .

وقد ألحق بالغضب الجوع والعطش المفرطان ؛ لما أخرجه الدارقطني والبيهقي^(٢) بسند تفرد به القاسم العمري - وهو ضعيف - عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان » وكذلك ألحق به كل ما يشغل القلب ويشوش الفكر من غلبة النعاس أو الهم أو المرض أو نحوهما .

الحديث السادس :

١٢٩١ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخِرِ ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي » قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ .

(١) أخرجه : البخاري (١٤٦/٣ - ٢٤٥) (٥٨/٦) ، ومسلم (٩٠/٧ - ٩١) .

(٢) أخرجه : الدارقطني (٢٠٦/٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٠٥/١٠ - ١٠٦) .

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وقواه ابن المديني، وصححه ابن حبان^(١).

(وعن علي) كرم الله وجهه (قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي» قال علي رضي الله عنه: فما زلت قاضياً بعد. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وقواه ابن المديني، وصححه ابن حبان).

الحديث؛ أخرجه من طرق أحسنها رواية البزار عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة^(٢) عن علي، وفي إسناده عمرو بن أبي المقدم، واختلف فيه على عمرو بن مرة فرواه شعبة عن أبي البختري قال: حدثني من سمع علياً أخرجه أبو يعلى^(٣) وإسناده صحيح لولا هذا المبهمة^(٤) وله طرق أخر تشهد له، ويشهد له:

الحديث السابع:

١٢٩٢ - وله شاهد عند الحاكم^(٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وهو قوله: (وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما).

والحديث؛ دليل على أنه يجب على الحاكم أن يسمع دعوى المدعي أولاً، ثم يسمع إجابة المجيب، ولا يجوز له أن يني الحكم على مجرد سماع دعوى المدعي قبل

(١) أخرجه: أحمد (٩٠/١ - ٩٦ - ١١١ - ١٤٣ - ١٥٠)، وأبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١)، وابن حبان (٥٠٦٥).

(٢) في الأصل: «مسلم»، وهو خطأ، راجع: «تهذيب الكمال» (٥٠/١٥).

(٣) «المسند» (٣٠٥/١) ولكن من طريق شريك، عن سماك، عن حنش، عن علي مرفوعاً به.

(٤) في الأصل: «المتهم»، وهو خطأ.

(٥) «المستدرک» (٩٣/٤) ولكنه من حديث علي رضي الله عنه.

إجابة المجيب ، فإن حكمَ قبلَ سماعِ الإجابةِ عمداً بطلَ قضاؤه ، وكان قدحاً في عدالته ينزل به ، وإن كان خطأ لم يضر ، وأعاد الحكمَ على وجهِ الصحة ، وهذا حيثُ أجاب الخصمُ ، فإن سكتَ عن الإجابةِ أو قال : لا أقرُّ ولا أنكرُ ، ففي «البحر» عن الإمام يحيى ومالك : يحكمُ عليه التمردُ ، وإن شاء حبسه حتى يُجيبَ وقيل : بل يلزمه الحقُّ بسكوته ؛ إذ الإجابةُ تجبُ فوراً ، فإذا سكتَ كان كمنكوله .

وأجيبَ بأنَّ النكولَ الامتناعُ عن اليمينِ وهذا ليسَ منه ، وقيل : يحبسُ حتى يقرَّ أو ينكرَ . وأجيبَ بأنَّ التمردَ كافٍ في جوازِ الحكمِ ، إذ الحكمُ شرعٌ لفصلِ الشجارِ ، ودفعِ الضررِ ، هذا حاصلُ ما في «البحر» .

والأولى أن يُقالَ : ذلك حكمُ الغائبِ ، فمن أجازَ الحكمَ على الغائبِ أجازَه على الممتنع عن الإجابةِ لاشتراكهما في عدمِ الإجابةِ ، وفي الحكمِ على الغائبِ قولان ، الأولُ : أنه لا يُحكمُ على الغائبِ ؛ لأنه لو كان الحكمُ عليه جائزاً لم يكن الحضورُ عليه واجباً ؛ لهذا الحديثِ فإنه دلٌّ على أنه لا يحكمُ حتى يسمعَ كلامَ المدعى عليه ، والغائبُ لا يسمعُ له جوابٌ ، وهذا مذهبُ زيد بن عليٍّ وأبي حنيفة ، والثاني : يحكمُ عليه لما تقدّمَ من حديثِ هنادٍ ، وتقدّمَ الكلامُ فيه مستوفى . وهذا مذهبُ الهادويةِ ومالكٍ والشافعي وأحمد ، وحملوا حديثَ عليٍّ هذا على الحاضرِ ، وقالوا : الغائبُ لا يفوتُ عليه حقٌ ، فإذا حضرَ كان على حجتهِ وتُسمعُ ويُعملُ بمقتضاها ، ولو أدى إلى نقضِ الحكمِ لأنه في حكمِ المشروطِ .

الحديث الثامن :

١٢٩٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، فَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي لَهُ

عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ
قِطْعَةً مِنَ النَّارِ .

متفق عليه^(١) .

(وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «إنكم تختصمون إليَّ ، فلعَلَّ
بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمَنْ قَطَعْتُ
له مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا زاد في رواية : «فلا يأخذه» رواه ابن كثير في «الإرشاد» (فإنما أقطعُ
له قطعةً من النار» . متفق عليه) .

اللحن : هو الميل على جهة الاستقامة ، والمراد أن بعض الخصماء يكون أعرف
بالحجة وأظنُّ لها من غيره ، وقوله (على نحو ما أسمع) أي : من الدعوى والإجابة
والبينة واليمين ، وقد تكون باطلة في نفس الأمر فيقطع من مال أخيه قطعةً من النار
باعتبار ما يؤول إليه من باب ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ [النساء : ١٠] .

والحديث دليل على أن حكم الحاكم لا يحلُّ به للمحكوم عليه ما حكم له به على
غيره إذا كان ما ادَّعاه باطلاً في نفس الأمر ، وما أقامه من الشهادة كاذباً ، وأما الحاكمُ
فيجوزُ له الحكم بما ظهر له والإلزام به ، وتخليصُ المحكوم عليه مما حكم به لو امتنع وينفذُ
حكمه ظاهراً ولكنه لا يحلُّ به الحرام إذا كان المدعى باطلاً والشهادة كاذبة . وإلى هذا
ذهب الجمهور ، وخالف أبو حنيفة فقال : إنه ينفذُ حكمه ظاهراً وباطناً وإنه لو حكمَ
الحاكمُ بشهادة زورٍ أن هذه المرأة زوجه فلانٍ حلتْ له ، واستدلَّ بآثارٍ لا يُقامُ بها دليلٌ
وبقياسٍ لا يقوى على مقاومة النص .

وفي الحديث دليلٌ أنه ﷺ يُقرُّ على الخطأ وقد نُقِلَ الاتفاقُ عن الأصوليين أنه لا
يُقرُّ الخطأ في الأحكام ، وجمع بين اتفاقهم وبين ما أفاده الحديث ، بأن مرادهم أنه لا يقرُّ

(١) أخرجه البخاري (١٧١/٣ - ١٧٢ - ٢٣٥) (٣٢/٩ - ٨٦ - ٨٩ - ٩٠) ، ومسلم (١٢٨/٥ - ١٢٩) .

فيما حكم فيه باجتهاده ، بناءً على جواز الخطأ عليه فيه ، وذلك كقصّة أسارى بدرٍ والإذن للمتخلفين .

وأما الحكم الصادر عن الطريق التي فرضت كالحكم بالبينّة أو يمين المحكوم عليه فإنه إذا كان مخالفاً للباطن لا يُسمّى الحكمُ به خطأً بل هو صحيحٌ ؛ لأنه على وفقٍ ما وقع به التكليف من وجوب العمل بالشاهدين وإن كانا شاهدي زورٍ فالتقصيرُ منهما .

وأما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بسببه ، بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد الذي وقع الحكم على وفقه ، مثل أن يحكم بأن الشفعة مثلاً للجار وكان الحكم في ذلك في علم الله أنها لا تثبت إلا للخليط ، فإنه إن كان مخالفاً للحق الذي في علم الله فيثبت فيه الخطأ للمجتهد ، على من يقول : الحق مع واحدٍ ، وهذا هو الذي تقدّم أنه إذا أخطأ كان له أجرٌ .

واستدلّ بالحديث على أنه لا يحكم الحاكم بعلمه لأنه ﷺ كان يمكنه اطلاعه على أعيان القضايا مفصلاً ، كذا قاله ابن كثير في «الإرشاد» .

قلت : وفيه تأملٌ ؛ لأنه ﷺ إنما أخبر أنه يحكم على نحو ما يسمع ولم ينف أنه يحكم بما علم والتعليل بقوله : «فإنما أقطع له قطعة من النار» دالٌّ على أن ذلك في حكمه بما يسمع ، فإذا حكم بما علمه فلا تجري فيه العلة .

الحديث التاسع :

١٢٩٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ : «كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ؟» .

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

(وعن جابر بن عبد الله قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ»
أَي: تُطَهَّرُ (لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لضعيفِهِمْ؟). رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ) وأخرجَ حديثَ جابرِ
ابنِ خزيمةَ وابنُ ماجه^(٢)، ويشهد له:

الحديث العاشر:

١٢٩٥ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ، عِنْدَ الْبَزَارِ^(٣).

(ولهُ شاهدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عِنْدَ الْبَزَارِ) وفي البابِ عن قابوس بنِ مخارقٍ عن
أبيه، رَوَاهُ الطبرانيُّ وابنُ قانع^(٤)، وفيهِ عنْ خَوْلَةَ غَيْرِ مَنْسُوبَةٍ. قِيلَ: إِنَّهَا امْرَأَةٌ حَمْزَةٌ،
ورَوَاهُ الطبرانيُّ وأبو نعيم^(٥) وشواهدُهُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا مَا ذُكِرَ مِنْهَا:

الحديث الحادي عشر:

١٢٩٦ - وَآخِرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ^(٦).

قَوْلُهُ: (وَآخِرُ) أَي: وَلَهُ شَاهِدٌ آخِرُ (مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ) والمرادُ

(١) «صحيح ابن حبان» (٥٠٥٩).

(٢) «السنن» (٤٠١٠).

(٣) «كشف الأستار» (١٥٩٦) بلفظ: «لا قدست أمة، أو كيف تقدس أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها وهو غير متنع».

(٤) أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» (٣١٣/٢٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٣٣/٣).

(٥) أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣٣/٢٤ - ٢٣٤)، وأبو نعيم في «معرفه الصحابة» (٣٣١٦/٦).

(٦) «السنن» (٢٤٢٦).

لا تُطَهَّرُ أُمَّةٌ مِنَ الذُّنُوبِ لَا يُنْصَفُ لضعفِها من قوِّها فيما يلزم من الحقِّ له ، فإنه يجبُ نصرُ الضعيفِ حتَّى يأخذَ حقَّه من القويِّ ، كما يؤيده : «انصرُ أخاك ظالماً أو مظلوماً»^(١).

الحديث الثاني عشر :

١٢٩٧ = وعن عائشة قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ :
«يُدْعَى بِالْقَاضِيِ الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ
لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ» .
رواهُ ابنُ حبانَ ، وأخرجهُ البيهقيُّ^(٢) ، ولفظه : «فِي تَمْرَةٍ» .

(وعن عائشة قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : «يُدْعَى بِالْقَاضِيِ الْعَادِلِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ ، فَيُلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ» رواه ابنُ حبانَ ،
وأخرجهُ البيهقيُّ ، ولفظه : «فِي تَمْرَةٍ» .

في الحديث دليلٌ على شِدَّةِ حسابِ القضاةِ يومَ القيامةِ ، وذلك لما يتعاطونه من
الخطرِ ، فينبغي له أن يتحرَّى الحقَّ ، ويبلغ فيه جهده ويحذرُ من خلطاءِ السوءِ من الوكلاءِ
والأعوان . فقد أخرج البخاريُّ^(٣) وغيره من حديث أبي سعيد مرفوعاً : «ما استخلف الله
من خليفةٍ إلَّا له بطانتان ، بطانةٌ تأمره بالخير وتحضُّه عليه ، وبطانةٌ تأمره بالشرِّ وتحضُّه عليه
والمعصومُ من عصمه الله» وأخرجه النسائيُّ^(٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : «ما
من والٍ» الحديث ، ويحذرُ الغرماءُ والوكلاءُ ، ويروي لهم حديث : «من خاصم في

(١) أخرجه : البخاري (١٦٨/٣) (٢٨/٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : ابن حبان في «صحيحه» (٥٠٥٥) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٦/١٠) .

(٣) «صحيح البخاري» (١٥٦/٨) (٩٥/٩) .

(٤) «السنن» (١٥٨/٧) .

باطل وهو يعلمه ، لم يزل في سخطِ الله حتى ينزع . وفي لفظ : «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بَظَلَمَ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ مِنَ اللَّهِ» رواهما أبو داود^(١) من حديث ابن عمر .

ولما عرفت تجنب أكابر العلماء ولاية القضاء كما قدمنا . وإذا كان هذا في القاضي العادل ، فكيف بقضاة الجور والجهالة ، وفي ترجمة عبد الله بن وهب في «الغريال» ، أنه كتب له الخليفة بقضاء مصر ، فاخترق في بيته فاطلع عليه بعضهم يوماً ، فقال : يا ابن وهب ، ألا تخرج فتحكم بين الناس بكتاب الله وسنة رسول الله ؟ ، فقال : أما علمت أن العلماء يحشرون مع الأنبياء والقضاة مع السلاطين ؟ .

الحديث الثالث عشر :

١٢٩٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» .
رواه البخاري^(٢) .

(وعن أبي بكره رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» . رواه البخاري) .

فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين ، وإن كان الشارع قد أثبت لها أنها راعية في بيت زوجها ، وذهب الحنفية إلى جواز توليتها الأحكام إلا الحدود ، وذهب ابن جرير إلى جواز توليتها مطلقاً .

والحديث إخبار عن عدم فلاح من ولي أمرهم امرأة وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم ، بل مأمورون باكتساب ما يكون سبباً لفلاحهم .

(١) «السنن» (٣٥٩٧ - ٣٥٩٨) .

(٢) «صحيح البخاري» (١٠/٦) (٧٠/٩) .

الحديث الرابع عشر:

١٢٩٩ - وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).

(وعن أبي مريم الأزدي) هو صحابي اسمه عمرو بن مرة الجهني، روى عنه^(٢) ابن عمه أبو الشماخ وأبو^(٣) المعطل وغيرهما (عن النبي ﷺ قال: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ».) أخرجه أبو داود والترمذي ولفظه عند الترمذي: «ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة، إلا أغلق الله تعالى أبواب السماء دون خلته، وحاجته، ومسكنته».

وأخرجه الحاكم^(٤) عن^(٥) (ابن) مخيمرة عن أبي مريم، وله قصة مع معاوية، وهي أنه قال لمعاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ الْحَدِيثَ، فَجَعَلَ مَعَاوِيَةَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦) مِنْ حَدِيثِ مَعَاذٍ بَلْفَظٍ: «مَنْ وَلَّى مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَاحْتَجَبَ عَنْ أُولِي الضَّعْفِ وَالْحَاجَةِ، احْتَجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»^(٧) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَلْفَظٍ: «أَيُّمَا أَمِيرٍ احْتَجَبَ عَنِ النَّاسِ

(١) أخرجه: أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٣).

(٢) في الأصل «عن» والصحيح ما أثبتناه.

(٣) في الأصل «ابن» وهو خطأ، راجع «الجرح والتعديل» (٩/ترجمة ٢٢٧٤).

(٤) «المستدرک» (٩٣/٤ - ٩٤).

(٥) في الأصل «أبي» وهو خطأ، وابن مخيمرة هو القاسم بن مخيمرة.

(٦) «المستند» (٢٣٨/٥ - ٢٣٩).

(٧) عزاه الحافظ في «التلخيص» (٢٠٨/٤) للطبراني في «الكبير».

فأهمهم، احتجب الله تعالى عنه يوم القيامة» وقال ابن أبي حاتم^(١) عن أبيه في هذا الحديث: منكر، وأخرج الطبراني^(٢) - برجال ثقات إلا شيخه، فإنه قال المنذري: لم يقف فيه على جرح ولا تعديل - من حديث أبي جحيفة أنه قال لمعاوية: سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً أحببت أن أضعه عندك مخافة أن لا تلقاني، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس من ولي منكم عملاً فحجب بابه عن ذي حاجة للمسلمين، حجب الله عن أن يلج باب الجنة، ومن كانت همته الدنيا حرم الله عليه جوارى، فإني بعثت بخراب الدنيا، ولم أبعث بعماريتها».

والحديث دليل على أنه يجب على من ولي أي أمر من أمور عباد الله أن لا يحتجب عنهم، وأن يسهل الحجاب ليصل إليه ذو الحاجة من فقير وغيره. وقوله: (احتجب الله عنه) كناية عن منعه له من فضله وعطائه ورحمته.

الحديث الخامس عشر:

١٣٠٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي

والمرتشي في الحكم».

رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان^(٣).

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي) في «النهاية»

(١) راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٤٢٨/٢ - ٤٢٩).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٣٠١/٢٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٨٧/٢ - ٣٨٨)، والترمذي (١٣٣٦). ولم يخرج سوى الترمذي من أصحاب السنن

من حديث أبي هريرة ابن حبان في «صحيحه» (٥٠٧٦) وراجع: «تحفة الأشراف» (١٤٩٨٤).

وأخرجه: أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، راجع «التحفة» (٨٩٦٤).

الراشي: مَنْ يُعْطِي الَّذِي يَعِينُهُ عَلَى الْبَاطِلِ وَالْمُرْتَشِي الْآخِذُ (فِي الْحُكْمِ). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَنُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ زَادَ فِي «الْنَهَايَةِ»: وَ«الرَّائِشُ»: وَهُوَ الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا وَهُوَ السَّفِيرُ بَيْنَ الدَّافِعِ وَالْآخِذِ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ عَلَى سَفَارَتِهِ أَجْرًا فَإِنْ أَخَذَ فَهُوَ أَبْلَغُ.

الحديث السادس عشر:

١٣٠١ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (١).
عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ (٢).

قوله: (وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ) إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ لَفْظَ «الْحُكْمِ» فِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَإِنَّمَا زَادَهَا التِّرْمِذِيُّ.

وَالرُّشُوءُ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ، سَوَاءٌ كَانَتْ لِلْقَاضِي أَوْ لِلْعَامِلِ عَلَى صَدَقَةٍ أَوْ لغيرِهِمَا. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْثِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وَحَاصِلُ مَا يَأْخُذُهُ الْقَضَاءُ مِنَ الْأَمْوَالِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: رِشْوَةٌ، وَهَدِيَّةٌ، وَأَجْرَةٌ، وَرِزْقٌ.

فَالْأَوَّلُ: الرِّشْوَةُ، إِنْ كَانَتْ لِيُحْكَمَ لَهُ الْحَاكِمُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى الْآخِذِ وَالْمُعْطِي، وَإِنْ كَانَتْ لِيُحْكَمَ لَهُ بِالْحَقِّ عَلَى غَرِيمِهِ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى الْحَاكِمِ دُونَ الْمُعْطِي؛ لِأَنَّهَا لَا سَتِفَاءَ حَقِّهِ، فَهِيَ كَجَعْلِ الْآبِقِ، وَأَجْرَةِ الْوَكَالَةِ عَلَى الْخُصُومَةِ، وَقِيلَ: تَحْرُمُ عَلَى الْمُعْطِي؛ لِأَنَّهُ يَوْقَعُ الْحَاكِمَ فِي الْإِثْمِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَمْرٍو» وَالتَّحْقِيقُ مِنَ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٢) انْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

وأما الهدية وهي : الثاني : فإن كانت ممن يهاديه قبل الولاية فلا تحرم استدامتها ، وإن كان لا يهدي له إلا بعد الولاية ، فإن كانت ممن لا خصومة بينه وبين أحد عنده جازت وكُرِهَتْ ، وإن كانت ممن بينه وبين غريمه خصومة عنده ، فهي حرام على الحاكم والمهدي ويأتي فيه ما سلف في الرشوة على باطل أو حق .

وأما الأجرة وهي : الثالث : فإن كان للحاكم جناية من بيت المال ورزق منه ، حرمت بالاتفاق ؛ لأنه إنما أُجْرِيَ له الرزق لأجل الاشتغال بالقضاء ، فلا وجه للأجرة ، وإن كان لا جناية له من بيت المال ، جاز له أخذ الأجرة على قدر عمله غير حاكم ، فإن أخذ أكثر مما يستحقه حرم عليه ؛ لأنه إنما يُعْطَى الأجرة لأجل عمل لا لأجل كونه حاكماً ، فأخذه ما زاد على أجرة مثله غير حاكم ، إنما أخذها لا في مقابلة شيء بل في مقابلة كونه حاكماً ، ولا يستحق لأجل كونه حاكماً شيئاً .

فأجرة العمل أجرة مثله ، فأخذ الزيادة حرام ؛ ولذا قيل : إن تولية القضاء للغني أولى من تولية الفقير ، وذلك لأنه للفقير يصير متعرضاً لتناول ما لا يجوز له . قال المصنف : لم ندرك في زماننا هذا من يطلب القضاء ، إلا وهو مصرح بأنه لم يطلبه إلا لاحتياجه إلى ما يقوم بأوده ، مع العلم بأنه لا يحصل له شيء من بيت المال . انتهى .

الحديث السابع عشر :

١٣٠٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١) .

(وعن عبد الله بن الزبير قال : قضى رسول الله ﷺ : « أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم » . رواه أبو داود ، وصححه الحاكم) وأخرج أحمد والبيهقي^(٢) كلهم من طريق مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، وفيه كلام . قال أبو حاتم : إنه كثير الغلط . والحديث دليل على شرعية قعود الخصمين بين يدي الحاكم ويسوى بينهما في المجلس ما لم يكن أحدهما كافراً فإنه يرفع المسلم ؛ بما في قصة علي - عليه السلام - مع غريمه اليهودي عند شريح ، وهو ما أخرجه أبو نعيم في « الحلية »^(٣) بسنده قال : « وجد علي بن أبي طالب درعاً له عند يهودي التقتطها فعرّفها ، فقال : درعي ، سقطت عن جمل لي أورك ، فقال اليهودي : درعي ، وفي يدي ، ثم قال اليهودي : بيني وبينك قاضي المسلمين ، فأتوا شريحاً ، فلما رأى علياً - عليه السلام - قد أقبل ، تحرف عن موضعه وجلس علي فيه ثم قال علي - عليه السلام - : لو كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس ، لكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تساووه في المجلس » . قال شريح : ما تشاء يا أمير المؤمنين ؟ قال : درعي سقطت عن جمل لي أورك ، فالتقطها هذا اليهودي . قال شريح : ما تقول يا يهودي ؟ قال : درعي وفي يدي . قال شريح : صدقت والله يا أمير المؤمنين ، إنها لدرعك ، ولكن لا بد من شاهدين ، فدعا قنبراً والحسن بن علي - عليهما الصلاة والسلام - وشهدا أنها لدرعه . فقال شريح : أما شهادة مولاك ، فقد أجزأناها ، وأما شهادة ابنك لك ، فلا نجيزها . فقال علي - عليه السلام - : ثكلتك أمك أما سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ : « الحسن والحسين سيّد شباب أهل الجنة » ؟ قال : اللهم نعم ؛ قال : أفلا تجيز شهادة سيد شباب أهل الجنة ؟ ثم قال لليهودي : خذ الدرع ، فقال اليهودي : أمير المؤمنين جاء معي إلى قاضي المسلمين ، فقضى لي ،

(١) أخرجه: أبو داود (٣٥٨٨)، والحاكم (٩٤/٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/٤)، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٣٥/١٠).

(٣) « حلية الأولياء » (١٣٩/٤).

ورَضِيَ ! صدقتَ والله يا أمير المؤمنين ، إنها لدرعك سقطتْ عن جمل لك التقطتها ،
أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسولُ الله فوهبها له عليٌّ - عليه السلام - وأجازهُ
بتسعمائة ، وقُتِلَ معه يومَ صِفِّينَ » انتهى .

وقولُ شريح : «إنها لدرعك» كأنهُ عرفها ، ويعلمُ أنها درعهُ ، لكنَّهُ لا يرى الحكمَ
بعلمه ، كما أنَّه لا يرى شهادةَ الولدِ لأبيه . فانظرْ ما أُبرِكَ العملُ بالحقِّ من الحاكمِ
والمحكومِ عليه وما آلَ إليه من الخيرِ للمدعى عليه .

(١)

بَابُ الشَّهَادَاتِ

الشهادة : مصدرُ شهدَ جمعٌ لإرادةِ أنواعِ الشهادة؛ قالَ الجوهريُّ :
الشهادةُ خبرٌ قاطعٌ والشاهدُ حاملُ الشهادةِ ومؤدِّيها؛ لأنه مشاهدٌ لما غابَ
عنْ غيره . وقيلَ : هي مأخوذةٌ من الإِعلامِ من قولهِ تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [آل عمران : ١٨] أي : أعلم .

الحديث الأول :

١٣٠٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَلَا
أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» .
رواهُ مُسْلِمٌ^(١) .

(وعن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال : «ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي
يأتي بشهادته قبل أن يُسألها» رواه مسلم) .

دلَّ الحديثُ على أن خيرَ الشهداءِ مَنْ يَأْتِي بِشهادَتِهِ لمن هيَ لَهُ قبلَ أن يُسألَ، إلّا
أنهُ يعارضُهُ الحديثُ الثاني، وهوَ حديثُ عمرانَ الآتي^(٢)، وفيهِ «ثمَّ يكونُ قومٌ
يشهدونَ ولا يُستشهدونَ» في سياقِ الذمِّ لهمْ، ولما تعارضا، اختلفَ العلماءُ في

(١) «صحيح مسلم» (١٣٢/٥ - ١٣٣) .

(٢) انظر ما يليه .

الجمع بينهما على ثلاثة أوجه :

الأول : أن المراد بحديث زيد : إذا كان عند الشاهد شهادة بحق لا يعلم بها صاحب الحق فيأتي إليه فيخبره بها ، أو يموت صاحبها فيخلف ورثة فيأتي إليهم فيخبرهم بأن عنده لهم شهادة ، وهذا أحسن الأجوبة ، وهو جواب يحيى بن سعيد ، شيخ مالك .

الثاني : أن المراد بها شهادة الحسبة ، وهي ما لا تتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضاً ، ويدخل في الحسبة ما يتعلق بحقوق الله تعالى أو ما فيه شائبة لله تعالى ، كالصلاة والوقف والوصية العامة ونحوها . وحديث عمران المراد به الشهادة في حقوق الآدميين المحضة .

الثالث : أن المراد بقوله : أن «يأتي بشهادته قبل أن يسألها» المبالغة في الإجابة ، فيكون لقوة استعدادها كالذي أتى بها قبل أن يسألها ، كما يقال في حق الجواد إنه يعطي قبل الطلب ، وهذه الأجوبة مبنية على أن الشهادة لا ترد قبل أن يطلبها صاحب الحق . ومنهم من أجاز ذلك عملاً برواية زيد ، وتأول حديث عمران بأحد تأويلات :

الأول : أنه محمول على شهادة الزور ، أي يؤدون شهادة لم يسبق لهم بها علم ، حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم .

الثاني : أن المراد : إتيانه بالشهادة بلفظ الحلف نحو : أحلف بالله ما كان إلا كذا ، وهو جواب الطحاوي .

الثالث : أن المراد بالشهادة على ما لم يعلم ما سيكون من الأمور المستقبلية فيشهد على قوم بأنهم من أهل النار ، وعلى قوم بأنهم من أهل الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك أهل الأهواء . حكاه الخطابي ، والأول أحسنها .

الحديث الثاني :

١٣٠٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ
 يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ ،
 وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ» .
 متفق عليه^(١) .

(وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن خيركم قرني، ثم
 الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يكون قَوْمٌ يشهدونَ ولا يُستشهدونَ ، ويخونونَ ولا
 يُؤتمنونَ ، وينذرونَ ولا يوفونَ ، ويظهرُ فيهمُ السَّمَنُ» . متفق عليه) .

القرنُ : أهلُ زمانٍ واحدٍ متقاربٍ ، اشتركوا في أمرٍ من الأمورِ المقصودةِ ، ويقالُ :
 إنَّ ذلكَ مخصوصٌ بما إذا اجتمعوا في زمانٍ يجمعُهم على ملةٍ ، أو مذهبٍ ، أو عملٍ ،
 ويُطلقُ القرنُ على مدةٍ من الزمانِ ، واختلفوا في تحديدها من عشرةِ أعوامٍ إلى مائةٍ
 وعشرينَ .

قال المصنفُ : لم يرَ مَنْ صرَّحَ بالتسعينَ ولا بمائةٍ وعشرينَ ، وما عدَا ذلكَ فقد قالَ
 بهِ قائلٌ .

قلتُ : أما التسعونَ فنعمُ ، وأما المائةُ والعشرونَ فصرَّحَ بهِ في «القاموسِ» فإنه قالَ :
 أو مائةٌ أو مائةٌ وعشرونَ . والأولُ أصحُّ لقوله ﷺ لغلام : «عِشْ قَرْنًا» ، فعاشَ مائةً .
 انتهى .

قالَ صاحبُ المطالعِ : القرنُ أمةٌ هلكَتْ فلم يبقَ منهم أحدٌ . وقرنه ﷺ المرادُ
 بِهِمُ : المسلمونَ في عصرِهِ .

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤/٣) (٢/٥ - ٣) (١١٣/٨ - ١٧٦)، ومسلم (١٨٥/٧ - ١٨٦) .

وقوله: «ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ» هم التابعون والذين يلون التابعين أتباع التابعين، وهذا يدل على أن الصحابة أفضل من التابعين، والتابعين أفضل من تابعيهم، وأن التفضيل بالنظر إلى كل فرد فرد، وإليه ذهب الجماهير.

وذهب ابن عبد البر، إلى أن التفضيل بالنسبة إلى مجموع الصحابة لا إلى الأفراد، فمجموع الصحابة أفضل ممن بعدهم، لا كل فرد منهم، إلا أهل بدر والحديبية فإنهم أفضل من غيرهم، يريد أن أفرادهم أفضل من أفراد غيرهم، واستدل على ذلك بما أخرجه الترمذي^(١) من حديث أنس، وصححه ابن حبان^(٢) من حديث عمار من قوله ﷺ: «أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره»، وبما أخرجه أحمد والطبراني والدارمي^(٣) من حديث أبي جمعة قال: قال أبو عبيدة يا رسول الله أحد خير منّا؟ أسلمنا معك، وهاجرنا معك قال: «قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني» وصححه الحاكم^(٤).

وأخرج أبو داود والترمذي^(٥) من حديث أبي ثعلبة^(٦) يرفعه «تأتي أيام للعامل فيهن أجر خمسين» قيل: منهم أو منّا يا رسول الله؟ قال: «بل منكم»، وأخرج أبو الحسن القطان في مشيخته عن أنس يرفعه: «يأتي على الناس زمان الصابر فيه على دينه له أجر خمسين منكم».

وجمع الجمهور بين الأحاديث، بأن للصحبة فضيلة ومزية لا يوازيها شيء من الأعمال، فلمن صحبه ﷺ فضيلتها، وإن قصر عمله وأجره باعتبار الاجتهاد في العبادة،

(١) «الجامع» (٢٨٦٩).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٧٢٢٦).

(٣) أخرجه: أحمد (١٠٦/٤)، والدارمي في «سننه» (٣٠٨/٢).

(٤) «المستدرک» (٨٥/٤).

(٥) أخرجه: أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨).

(٦) في الأصل «ثعلبة» والصحيح «أبو ثعلبة» كما في مصادر التخریج.

وتكونُ خيرية من يأتي باعتبار كثرة الأجر بالنظر إلى ثواب الأعمال ، وهذا قد يكون في حق بعض الصحابة . وأما مشاهير الصحابة فإنهم حازوا السبق من كل نوع من أنواع الخير ، وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث . وأيضاً فإن المفاضلة بين الأعمال بالنظر إلى الأعمال المتساوية في النوع ، وفضيلة الصفة المختصة بالصحابة لم يكن لمن عداهم شيء من ذلك النوع .

وفي قوله : «ثم يكون قوم» إلى آخره دليل على أن لم يكن في القرون الثلاثة من يتصف بهذه الصفات المذمومة ، ولكن الظاهر [أن المراد] ^(١) بحسب الأغلب .

واستدل به على تعديل القرون الثلاثة ، أيضاً بحسب الأغلب وقوله : «ولا يؤمنون» أي : لا يراهم الناس أمناء ، ولا يثقون بهم لظهور خيانتهم . وقد ثبت أن الأمانة أول ما ترفع من الناس .

ومعنى قوله : «يظهر فيهم السمن» أنهم يتوسعون في المأكل والمشرب ، وهي أسباب السمن ، وقيل : أراد كثرة المال وقيل : المراد أنهم يسمنون أي يتكثرون بما ليس فيهم ، ويدعون ما ليس لهم من الشرف ، وفي حديث أخرجه الترمذي ^(٢) بلفظ : «ثم يجيء قوم يسمنون ويحبون السمن» فجمع بين السمن أي التكثر بما ليس عندهم وتعاطي أسباب السمن .

الحديث الثالث :

١٣٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ، وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ

(١) زيادة من المطبوع .

(٢) «الجامع» (٢٣٠٢) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه .

القانع لأهل البيت .

رواه أحمد وأبو داود^(١) .

(وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا ذي غمر » - بفتح الغين المعجمة ، وفتح الميم وكسرهما ، بعدها راء - فسرّه أبو داود : بالخنة - بالحاء المهملة - ، وهي الحقد والشحناء (على أخيه ولا تجوز شهادة القانع) - بالقاف وبعد الألف نون ثم عين مهملة - يأتي بيانه (لأهل البيت) . رواه أحمد وأبو داود) وأخرجه أبو داود^(٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : « رد رسول الله ﷺ شهادة الخائن والخائنة » ، وأخرجه ابن ماجه والبيهقي^(٣) وإسناده قوي ، وأخرجه الترمذي والدارقطني والبيهقي^(٤) ، من حديث عائشة بلفظ : « لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا ذي غمر لأخيه » . وفيه ضعف ، قال الترمذي : لا يصح إسناده وقال أبو زرعة في «العلل»^(٥) منكر ، وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزي ، قال البيهقي : لا يصح من هذا شيء عن النبي ﷺ .

وقوله : «الخائن» قال أبو عبيدة : لا نراه خص به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده وأتمنهم عليه ، فإنه قد سمي ذلك أمانة قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ ﴾ [الأنفال : ٢٧] فمن ضيع شيئاً مما أمر الله به ، أو ركب ما نهى عنه فلا ينبغي أن يكون عدلاً ، فإنه إذا كان خائناً ، فليس له تقوى ترده عن ارتكاب محظورات الدين التي منها الكذب ، فلا يحصل الظن بخيره ؛ لأنه مظنة تهمة ، أو مسلوب الأهلية .

(١) أخرجه : أحمد (٢٠٤/٢ - ٢٢٥) ، وأبو داود (٣٦٠٠) .

(٢) «السنن» (٣٦٠٠) .

(٣) أخرجه : ابن ماجه (٢٣٦٦) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٠/١٠) .

(٤) أخرجه : الترمذي (٢٢٩٨) ، والدارقطني (٢٤٤/٤) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٥/١٠) .

(٥) «العلل» لابن أبي حاتم (٤٧٦/١) .

وأما «ذي العَمَر» فالمراد به : ما ذكرناه من الحقد والشحناء ، والمراد بأخيه المسلم : المشهود عليه ، والكافر مثله لا يجوز أن يشهد ذو حقدٍ عليه إذا كانت العداوة لسببٍ غير الدين ؛ فإنَّ ذا الحقد مظنةٌ عدم صدق خبره لمحبه إنزال الضرر بمن حقد عليه .

وأما شهادة المسلم إذا لم يكن ذا حقدٍ على الكافر ، بسببٍ غير الدين ، فإنَّها تُقبلُ شهادته عليه ، وإنَّ كان بينهما عداوةٌ في الدين ، فإنَّ عداوة الدين لا تقتضي أن يشهد عليه زوراً ، فإنَّ الدين لا يسوغُ ذلك . وإنما خرَّج الحديث على الأغلب .

«القانع» هو الخادم لأهل البيت ، والمنقطع إليهم للخدمة وقضاء الحوائج . وفي تمام الحديث «وأجازها» أي : شهادة القانع «لغيرهم» أي : لغير مَنْ هو تابعٌ لهم ، وإنما مُنعَ مَنْ شهادته لمن هو تابعٌ لهم ؛ لأنه مظنةٌ تهمةٍ فيحبُّ دفع الضرر عنهم ، وجلب الخير إليهم ، فمُنِعَ مَنْ الشهادة .

ومُنِعَ هؤلاء من الشهادة دليلٌ إعتبار العدالة في الشاهد ، وعليه دلَّ قوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق : ٢] ، وقد رُسِمُوا العدالة بأنَّها محافظةٌ دينيةٌ تحملُ على ملازمة التقوى والمروءة ليسَ معها بدعةٌ . وقد نازعناهم في هذا الحد في عدة من المباحث كرسالتنا المسماة «المسائل المهمة فيما تعمُّ به البلوى حكام الأمة» وحقَّقنا الحقَّ في العدالة في رسالة «ثمرات النظر في علم الأثر» وفي «منحة الغفار حاشية ضوء النهار» ولله الحمد . واخترنا أنَّ العدل هو مَنْ غلبَ خيره شرُّه ، ولم يجربْ عليه اعتياد الكذب ، وأقمنا عليه الأدلة هنالك ، والشارح هنا مشى مع الجماهير . وذكر بعض ما يتعلقُ بتفسير مرادهم .

الحديث الرابع :

١٣٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا

تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ .

رواهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ (١) .

(وعن أبي هريرة قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « لا تجوزُ شهادةُ بدويٍّ على

صاحبِ قريةٍ » . رواه أبو داودَ وابنُ ماجهَ) .

البدويُّ مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ ، نُسِبَ عَلَى غَيْرِ قِيَاسِ النِّسْبَةِ وَالْقِيَاسُ بِادَوِيٍّ وَالْقَرْيَةُ -
بِفَتْحِ الْقَافِ وَقَدْ تَكْسَرُ - الْمَصْرُ الْجَامِعُ .

وفيه دليلٌ على عدم صحة شهادة البدويِّ على صاحبِ القريةِ لا البدويِّ مثله
فتصحُّ . وإلى هذا ذهبَ أحمدُ بنُ حنبلٍ وجماعةٌ من الصحابةِ . قالَ أحمدُ : أَخْشَى أَنْ
لَا تُقْبَلَ شَهَادَةُ الْبَدَوِيِّ عَلَى صَاحِبِ الْقَرْيَةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّهُ مَتَّهَمٌ ، حَيْثُ يُشْهَدُ بَدَوِيًّا
وَلَمْ يَشْهَدْ قَرْوِيًّا ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : لَا تُقْبَلَ شَهَادَةُ الْبَدَوِيِّ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَفَاءِ
فِي الدِّينِ وَالْجَهَالَةِ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ ، وَلَأَنَّهُمْ فِي الْغَالِبِ لَا يَضْبِطُونَ الشَّهَادَةَ عَلَى وَجْهَيْهَا .
وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى مَنْ لَا تُعْرَفُ عَدَالَتُهُ مِنْ أَهْلِ
الْبَادِيَةِ ، إِذِ الْأَغْلَبُ أَنَّ عَدَالَتَهُمْ غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ . وَاسْتَدْلَّ فِي «الْبَحْرِ» لِقَبُولِ شَهَادَتِهِمْ بِقَبُولِهِ
ﷺ شَهَادَةَ الْأَعْرَابِيِّ عَلَى هَلَالِ رَمَضَانَ .

الحديث الخامس :

١٣٠٧ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : إِنَّ نَاسًا كَانُوا

يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فَسِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ ، وَإِنَّمَا
نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ .

(١) أخرجه: أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧).

رواه البخاري^(١).

(وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب فقال: إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم. رواه البخاري). وتماه: «فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقرّبناه، وليس لنا من سريره شيء، الله يحاسبه في سريره. ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال: إن سريره حسنة».

واستدل به على قبول شهادة من لم يظهر منه ريبة نظراً إلى ظاهر الحال، وأنه يكفي في التعديل ما يظهر من حال المعدل من الاستقامة من غير كشف عن حقيقة سريره؛ لأن ذلك متعذر إلا بالوحي وقد انقطع، وكأن المصنف أوردته وإن كان كلام صحابي لا حجة فيه؛ لأنه خطب به عمر وأقره من سمعه فكان قول جماهير الصحابة، ولأن الذي قاله هو الجاري على قواعد الشريعة الغراء، وظاهر كلامه أنه لا يقبل المجهول. ويدل له ما رواه ابن كثير في «الإرشاد» «أنه شهد عند عمر رجل فقال له عمر: لست أعرفك ولا يضرك أن لا أعرفك، ائت بمن يعرفك، فقال رجل من القوم: أنا أعرفه. قال: بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل، فقال: هو جارك الأدنى تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه؟ قال: لا. قال: فمعاملتك بالدينار والدرهم الذي يستدل بهما على الورع؟ قال: لا. قال: فرفيقتك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا. قال: لست تعرفه ثم قال للرجل: ائت بمن يعرفك» قال ابن كثير: رواه البخاري بإسناد حسن.

(١) «صحيح البخاري» (٣/٢٢١).

الحديث السادس :

١٣٠٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

(وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ) . وَلَفْظُ الْحَدِيثِ : أَنَّهُ ﷺ قَالَ : «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ ثَلَاثًا قَالُوا : بَلَى . قَالَ : الشُّرْكُ بِاللَّهِ ، وَعَقْوُوقُ الْوَالِدَيْنِ» ، وَكَانَ مُتَكَنِّمًا فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ : «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ .

تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ شَهَادَةِ الزُّورِ . قَالَ الثَّعْلَبِيُّ : الزُّورُ تَحْسِينُ الشَّيْءِ وَوَصْفُهُ بِخِلَافِ صِفَتِهِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَى مَنْ سَمِعَهُ أَوْ رَأَاهُ أَنَّهُ بِخِلَافِ مَا هُوَ بِهِ ، فَهُوَ تَمْوِيهِ الْبَاطِلِ بِمَا يُوْهِمُ أَنَّهُ حَقٌّ ، وَقَدْ جَعَلَ ﷺ قَوْلَ الزُّورِ عَدِيلًا لِلشُّرْكِ وَمَسَاوِيًا لَهُ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَلَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ التَّبَادُّرُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشُّرْكَ أَكْبَرُ بَلَا شَكٍّ وَكَذَلِكَ الْقَتْلُ فَلَا بَدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ وَذَلِكَ بِأَنَّ التَّفْضِيلَ لَهَا بِالنَّظَرِ إِلَى مَا يَنَظُرُهَا فِي الْمَفْسَدَةِ ، وَهُوَ التَّسَبُّبُ إِلَى أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ فَهِيَ أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكِبَائِرِ الَّتِي يَتَسَبَّبُ بِهَا إِلَى أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ ، فَهِيَ أَكْبَرُ مِنْ السَّرْقَةِ وَالرِّبَا ، وَإِنَّمَا اهْتَمَّ ﷺ بِإِخْبَارِهِمْ عَنْ شَهَادَةِ الزُّورِ وَجَلَسَ وَأَتَى بِحَرْفِ التَّنْبِيهِ وَكَرَّرَ الْإِخْبَارَ لِكُونَ قَوْلِ الزُّورِ وَشَهَادَةِ الزُّورِ أَسْهَلُ عَلَى اللِّسَانِ وَالتَّهَافُوتُ بِهَا أَكْثَرُ ، وَلِأَنَّ الْحَوَامِلَ عَلَيْهِ كَثِيرَةٌ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْحَسَدِ وَغَيْرِهِمَا ، فَاحْتِيجُ إِلَى الْإِهْتِمَامِ بِشَأْنِهِ بِخِلَافِ الشُّرْكِ ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ كَبِيرَةً إِلَّا أَنَّهُ يُنْبِئُ عَنْهُ قَلْبُ الْمُسْلِمِ ، وَلِأَنَّهَا لَا تَتَعَدَّى مَفْسَدَتُهُ إِلَى غَيْرِ الْمُشْرِكِ بِخِلَافِ قَوْلِ الزُّورِ فَإِنَّهُ يَتَعَدَّى إِلَى مَنْ قِيلَ فِيهِ ، وَالْعَقْوُوقُ يَصْرِفُ عَنْهُ كَرَمَ الطَّبَعِ وَالْمَرْوَةِ .

(١) أخرجه: البخاري (٢٢٥/٣) (٤/٨ - ٥ - ٧٦) (١٧/٩)، ومسلم (٦٤/١).

الحديث السابع :

١٣٠٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : «تَرَى الشَّمْسَ؟» قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ ، أَوْ دَعْ» .
أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١) فَأُخْطِئَ .

(وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لرجل : «تري الشمس؟» قال : نعم . قال : «على مثلها فاشهد أو دع» . أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف . وصححه الحاكم فأخطأ ؛ لأن في إسناده محمد بن سليمان بن مشمول ضعفه النسائي . وقال البيهقي : لم يرو من وجه يعتمد عليه ، وفيه دليل على أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا على ما يعلمه علماً يقيناً كما يعلم الشمس بالمشاهدة . ولا تجوز الشهادة بالظن ، فإن كانت الشهادة على فعل فلا بد من رؤيته ، وإن كانت على صوت فلا بد من سماع الصوت ورؤية المصوت ، أو التعريف بالمصوت بعدلين أو عدل عند من يكتفي به ، إلا في مواضع فإنها تجوز الشهادة بالظن . وقد بوب البخاري^(٢) للشهادة على الظن بقوله : (باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ، والموت القديم) وذكر أربعة أحاديث في ثبوت الرضاع ، وثبوته إنما هو بالاستفاضة ، ولم يذكر حديثاً على رؤية الرضاع ، وأشار بذلك إلى ثبوت النسب ، فإن لازم الرضاع ثبوت النسب ، وأما ثبوت الرضاعة نفسها بالاستفاضة فإنه مُستفاد من صريح الأحاديث ، فإن الرضاعة المذكورة فيها كانت في الجاهلية ، وكان ذلك مستفيضاً عند من وقع له . وحد الاستفاضة عند الهادوية شهرة في المحلة تثمر ظناً أو علماً ، وإنما اكتفي بالشهرة في المذكورة إذ لا طريق إلى التحقيق بالنسب لتعذر التحقيق فيه في الأغلب .

وأراد البخاري بالموت القديم ما تطاول الزمان عليه ، وحده البعض بخمسين سنة ،

(١) أخرجه : ابن عدي في «الكامل» (٢٢١٣/٦) ، والحاكم (٩٨/٤ - ٩٩) .

(٢) «صحيح البخاري» (٢٢٢/٣) .

وقيل : أربعين وذلك ؛ لأنه يشق في التحقيق . وإلى العمل بالشهرة في النسب ذهب
 الهادوية والشافعية وأحمد ، ومثله الموت كذلك ذهبت الهادوية ، وفي ثبوت الولاء ،
 وقال المصنف في «الفتح»^(١) : اختلف العلماء في ضابط ما تفيد فيه الشهادة بالاستفاضة
 فيصح عند الشافعية في النسب قطعاً والولادة ، وفي الموت والعق [والولاء]^(٢) والولاية
 والوقف والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل والتجريح والوصية والرشد والسفه والملك ،
 على الراجح في جميع ذلك ، وبلغها بعض المتأخرين من الشافعية بضعة وعشرين
 موضعاً ، وهي مستوفاة في قواعد العلائي إلى آخر كلامه .

الحديث الثامن :

١٣١٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٣) ، وَقَالَ : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ
 وَالنَّسَائِيُّ ، وَقَالَ : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا مَطْعَنَ لِأَحَدٍ فِي إِسْنَادِهِ كَذَا قَالَ ،
 لَكِنَّهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي «العلل»^(٤) : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي : الْبُخَارِيَّ - عَنْهُ فَقَالَ : لَمْ يَسْمَعْهُ
 عِنْدِي عَمْرُو بْنُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرِيدُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ رَاوِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ الْحَاكِمُ : قَدْ
 سَمِعَ عَمْرُو بْنُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِدَّةَ أَحَادِيثَ ، وَسَمِعَ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَلَا يَنْكَرُ أَنْ
 يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا . وَسَمِعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ ، مِنْهَا :

(١) «فتح الباري» (٢٥٤/٥) .

(٢) زيادة من المطبوع .

(٣) أخرجه : مسلم (١٢٨/٥) ، وأبو داود (٣٦٠٨) ، والنسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة

الأشراف» (٦٢٩٩) .

(٤) «العلل الكبير» (ص ٢٠٤) .

الحديث التاسع :

١٣١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مِثْلَهُ .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(١) .

قوله : (وعن أبي هريرة رضي الله عنه مثله. أخرجه أبو داود والترمذي ، وصححه ابن حبان). وأخرجه أيضاً الشافعي ^(٢) ، قال ابن أبي حاتم في «العلل» ^(٣) عن أبيه : هو صحيح . وقد أخرج الحديث عن اثنين وعشرين من الصحابة ، وقد سرد الشارح أسماءهم .

والحديث ؛ دليل على أنه ثبت القضاء بشاهد يمين ، وإليه ذهب جماهير من الصحابة والخلف وغيرهم ، وهو مذهب فقهاء المدينة السبعة والهادوية ومالك ، قال الشافعي : عمدتهم هذه الأحاديث ، واليمين وإن كان حاصلها تأكيد الدعوى لكن يعظم شأنها ، فإنها إ شاهد لله تعالى أن الحقيقة كما يقول ، ولو كان الأمر على خلاف الدعوى لكان مفترياً على الله أنه يعلم صدقه ، فلما كانت بهذه المثابة العظيمة هابها المؤمن بإيمانه وعظمة شأن الله تعالى عنده أن يحلف بها كاذباً ، وهابها الفاجر لما يراه من تعجيل عقوبة الله تعالى لمن حلف يميناً فاجرة ، فلما كان لليمين هذا الشأن صلحت للهجوم على الحكم كشهادة الشاهد .

وقد اعتبرت الأيمان فقط في اللعان وفي القسامة في مقام الشهود . وذهب زيد ابن علي وأبو حنيفة وأصحابه إلى عدم الحكم باليمين والشاهد مستدلين بقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، قالوا : وهذا يقتضي الحصر ، ويفيد بمفهوم المخالفة لا بغير ذلك .

(١) أخرجه: أبو داود (٣٦١٠ - ٣٦١١)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٧٣).

(٢) «ترتيب المسند» (١٧٩/٢) ح (٦٣٢).

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (٤٦٣/١ - ٤٦٤).

والزيادة بالشاهد واليمين مخالفة، وزيادة: «الشاهد واليمين» تكون نسخاً لمفهوم المخالفة. وأجيب عنه بأنه على تقدير اعتبار مفهوم المخالفة يصح نسخه بالحديث الصحيح، أعني حديث ابن عباس. واستدلوا بقوله ﷺ: «شاهدك أو يمينه»^(١). وأجيب بأن هذا الحديث صحيح وحديث ابن عباس صحيح أيضاً فيعمل بهما في منطوقيهما، ومفهوم أحدهما لا يقاوم صريح الآخر.

هذا؛ وفي «سنن أبي داود»^(٢) أنه قال سلمة في حديثه: قال عمرو: «في الحقوق يريد أن عمرو بن دينار راوي الحديث عن ابن عباس خص الحكم بالشاهد واليمين في الحقوق دون الحدود ونحوها.

قال الخطابي: هذا خاص بالأموال دون غيرها؛ لأن^(٣) الراوي وقفه عليها، والخاص لا يعدى به محله، ولا يقاس عليه غيره، واقتضاء العموم منه غير جائز؛ لأنه حكاية فعل، والفعل لا عموم له انتهى.

والحق أنه لا يخرج من الحكم بالشاهد واليمين إلا الحد والقصاص للإجماع أنهما لا يثبتان بذلك.

(١) أخرجه: البخاري (٢٣٣/٣) من حديث الأشعث بن قيس.

(٢) «السنن» (٣٦٠٩).

(٣) في الأصل: «قال»، واثبت كما في «معالم السنن»، راجع: «مختصر السنن» للمنذري (٢٢٥/٥).

(٢)

بابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

الدَّعَاوَى: جمعُ دَعْوَى، وهي اسمُ مصدرٍ من ادَّعى الشَّيءَ إذا زعمَ أنه له فيه حقٌّ سواءً كان حقًّا أو باطلاً. والبيِّناتُ: جمعُ بَيِّنَةٍ، وهي الحجَّةُ الواضحةُ سُمِّيتِ الحجَّةُ بَيِّنَةً لوضوح الحقِّ بها وظهوره.

الحديث الأول :

١٣١٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى أَنَاسٌ دِمَاءَ رَجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» .

متفقٌ عليه^(١) .

وَلِلْبَيْهَقِيِّ^(٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» .

(عن ابن عباس رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى أَنَاسٌ دِمَاءَ رَجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» . متفقٌ عليه، وللبيهقي عن ابن

(١) أخرجه: البخاري (١٨٧/٣ - ٢٣٣) (٤٣/٦)، ومسلم (١٢٨/٥).

(٢) «السنن الكبرى» (٢٥٢/١٠).

عباس (ياسناد صحيح : «البينة على المدعى واليمين على من أنكر»). وفي الباب عن عمر عند ابن حبان^(١) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الترمذي^(٢).

والحديث ؛ دال على أنه لا يقبل قول أحد فيما يدعيه ل مجرد دعواه ، بل يحتاج إلى البينة أو تصديق المدعى عليه ، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك . وإلى هذا ذهب سلف الأمة وخلفها .

قال العلماء : والحكمة في كون البينة على المدعى أن جانب المدعى ضعيف ؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر ، فكلف الحجة القوية ، وهي البينة فيقوي بها ضعف جانبه ، وجانب المدعى عليه قوي عليه ؛ لأن الأصل فراغ ذمته فاكتمى منه باليمين ، وهي حجة ضعيفة .

الحديث الثاني :

١٣١٣ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين ، فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين : أيهم يحلف . رواه البخاري^(٣).

(وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين ، فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين : أيهم يحلف . رواه البخاري). يفسره ما رواه أبو داود والنسائي^(٤) من

(١) قال في «التلخيص» (٢٢٩/٤) : «وفي الباب عن مجاهد عن ابن عمر لابن حبان» وليس «عمر» كما قال المصنف - رحمه الله.

(٢) «الجامع» (١٣٤١).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٣٤/٣).

(٤) أخرجه : أبو داود (٣٦١٦ - ٣٦١٨) ، والنسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٤٦٦٢).

طريق أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بيته فقال النبي ﷺ: «استهما على اليمين ما كان، أحبا ذلك أو كرها» قال الخطابي: معنى الاستهام هنا الاقتراع يريد أنهما يقترعان، فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعاه، ورؤي مثله عن علي - عليه السلام - وهو أنه أتى ببغل وجده في السوق يباع فقال رجل: هذا بغلي لم أبع ولم أهب ونزع على خمسة يشهدون، وجاء آخر يدعيه يزعم أنه بغله وجاء شاهدين. فقال علي - عليه السلام -: إن فيه قضاءا وصلاحا، وسوف أبين لكم ذلك، أما صلحه أن يباع البغل فيقسم على سبعة أسهم: لهذا خمسة، ولهذا اثنان، وإن لم يصطلحا فالقضاء أن يحلف أحد الخصمين أنه ما باعه ولا وهبه وأنه بغله، فإن تشاحتما أيكما يحلف فإنه يقرع بينكما على الحلف، فأيكما قرع حلف. انتهى كلام الخطابي.

الحديث الثالث:

١٣١٤ - وعن أبي أمية الحارثي أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة» فقال له رجل: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضييا من أراك». رواه مسلم^(١).

(وعن أبي أمية الحارثي أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة». فقال له رجل: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضييا من أراك». رواه مسلم).

(١) «صحيح مسلم» (١/٨٥).

الحديث؛ دليل على شدة الوعيد لمن حلف ليأخذ حقاً لغيره أو يسقط عن نفسه حقاً، فإنه يدخل تحت الاقطاع لحق المسلم، والتعبير بحق المسلم يدخل فيه ما ليس بمال شرعاً كجلد الميتة ونحوه. وذكر المسلم خرج مخرج الغالب وإلا فالذمي مثله في هذا الحكم.

قيل: ويحتمل أن هذه العقوبة تختص بمن اقتطع يمينه حق المسلم لا حق الذمي، وإن كان محرماً فله عقوبة أخرى، وإيجاب النار وتحريم الجنة مقيد بما إذا لم يتب ويتخلص من الحق الذي أخذه باطلاً، ثم المراد باليمين اليمين الفاجرة، وإن كانت مطلقة في الحديث فقد قيدها:

الحديث الرابع:

١٣١٥ - وعن الأشعث بن قيس أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرِي مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ».

متفق عليه^(١).

وهو قوله: (وعن الأشعث بن قيس) الأشعث - بشين معجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة فمثلة - هو أبو محمد الأشعث بن قيس بن معديكرب الكندي، قدم على النبي ﷺ في وفد كندة وكان رئيسهم، سنة عشر، وكان مطاعاً في قومه وجيهاً في الإسلام، وارتد عن الإسلام بعد موت النبي ﷺ ثم رجع إلى الإسلام في خلافة أبي بكر، وخرج للجهاد مع سعد بن أبي وقاص، وشهد القادسية وغيرها، ثم سكن الكوفة،

(١) أخرجه: البخاري (١٤٥/٣ - ١٥٩ - ٢٣٢ - ٢٣٣ - ٢٣٤) (٤٢/٦) (١٧١/٨)، ومسلم (٨٥/١).

ومات بها سنة اثنتين وأربعين ، وصلى عليه الحسن بن علي - عليهما السلام - (أن رسول الله ﷺ قال : «من حلف على عيمين يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان» . متفق عليه) . والمراد بكونه فاجراً أن يكون متعمداً عالماً أنه غير محق وإذا كان الله تعالى عليه غضبان حرمة الجنة وأوجب عليه عذابه .

الحديث الخامس :

١٣١٦ - وعن أبي موسى أن رجلين اختصما في دابة ، ليس لواحد منهما بينة . فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين . رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(١) ، وهذا لفظه ، وقال : إسناده جيد .

(وعن أبي موسى أن رجلين اختصما في دابة ليس لواحد منهما بينة ، فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين . رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وهذا لفظه ، وقال : إسناده جيد) .

قال الخطابي : يشبه أن يكون هذا الحيوان كانت في أيديهما معاً فجعله النبي ﷺ بينهما لاستوائهما في الملك باليد ، ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه لو كان الشيء في يد أحدهما . وقد روى أبو داود^(٢) عقبه حديثاً فقال : «ادعيا بغيراً في عهد رسول الله ﷺ ، فبعث كل واحد منهما بشاهدين ، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين» قال الخطابي : وهو مروى بالإسناد الأول ، إلا أن في الحديث المتقدم لم يكن لواحد منهما بينة ، وفي هذا أن لكل واحد منهما بينة ، فاحتمل أن تكون القصة واحدة إلا أن الشهادتان لما تعارضتا تهاترتا ، فصارا كمن لا بينة له ، وحكم بالشيء بينهما نصفين

(١) أخرجه : أحمد (٤٠٢/٤) ، وأبو داود (٣٦١٣ - ٣٦١٤ - ٣٦١٥) ، والنسائي (٢٤٨/٨) .

(٢) «السنن» (٣٦١٥) .

لاستوائيهما في اليد ، ويحتمل أن يكون البعير في يد غيرهما فلما أقام كل واحد منهما البينة على دعواه نزع الشيء من يد المدعى عليه ودفعه إليهما .

وقد اختلف العلماء في الشيء يكون في يد الرجل يتداعاه اثنان ، يقيم كل واحد منهما بينة ، فقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : يقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة صار له ، وكان الشافعي يقول به قديماً ، ثم قال في الجديد : فيه قولان ، أحدهما : يُقضى به بينهما نصفين - وبه قال أصحاب الرأي وسفيان الثوري - والقول الثاني : يقرع بينهما ، فأيهما خرج سهمه حلف : لقد شهد شهوده بحق ثم يُقضى به له ، وقال مالك : لا أحكم به لواحد منهما إن كان في يد غيرهما ، وحكي عنه أنه قال : هو لأعدلهما شهوداً وأشهرهما صلاحاً . وقال الأوزاعي : يؤخذ بأكثر البيتين عدداً ، وحكي عن الشعبي أنه قال : هو بينهما على حصص الشهود . انتهى كلام الخطابي .

وفي «المنار» للمفتي أن القرعة ليس هذا محلها ، وإنما وظيفتها حيث تعذر التقريب إلى الحقيقة من كل وجه ، ويكون المدعى هنا غير مشترك أحد الاحتمالات ، فلا وجه لإبطاله بالقرعة ، واختار قسمة المدعى ، وهو الصواب في هذه الصورة ، كما هو مذهب الهادوية .

الحديث السادس :

١٣١٧ - وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَبْرِي هَذَا يَمِينِ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١) .

(١) أخرجه : أحمد (٣/٣٤٤ - ٣٧٥) ، وأبو داود (٤٢٤٦) ، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٢٣٧٦) ، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٦٨) .

(وعن جابر عن النبي ﷺ قال : « من حلف على منبري هذا يمين آثمة تبوأ مقعده من النار » رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وصححه ابن حبان) . وأخرج النسائي^(١) برجال ثقات من حديث أبي أمامة مرفوعاً : « من حلف عنا ، منبري هذا يمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرقاً ولا عدلاً » .

الحديث ؛ دليل على عظمة إثم من حلف على منبره ﷺ كاذباً . واختلف العلماء في تغليظ الحلف بالمكان والزمان هل يجوز للحاكم أم لا ؟ . والحديث لا دليل فيه على أحد القولين ، إنما فيه عظمة إثم من حلف على منبره ﷺ . وذهبت الهاديّة والحنفية والحنابلة إلى أنه لا تغليظ بزمان ولا مكان ، وأنه لا يجب على الحالف الإجابة إلى ذلك . وذهب الجمهور إلى أنه يجب التغليظ بالزمان والمكان ، قالوا : ففي المدينة على المنبر ، وفي مكة بين الركن والمقام ، وفي غيرهما في المسجد الجامع ، وكأنهم يقولون في الزمان ينظر إلى الأوقات الفاضلة كبعد صلاة العصر وليلة الجمعة ويومها ونحو ذلك .

احتج الأولون بإطلاق حديث «اليمين على المدعى عليه» وبقوله : «شاهدك أو يمينه» واحتج الجمهور بحديث جابر وحديث أبي أمامة وبفعل عمر وعثمان وابن عباس وغيرهم من السلف . واستدلوا للتغليظ بالزمان بقوله تعالى : ﴿ تَحْسَبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾ [المائدة : ١٠٦] قال المفسرون : هي صلاة العصر . وقال آخرون : يستحب التغليظ بالزمان والمكان ولا يجب . وقيل : هو موضع اجتهد للحاكم إذا رآه صلاحاً ألزم به .

(١) «السنن الكبرى» كما في تحفة الأشراف (١٧٤٤) .

الحديث السابع :

١٣١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ . وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاحَةِ فَمَنَعَهُ ابْنُ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَهُ : لَا أَخْذَهَا بِكَذَا وَكَذَا ، فَصَدَّقَهُ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ» .

متفق عليه^(١) .

(وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم» هذا كناية عن غضبه تعالى وإشارة إلى حرمانهم رحمته (ولا يزكّيهم) أي : لا يطهرهم عن أدناس الذنوب بالمغفرة (ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بالفلاة فمنعه ابن السبيل ، ورجل بايع رجلاً بسيلة بعد العصر فحلف بالله له لأخذها بكذا وكذا وصدقته وهو على غير ذلك ، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها وفى ، وإن لم يعطه منها لم يف» . متفق عليه) .

قوله : «على فضل ماء» أي : على ماء فاضل عن كفايته ، فهذا منع ما لا حاجة إليه من هو محتاج له ، وتقدم الكلام عليه في كتاب البيع . وقوله : «فصدقته» أي : المشتري ، وضمير «هو» للأخذ مصدر قوله «لأخذها» لدلالة فعله عليه مثل قوله تعالى : ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة : ٨] أي : والآخذ على غير ما حلف عليه ، فهذا ارتكب أمرين عظيمين : الحلف بالله ، والكذب في قيمة السيلة . وخص بعد العصر لشرف الوقت ، وهو من أدلة من غلظ بالزمان ، وقوله : «بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا» أي : لما يعطيه منها .

(١) أخرجه البخاري (١٤٥/٣ - ١٤٨ - ٢٣٣ - ٢٣٤) (٩/٩٨) ، ومسلم (١/٧٢) .

والوعيدُ يحتملُ أن يكونَ لمجموع ما ذكرَ من المبايعَةِ لأجل الدنيا فإنَّها نيةٌ غيرُ صالحةٍ، ولعدم الوفاءِ بالخروجِ عن الطاعةِ وتفريقِ الجماعةِ .

والأصلُ في بيعَةِ الإمام أن يقصدَ بها إقامةَ الشريعةِ والعملَ بالحقِّ وقيامَ ما أمرَ اللهُ بإقامتهِ ويهدمَ ما أمرَ اللهُ بهدمِهِ . ووقعَ في البخاريُّ «ورجلٌ حلفَ على يمينٍ كاذبةٍ بعد العصرِ ليقطعَ بها مالَ رجلٍ مسلمٍ» فيكونُ منْ تُوعِدُ بهذا النوعِ من الوعيدِ أربعةً . وفي مسلمٍ^(١) مثلُ حديثِ أبي هريرةَ قالَ : «وشَيْخٌ زانٍ ، ومَلِكٌ كَذَّابٌ ، وعائِلٌ مُستَكبرٌ» وأخرجَ أيضاً^(٢) منْ حديثِ أبي ذرٍّ مرفوعاً : «ثلاثةٌ لا يكلمُهُم اللهُ يومَ القيامةِ : المنانُ الذي لا يعطي شيئاً إلا مَنَّةً ، والمنفقُ سلعتهِ بالخلفِ الفاجرِ ، والمسبلُ إزاره» .

فيحصلُ منْ مجموعِ الأحاديثِ تسعُ خصالٍ إن حملنا المنفقَ سلعتهِ بالكذبِ والذي حلفَ بعدَ العصرِ لقدْ أعطِي كذاً : شيئاً واحداً ، وإن جعلناهما شيئينِ كما هو الظاهرُ ، فإنَّ المنفقَ سلعتهِ بالكذبِ أعمُّ منْ الذي يحلفُ لقدْ أعطِي فتكونُ عشرةً .

الحديث الثامن :

١٣١٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : نَتَجَتْ هَذِهِ النَّاقَةُ عِنْدِي ، وَأَقَامَا بَيْنَةً ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ^(٣) .

(وعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : نَتَجَتْ هَذِهِ

(١) «صحيح مسلم» (٧٢/١).

(٢) «صحيح مسلم» (٧١/١).

(٣) أخرجه : الدارقطني في «سننه» (٢٠٩/٤).

الناقة عندي، وأقاما) أي : كل واحدٍ منهما (بينة، فقصي [بها] ^(١) رسولُ الله ﷺ لمن هي في يده) سيأتي مَنْ أخرجَهُ وأخرجَ الذي بعده . وقد أخرجَ هذا البيهقي ^(٢) ولم يضعفُ إسناده . وأخرجَ نحوه عن الشافعي إلا أن فيه : «تداعيا دابة» ولم يضعفُ إسناده أيضاً .

والحديث ؛ دليلٌ على أن اليدَ مرجحةٌ للشهادةِ الموافقةَ لها . وقد ذهبَ إلى هذا الشافعيُّ ومالكٌ وغيرُهما، قالَ الشافعيُّ : يُقالُ لهما : قد استويتما في الدَّعوى والبينة، وللذي هوَ في يده سببٌ بكيثونيته في يده هو أقوى من سببِك فهو له الفضلُ لقوة ^(٣) سببه ، وذكرَ هذا الحديثَ . وذهبَ الهادي وجماعةٌ من الآلِ وابنُ حنبلٍ إلى أنها ترجحُ بينةَ الخارجِ ، وهوَ مَنْ لم يكنْ في يدهِ قالوا : إذْ شُرعتْ له - وللمنكرِ اليمينُ - ولقوله ﷺ : «البينةُ على المدَّعي» فإنه يَقْتَضِي أنه لا تفيدُ بينةَ المنكرِ . ويروى عن عليٍّ - عليه السلام - أنه قالَ : «مَنْ كانَ في يدهِ شيءٌ فبيته لا تعملُ له شيئاً» ذكره في «البحر» .

وأجيبَ عن ذلكَ بأنَّ حديثَ جابرٍ خاصٌّ وحديثُ «البينةُ على المدَّعي» عامٌ والخاصُّ مخصَّصٌ مقدَّمٌ ، وأثرُ عليٍّ - عليه السلام - لم يصحَّ ، وعلى تقديرِ صحَّتهِ فمعارضٌ بما سبقَ . وعن القاسمِ أنه يقسمُ بينهما لأنَّ اليدَ تقويةٌ لبينةِ الداخلِ فساوتُ بينةَ الخارجِ . ويروى عنه كقولِ الشافعي ، وللحنفيةِ تفصيلٌ لم يَقمَ عليه دليلٌ .

الحديث التاسع :

١٣٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ .

(١) زيادة من مصدر التخريج .

(٢) «السنن الكبرى» (٢٥٦/١٠) .

(٣) في الأصل : «قوة» .

رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ^(١) ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ .

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى صَاحِبِ^(٢) الْحَقِّ . رَوَاهُمَا) أَي : هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ (الدَّارِقُطْنِيُّ) ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ . وَجِهَ ضَعْفُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَدَارَهُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْفَرَاتِ . وَمُحَمَّدٌ لَا يُعْرَفُ ، وَإِسْحَاقُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ . قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الكَاشِفِ» : إِنَّ إِسْحَاقَ بْنَ الْفَرَاتِ قَاضِي مِصْرَ ثَقَّةٌ مَعْرُوفٌ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : الْاعْتِمَادُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى أَحَادِيثِ الْقِسَامَةِ ، فَإِنَّهُ عليه السلام قَالَ «لَأَوْلِيَاءِ الدَّمِ» : «تَحْلِفُونَ» فَأَبَوْا فَقَالَ : «تَحْلِفُ يَهُودُ»^(٣) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَسَاقَ الرُّوَايَاتِ فِي الْقِسَامَةِ ، وَفِيهَا رَدُّ الْيَمِينِ ، قَالَ : فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ هِيَ الْمَعْتَمَدَةُ فِي رَدِّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى إِذَا لَمْ يَحْلِفِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا مِنْهُ قِيَاسٌ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عِنْدَ أَهْلِ الْأَصُولِ أَنَّ الْقِسَامَةَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ ، وَلَا يُقَاسُ عَلَى مَا خَالَفَ الْقِيَاسَ .

وَقَدْ اسْتَدِلَّ بِحَدِيثِ الْكِتَابِ عَلَى ثُبُوتِ رَدِّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى ، وَالْمَرَادُ أَنَّهَا تَجِبُ الْيَمِينُ وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يَحْلِفِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ بِالنَّكُولِ شَيْءٌ إِلَّا إِذَا حَلَفَ الْمُدَّعَى . وَذَهَبَتِ الْهَادَوِيَّةُ وَجَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ الْحَقُّ بِالنَّكُولِ مِنْ دُونِ تَحْلِيفِ الْمُدَّعَى . وَقَالَ الْمُؤَيَّدُ : لَا يَحْكُمُ بِالنَّكُولِ وَلَكِنْ يُجْبَسُ حَتَّى يَحْلِفَ أَوْ يَقْرَأَ . وَاسْتَدَلَّ الْهَادَوِيَّةُ بِأَنَّ النَّكُولَ كَالْإِقْرَارِ . وَرُدُّ بَأَنَّهُ مُجَرَّدُ تَمَرُّدٍ عَنْ حَقٍّ مَعْلُومٍ وَجُوبُهُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْيَمِينُ ، فَيَحْبَسُ لَهُ حَتَّى يُوَفِّيَهُ أَوْ يُسْقِطَهُ بِالْإِقْرَارِ ، وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِأَنَّهُ حَكَمَ بِهِ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو مُوسَى .

وَأُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ إِذْ هُوَ فِعْلٌ صَحَابِي ، نَعَمْ لَوْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ كَانَ الْحُجَّةَ فِيهِ .

(١) «السنن» (٢١٣/٤) .

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَالَّذِي فِي «سُنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ» : «طَالِبٌ» .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٣/٣) (١٢٣/٤) (٤١/٨) (٩٣/٩) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ .

الحديث العاشر:

١٣٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا تَبَرَّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ . فَقَالَ : «أَلَمْ تَرَيَ إِلَى مُجَزَّزِ الْمُدَلْجِيِّ؟ نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . فَقَالَ : هَذِهِ أَقْدَامُ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

(وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً تبرق) - بفتح المثناة الفوقية وضمّ الراء - (أسارير وجهه) هي الخطوط التي في الجبهة واحدها : سرّ وسرور وجمعها أسرار وأسرة وجمع الجمع أسارير أي: تضيء وتستنير من الفرح والسرور (فقال : ألم تري إلى مجزز) - بضم الميم وفتح الجيم ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي أخرى - اسم فاعل ؛ لأنه كان في الجاهلية إذا أسر أسيراً جزاً ناصيته وأطلقه (المدلجي) - بضم الميم وبالذال المهملة وجيم - بزنة «مخرج» نسبة إلى بني مدلج بن مرة ابن عبد مناف بن كنانة (نظر أنفاً) أي: الآن (إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد) فقال : هذه أقدام بعضها من بعض» . متفق عليه) . في رواية للبخاري أنه ﷺ قال : «ألم تري أن مجززاً المدلجي دخل فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رعوسهما وبدت أقدامهما، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض» .

اعلم ؛ أن الكفار كانوا يقدحون في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد وكان زيد أبيض ، كذا قاله أبو داود ، وأم أسامة هي أم أيمن كانت حبشية سوداء . ووقع في «الصحيح» : أنها كانت حبشية وصيفة لعبد الله والد النبي ﷺ ، ويقال : كانت من سبي الحبشة الذين قدموا زمن الفيل فصارت لعبد المطلب فوهبها لعبد الله والد النبي ﷺ .

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩/٤) (٢٩/٥) (١٩٥/٨) ، ومسلم (١٧٢/٤) .

وتزوجت قبل زيد عبيداً الحبشي فولدت له أئمن فكُنيت به واشتهرت بِكُنيتها واسمها بركة.

والحديث ؛ دليل على العمل بالقيافة واعتبارها في ثبوت النسب . وهي : مصدر قاف قيافة ، والقائف الذي يتبع الآثار ، ويعرف بها شبه الرجل بأبيه وأخيه ونحوهما . وإلى اعتبارها في ثبوت النسب ذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء مستدلين بهذا الحديث . ووجه دلالته على العمل بها ما علم من أن التقرير منه ﷺ حجة شرعية ؛ لأنه أحد أقسام السنة النبوية ، وحقيقة التقرير أن يرى النبي ﷺ فعلاً من فاعل أو يسمع قولاً من قائل أو يعلم به ، وكان ذلك الفعل من الأفعال التي لا يعلم تقدم إنكارها منه ﷺ كمضي كافر إلى كنيسة أو مع عدم القدرة على إنكار ذلك الفعل أو القول ، كما كان يشاهده من كفار مكة من عبادة الأوثان وأذاهم المسلمين ولم ينكره ، كان ذلك تقريراً دالاً على جوازه ، فإن استبشر به فأوضح كما في هذه القصة فإنه استبشر بكلام مجزئ في إثبات نسب أسامة من أبيه فدل على تقرير كون القيافة طريقاً إلى معرفة الأنساب .

واستدل للعمل بها بما رواه مالك^(١) عن سليمان بن يسار «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يلبط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام ، فأتى ذات يوم رجلان إليه كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا قائفاً فنظر إليه القائف فقال : لقد اشتركا فيه فضربه عمر بالدرة ثم دعا المرأة فقال : أخبريني خبرك ، فقالت : كان هذا - يعني : أحد الرجلين - يأتيني في إبل لأهله فلا يفارقها حتى يظن أنه قد استمر بها حمل ثم ينصرف عنها فأهرقت عليه دماً ثم خلف عليها الآخر فلا أدري من أيهما هو . فكبر القائف ، فقال عمر للغلام : فإلى أيهما شئت فانتسب » فقضى عمر بمحضرة الصحابة بالقيافة من غير إنكار من أحد منهم ، فكان كالإجماع تقوى به أدلة القيافة .

قالوا أيضاً : وهو مروى عن ابن عباس وأنس بن مالك ولا مخالف لهما من

(١) «الموطأ» (ص ٤٦١).

الصحابة رضي الله عنهم ، ويدل على العمل بها حديث اللعان^(١) وقوله عليه السلام : «إن جاءت به على صفة كذا وكذا فهو لفلان أو على صفة كذا وكذا فهو لفلان» فجاءت به على الوصف المكروه، فقال النبي عليه السلام : «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» فقوله: «فهو لفلان» إثبات للنسب بالقيافة ، وإنما منعت الأيمان عن إلحاقه بمن جاء على صفته .

وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه لا يعمل بالقيافة في إثبات النسب ، والحكم في الولد المتنازع فيه أن يكون للشريكين أو المشتريين أو الزوجين . وللهادوية في الزوجين تفاصيل معروفة في الفروع ، وتأولوا حديث مجزئ هذا، وقالوا: ليس من باب التقرير؛ لأن نسب أسامة كان معلوماً إلى زيد ، وإنما كان يقدح الكفار في نسبه لاختلاف اللون بين الولد وأبيه ، والقيافة كانت من أحكام الجاهلية وقد جاء الإسلام بإبطالها ومحو آثارها فسكوته عليه السلام عن الإنكار على مجزئ ليس تقريراً لفعله ، واستبشاره إنما هو لإلزام الخصم الطاعن في نسب أسامة بما يقويه ويعتمده، فلا حجة في ذلك .

قلت: ولا يخفى أن هذا الجواب مبني على أنه قد سبق منه عليه السلام إنكار للقيافة وإلحاق النسب بها كتقدم إنكار مضي كافر إلى كنيسة ، وهذا لا دليل عليه ، بل الدليل قائم على خلافه ، وهو قوله عليه السلام في قصة اللعان بما سمعت ، ثم فعل الصحابة من بعده ، وقولهم: ثبوت النسب به من الأدلة على عدم إنكاره عليه السلام له . وأما قوله : «الولد للفراس»^(٢) فذلك فيما إذا علم الفرأس ، فإنه معلوم أن الحكم به مقدم قطعاً ، وإنما القيافة عند عدمه ، ثم الأصح عند القائلين بالإلحاق أنه يكفي قائف واحد وقيل : لا بد من اثنين ، وحديث الباب دال على الاكتفاء بالواحد .

(١) أخرجه البخاري (١٢٦/٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (١٩١/٨ - ٢٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

كِتَابُ الْعِتْقِ

الْعِتْقُ : الحرية ، يُقَالُ : عَتَقَ عِتْقًا - بكسر العين وفتحها - فهو عَتِيقٌ وعَاتِقٌ . وفي «النجم الوهاج» : العتق : إسقاطُ المَلِكِ منَ الأَدَمِيِّ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ ، وهو مندوبٌ وواجبٌ في الكفاراتِ ، وقد حثَّ الشَّارِعُ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَكُ رَقَبَةً ﴾ [البَلَد : ١٣] فَسُرَّتْ بَعْتِهَا مِنَ الرِّقِّ ، والأَحَادِيثُ فِي فَضْلِهِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا .

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ :

١٣٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيُّمَا أَمْرٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ أَمْرًا مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عِضْوٍ مِنْهُ عِضْوًا مِنَ النَّارِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

(عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيُّمَا أَمْرٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ أَمْرًا مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عِضْوٍ - بكسر العين وضمها - (منه عِضْوًا مِنَ النَّارِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) . وَتَمَامُهُ فِي الْبُخَارِيِّ : «حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرْجِهِ» .

فِيهِ دَلِيلٌ إِذَا كَانَ الْمَعْتَقُ وَالْمَعْتَقُ مُسْلِمَيْنِ أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ ، وَفِي قَوْلِهِ : «اسْتَنْقَذَهُ»

(١) أخرجه: البخاري (١٨٨/٣) (١٨١/٨)، ومسلم (٢١٧/٤).

ما يشعرُ بأنه بعدَ استحقاقِهِ لها، واشترائطُ الإسلامِ لأجلِ هذا، وإلاَّ فَعَتَقُ الكافرِ يَصَحُّ، وقولُهم: «لا قُرْبَةَ لكافرٍ» ليسَ المرادُ أنه لا ينفذُ منه ما من شأنه أن يُتَقَرَّبَ به كالعَتَقِ والهبةِ والصدقةِ وغيرِ ذلك، إنما المرادُ أنه لا يثابُ عليها، وإلاَّ فهي نافذةٌ منه لكن لا نِجاةَ له بسببِهِ مِنَ النَّارِ. وفي تقييدِ الرقبةِ المَعْتَقَةِ بالإسلامِ دليلٌ على أن هذه الفضيلةَ لا تُنالُ إلا بعَتَقِ المسلمةِ، وإن كانَ في عَتَقِ الكافرةِ فضلٌ، لكن لا يبلغُ ما وعدَ به هنا من الأجرِ. ووقعَ في روايةِ مسلمٍ «إرب» عوضُ «عضو» وهو - بكسرِ الهمزةِ وإسكانِ الراءِ فموحدةٌ - العضو.

وفيه أن عَتَقَ كاملِ الأعضاءِ أفضلُ من عَتَقِ ناقصِها، فلا يكونُ خَصِيًّا ولا فاقِدَ غيره من الأعضاءِ، والأعلى ثَمَنًا أفضلُ لما يأتي. وعَتَقَ الذكرِ أفضلُ لما يأتي.

الحديث الثاني:

١٣٢٣ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ^(١)، وَصَحَّحَهُ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتْ فَكَاهَهُ مِنَ النَّارِ».

(وللتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتْ فَكَاهَهُ مِنَ النَّارِ) فَعَتَقَ الْمَرْأَةَ أَجْرُهُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ عَتَقِ الذَّكَرِ، فَالرَّجُلُ إِذَا أَعْتَقَ امْرَأَةً كَانَتْ فَكَاهَهُ نِصْفُهُ مِنَ النَّارِ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا أَعْتَقَتْ الْمَرْأَةَ كَانَتْ فَكَاهَهَا مِنَ النَّارِ كَمَا دَلَّ لَهُ مَفْهُومُ هَذَا، وَمَنْطُوقُ:

(١) «الجامع» (١٥٤٧).

الحديث الثالث :

١٣٢٤ - ولأبي داود^(١) مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ : «وَأَيُّمَا امْرَأَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقْتَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاهَا مِنَ النَّارِ» .

(ولأبي داود مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ : «وَأَيُّمَا امْرَأَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقْتَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاهَا مِنَ النَّارِ» وبهذا والذي قبله استدللُ مِنْ قَالَ : عِتَقُ الذَّكَرِ أَفْضَلُ . ولما فِي الذَّكَرِ مِنَ الْمَعَانِي الْعَامَةِ وَالْمَنَافِعِ الَّتِي لَا تَوْجَدُ فِي الْأُنْثَى مِنَ الشَّهَادَةِ وَالْجِهَادِ وَالْقَضَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَخْتَصُّ بِالرَّجُلِ شَرْعًا أَوْ عَرَفًا ، وَلَأَنَّ فِي الْإِمَاءِ مَنْ تَضَيُّعُ بِاعْتَاقِهَا ، وَلَا يُرْغَبُ فِيهَا بِخِلَافِ الْعَبْدِ . وَقَالَ آخَرُونَ : عِتَقُ الْإِنَاثِ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ وَلَدُهَا حُرًّا سَوَاءً تَزَوَّجَهَا عَبْدٌ أَوْ حُرٌّ .

وقوله فِي رَوَايَةٍ : «حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ» اسْتَشْكَلَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ قَالَ : لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْفَرَجِ هِيَ الزَّوْنَى ، وَالزَّوْنَى كَبِيرَةٌ وَلَا تَكْفُرُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ ، إِلَّا أَنَّ يُقَالُ : إِنَّ الْعَتَقَ يُرْجَحُ عِنْدَ الْمَوَازَنَةِ بِحَيْثُ تَكُونُ حَسَنَاتُ الْعَتَقِ رَاجِحَةً تَوَازِي سَيِّئَةَ الزَّوْنَى مَعَ أَنَّهُ لَا اخْتِصَاصَ لِهَذَا بِالزَّوْنَى ، فَإِنَّ الْيَدَ يَكُونُ بِهَا الْقَتْلُ ، وَالرَّجُلُ يَكُونُ بِهَا الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

فَالدَّهْدُ : فِي «النَّجْمِ الْوَهَّاجِ» : أَنَّهُ أَعْتَقَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا وَسِتِينَ نَسْمَةً عَدَدَ سَنِينَ عَمَرِهِ ، وَعَدَّ أَسْمَاءَهُمْ قَالَ . وَأَعْتَقَتْ عَائِشَةُ سَبْعًا وَسِتِينَ وَعَاشَتْ كَذَلِكَ ، وَأَعْتَقَ أَبُو بَكْرٍ كَثِيرًا وَأَعْتَقَ الْعَبَّاسُ سَبْعِينَ عَبْدًا رَوَاهُ الْحَاكِمُ^(٢) ، وَأَعْتَقَ عُثْمَانُ وَهُوَ مُحَاصَرٌ عِشْرِينَ ، وَأَعْتَقَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ مَائَةً مَطُوقِينَ بِالْفُضْضَةِ ، وَأَعْتَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَلْفًا وَاعْتَمَرَ أَلْفَ عُمْرَةٍ ، وَحَجَّ سِتِينَ حَجَّةً وَحَبَسَ أَلْفَ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَعْتَقَ ذُو الْكُلَاعِ الْحَمِيرِيَّ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ثَمَانِيَةَ أَلْفٍ عَبْدٍ ، وَأَعْتَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُوفٍ ثَلَاثِينَ أَلْفَ نَسْمَةٍ . انْتَهَى .

(١) «السَّنَنُ» (٣٩٦٧) .

(٢) «المُسْتَدْرَكُ» (٣/٣٢١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ : «أَعْتَقَ الْعَبَّاسُ عِنْدَ مَوْتِهِ سَبْعِينَ مَمْلُوكًا» .

الحديث الرابع :

١٣٢٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : «إِيمَانٌ بِاللَّهِ ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ» قُلْتُ : فَأَيُّ الرُّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : «أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

(وعن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ» قُلْتُ : فَأَيُّ الرُّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : «أَغْلَاهَا» رُويَ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ (ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

دلَّ على أنَّ الجِهَادَ أَفْضَلُ أَعْمَالِ الْبِرِّ بَعْدَ الْإِيمَانِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عَلَى الْإِطْلَاقِ . وَتَقَدَّمَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ هُنَاكَ . وَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَعْلَى ثَمَنًا أَفْضَلُ مِنَ الْأَدْنَى قِيَمَةً . قَالَ النَّوَوِيُّ : مَحَلُّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فَيَمْنُ أَرَادَ أَنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً وَاحِدَةً ، أَمَا لَوْ كَانَ مَعَ شَخْصٍ أَلْفَ دَرَاهِمٍ مِثْلًا فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا رِقَابًا يَعْتَقُهَا فَوَجَدَ رَقَبَةً نَفِيسَةً وَرَقَبَتَيْنِ مَفْضُولَتَيْنِ قَالَ : فَتَنْتَانَ أَفْضَلُ بِخِلَافِ الْأُضْحِيَّةِ ، فَإِنَّ الْوَاحِدَةَ السَّمِينَةَ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ فِي الْعِتْقِ فَكُّ الرَقَبَةِ وَفِي الْأُضْحِيَّةِ طَيِّبُ اللَّحْمِ .
انْتَهَى .

وَالْأَوَّلَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِقَاعِدَةٍ كَلِيَّةٍ بَلْ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ شَخْصٌ بِمَحَلٍّ عَظِيمٍ مِنَ الْعِلْمِ [وَالْعَمَلِ] ^(٢) وَانْتِفَاعِ الْمُسْلِمِينَ بِهِ فَعِتْقُهُ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ جَمَاعَةٍ لَيْسَ فِيهِمْ هَذِهِ الْخِصَالُ فَيَكُونُ الضَّابِطُ اعْتِبَارَ الْأَكْثَرِ نَفْعًا . وَقَوْلُهُ : «وَأَنْفَسُهَا

(١) أخرجه: البخاري (١٨٨/٣)، ومسلم (٦٢/١).

(٢) زيادة من المطبوع.

عَنْ أَهْلِهَا أَي: مَا كَانَ مُحِبِّتَهُمْ لَهَا أَشَدَّ ، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران : ٩٢] .

الحديث الخامس :

١٣٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ قِيَمَةِ عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ قِيَمَةِ عَدْلٍ - بَفَتْحِ الْعَيْنِ - أَي : لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَلَا نَقْصَ (فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا) يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ (فَقَدْ عَتَقَ) - بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ - (مِنْهُ مَا عَتَقَ) - بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَيَجُوزُ ضَمُّهَا - (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .
دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَنْ لَهُ حِصَّةٌ فِي عَبْدٍ إِذَا أَعْتَقَ حِصَّتَهُ فِيهِ وَكَانَ مُوسِرًا لَزِمَهُ تَسْلِيمُ حِصَّةِ الشَّرِيكِ بَعْدَ تَقْوِيمِهَا تَقْوِيمَ عَدْلٍ وَعَتَقَ الْعَبْدَ جَمِيعُهُ . وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ نَصِيبَ الْمُعْتَقِ يَعْتَقُ بِنَفْسِ الْعَتَقِ .

وَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ نَصِيبُ الشَّرِيكِ إِلَّا مَعَ يَسَارِ الْمُعْتَقِ لَا مَعَ إِعْسَارِهِ ؛ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ : (وَإِلَّا) أَي : وَأَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مَالٌ (فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ) وَهِيَ حِصَّتُهُ .
وظَاهِرُ الْحَدِيثِ تَبْعِيضُ الْعَتَقِ ، إِلَّا أَنَّهُ وَقَعَ فِي هَذَا اللَّفْظِ نِزَاعٌ بَيْنَ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ ، فَقَالَ ابْنُ وَضَاحٍ : لَيْسَ هَذَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ لِأَنَّهُ رَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : قَالَ نَافِعٌ : «وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» فَفَصَّلَهُ الرَّاوي مِنَ الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ ،

(١) أخرجه: البخاري (١٨٢/٣ - ١٨٤ - ١٨٥ - ١٨٩ - ١٩٣)، ومسلم (٢١٢/٤) (٩٥/٥).

قال أيوبُ مرةً : لا أدري هوَ منَ الحديثِ أم هوَ شيءٌ قاله نافعٌ . وقالَ غيرهُ : قد رَوَاهُ مالِكٌ وعبيدُاللهَ العمريُّ فوصلاهُ بكلامِ النبي ﷺ ، قالَ عياضٌ : وما قاله مالِكٌ وعبيدُاللهَ العمريُّ أولَى وقد جوداهُ ، وهما في نافع أثبتُ من أيوبَ عند أئمةِ الحديثِ ، كيفَ وقد شكَّ أيوبُ فيه كما ذكرنا؟ وقد رجَّحَ الأئمةُ روايةَ مَنْ أثبتَ هذه الزيادةَ من قولِ النبي ﷺ .

قال الشافعيُّ : لا أحسبُ عالماً في الحديثِ يشكُّ في أنَّ مالِكاً أحفظُ لحديثِ نافعٍ من أيوبَ ؛ لأنه كانَ ألزمَ به حتَّى لو تساوىَا وشكَّ أحدهما في شيءٍ ولم يشكَّ فيه صاحبه كانتِ الحجةُ مع مَنْ لم يشكَّ .

هذا وللعلماءِ في المسألةِ ، أقوالٌ ، أقواها : ما وافقَ هذا الحديثِ ، وهو أنه لا يُعتَقُ نصيبُ الشريكِ إلَّا بدفعِ القيمةِ ، وهو المشهورُ عن مالِكٍ ، وبه قالَ أهلُ الظاهرِ . وهو قولُ الشافعيِّ ، وقالتِ الهاديَّةُ وآخرونَ : إنه يُعتَقُ العبدُ جميعه ، وإن لم يكنْ للمعتقِ مالٌ ، فإنه يستسعي العبدَ في حصَّةِ الشريكِ مستدلينَ بـ :

الحديث السادس :

١٣٢٧ - وَلَهُمَا^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «وَالْأَقْوَمُ عَلَيْهِ وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ السَّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ .

(ولهما) أي : الشيخين (عن أبي هريرة : «والأقومُ العبدُ عليه واستسعي غيرَ مشقوقٍ عليه وقد قيلَ : إنَّ السَّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ) . فإنه ظاهرٌ أنه إذا لم يكنْ للشريكِ مالٌ قُومَ العبدُ واستسعي في قدرِ حصَّةِ شريكه . وأجيبَ بأنَّ ذكرَ السَّعَايَةِ ليستَ من كلامه ﷺ بل مُدْرَجَةٌ من بعضِ الرواةِ في الخبرِ كما أشارَ إليه المصنفُ .

قال ابنُ العربيُّ : اتفقوا على أن ذكرَ الاستسعاءِ ليسَ من قولِ النبي ﷺ وأنما هو

(١) أخرجه : البخاري (١٨٢/٣ - ١٨٥ - ١٩٠) ، ومسلم (٢١٢/٤ - ٢١٣) (٩٦/٥) .

من قول قتادة . قال النسائي : بلغني أنَّ هماماً رواه ، فجعلَ هذا الكلامَ - أعني : الاستِسْعاءَ من قول قتادة . وكذا قال الإسماعيلي : إنما هو من قول قتادة مدرج على ما روى همام . وجزم ابن المنذر والخطابي بأنه من فتيا قتادة وقد ردَّ جميع ما ذكر من إدراج السعاية باتفاق الشيخين على رفعه ، فإنهما في أعلى درجات التصحيح .

وقد روى السعاية في الحديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، وهو أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره ، وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد ، فإنه كان أكثر ملازمة لقتادة منهما ، وما روياه لا ينافي رواية سعيد ؛ لأنهما اقتصرنا في رواية الحديث على بعضه .

وأما إعلال رواية سعيد بن أبي عروبة بأنه اختلط فمردود ؛ لأنَّ روايته في «الصحيحين» قبل الاختلاط فإنه فيهما من رواية يزيد بن زريع وروايته عن سعيد قبل اختلاطه ثم رواية^(١) البخاري من رواية جرير بن حازم لمتابعته له لينفي عنه التفرد ، ثم أشار إلى أنَّ غيرهما تابعهما ثم قال : اختصره شعبة ، كأنه جواب سؤالٍ مقدَّر تقديره : إنَّ شعبة أحفظُ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستِسْعاء ؟ فأجاب : بأنَّ هذا لا يؤثر فيه ضعفاً ؛ لأنه أورده مختصراً وغيره ساقه بتمامه ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد .

قلتُ : وبهذا تعرفُ المجازفة في قول ابن العربي : اتفقوا على أنَّ ذكر الاستِسْعاء ليس من كلام النبي ﷺ .

وبعدَ تقرر هذا الكلام لك فقد عرفتَ تعارضَ كلام هؤلاء الأئمة الحفاظ في هذه الزيادة ، ولا كلامَ أنها قد رويت مرفوعةً ، والأصل عدمُ الإدراج حتى يقوم عليه دليلٌ ناهضٌ .

وقد تقاومت الأدلة هنا ولكنه عضد القول برفع زيادة الاستِسْعاء إليه ﷺ أنَّ

(١) كذا بالأصل، ولعل الصواب: «رواه».

الأصل عدم الإدراج ، ومع ثبوت رفعها فقد عارضت رواية: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» وقد جمع بينهما بوجهين :

الأول : أن معنى قوله : «وإلا فقد عتق منه ما عتق» أي : بإعتاق مالك الحصنة حصته ، وحصنة شريكه يعتق بالسعاية فيعتق العبد بعد تسليم ما عليه ، ويكون كالمكاتب ، وهذا هو الذي جزم به البخاري ، ويظهر أن ذلك يكون باختيار العبد لقوله : «غير مشقوق عليه» فلو كان ذلك على جهة الإكراه لهُ بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة ، وهو لا يلزم في الكتابة ذلك عند الجمهور ؛ لأنها غير واجبة ، فهذا مثلها ، وإلى هذا ذهب البيهقي في الجمع بين الحديثين ، وقال : لا تبقى بينهما معارضة ، وهو كما قال ، إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصنة الشريك إذا لم يختار العبد السعاية ، ويحمل حديث أبي المليح عن أبيه أن رجلاً أعتق شقصاً له في غلام فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : «ليس لله شريك» وفي رواية : «فأجاز عتقه» ، وأخرجه النسائي^(١) بإسناد قوي ، ومثله ما أخرج أحمد^(٢) بإسناد حسن من حديث سمرّة أن رجلاً أعتق شقصاً في مملوك فقال النبي ﷺ : «هو كله فليس لله شريك» فيحمل ذلك على الموسر فتندفع المعارضة .

وأما ما أخرجه أبو داود^(٣) من طريق ملقّام عن أبيه « أن رجلاً أعتق عبداً وله فيه شركاء فلم يضمه النبي ﷺ » وإسناده حسن ، فيحمل في حق المعسر . ويدل له ما أخرجه النسائي^(٤) عن ابن عمر بلفظ : «من أعتق عبداً وله فيه شركاء وله ولاء ، فهو حر ، ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء إليهم في مشاركتهم ، وليس على العبد شيء»

(١) أخرجه : النسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٣٤) ، وهو عند أحمد (٧٥/٥) ، وأبو داود (٣٩٣٣) .

(٢) «المسند» (٧٥/٥) .

(٣) «السنن» (٣٩٤٨) .

(٤) النسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٧٦٧٥) .

فَقَالَ : «وَلَهُ وَفَاءٌ» فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنْ وَجْهِ الْجَمْعِ بِاعْتِبَارِ الْإِسَارِ وَالْإِعْسَارِ فِي الْعَتَقِ وَعَدَمِهِ .

الثَّانِي : مَنْ وَجَّهِيَ الْجَمْعُ : أَنْ الْمُرَادَ بِالِاسْتِسْعَاءِ أَنَّ الْعَبْدَ يَسْتَمِرُّ فِي خِدْمَةِ سَيِّدِهِ الَّذِي لَمْ يَعْتَقْهُ وَيَقَى رَقِيقًا بِقَدْرِ حَصَّتِهِ . وَمَعْنَى : «غَيْرُ مُشَقَّقٍ عَلَيْهِ» أَنَّهُ لَا يَكْلُفُهُ سَيِّدُهُ مِنَ الْخِدْمَةِ فَوْقَ طَاقَتِهِ ، وَلَا فَوْقَ حَصَّتِهِ مِنَ الرِّقِّ . قِيلَ : إِنَّهُ يُتَعَدَّى هَذَا الْجَمْعُ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَابِيهَيْي^(١) مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَذْرَةَ «أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُلُثَهُ ، وَأَمْرُهُ أَنْ يَسْعَى فِي الثَّلَاثِينَ» .

قُلْتُ : قَدْ يَقُولُ مَنْ اخْتَارَ هَذَا الْجَمْعُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ أَنْ يَسْعَى فِي الثَّلَاثِينَ يَسْعَى عَلَى مَوَالِيهِ بِقَدْرِ ثُلَاثِي رَقَبَتِهِ مِنَ الْخِدْمَةِ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي بَقِيَ رَقًّا لَهُمْ .

وَيُضَاحُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : «لَا شَرِيكَ لِلَّهِ» فِيمَا إِذَا كَانَ مَالِكُ الشَّقِصِ غَنِيًّا فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَالِكِينَ فَيَعْتَقُ الْعَبْدَ كُلَّهُ ، وَيَسْلُمُ قِيَمَةَ حَصَّةِ شُرَكَائِهِ ، وَيَحْمِلُ حَدِيثُ السَّعَايَةِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْعَبْدُ قَادِرًا عَلَيْهَا ، كَمَا يَرشُدُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ : «غَيْرُ مُشَقَّقٍ عَلَيْهِ» وَيَحْمِلُ حَدِيثُ : «وَلَا فَقْدُ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْمُعْتَقُ فَقِيرًا ، وَالْعَبْدُ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى السَّعَايَةِ .

وَاعْلَمْ ؛ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُعْتَقُ يَمْلِكُ بَعْضَ الْعَبْدِ ، وَأَمَا إِذَا كَانَ يَمْلِكُهُ كُلَّهُ فَأَعْتَقَ بَعْضَهُ ، فَجَمْعُهُورُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ : يُعْتَقُ كُلُّهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالظَّاهِرِيَّةُ : يُعْتَقُ مِنْهُ ذَلِكَ الْقَدْرُ الَّذِي عَتَقَ ، وَيَسْعَى فِي الْبَاقِي ، وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ وَحَمَادٍ . وَحُجَّةُ الْأَوَّلِينَ حَدِيثُ أَبِي الْمَلِيحِ وَغَيْرِهِ ، وَالْقِيَاسُ عَلَى عَتَقِ الشَّقِصِ ، فَإِنَّهُ إِذَا سَرَى إِلَى مَلِكِ الشَّرِيكِ فَبِالْأُولَى إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرِيكُ ، وَحُجَّةُ الْآخَرِينَ أَنَّ السَّبَبَ فِي حَقِّ الشَّرِيكِ هُوَ مَا يَدْخُلُهُ عَلَى شَرِيكِهِ بِالضَّرَرِ ، فَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ لَهُ جَمِيعُهُ لَمْ يَكُنْ ضَرَرٌ فَلَا قِيَاسَ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ رَأْيِي فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ .

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢١١١)، وَابِيهَيْي فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٤/١٧٨).

الحديث السابع :

١٣٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ» .
رواهُ مُسْلِمٌ^(١) .

(وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يجزي» - بفتح حرف المضارعة - أي : لا يكفي (ولدٌ والدَه إلا أن يجدَه مملوكًا فيشتريه فيعتقه» . رواه مسلم) .
فيه دليلٌ على أنه لا يعتقُ عليه بمجردِ الشراء ، وأنه لا بدُّ من الإعتاقِ بعده . وإلى هذا ذهبَ الظاهرية . وذهبَ الجمهورُ إلى أنه يعتقُ بنفسِ الشراء ، وتأولوا قوله : «فيعتقه» بأنه لما كان شراؤه تسبب [عنه العتقُ نَسْبُ]^(٢) إليه العتقُ مجازاً ، ولا يخفى أن الأصلَ الحقيقة ، إلا أنه صرّفه عن الحقيقة حديثُ سَمُرَةَ الآتي ، وفيه تعليقُ الحريةِ بنفسِ الملكِ كما يأتي . وإنما كان عتقه جزاءً لأبيه ؛ لأنَّ العتقَ أفضلُ ما منَّ به أحدٌ على أحدٍ لتخليصه بذلك من الرقِّ ، فيكملُ له أحوالُ الأحرارِ من الولاية والقضاء والشهادة بالإجماع . والحديثُ نصٌّ في عتقِ الوالدِ ، ومثله قولُ من عدا داودَ في حقِّ الأمِّ في قولٍ بالقياس .

* * *

الحديث الثامن :

١٣٢٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرُومٍ فَهُوَ حُرٌّ» .

(١) «صحيح مسلم» (٤/٢١٨) .

(٢) زيادة من المطبوع .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ^(١)، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقَفَهُ.

(وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حَرٌّ».)
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقَفَهُ (أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا مِنْ رِوَايَةِ حَمَادٍ.
 وَمَوْقُوفًا^(١) مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدٍ^(٢)) وَقَالَ: سَعِيدٌ^(٣) أَحْفَظُ مِنْ حَمَادٍ، فَالْوَقْفُ حِينَئِذٍ أَرْجَحُ
 وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا^(٤) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ^(٥) عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ - الْحَدِيثُ -
 فَوْقَهُ عَلَى عُمَرَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَحْدِثْ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا حَمَادٌ، وَقَدْ شَكَّ فِيهِ. قَالَ ابْنُ
 الْمَدِينِيِّ: هُوَ حَدِيثٌ مَنكُرٌ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يَصَحُّ. وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ
 وَالحَاكِمُ^(٥) مِنْ طَرِيقِ ضَمْرَةَ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ النَّسَائِيُّ:
 حَدِيثٌ مَنكُرٌ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَمْ يَتَابِعْ ضَمْرَةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ خَطَأٌ، قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: وَهُمْ
 ضَمْرَةٌ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَالْمَحْفُوظُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ» وَرَدَّ
 الْحَاكِمُ هَذَا، وَقَالَ: إِنَّهُ رَوَى مِنْ طَرِيقِ ضَمْرَةَ الْحَدِيثَيْنِ بِالْإِسْنَادِ الْوَاحِدِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ
 حَزْمٍ وَعَبْدُ الْحَقِّ وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَقَالُوا: ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ لَا يَضُرُّ تَفَرُّدَهُ؛ لِأَنَّهُ ثِقَّةٌ لَمْ يَكُنْ فِي
 الشَّامِ رَجُلٌ يَشَبَّهُهُ. قُلْتُ: فَقَدْ رَفَعَهُ ثِقَّةٌ، فإِرسالُ غيره لَهُ لَا يَضُرُّ كَمَا كَرَّرْنَاهُ.

وَالْحَدِيثُ؛ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ مَلَكَ مِنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ رَحَامَةً مُحْرَمَةٌ لِلنِّكَاحِ فَإِنَّهُ يُعْتَقُ
 عَلَيْهِ، كَالْآبَاءِ [وإنَّ عَلَوْا]^(٦)، وَالْأَوْلَادِ [وإنَّ سَفَلُوا]^(٦) وَالْإِخْوَةَ وَأَوْلَادَهُمْ [وَالْأَخْوَالَ
 وَالْأَعْمَامَ لَا أَوْلَادَهُمْ]^(٦). وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْهَادَوِيُّ وَالْحَنْفِيَّةُ مُسْتَدْلِينَ بِالْحَدِيثِ هَذَا

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (١٥/٥ - ١٨ - ٢٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٤٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرَى»
 كَمَا فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (٤٥٨٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٢٤).

(٢) «السَّنَنِ» (٣٩٥١ - ٣٩٥٢).

(٣) بِالْأَصْلِ: «شُعْبَةُ» خَطَأً، وَالصُّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ كَمَا فِي «السَّنَنِ»، وَانْظُرْ «تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ» (٦٦/٤).

(٤) «السَّنَنِ» (٣٩٥٢).

(٥) أَخْرَجَهُ: ابْنُ مَاجَةَ (٢٥٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرَى» كَمَا فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (٧١٥٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ

تَعْلِيقًا (٦٣٨/٣)، وَالحَاكِمُ (٢١٤/٢).

(٦) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

وذهب الشافعيُّ إلى أنه لا يعتقُ إلا الآباءُ والأبناءُ للنصِّ في الحديثِ الأولِ على الآباءِ ،
وقياساً للأبناءِ عليهم وهذا منه بناءٌ على عدم صحة هذا الحديثِ ، وزاد مالكُ الإخوةَ
والأخواتِ قياساً على الآباءِ ، وذهب داودُ إلى أنه لا يعتقُ أحدٌ بهذا السببِ لظاهرِ
حديثِ أبي هريرةَ الماضي ، فيشترطه فيعتقه ، فلا يعتقُ أحدٌ إلا بالإعتاقِ عنده .
وهذا الحديثُ كما عرفتَ قد صححه أئمةٌ ، فالعملُ به متعينٌ ، وظاهره أن مجردَ
الملكِ سببٌ للعتقِ ، فيكونُ قرينةً لحملِ «فيعتقه» على المعنى المجازي ، كما قاله الجمهورُ ،
فلا يكونُ حجةً لداودَ .

الحديث التاسع :

١٣٣٠ = وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِيكَ عِنْدَ
مَوْتِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّاهُمْ أَثْلَاثًا .
ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَّ أَرْبَعَةً ، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) .

(وعن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة ممالك عند موته لم يكن له مالٌ غيرهم
فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزَّاهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة . وقال له
قولاً شديداً) وهو ما رواه النسائيُّ وأبو داودَ^(٢) أنه ﷺ قال : «لو شهدت قبل أن يدفن لم
يدفن في مقابر المسلمين» (رواه مسلم).

دلَّ الحديثُ على أن حكمَ التبرع في المرضِ حكمُ الوصيةِ ينفذُ من الثلثِ ، وإليه
ذهب مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ . وإنما اختلفوا هل تعتبر القيمةُ أو العددُ من غيرِ تقويم ؟

(١) «صحيح مسلم» (٩٧/٥).

(٢) أخرجه: النسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٠٨٨٠)، وأبو داود (٣٩٦٠).

فَقَالَ مَالِكٌ : يَعْتَبَرُ التَّقْوِيمُ ، فَإِذَا كَانُوا سِتَّةَ أَعْبَدٍ أَعْتَقَ الثَّلَاثَ بِالْقِيَمَةِ سَوَاءٌ كَانَ الْحَاصِلُ مِنْ ذَلِكَ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ أَوْ أَقْلًا أَوْ أَكْثَرَ ، وَذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى أَنَّ الْمَعْتَبَرَ الْعَدَدُ مِنْ غَيْرِ تَقْوِيمٍ ، فَيَعْتَقُ اثْنَانِ فِي مَسْأَلَةِ السِتَّةِ الْأَعْبَدِ ، وَيَكُونُ تَعْيِينُ الْمَعْتَقِ بِالْقِرْعَةِ عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ ، وَخَالَفَتْ الْهَادَوِيَّةُ وَالْحَنْفِيَّةُ ، وَذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ ثَلَاثَةٌ . وَيَسْعَى كُلُّ وَاحِدٍ فِي ثَلَاثِي قِيَمَتِهِ لِلْوَرِثَةِ ، قَالُوا : وَهَذَا الْحَدِيثُ [أَحَادِيثٌ] ^(١) خَالَفَ الْأَصُولَ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ قَدْ أُوجِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْعَتَقُ ، فَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَنَفَذَ الْعَتَقُ فِي الْجَمِيعِ [بِالْإِجْمَاعِ] ^(٢) . وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَجِبَ أَنْ يَنْفَذَ لِكُلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ الثَّلَاثِ الْجَائِزِ بِتَصَرُّفِ السَّيِّدِ فِيهِ ، وَرُدَّ بِأَنَّ الْحَدِيثَ الْآحَادِيَّ مِنَ الْأَصُولِ ، فَكَيْفَ يَقَالُ : إِنَّهُ خَالَفَ الْأَصُولَ ؟ وَلَوْ سَلِمَ فَمِنْ الْأَصُولِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ ضَرَرًا عَلَى الْغَيْرِ ، وَقَدْ أَدْخَلْتُمُ الضَّرَرَ عَلَى الْوَرِثَةِ وَعَلَى الْعَبِيدِ الْمَعْتَقِينَ ، وَإِذَا جُمِعَ الْعَتَقُ فِي شَخْصَيْنِ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الْحَدِيثِ ، حَصَلَ الْوَفَاءُ بِحَقِّ الْعَبْدِ وَحَقِّ الْوَارِثِ ، وَنَظِيرُ مَسْأَلَةِ الْأَعْبَدِ لَوْ أَوْصَى بِجَمِيعِ التَّرَكَةِ ، فَإِنَّهُ يَقِفُ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرِثَةِ اتِّفَاقًا ثُمَّ إِذَا أُرِيدَ الْقِسْمَةُ تَعَيَّنَتِ الْأَنْصِبَاءُ بِالْقِرْعَةِ اتِّفَاقًا .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ :

١٣٣١ - وَعَنْ سَفِينَةَ قَالَ : كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ : أَعْتَقْتُكَ وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ ^(١) .

(وَعَنْ سَفِينَةَ) - بِالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ فَفَاءٌ فَمَثْنَاءٌ تَحْتِيَّةٌ فَنُونٌ - (قَالَ : كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ : أَعْتَقْتُكَ وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) أخرجه: أحمد (٢٢١/٥)، وأبو داود (٣٩٣٢)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف»

(٤٤٨١)، والحاكم (٦٠٦/٣).

وأبو داود والنسائي والحاكم).

الحديث ؛ دليل على صحة اشتراط الخدمة على العبد المعتق ، وأنه يصح تعليق العتق بشرط فيقع بوقوع الشرط . ووجه دلالته أنه علم أن النبي ﷺ قرر ذلك إذ الخدمة له ورؤي عن عمر أنه أعتق رقيق الإمارة وشرط عليهم أن يخدموا الخليفة بعده ثلاث سنين قال في «نهاية المجتهد» : ولم يختلفوا على أن العبد إذا أعتقه سيده على أن يخدمه سنين أنه لا يتم عتقه إلا بخدمته ، وبهذا قالت الهادوية والحنفية .

الحديث الحادي عشر:

١٣٣٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» .

متفق عليه في حديث تقدم^(١) .

(وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» متفق عليه في حديث تقدم) في البيع في قصة بريرة ، وتقدم شرحه بما فيه كفاية ، وأفادت كلمة «إِنَّمَا» الحصر وهو إثبات الولاء لمن ذكر ، ونفيه عن غيره ، فاستدل به على أنه لا ولاء بالإسلام خلافاً للهادوية والحنفية .

(١) أخرجه: البخاري (١٢٣/١) (١٥٨/٢) (٩٣/٣) - ٩٥ - ١٩٢ - ١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠٠ - ٢٠٣ - ٢٤٧ -

٢٥٠ - ٢٥١ - ٢٥٩ (١١/٧) (٦١ - ١٠٠) (١٨٢/٨ - ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٣) ، ومسلم (٢١٣/٤) -

(٢١٤ - ٢١٥) .

الحديث الثاني عشر:

١٣٣٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّ حِمَّةٍ النَّسَبِ ، لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ» .

رواهُ الشَّافِعِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١) ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ .

(وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «الولاء لحمة» في «القاموس» - بضم اللام وفتحها - في النسب والثوب (كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» . رواه الشافعي ، وصححه ابن حبان والحاكم ، وأصله في «الصحيحين» بغير هذا اللفظ) يريد أن فيهما بلفظ: «نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته» أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وأخرجه مسلم من هذه الطريق ، وقال الترمذي بعد تخريجه^(٣) : حسن صحيح .

ومعنى تشبيهه بلحمة النسب أنه يجري الولاء مجرى النسب في الميراث ، كما تخالط اللحمة سدى الثوب حتى يصير كالشيء الواحد كما يفيد كلام النهاية .

والحديث ؛ دليل على عدم صحة بيع الولاء ولا هبته ، فإن ذلك أمر معنوي كالنسب لا يتأتى انتقاله كالأبوة والأخوة لا يتأتى انتقالهما ، وقد كانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى عنه الشارع ، وعليه جماهير العلماء ، ورؤي عن بعض السلف جواز بيعه ، وعن آخرين جواز هبته ، وكأنهم لم يطلعوا على الحديث أو حملوا النهي على التنزيه ، وهو خلاف أصله .

(١) أخرجه: الشافعي «ترتيب المسند» (٧٢/٢ - ٧٣/٢ ح ٢٣٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٥٠)، والحاكم (٣٤١/٤).

(٢) أخرجه: البخاري (١٩٣/٣)، ومسلم (٢١٦/٤).

(٣) «الجامع» (١٢٣٦).

(١)

بَابُ الْمُدَبِّرِ، وَالْمُكَاتَبِ، وَأُمِّ الْوَلَدِ

المدبِّرُ : اسمٌ مفعولٍ ، وهو الرقيقُ الذي علّقَ عتقه بموتِ مالِكِهِ ، سُمِّيَ بذلك ؛ لأنَّ مالِكَهُ دبَّرَ أمرَ دُنيَاهُ وأمرَ آخِرَتِهِ ، أما دُنيَاهُ : فاستمرارُ انتفاعِهِ بخدمَتِهِ ، وأما آخِرَتُهُ : فتحصيلُ ثوابِ العتقِ . والمكاتِبُ : اسمٌ مفعولٍ ، وهو الرقيقُ الذي وقعتْ عليه الكتابةُ ، وحقيقةُ الكتابةِ تعليقُ عتقِ المملوكِ على أدائه مالاً أو نحوه من مالِكٍ أو نحوه ، وهي على خلافِ القياسِ عندَ مَنْ يقولُ : إنَّ العبدَ لا يملكُ . وأمُّ الولدِ : تقدّمَ ذكرُها في كتابِ البيعِ .

الحديث الأول :

١٣٣٤ - عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ .
متفق عليه^(١) .

(١) أخرجه: البخاري (١٠٩/٣ - ١٥٩ - ١٩٢)، (١٨١/٨ - ١٨٢)، (٢٧/٩)، ومسلم (٩٧/٥) -

وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ : فَاحْتَاجَ . وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ^(١) : وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَأَعْطَاهُ ، وَقَالَ : « أَقْضِ دَيْنَكَ » .

(عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ) اسْمُهُ مَذْكُورٌ كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، وَتَقَدَّمَ فِي الْبَيْعِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ^(٢) أَنَّ اسْمَهُ مَذْكُورٌ ، وَاسْمَ غُلَامِهِ أَبُو يَعْقُوبَ (أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ) هُوَ يَعْقُوبُ ، كَمَا فِي مُسْلِمٍ (عَنْ دُبْرِ) - بَضَمُ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَبَضَمُ الْمُوَحَّدَةِ وَسَكُونُهَا - (لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ : فَاحْتَاجَ . وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ : وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَأَعْطَاهُ ، وَقَالَ : « أَقْضِ دَيْنَكَ ») .

الْحَدِيثُ ؛ دَلِيلٌ عَلَى شَرْعِيَةِ التَّدْبِيرِ ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يَنْفِذُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَمْ مِنَ الثَّلَاثِ ؟ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يَنْفِذُ مِنَ الثَّلَاثِ ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالظَّاهِرِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يَنْفِذُ مِنْ رَأْسِ اسْتَدْلُ الْجُمْهُورُ بِقِيَاسِهِ عَلَى الْوَصِيَّةِ بِجَمَاعٍ أَنَّهُ مَالٌ يَنْفِذُ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَبِحَدِيثِ^(٣) ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : « الْمَدْبُرُ مِنَ الثَّلَاثِ » . وَرُدُّ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ جَزَمَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ بِضَعْفِهِ وَإِنْكَارِهِ ، وَأَنَّ رَفْعَهُ بَاطِلٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ ، كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ . وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ^(٤) عَنْ أَبِي قَلَابَةَ مَرْسَلًا : « أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ دُبْرِ فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الثَّلَاثِ » وَأَخْرَجَ^(٥) عَنْ عَلِيٍّ كَذَلِكَ مَوْقُوفًا . وَاسْتَدْلُ الْآخَرُونَ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْهَبَةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يَخْرُجُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالِهِ فِي حَيَاتِهِ ، وَدَلِيلُ الْأَوَّلِينَ أَوْلَى ؛ لِتَأْيِيدِ الْقِيَاسِ بِالْمَرْسَلِ وَالْمَوْقُوفِ ، وَلِأَنَّ قِيَاسَهُ عَلَى الْوَصِيَّةِ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهِ عَلَى الْهَبَةِ .

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْمَدْبُرِ لِحَاجَتِهِ لِنَفَقَتِهِ أَوْ لِقَضَائِ دَيْنِهِ ، وَذَهَبَ

(١) «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٢٥٥١) (٣٠٧٧) .

(٢) أبو داود (٣٩٥٧) ، والنسائي (٣٠٤/٧) .

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٢٥١٤) .

(٤) «السنن البيهقي» (٣١٤/١٠) .

طائفة إلى عدم جواز بيعه مطلقاً مستدلين بقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، ورد بأنه عام مخصوص بحديث الكتاب، وذهب آخرون منهم الشافعي وأحمد إلى جواز بيعه مطلقاً مستدلين بحديث جابر وتشبيهه بالوصية، فإنه إذا احتاج الموصي باع ما أوصى به، وكذلك مع استغنائه، قالوا: والحديث ليس فيه قصر البيع على الحاجة والضرورة، وإنما الواقع جزئي من جزئيات صور جواز بيعه، وقياسه على الوصية يؤيد اعتبار الجواز المطلق، والظاهر هو القول الأول.

* * *

الحديث الثاني:

١٣٣٥ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم». أخرجه أبو داود^(١) بإسناد حسن، وأصله عند أحمد والثلاثة، وصححه الحاكم^(٢).

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم». أخرجه أبو داود بإسناد حسن، وأصله عند أحمد والثلاثة، وصححه الحاكم). وروى من طرق كلها لا تخلو عن مقال. قال الشافعي في حديث عمرو بن شعيب: لا أعلم أحداً روى هذا إلا عمرو بن شعيب، ولم أر من رضى من أهل العلم يشبهه، وعلى هذا فتياً المفتين.

والحديث؛ دليل على أن المكاتب إذا لم يف بمال الكتابة فهو عبد، له أحكام

(١) «السنن» (٣٩٢٦).

(٢) أخرجه: أحمد (١٧٨/٢ - ٢٠٦ - ٢٠٩)، والترمذي (١٢٦٠)، والنسائي كما في «تحفة الأشراف»

(٨٦٧٣ - ٨٨٨٥)، وابن ماجه (٢٥١٩)، والحاكم (٢١٨/٢).

الرق. وإلى هذا ذهب الجمهور: الهادوية والحنفية والشافعية ومالك، وفي المسألة خلاف، فروي عن علي - عليه السلام -: أنه يعتق إذا أدى شرط ما كُتِبَ عليه. ويروى عنه أنه يعتق بقدر ما أدى، ودليله ما أخرجه النسائي^(١) من طريق عكرمة عن النبي ﷺ قال: «يُودَى المَكَاتِبُ بِحَصَّةٍ مَا أَدَّى دِيَّةَ حُرٍّ وَمَا بَقِيَ دِيَّةَ عَبْدٍ». قال البيهقي^(٢): قال أبو عيسى فيما بلغني عنه: سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: روى بعضهم هذا الحديث عن أيوب عن عكرمة عن علي، قال البيهقي: فاختلف على عكرمة فيه، ورواية عكرمة عن علي مرسلة، ورواية عكرمة عن النبي ﷺ مرسلة، وروى عن علي - عليه السلام - من طرق مرفوعاً وموقوفاً.

قلت: قد ثبت له أصل، إلا أنه قد عارضه حديث الكتاب، وقرئ الجمهور دليله الحديث، وإن كان ما خلت طرفه عن قادح، إلا أنه أيده آثار سلفية عن الصحابة، ولأنه أخذ بالاحتياط في حق السيد، فلا يزول ملكه إلا بما قد رضي به من تسليم ما عند عبده، فالأقرب كلام الجمهور.

الحديث الثالث :

١٣٣٦ = وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ». رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي^(٣).

(وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبٌ،

(١) «السنن» (٤٥/٨ - ٤٦) ولكنه من طريق عكرمة عن ابن عباس موصولاً.

(٢) «السنن الكبرى» (٣٢٥/١٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٨٩/٦ - ٣٠٨ - ٣١١)، وأبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، والنسائي في

«السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٨٢٢١)، وابن ماجه (٢٥٢٠).

وكان عنده ما يؤدّي فلتحتجب منه» رواه أحمد والأربعة ، وصححه الترمذي .
هو دليل على مسألتين .

الأولى : أن المكاتب إذا صار معه جميع مال الكتابة ، فقد صار له ما للأحرار ، فلتحتجب منه سيده إذا كان مملوكاً لامرأة ، وإن لم يكن قد سلّم ذلك ، وهو معارضٌ بحديث عمرو بن شعيب ، وقد جمع بينهما الشافعي فقال : هذا خاصٌّ بأزواج النبي ﷺ ، وهو احتجاجهن عن المكاتب ، وإن لم يكن قد سلّم مال الكتابة إذا كان واجداً له ، وإلا منع من ذلك ، كما منع سودة من نظر ابن زمعة إليها مع أنه قد قال : «الولد للفراس»^(١) .

قلت : ولك أن تجمع بين الحديثين أن المراد أنه قن إذا لم يجد ما بقي عليه ولو كان درهماً . وحديث أم سلمة في مكاتب واجد لجميع مال الكتابة ، ولكنه لم يكن قد سلّمه ، وأما حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال لها : «إذا كاتب إحداكن عبداً فليرها ما بقي عليه شيء من الكتابة ، فإذا قضّاها فلا تكلمه إلا من وراء حجاب» فإنه حديث ضعيف ، لا يقاوم حديث الباب .

المسألة الثانية : دلّ الحديث بمفهومه أنه يجوز لمملوك المرأة النظر إليها ما لم يكن يكتبها ويجد مال الكتابة ، وهو الذي دلّ له منطوق قوله تعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور : ٣١] في سورة النور ، وفي سورة الأحزاب ، ويدلّ له أيضاً قوله ﷺ لفاطمة - عليها الصلاة والسلام - لما تقنعت بثوب ، وكانت إذا قنعت رأسها لم يبلغ رجلها ، وإذا غطت رجلها لم يبلغ رأسها فقال النبي ﷺ : «ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلأمك» أخرجه أبو داود وابن مردويه والبيهقي^(٢) من حديث أنس ، وأخرج عبد الرزاق عن مجاهد قال : كان العبيد يدخلون على أزواج النبي ﷺ - يريد

(١) أخرجه البخاري (١٩١/٨ - ٢٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : أبو داود (٤١٠٦) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٥/٧) .

مما ليكهن - وفي «تيسير البيان» للموزعي: أن رؤية المملوك لمالكته هو المنصوص للشافعي، وذكر الخلاف لبعض الشافعية، وردّه، وهو خلاف ما نقلناه عنه فيما يأتي، فيحتمل أن ذلك قوله.

وإلى ما أفاده مفهوم الحديث ذهب أكثر العلماء من السلف، وهو قول للشافعي. وذهبت الهادوية وأبو حنيفة إلى أن المملوك كالأجنبي، قالوا: يدل له صحة تزويجها إياه بعد العتق، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه مفهوم لا يعمل به، وعن الآية بأن المراد بـ ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١] المملوكات من الإماء للحرائر وخصّهن بالذكر رفعا لتوهم مغايرتهن للحرائر في قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]؛ إذ الإماء لسن من نسائهن. ولا يخفى ضعف هذا وتكلفه، والحق أحق بالاتباع.

الحديث الرابع :

١٣٣٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وآله قَالَ : «يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ ، وَبَقْدَرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةُ الْعَبْدِ» .
رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(١).

(وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وآله قال : «يُودَى» - بضم حرف المضارعة - مبني للمجهول من وداه يديه (المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر، وبقدر ما رقق منه دية العبد). رواه أحمد وأبو داود والنسائي).

سقط هذا الحديث بشرحه من الشرح، وهو دليل على أن للمكاتب حكم الحر في قدر ما سلمه من مال الكتابة فتبعض ديته إن قتل، وكذا الحد وغيره من الأحكام التي

(١) أخرجه: أحمد (٢٢٢/١ - ٢٦٠ - ٢٦٢ - ٣٦٣)، وأبو داود (٤٥٨١ - ٤٥٨٢)، والنسائي (٤٥/٨ -

تُصَفُّ ، وهذا قولُ الهادوية ، وذهبَ عليٌّ - عليه السلام - وشريحٌ إلى أنه يعتقُ كلَّهُ إذا سَلِمَ قِسْطًا مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ . وعن عليٍّ - عليه السلام - روايةٌ مثلُ كلامِ الهادوية ، واستدلَّ مَنْ قَالَ : لا تتبعُ أحكامهُ بأنه عبدٌ ما بقيَ عليه درهمٌ ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ : «المكاتبُ عبدٌ ما بقيَ عليه درهمٌ» إلا أنه موقوفٌ ، وقد رفعه ابنُ قانع ، وأعلَّ بالانقطاع ، وأخرجهُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١) لَكِنْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَمْ أَرِ مَنْ رَضِيَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَثْبُتُهُ ، كَمَا تَقَدَّمَ . وقد أخرجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(٢) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ - عليه السلام - وابنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعِينَ بِلَفْظٍ : «المكاتبُ يعتقُ بقدرِ ما أَدَّى ، ويرثُ ، ويقامُ عليه الحدُّ بقدرِ ما عَتِقَ» ولا علةَ لَهُ ، وهو يُؤَيِّدُ حَدِيثَ الْكِتَابِ . ولعلَّهُ هوَ وإنَّما اختلفَ لفظُهُ . وتقدَّمُ الخلافُ في المسألةِ وبيانُ الرَاجِحِ .

الحديث الخامس :

١٣٣٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رضي الله عنه قَالَ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا ، وَلَا دِينَارًا ، وَلَا عَبْدًا ، وَلَا أَمَةً ، وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغَلَتَهُ الْبَيْضَاءُ وَسِلَاحُهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) .

(وعن عمرو بن الحارث) هو عمرو بن الحارث بن أبي ضيرار - بكسر الضاد المعجمة وراء خفيفة - عداؤه في أهل الكوفة، روى عنه أبو وائل شقيق بن سلمة وغيره،

(١) تقدم برقم (١٣٣٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٥٨٢)، والترمذي (١٢٥٩)، والنسائي (٤٦/٨) من حديث ابن عباس، والنسائي

(٤٦/٨) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) «صحيح البخاري» (٢/٤ - ٣٩ - ٤٨ - ٩٩) (١٨/٦).

قاله المصنف في «التقريب» (أخي جويرية أم المؤمنين قال: ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً، ولا ديناراً، ولا عبداً، ولا أمةً، ولا شيئاً، إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقة. رواه البخاري).

الحديث دليل على ما كان عليه ﷺ من تنزهه عن الدنيا وأدناسها وأغراضها، وخلو قلبه وقالبه عن الاشتغال بها؛ لأنه متفرغ للإقبال على تبليغ ما أمر به، وعبادة مولاه، والاشتغال بما يقربه إليه وما يرضاه. وقوله: «ولا عبداً ولا أمةً» قدمنا أنه ﷺ أعتق ثلاثاً وستين رقبةً، فلم يمت وعنده مملوك، والأرض التي جعلها صدقة قال أبو داود^(١): وكانت نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة له أعطاه الله تعالى إياها فقال: ﴿مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [الحشر: ٧] فأعطى أكثرها المهاجرين، وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة رضي الله عنها، ولأبي داود^(٢) من طريق ابن شهاب: كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بنو النضير وخيبر وفدك، فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه، وأما فدك فكانت حبساً لابن السبيل، وأما خيبر فجزأها بين المسلمين، ثم قسم جزءاً لنفقة أهله، وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين.

الحديث السادس:

١٣٣٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا أمةٍ ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته».

أخرجه ابن ماجه والحاكم بإسناد ضعيف^(٣)، ورجح جماعة وقفه على عمر.

(١) «السنن» (٢٩٦٥).

(٢) «السنن» (٢٩٦٧).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٢٥١٥)، والحاكم (١٩/٢).

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : «أيما أمة وكذت من سيدها فهي حرة بعد موت». أخرجه ابن ماجه^(١) والحاكم بإسناد ضعيف) إذ في سننه الحسين بن عبد الله الهاشمي ضعيف جداً (ورجح جماعة وفقه على عمر) .

الحديث ؛ دال على حرية أم الولد بعد وفاة سيدها ، وعليه دل الحديث الأول، حيث قال : «ولا أمة» فإنه ﷺ توفي وخلف مارية القبطية أم إبراهيم ﷺ ، وتوفيت أيام عمر، فدل أنها عتقت بوفاة ﷺ ، ولأجل هذا الحكم ذكر المصنف الحديث الأول، وتقدم الكلام في أم الولد مستوفى في كتاب البيع .

الحديث السابع :

١٣٤٠ - وعن سهل بن حنيف أن رسول الله ﷺ قال : «من أعان مجاهداً في سبيل الله ، أو غارماً في عسرتة ، أو مكاتباً في رقبته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله» .

رواه أحمد ، وصححه الحاكم^(٢) .

(وعن سهل بن حنيف أن رسول الله ﷺ قال : «من أعان مجاهداً في سبيل الله ، أو غارماً في عسرتة) الغارم : الذي يلتزم ما ضمنه ويكفل له ويؤديه ، قاله في النهاية (أو مكاتباً في رقبته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله» . رواه أحمد ، وصححه الحاكم) .

فيه دليل على عظم أجر هذه الإعانة لمن ذكر، وذكره هنا لأجل المكاتب . وقد قال تعالى في المكاتب : ﴿فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي

(١) في الأصل : «ابن أبي حاتم» ، والمثبت كما في متن «البلوغ» .

(٢) أخرجه : أحمد (٤٨٧/٣) ، والحاكم (٨٩/٢ - ٩٠) .

آتَاكُمْ ﴿[النور: ٣٣] ، وقد أخرج النسائي^(١) من حديث عليٍّ رضي الله عنه أنه قال في الآية: «ربع الكتابة» قال النسائي^(٢): والصواب وقفه، قال الحاكم^(٣) في رواية الرفع: صحيح الإسناد، وقد فسر قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧، التوبة: ٦٠] بإعانة المكاتبين. وأخرج ابن جرير^(٤) وغيره عن عليٍّ - عليه السلام - أنه قال: أمر الله تعالى السيد أن يدع الربع للمكاتب من ثمنه، وهذا تعليم من الله تعالى، وليس بفريضة، ولكن فيه أجر.

(١) «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٠١٧٦).

(٢) في الأصل: «أي».

(٣) «المستدرک» (٣٩٧/٢).

(٤) «جامع البيان» للطبراني (١٢٩/١٨ - ١٣٠).

كتابُ الجامع

أي: الجامعُ لأبوابِ ستيةٍ : الأدبِ ، والبرِّ والصلَةِ ، والزهدِ والورعِ ،
والترهيبِ من مساوئِ الأخلاقِ ، والترغيبِ في مكارمِ الأخلاقِ ، والذكرِ ،
والدعاءِ .

الأول

بابُ الأدبِ

الحديثُ الأول :

١٣٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حَقُّ
المُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ : إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا
اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدْهُ ،
وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ » .
رواهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ :
إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ
فَسَمِّتْهُ » - بالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَيَأْتِي بِالْمَعْجَمَةِ - (وَإِذَا مَرَضَ فَعُدْهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ » رواه

(١) « صحيح مسلم » (٣/٧) .

مسلم). وفي رواية له^(١): «خمس» أسقط مما عدّ هنا «وإذا استصحبك فانصحه» .

والحديث ؛ دليل على أن هذه حقوق المسلم على المسلم والمراد بالحق ما لا ينبغي تركه ، ويكون فعله إما واجباً أو مندوباً ندباً مؤكداً شبيهاً بالواجب الذي لا ينبغي تركه ، ويكون استعماله في المعنيين من باب استعمال المشترك في معنيتين ، فإن الحق يستعمل في معنى الواجب ، كذا ذكره ابن الأعرابي^(٢) .

فالأولى من الست : السلام عليه عند ملاقاته لقوله : «إذا لقيته فسلم عليه» والأمر دليل على وجوب الابتداء بالسلام ، إلا أنه نقل ابن عبد البر وغيره أن الابتداء سنة وأن رده فرض وفي «صحيح مسلم»^(٣) مرفوعاً: الأمر بإفشاء السلام ، وأنه سبب للتحاب ، وفي «الصحيحين»^(٤) : أن أفضل الأعمال «إطعام الطعام ، وتقرأ السلام علي من عرفت ومن لم تعرف» قال عمار : ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان : إنصاف من نفسك ، وبذل السلام للعالم ، والإنفاق من الإقتار . ويا لها من كلمات ما أجمعها للخير .

والسلام اسم من أسماء الله تعالى ، فقوله : «السلام عليكم» أي : اسم الله عليكم ، أي : أنتم في حفظ الله ، كما يقال : الله معك ، والله يصحبك . وقيل : السلام بمعنى السلامة ، أي : سلامة الله ملازمة لك . وأقل السلام أن تقول : السلام عليكم ، وإن كان المسلم عليه واحداً لتناوله وملائكته ، وأكمل منه أن يزيد : «ورحمة الله وبركاته» ويجزيه : «السلام عليك» و«سلام عليك» بالإنفراد والتنكير فإن كان المسلم عليه واحداً أوجب الرد عليه عيناً ، وإن كان المسلم عليهم جماعة فالرد فرض كفاية في حقهم ، ويأتي حديث^(٥) قريباً حديث «يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم» وهذا هو سنة

(١) «صحيح مسلم» (٣/٧) .

(٢) في الأصل : «ابن العربي» .

(٣) «صحيح مسلم» (٥٣/٢٠) .

(٤) أخرجه البخاري (١٠/١ - ١٤) (٦٥/٨) ، ومسلم (٤٧/١) .

(٥) يأتي برقم (١٣٤٨) .

الكفاية ، ويشترط كون الرد على الفور وإلى الغائب في ورقة أو رسول . ويأتي^(١) حديث : «أنه يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير» ويؤخذ من مفهوم قوله : «حق المسلم على المسلم» أنه ليس للذمي حق في رد السلام وما ذكر معه، ويأتي^(٢) حديث : «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام» ويأتي الكلام .

وقوله : «إذا لقيته» يدل أنه لا يسلم عليه إذا فارقه ، لكنه قد ثبت حديث «إذا قعد أحدكم فليسلم ، وإذا قام فليسلم فليست الأولى أحق من الآخرة»^(٣) فلا يعتبر مفهوم إذا لقيته ، ثم المراد ببقية وإن لم يطل بينهما الافتراق لحديث أبي داود^(٤) : «إذا لقي أحدكم صاحبه فليسلم عليه ، فإن حال بينهما شجرة أو جدار ثم لقيه فليسلم عليه» . قال أنس : كان أصحاب رسول الله ﷺ يتماشون فإذا لقيتهم شجرة أو أكمة تفرقوا يمينا وشمالا ، فإذا التقوا من ورائها يسلم بعضهم على بعض .

الثانية : «وإذا دعاك فأجبه» ظاهره عموم حقيقة الإجابة في كل دعوة يدعو به ، وخصها العلماء بإجابة دعوة الوليمة ونحوها ، والأولى أن يقال : إنها في دعوة الوليمة واجبة ، وفيما عداها مندوبة ؛ لثبوت الوعيد على من لم يجب في الأولى دون الثانية .

الثالثة : قوله «وإذا استنصحك» أي : طلب منك النصيحة «فانصحه» دليل على وجوب نصيحة من يستنصح وعدم الغش له ، وظاهره أنها لا تجب النصيحة إلا عند طلبها ، والنصح لغير طلب مندوب ؛ لأنه من الدلالة على الخير والمعروف .

الرابعة : قوله : «وإذا عطس فحمد الله فسمته» بالسين المهملة ويأتي بالمعجمة قال ثعلب : يقال : سمت العاطس وشمته إذا دعوت له بالهدى وحسن السمт المستقيم قال : والأصل فيه السين المهملة فقلت شيئا معجمة .

(١) يأتي برقم (١٣٤٧).

(٢) يأتي برقم (١٣٤٩).

(٣) أخرجه : أحمد (٢٣٠/٢ - ٢٨٧ - ٤٣٩) ، وأبو داود (٥٢٠٨) ، والترمذي (٢٧٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) «السنن» (٥٢٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وفيه دليلٌ على وجوب التشميت للعاطس الحامد . وأما الحمدُ على العاطس فما في الحديث دليلٌ على وجوبه ، قال النووي : إنه متفقٌ على استحبابه . وقد جاء كيفية الحمد وكيفية تشميت العاطس وكيفية جواب العاطس فيما أخرجه البخاري^(١) من حديث أبي هريرة عنه عليه السلام : «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، وليقل هو: يهديكم الله ويصلح بالكم» وأخرجه أبو داود^(٢) وغيره بإسناد صحيح ، وفيه زيادةٌ من حديث أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال : «إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال ، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم» أي: شأنكم، وإلى هذا الجواب ذهب الجمهور .

وذهب الكوفيون إلى أنه يقول : «يغفر الله لنا ولكم» بدليل ما أخرجه الطبراني^(٣) عن ابن مسعود ، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد»^(٤) بلفظ : «يغفر الله لنا ولكم» . وقيل : يتخير أي اللفظين أحب ، وقيل : يجمع بينهما . وإلى جواب التشميت بما ذكر ذهب الظاهرية وابن العربي ، وأنه يجب على كل سامع . ويدلُّ له ما أخرجه البخاري^(٥) من حديث أبي هريرة : «إذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم يسمعه أن يقول: يرحمك الله» وكأنه مذهب أبي داود صاحب السنن ، فإنه أخرج عنه ابن عبد البر بسند جيد أنه كان في سفينة فسمع عاطساً على الشطِّ حمد الله فاكثرى قارباً بدرهم حتى جاء إلى العاطس فشتمته ثم رجع ، فسئل عن ذلك فقال : لعله يكون مجاب الدعوة ، فلما رقدوا سمعوا قائلاً يقول لأهل السفينة : إن أبا داود اشترى الجنة من الله بدرهم . انتهى . ويحتمل أنه إنما أراد طلب الدعوة كما قاله ولم يكن يراه واجباً .

(١) «صحيح البخاري» (٦١/٨) .

(٢) «السنن» (٥٠٣٣) .

(٣) «المعجم الأوسط» (٥٦٨٥) .

(٤) «الأدب المفرد» (ص ٢٧٤) .

(٥) «صحيح البخاري» (٦١/٨ - ٦٢) .

قال النووي : ويستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد أن يذكره الحمد فيحمد فيشتمه ، وهو من باب النصح والأمر بالمعروف .

ومن آداب العاطس : ما أخرجه الحاكم والبيهقي^(١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً : «إذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض بها صوته» ، وأن يزيد بعد «الحمد لله» كلمة «رب العالمين» فإنه أخرج الطبراني^(٢) من حديث ابن عباس مرفوعاً : «إذا عطس أحدكم فقال : الحمد لله ، قالت الملائكة : رب العالمين ، فإذا قال : رب العالمين ، قالت الملائكة : يرحمك الله» وفيه ضعف . ويشرع أن يشتمه ثلاثاً إذا كرر العطاس ، ولا يزيد عليها لما أخرجه أبو داود^(٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً : «إذا عطس أحدكم فليشتمه جليسه ، فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ، ولا يشتم بعد ثلاث» .

قال ابن أبي جمرة : في الحديث دليل على عظم نعمة الله تعالى على العاطس ، يؤخذ ذلك مما رتب عليه من الخير ، وفيه إشارة إلى عظمة نعمة الله على عبده ، فإنه أذهب عنه الضرر بنعمة العطاس ، ثم شرع له الحمد الذي يثاب عليه ثم الدعاء بالخير لمن يشتمه بعد الدعاء منه له بالخير ، ولما كان العاطس قد حصل له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المحتقنة في دماغه التي لو بقيت فيه أحدثت أدواء عسرة ، شرع له حمد الله على هذه النعمة مع بقاء أعضائه على هيئتها والتشامها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الأرض .

ومفهوم الحديث أنه لا يشتم غير المسلم كما عرفت . وقد أخرج أبو داود والترمذي^(٤) وغيرهما بأسانيد صحيحة من حديث أبي موسى قال : كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ يرجون أن يقول لهم : يرحمكم الله فيقول : «يهديكُم

(١) أخرجه : الحاكم (٢٦٤/٤) ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٣٥٣) .

(٢) «المعجم الكبير» (٤٥٣/١١) .

(٣) «السنن» (٥٠٣٥) .

(٤) أخرجه : أبو داود (٥٠٣٨) ، والترمذي (٢٧٣٩) .

اللَّهُ ويصلحُ بالكم» ففيه دليلٌ على أنه يُقالُ لهم ذلكَ ولكن إن حمد الله .

الخامسة: قوله: «وإذا مرضَ فعده» فيه دليلٌ على وجوب عيادة المسلم للمسلم وقد جزم البخاريُّ بوجوبها، قيل: يحتملُ أنها فرضٌ كفايةٌ . وذهب الجمهورُ إلى أنها مندوبةٌ . ونقلَ النوويُّ الإجماعَ على عدم الوجوبِ ، قال المصنفُ: يعني على الأعيانِ . وإذا كانَ حقًّا للمسلم على المسلم فسواءٌ فيه من يعرفه ومن لا يعرفه ، وسواءُ القريبُ وغيره ، وهو عامٌّ لكلِّ مرضٍ ، وقد استثنى منه الرمدُ، ولكنه أخرجَ أبو داود^(١) من حديثِ زيد بن أرقمَ قال: «عادني رسولُ الله ﷺ من وجع بعيني» وصحَّحه الحاكم^(٢) وأخرجه البخاريُّ في «الأدب المفرد»^(٣) ، وظاهرُ العبارة ولو في أولِ المرضِ، إلا أنه أخرجَ ابنُ ماجه^(٤) من حديثِ أنسٍ: «كانَ النبيُّ ﷺ لا يعودُ إلا بعدَ ثلاثٍ» وفيه راي متروكٌ . ومفهومُه كما عرفتَ دالٌّ على أنه [لا يعادُ الذميُّ ، إلا أنه]^(٥) قد ثبتَ أنه ﷺ عادَ خادمه الذميَّ ، وأسلمَ ببركة عيادته ﷺ ، وكذلك زارَ عمه أبا طالبٍ في مرضِ موته ، وعرضَ عليه كلمةَ الإسلامِ .

السادسة: قوله: «وإذا ماتَ فاتبعه» دليلٌ على وجوب تشييع جنازة المسلم معروفاً كان أو غيرَ معروفٍ .

الحديث الثاني:

١٣٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) «السنن» (٣١٠٢).

(٢) «المستدرک» (٣٤٢/١).

(٣) «الأدب المفرد» (ص ١٥٨).

(٤) «السنن» (١٤٣٧).

(٥) زيادة من المطبوع.

«انظروا إلى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ» .
متفقٌ عَلَيْهِ^(١) .

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «انظروا إلى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ فَهُوَ أَجْدَرُ» - بالجيم والبدالِ فراءً -
أي: أحقُّ (أَنْ لَا تَزْدَرُوا) تَحْتَقِرُوا (نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ) [علةٌ للأمر والنهي معاً]^(٢) (متفقٌ عليه) .

الحديثُ إرشادٌ للعبدِ إلى ما يشكرُ بهِ النعمةَ . والمرادُ بمنْ هُوَ أَسْفَلَ مَنْ الناظرُ في الدنيا فينظرُ إلى المبتلىِ بالأسقامِ ، وينتقلُ منه إلى ما فضلَ بهِ عليهِ منَ العافيةِ التي هي أصلُ كلِّ إنعامٍ ، وينظرُ إلى مَنْ فِي خِلْقَتِهِ نَقْصٌ مِنْ عَمَى أَوْ صَمٍّ أَوْ بَكَمٍ فينتقلُ إلى ما هُوَ فِيهِ مِنَ السَّلامَةِ مِنْ تِلْكَ الْعَاهَاتِ الَّتِي تَجْلِبُ الْهَمَّ وَالْغَمَّ ، وينظرُ إلى مَنْ ابْتُلِيَ بِحُبِّ الدُّنْيَا وَجَمْعِ حَطَامِهَا وَالامْتِنَاعِ عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقُوقِ فيعلمُ أَنَّهُ قَدْ فَضَلَ مِنْهَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَقُوقِ ، فيعلمُ أَنَّهُ قَدْ فَضَلَ عَلَيْهِ بِالْإِقْلَالِ مِنْهَا وَأَنْعَمَ عَلَيْهِ بِقِلَّةِ [تَبَعَةٍ]^(٣) الْأَمْوَالِ فِي الْحَالِ وَالْمَالِ ، وينظرُ إلى مَنْ ابْتُلِيَ بِالْفَقْرِ الْمَدْقَعِ أَوْ بِالذَّيْنِ الْمَقْطَعِ ، فيعلمُ ما صارَ إِلَيْهِ مِنَ السَّلامَةِ مِنَ الْأُمُورِ ، وتقرُّ عينُهُ بما أَعْطَاهُ رَبُّهُ ، وما مِنْ مُبْتَلًى فِي الدُّنْيَا بِخَيْرٍ أَوْ شَرٍّ إِلَّا وَيَجِدُ مَنْ هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ بَلِيَّةً ، فيتسلَّى بهِ ، ويشكرُ ما هُوَ فِيهِ مما يرى غَيْرَهُ ابْتُلِيَ بهِ ، وينظرُ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ بِالذَّيْنِ فيعلمُ أَنَّهُ مِنَ الْمَفْرُطِينَ ، فَبِالنَّظَرِ الْأَوَّلِ يَشْكُرُ مَا لِلَّهِ عَلَيْهِ مِنَ النِّعَمِ ، وَبِالنَّظَرِ الثَّانِي يَسْتَحْيِي مَنْ مَوْلَاهُ وَيَقْرَعُ بَابَ الْمَتَابِ بِأَنَامِلِ النَّدَمِ ، فَهُوَ بِالْأَوَّلِ مَسْرُورٌ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنَ النِّعَمِ ، وَفِي الثَّانِي مَنكَسِرُ النَّفْسِ حَيَاءً مَنْ مَوْلَاهُ ، وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ^(٤) مِنْ

(١) أخرجه: البخاري (١٢٨/٨)، ومسلم واللفظ له (٢١٣/٨).

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) «صحيح مسلم» (٢١٣/٨).

حديث أبي هريرة مرفوعاً : «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ» .

الحديث الثالث :

١٣٤٣ - وَعَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ ، فَقَالَ : «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١) .

(وعن النواس) - بفتح النون وتشديد الواو وسين مهملة - (ابن سمعان) - بفتح السين المهملة وكسرهما وبالعين المهملة - ورد أبوه سمعان على رسول الله ﷺ وزوجه ابنته، وهي التي تعوذت من النبي ﷺ، سكن النواس الشام، وهو معدود فيهم، وفي «صحيح مسلم» نسبته إلى الأنصار . قال المازري وعياض : المشهور أنه كلابي ، ولعله حليف الأنصار (قال : سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال : «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس» . أخرجه مسلم) .

قال النووي : قال العلماء: البر بمعنى الصلة ، وبمعنى الصدق وبمعنى اللطف والمبرة، وحسن الصحبة والعشرة ، وبمعنى الطاعة، وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق . قال عياض : حسن الخلق مخالقة الناس بالجميل والبشر ، والتودد لهم ، والإشفاق عليهم ، واحتمالهم ، والحلم عنهم والصبر عليهم في المكارِهِ ، وترك الكبر والاستطالة عليهم ، ومجانبة الغلظة والغضب والمؤاخذه . وحكى فيه خلافاً هل هو غريزة أو مكتسب ؟ والصحيح أن منه ما هو غريزة ومنه ما هو مكتسب بالتخلق والافتدائ بغيره .

(١) «صحيح مسلم» (٦/٨ - ٧) .

قال الشريف في التعريفات : حسن الخلق هيئة راسخة تصدر عنها الأفعال الحمودة بسهولة ويسر من غير حاجة إلى إعمال فكر وروية . انتهى .

قيل : ويجمع حسن الخلق قوله : «طلاقة الوجه وكف الأذى وبذل المعروف حسن الخلق» .

وقوله : والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس أي : تحرك الخاطر في صدرك ، وترددت هل تفعله أو لا تفعله ؟ فلم ينشرح له الصدر لحشية اللوم من الله تعالى أو من الناس ، ولم يحصل الطمأنينة في فعله لكونه إثماً ، ويفهم منه أنه ينبغي ترك ما تردد في إباحته أو حظره . وفي معناه : «دع ما يريك إلى ما لا يريك» أخرجه البخاري^(١) من حديث الحسن السبط عليه صلوات الله .

وفيه دليل على أن الله تعالى قد جعل للنفس إدراكاً لما لا يحلُّ فعله وزاجراً عن فعله بمجرد النفس .

الحديث الرابع :

١٣٤٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر ، حتى تختلطوا بالناس ، من أجل أن ذلك يحزنه» .

متفق عليه . واللفظ لمسلم^(٢) .

(وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا كنتم ثلاثة ، فلا يتناجى

(١) أخرجه : الترمذي (٢٥١٨) ، والنسائي (٣٢٧/٨) ، والذي في «الصحيح» (٧٠/٣) إنما علقه البخاري من قول حسان بن أبي سنان .

(٢) أخرجه : البخاري (٨٠/٨) ، ومسلم (١٢/٧ - ١٣) .

اثنان دون الآخر^(١) المناجاة المشاورة: والمسارة (حتى تختلطوا بالناس) وعَلَّله بقوله: (من أجل أن ذلك يحزنه) [من أحزن يحزن مثل أخرج يخرج أو من حزن يحزن بضم الزاي]^(٢). متفق عليه واللفظ لمسلم.

فيه النهي عن تناجي الاثنين إذا كان معهما ثالث، لا إذا كانوا أكثر من ثلاثة لانتفاء العلة التي نص عليها، وهي أنه يحزنه لانفراده وإيهام أنه من لا يؤهل للسرا أو يومه أن التناجي من أجله. ودلت العلة على أنهم إذا كانوا أربعة فلا نهى عن انفراد اثنين بالمناجاة لفقد العلة. وظاهر الحديث عام لجميع الأحوال في سفر وحضر، وإليه ذهب ابن عمر ومالك وجماهير العلماء، وادعى بعضهم نسخه، ولا دليل عليه.

وأما الآيات في سورة المجادلة فهي في نهى اليهود عن التناجي كما أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَهَوْنَا عَنِ النَّجْوَى﴾ الآية [المجادلة: ٨] قال: هم اليهود. وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال: «كان بين اليهود وبين النبي ﷺ مودة، فكانوا إذا مر بهم رجل من أصحاب رسول الله ﷺ جلسوا يتناجون بينهم حتى يظن المؤمن أنهم يتناجون بقتله أو بما يكرهه فإذا رآهم المؤمن خشيتهم فترك طريقه عليهم فنهاهم النبي ﷺ عن النجوى، فلم ينتهوا فأنزل الله ﷻ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَهَوْنَا عَنِ النَّجْوَى﴾ [المجادلة: ٨].

الحديث الخامس:

١٣٤٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا».

(١) في الأصل: «دون الثالث»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) زيادة من المطبوع.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ ، وَلَكِنْ تَفْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ولفظُ مسلم : «لَا يَقِيمَنَّ» بصيغة النَّهْيِ مُؤَكَّدًا ، فلفظُ الخبرِ في هذا الحديثِ الذي أَتَى بِهِ المصنّفُ في معنى النَّهْيِ .

وظاهرهُ التحريمُ فمن سَبَقَ إِلَى موضعٍ مباحٍ من مسجدٍ أو غيره لصلاةٍ أو غيرها من الطاعاتِ فهو أَحَقُّ بِهِ ، ويحرمُ على غيره أَنْ يَقِيمَهُ مِنْهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أَفَادَ حَدِيثٌ : «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» أَخْرَجَهُ مسلم^(٢) أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ سَبَقَ فِيهِ حَقٌّ لِأَحَدٍ بِقَعُودِهِ فِيهِ مِنْ مُصَلٍّ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ فَارَقَهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ وَقَدْ قَعَدَ فِيهِ أَحَدٌ كَانَ لَهُ أَنْ يَقِيمَهُ مِنْهُ .

وإِلَى هَذَا ذَهَبَتِ الْهَادَوِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ ، قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ : لَا فَرْقَ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ أَنْ يَقُومَ وَيَتْرَكَ فِيهِ سَجَادَةً أَوْ نَحْوَهَا أَوْ لَا ، فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِهِ ، قَالُوا : وَإِنَّمَا يَكُونُ أَحَقُّ بِهِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ وَحَدَّهَا دُونَ غَيْرِهَا .

والحديثُ يشملُ مَنْ قَعَدَ فِي مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ لِتِجَارَةٍ أَوْ حِرْفَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، وَكَذَا مَنْ اعْتَادَ فِي الْمَسْجِدِ مَحَلًّا يَدْرُسُ فِيهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، قَالَ الْمَهْدِيُّ^(٣) : إِلَى الْعِشِيِّ . وَقَالَ الْغَزَالِيُّ^(٤) : إِلَى الْأَبَدِ مَا لَمْ يَضْرِبْ . وَأَمَّا إِذَا قَامَ الْقَاعِدُ مِنْ مَحَلِّهِ لِغَيْرِهِ فَظَاهَرُ الْحَدِيثِ جَوَازُهُ ، وَرُوِيَ^(٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ لَهُ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ لَا يَعْقِدُ فِيهِ ، وَحُمِلَ عَلَى أَنَّهُ تَرَكَهُ تَوَرُّعًا لِحُجُوزِ أَنَّهُ قَامَ لَهُ حَيَاءً مِنْ غَيْرِ طَبِيعَةِ نَفْسِهِ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠/٢) (٧٥/٨)، وَمُسْلِمٌ (٩/٧ - ١٠) .

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٠/٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «قِيلَ» دُونَ ذِكْرِ الْقَائِلِ .

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠/٧) .

الحديث السادس :

١٣٤٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

(وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلّعقها) بنفسه (أو يلّعقها) غيره ، والأول بفتح حرف المضارعة من لعق ، والثاني بضمها من ألحق رباعي ، والأول ثلاثي (متفق عليه) .

الحديث ؛ دليل على عدم غسل اليد من الطعام ، وأنه يجزئ مسحها ، وفيه دليل على أنه يجب لعق اليد أو إلحاقها الغير وعلله في الحديث بأنه لا يدري في أي طعامه البركة ، كما أخرجه مسلم^(٢) أنه ﷺ : أمر بلعق الأصابع والصفحة ، وقال : «إنكم لا تدرون في أيه البركة» وكذلك أمر ﷺ بالتقاط اللقمة من الأرض ومسحها وأكلها كما في رواية لمسلم أيضاً^(٣) بلفظ : «إذا وقعت لقمة أحدكم فليمسكها بها من الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان» .

وهذه الأمور من اللعق والإلحاق ولعق الصحيفة وأكل ما سقط : ظاهر الأوامر وجوبها . وإلى هذا ذهب أبو محمد بن حزم وقال : إنها فرض . والبركة هي النماء والزيادة والخير ، والمراد هنا ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى والتقوي على طاعة الله وغير ذلك . وهذه البركة قد تكون في لعق اليد أو لعق الصحيفة أو أكل ما سقط على الأرض ، وإذا كان علل أكل الساقط بأنه لا يدعها للشيطان .

(١) أخرجه: البخاري (١٠٦/٧)، ومسلم (١١٣/٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٤/٦) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) «صحيح مسلم» (١١٤/٦).

والمراد من قوله: «يده» هو أصابع يده الثلاث، كما ورد^(١) أنه ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع، ولا يزيد الرابعة أو الخامسة إلا إذا احتاجهما بأن يكون الطعام غير مشدد أو نحو ذلك.

وقد أخرج سعيد بن منصور أنه ﷺ كان إذا أكل أكل بخمس. وفي الحديث دلالة على أنه لا بأس بالعاقبة الغير أصابعه من زوجة وخادم وولد وغيرهم، فإن تنجست اللقمة الساقطة فيزيل ما فيها من نجاسة إن أمكن، وإلا أطعمها حيواناً، ولا يدعها للشيطان، كما قاله النووي بناءً على جواز إطعام الحيوان الطعام المتنجس، وهو إجماع الأمة خلفاً عن سلف، وتقدم الكلام في ذلك.

الحديث السابع:

١٣٤٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». متفق عليه^(٢). ولمسلم^(٣): «وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي».

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» متفق عليه. ولمسلم: «وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي» بل هو في البخاري^(٤) وقال المصنف: إنه لم يقع تسليم الصغير على الكبير في «صحيح مسلم» فيشكل جعل الحديث من المتفق عليه.

(١) أخرجه: مسلم (١١٤/٦) من حديث كعب بن مالك.

(٢) أخرجه: البخاري (٦٤/٨)، ومسلم (٢/٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٤/٨).

وظاهر الأمر الوجوب وقال المازري^١ : إنه للندب ، قال : فلو ترك المأمور بالابتداء فبدأه الآخر كان المأمور تاركاً للمستحب والآخر فاعلاً للسنة .

قلت : الأصل في الأمر الوجوب ، وكأنه صرفه عنه الاتفاق على عدم وجوب البداءة بالسلام .

والحديث فيه شرعية ابتداء السلام من الصغير على الكبير . قال ابن بطال عن المهلب : وإنما شرع للصغير أن يتدبّر الكبير لأجل حق الكبير ؛ لأنه أمر بتوقيره والتواضع له . ولو تعارض الصغير المعنوي والحسي كأن يكون الأصغر أعلم مثلاً ، قال المصنف : لم أر فيه نقلاً ، والذي يظهر اعتبار السن ؛ لأن الظاهر تقديم الحقيقة على المجاز .

وفيه شرعية ابتداء المار بالسلام للقاعد ، قال المازري^٢ : لأنه قد يتوقع القاعد منه الشر ولا سيما إذا كان راكباً فإذا ابتدأه بالسلام أمن منه ، وأنس إليه ، أو لأن في التصرف في الحاجات امتثالاً فصار للقاعد مزية فأمر [المار]^(١) بالابتداء ، أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم فتسقط البداءة عنه للمشقة عليه .

وفيه شرعية ابتداء القليل بالسلام على الكثير . وذلك لفضيلة الجماعة ، أو لأن الجماعة لو ابتدءوا لحيف على الواحد الزهو فاحتيط له ، فلو مرّ جمع كثير على جمع قليل أو مرّ الكبير على الصغير : قال المصنف : لم أر فيه نصاً ، واعتبر النووي المرور ، فقال : الوارد يبدأ ، سواء كان صغيراً أو كبيراً . وذكر الماوردي : أن من مشى في الشوارع المطروقة كالسوق أنه لا يسلم إلا على البعض ؛ لأنه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به على^(٢) المهم الذي خرج لأجله وخرج به عن العرف .

وفيه شرعية ابتداء الراكب على المشي ، وذلك لأن للراكب مزية على المشي ،

(١) زيادة من المطبوع .

(٢) كذا بالأصل ، ولعلها : «عن» .

فعوضَ الماشي بأن ييدأه الراكبُ بالسلام احتياطاً على الراكب من الزهو لو حاز الفضيلتين ، وأما إذا تلاقى راكبان أو ماشيان ، فقد تقدم كلامُ المازري فقال : يبدأ الأدنى منهما على الأعلى قدرًا في الدين إجلالاً لفضله ؛ لأنَّ فضيلة الدين مرغَّبٌ فيها في الشرع ، وعلى هذا لو التقى راكبان ومركوبٌ أحدهما أعلى في الجنس من مركوب الآخر كالجمل والفرس فيبدأ راکبُ الفرس ، أو يُكتَفَى بالنظر إلى أعلاههما قدرًا في الدين ، فيبدأ الذي فوقه ، والثاني أظهر ، كما لا ينظرُ إلى مَنْ يكونُ أعلاههما قدرًا من جهة الدنيا ، إلا أن يكونَ [سلطاناً] ^(١) يُخشى منه ، وإذا تساوى المتلاقيان من كلِّ جهة فكلُّ منهما مأمورٌ بالابتداء ، وخيرُهما الذي يبدأ بالسلام ، كما ثبت في حديث المتهاجرين ، وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» ^(٢) بسندٍ صحيح من حديث جابر : «الماشيان إذا اجتمعا فأيهما بدأ بالسلام فهو أفضل» وأخرج الطبراني ^(٣) بسندٍ صحيح عن الأغر المزني قال : قال لي أبو بكر : لا يسبقك أحدٌ بالسلام . وأخرج الترمذي ^(٤) من حديث أبي أمامة مرفوعاً : «إن أولي الناس بالله من بدأ بالسلام» وقال : حسن ، وأخرج الطبراني ^(٥) في حديث : «قلنا : يا رسول الله ، إنا نلتقي فأينا يبدأ بالسلام ؟ قال : أطوعكم لله تعالى» .

* * *

الحديث الثامن :

١٣٤٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يُجْزَى عَنْ

(١) زيادة من المطبوع ، وهو موافق لما في «الفتح» (١٦/١) .

(٢) «الأدب المفرد» (ص ٢٩٢) .

(٣) «المعجم الكبير» (١/٣٠٠ - ٣٠١) .

(٤) «الجامع» (٢٦٩٤) .

(٥) «مجمع الزوائد» (٨/٣٢) ، وعزاه للطبراني عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى عَنْ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ^(١).

(وعن عليٍّ) كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزَى عَنْ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى عَنْ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ).
فيه أنه يجزى تسليم الواحد عن الجماعة ابتداءً ورداً، قال النووي: يُسْتَنَى مِنَ الْعُموم بابتداء السلام من كَانَ يَأْكُلُ، أَوْ يَشْرَبُ، أَوْ يَجَامِعُ، أَوْ كَانَ فِي الْخَلَاءِ، أَوْ فِي الْحَمَامِ، أَوْ نَائِماً، أَوْ نَاعِساً، أَوْ مُصَلِّياً، أَوْ مُؤَذِّنًا مَا دَامَ مُتَلَبِّساً بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ، إِلَّا أَنَّ السَّلَامَ عَلَى مَنْ كَانَ فِي الْحَمَامِ إِنَّمَا كُرِهَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَإِلَّا فَلَا كِرَاهَةَ، وَأَمَّا السَّلَامُ حَالِ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُكْرَهُ^(٢) لِلأَمْرِ بِالْإِنْصَاتِ فَلَوْ سَلَّمَ لَمْ يَسْتَحَقَّ رَدًّا عِنْدَ مَنْ قَالَ بِوُجوبِ الْإِنْصَاتِ، كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ وَأَمَّا مَنْ قَالَ يَأْنُهُ سَنَةٌ فَيَرُدُّ، وَعَلَى الْوُجْهِينِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَرُدَّ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ.

وَأَمَّا الْمَشْتَغَلُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَقَالَ الْوَاحِدِيُّ: الْأَوَّلَى تَرْكُ السَّلَامِ عَلَيْهِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ كَفَاهُ الرَّدُّ بِالْإِشَارَةِ، وَإِنْ رَدَّ لَفْظًا اسْتَأْنَفَ الْاسْتِعَاذَةَ وَقَرَأَ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَفِيهِ نَظَرٌ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُشْرَعُ السَّلَامُ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الرَّدُّ.

وَيَنْدُبُ السَّلَامُ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [الْأَيَّةُ: النُّورُ: ٦١]، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٣) بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: «يَسْتَحَبُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ^(٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

(١) لَمْ أَجِدْهُ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي أَطْرَافِهِ عَلَى «الْمُسْنَدِ» وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ (٤٨/٩ - ٤٩).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «مَحْرَمٌ»، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالثَّبُوتُ كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (٢٠/١١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (ص ٣١٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٥٦/٥).

(٤) كَذَا بِالْأَصْلِ، وَالَّذِي فِي «الْفَتْحِ» (٢٠/١١) الطَّبْرِيُّ، وَهُوَ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٧٤/١٨).

فَإِنْ ظَنَّ الْمَارُّ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ عَلَى الْقَاعِدِ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَتْرُكُ ظَنَّهُ وَيَسَلِّمُ ، فَلَعَلَّ ظَنَّهُ يَخْطِئُ ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ سَلَامُهُ رَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ ، كَمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثُ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ لَا يَسَلِّمُ عَلَى مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ سَبَبًا لِتَأْثِيمِ الْآخَرِ ، فَهُوَ كَلَامٌ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَاتِ الشَّرْعِيَّةَ لَا تُتْرَكُ لِمِثْلِ هَذَا ، ذَكَرَ [مَعْنَاهُ] ^(١) النَّوَوِيُّ ، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسَلِّمَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ تَوْرِيضُ الْمُسْلِمِ فِي الْمَعْصِيَةِ أَشَدُّ مِنْ مَصْلَحَةِ السَّلَامِ عَلَيْهِ ، وَامْتِثَالُ حَدِيثِ الْأَمْرِ بِالْإِفْشَاءِ يَحْصُلُ مَعَ غَيْرِ هَذَا ، فَإِنْ قِيلَ : هَلْ يَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ : «رُدَّ السَّلَامَ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ» قِيلَ : نَعَمْ ، فَإِنَّهُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَيَجِبُ ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْ حَسُنَ أَنْ يَحْلُلَهُ مَنْ حَقَّ الرَّدُّ .

الحديث التاسع :

١٣٤٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضِيقِهِ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

(وعنه) أي : عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام ، فإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقيه» . أخرجه مسلم) .
ذهب الأكثر إلى أنه لا يجوز ابتداء اليهود والنصارى بالسلام . وهو الذي دل عليه الحديث ؛ إذ أصل النهي التحريم . وحكي عن بعض الشافعية أنه يجوز الابتداء لهم بالسلام ، ولكن يقتصر على قول : «السلام عليكم» ، ورؤي ذلك عن ابن عباس وغيره ،

(١) زيادة من المطبوع .

(٢) «صحيح مسلم» (٥/٧) ولكنه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٣) في الأصل : «علي» ، والصواب «عن أبي هريرة» كما في المطبوع ومصادر التخریج .

وحكى القاضي عياض عن جماعة جواز ذلك ولكن للضرورة والحاجة . وبه قال علقمة والأوزاعي .

ومن قال لا يجوز يقول : إن سلم على ذمي ظننه مسلماً ثم بان له أنه يهودي فينبغي له أن يقول له : رد علي سلامي ، ورؤي عن ابن عمر أنه فعل ذلك ، والغرض منه أن يوحشه ويظهر له أنه ليس بينهما ألفة . وعن مالك أنه لا يستحب أن يسترده ، واختاره ابن العربي .

فإن ابتدأ الذمي مسلماً بالسلام ففي «الصحيحين»^(١) عن أنس مرفوعاً : «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم» وفي «صحيح البخاري»^(٢) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «إذا سلم عليكم اليهود فقولوا : وعليكم، فإنما يقول أحدكم: السام عليك، فقل: وعليك» وإلى هذه الرواية يثبت الواو ذهب طائفة من العلماء ، واختار بعضهم حذف الواو لئلا يقتضي التشريك ، وقد قدمنا ذلك ، وما ثبت به النص أولى بالاتباع . قال الخطابي : عامة المحدثين يروون هذا الحرف : «وعليكم» بالواو ، وكان ابن عينة يرويه بغير واو قال الخطابي : وهذا هو الصواب .

قلت : وحيث ثبتت الرواية بالواو وبغيرها فالوجهان جائزان .

وفي قوله : «فقولوا : وعليك» ما يدل على إيجاب الجواب عليهم في السلام . وإليه ذهب جماعة من العلماء ويروى عن آخرين أنه لا يرد عليهم . والحديث يدفع ما قالوه . وفي قوله : «فاضطروهم إلى أضيقه» دليل على وجوب ردهم عن وسط الطريق إلى أضيقيها ، وتقدم فيه الكلام .

(١) أخرجه البخاري (٧١/٨) ، ومسلم (٧/٣ - ٤) .

(٢) «صحيح البخاري» (٧١/٨) (٢٠/٩) ، ومسلم (٤/٧) .

الحديث العاشر:

١٣٥٠ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَلْيَقُلْ لَهُ : يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمُ » .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١) .

(وعنه) أي : عن أبي هريرة^(٢) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) قَالَ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالَ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَلْيَقُلْ : يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمُ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . تَقَدَّمَ فِيهِ الْكَلَامُ ، وَلَوْ أَتَى بِهِ الْمُصَنِّفُ بَعْدَ أَوَّلِ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ لَكَانَ الصَّوَابُ .

* * *

الحديث الحادي عشر:

١٣٥١ - وَعَنْهُ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا » .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣) .

(وعنه) أي عن أبي هريرة^(٢) رضي الله عنه (قال) : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَتَمَامُهُ (فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ) مِنْ الْقِيءِ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٤) مِنْ وَجْهِ

(١) «صحيح البخاري» (٦١/٨).

(٢) في الأصل: «علي»، والمثبت هو الصواب.

(٣) «صحيح مسلم» (١١٠/٦ - ١١١).

(٤) «المسند» (٣٠١/٣).

آخر عن أبي هريرة : أنه ﷺ رأى رجلاً يشرب قائماً فقال : «مه» فقال : لِمَه ؟ فقال : «أيسرك أن يشرب معك الهر؟» قال : لا . قال : «قد شرب معك من هو شرُّ منه الشيطان» وفيه راوٍ لا يعرفُ ووثقه ابنُ معين .

والحديث دليلٌ على تحريمِ الشربِ قائماً؛ لأنه الأصلُ في النهي ، وإليه ذهب ابنُ حزم . وذهب الجمهور إلى أنه خلافُ الأولي ، وآخرون إلى أنه مكروه ، كأنهم صرفوه عن ذلك ، لما في «صحيح مسلم»^(١) من حديثِ ابنِ عباسٍ «سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قائمٌ»، وفي «صحيح البخاري»^(٢) : «أَنَّ عَلِيًّا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - شَرِبَ قائماً، وقال : رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فعلَ كما رأيتُموني فعلتُ» فيكونُ فعلُهُ ﷺ بياناً لكونِ النهي ليسَ للتحريم .

وأما قوله : «فليستقي» فإنه اتَّفَقَ العلماءُ على أنه ليسَ على من شربَ قائماً أن يستقيء ، وكأنهم حملوا الأمرَ على الندبِ .

الحديث الثاني عشر:

١٣٥٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ ، وَلْتَكُنِ الْيَمْنَى أَوْلَهُمَا تُعَلُّ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) .

(١) «صحيح مسلم» (١١١/٦) .

(٢) «صحيح البخاري» (١٤٣/٧) .

(٣) أخرجه: البخاري (١٩٩/٧) واللفظ له، ومسلم (١٥٣/٦) .

(وعنه) أي : عن أبي هريرة^(١) رضي الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع [أي : نعله]^(٢) فليبدأ بالشمال . ولتكن اليمين أولهما تنعل وآخرهما تنزع» . أخرجه مسلم إلى قوله : «بالشمال» وأخرج باقيه مالك والترمذي وأبو داود^(٣) .

دل الأمر على الوجوب ، ولكنه قد ادعى عياض : الإجماع على أنه للاستحباب . قال ابن العربي : البداءة باليمين مشروعة في جميع الأعمال الصالحة لفضل اليمين حساً في القوة ، وشرعاً في الندب إلى تقديمها . قال الحلبي : إنما يندب البدأ بالشمال عند الخلع ؛ لأن اللبس كرامة ؛ لأنه وقاية للبدن ، فلما كانت اليمين أكرم من اليسرى بدئ بها في اللبس ، وأخرت في النزع لتكون الكرامة لها أدوم وحصلتها منها أكثر . وقال ابن عبد البر : من بدأ في الانتعال باليسرى أساء لمخالفته السنة ولكن لا يحرم عليه لبس نعله . وقال بعضهم : ينبغي أن ينزع النعل من اليسرى ويبدأ باليمين ، ففعل ابن عبد البر يريد أنه لا يشرع له الخلع إذا بدأ باليسرى ، ثم يستأنف لبسهما على الترتيب المشروع ؛ لأنه قد فات محله .

هذا الحديث لا يدل على استحباب الانتعال ؛ لأنه قال : «إذا انتعل أحدكم» ولكنه يدل على مشروعيته ما أخرجه مسلم^(٤) : «استكثروا من النعال ، فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل» أي : يشبهه الراكب في خفة المشقة وقلة النصب وسلامة الرجل من أذى الطريق ، فإن الأمر إذا لم يحمل على الإيجاب فهو للاستحباب .

(١) في الأصل : «علي» خطأ.

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) أخرجه : مالك في «الموطأ» (ص ٥٧١)، وأبو داود (٤١٣٩)، والترمذي (١٧٧٩).

(٤) «صحيح مسلم» (١٥٣/٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

الحديث الثالث عشر:

١٣٥٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلْيَعْلِمْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا» .
متفقٌ عليه^(١) .

(وعنه) أي : عن أبي هريرة^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يمش أحدهم في نعل واحدٍ وليعلمهما» - بضم حـرف المضارعة - من أنعل كما ضبطه النووي، وضميرُ التثنية للرجلين ، وإن لم يجر لهما ذكر [فإنه قد ذكر]^(٣) ما يدلُّ عليهما من النعل (جميعاً أو ليخلعهما) أي : النعلين، وفي روايةٍ للبخاري^(٤) «أو ليخفهما جميعاً» وهو للقدمين (جميعاً) . متفقٌ عليه) .

ظاهرُ النهي التحريمُ عن المشي في نعلٍ واحدٍ . وحمله الجمهورُ على الكراهة، كأنهم جعلوا القرينة حديثَ الترمذي^(٥) عن عائشة قالت : «ربما انقطع شسعُ نعل رسول الله ﷺ فمشى في النعل الواحدِ حتى يصلحها» إلا أنه رجَّح البخاري^(٥) وقفه على عائشة من فعلها . وقد ذكرَ رزينٌ عنها قالت : «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتعلُّ قائماً ويمشي في نعلٍ واحدٍ» .

واختلفوا في علةِ النهي ، فقال قومٌ : علته أن النعالَ شرعتْ لوقايةِ الرجلِ عما يكونُ في الأرضِ من شوكٍ ونحوه فإذا انفردتْ إحدى الرجلينِ احتاجَ الماشي أن يتوقَّى لإحدى رجليه ما لا يتوقَّى للأخرى، فيخرجُ لذلك عن سجيةِ مشيته ولا يأمنُ مع ذلك

(١) أخرجه: البخاري (١٩٩/٧)، ومسلم (١٥٣/١ - ١٥٤).

(٢) في الأصل: «علي - عليه السلام» - خطأ، كما سبق.

(٣) زيادة من المطبوع.

(٤) «الجامع» (١٧٧٧).

(٥) راجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص ٢٩٣).

من العثار . وقيل : إنها مشية الشيطان . وقال البيهقي : الكراهة لما في ذلك من الشهرة في الملابس ، وقد ورد في رواية لمسلم^(١) : «إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها» وتقدم ما يعارضه من حديث عائشة ، فيحمل على الندب ، وقد ألحق بالنعلين كل لباس شفع كالحفين . وقد أخرج ابن ماجه^(٢) من حديث أبي هريرة : «لا يمش أحدكم في نعل واحدة ولا خف واحد» وهو عند مسلم^(٣) من حديث جابر^(٤) ، وعند أحمد^(٥) من حديث أبي سعيد ، وعند الطبراني^(٦) من حديث ابن عباس . قال الخطابي : وكذا إخراج اليد الواحدة من الكم دون الأخرى ، والتردي على أحد المنكبين دون الأخرى .

قلت : ولا يخفى أن هذا من باب القياس ، ولم تعلم العلة حتى يلحق بالأصل ، فالأولى الاختصار على محل النص . والله أعلم .

الحديث الرابع عشر :

١٣٥٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا» .
متفق عليه^(٧) .

(١) «صحيح مسلم» (١٥٣/٦) .

(٢) «السنن» (٣٦١٧) .

(٣) «صحيح مسلم» (١٥٤/٦) .

(٤) من قوله : «لا يمش» إلى قوله : «جابر» تكررت في الأصل .

(٥) «المسند» (٤٢/٣) .

(٦) «المعجم الكبير» (٢٣/١٢ - ٢٤) .

(٧) أخرجه : البخاري (١٨٢/٧) ، ومسلم (١٤٦/٦) .

(وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء ») -
بضم الخاء المعجمة والمد - البطر والكبر (متفق عليه) .

نفى النظر من الله تعالى عبارة عن نفي رحمته، أي: لا يرحم الله من جر ثوبه خيلاء، سواء كان من الرجال أو النساء . وقد فهمت ذلك أم سلمة رضي الله عنها فقالت عند سماعها الحديث منه ﷺ : فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ فقال ﷺ : « يزدن فيه شبراً » فقالت : إذا تنكشف أقدامهن قال : « فترخينهن ذراعاً ولا تردن عليه » أخرجه النسائي والترمذي^(١) . والمراد بالذراع ذراع اليد ، وهو شبران باليد المعتدلة ، والمراد جر الثوب على الأرض ، وهو الذي دل له حديث البخاري^(٢) « ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار » .

وتقييد الحديث بالخيلاء دالٌّ بمفهومه أنه لا يكون من جرّه غير خيلاء داخلياً في الوعيد ، وقد صرح به ما أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي^(٣) أنه قال أبو بكر رضي الله عنه لما سمع هذا الحديث : إن إزارني يسترخي إلا أن أتعاهده ، فقال له رسول الله ﷺ : « إنك لست ممن يفعله خيلاء » . وهو دليل على اعتبار المفاهيم من هذا النوع . قال ابن عبد البر : إن من جرّه لغير الخيلاء مذموم ، قال النووي : مكروه وهذا نص الشافعي .

وقد صرحت السنة أن أحسن الحالات أن يكون إلى نصف الساق ، كما أخرجه الترمذي والنسائي^(٤) عن عبيد بن خالد قال : « كنت أمشي وعليّ بردٌ أجره فقال لي رجل : « ارفع ثوبك فإنه أتقى وأنقى » فنظرت فإذا هو النبي ﷺ فقلت : إنما هي بردة ملحاء فقال : « ما لك في أسوءة ؟ » فنظرت فإذا إزاره إلى نصف ساقه . وأما ما دون ذلك ،

(١) أخرجه: الترمذي (١٧٣١)، والنسائي (٢٠٩/٨) .

(٢) « صحيح البخاري » (١٨٣/٧) .

(٣) أخرجه: البخاري (١٨٢/٧)، وأبو داود (٤٠٨٥)، والنسائي (٢٠٨/٨) .

(٤) أخرجه: الترمذي في « الشمائل » (١٢٠)، والنسائي في « الكبرى » كما في « تحفة الأشراف »

فإنه لا حرج على فاعله إلى الكعبيين ، وما تحت الكعبيين فهو حرام إن كان للخيلاء ، وإن كان لغيرها فقال النووي وغيره : إنه مكروه ، وقد يتجه أن يقال : إن كان الثوب على قدر لابس له لكنه يسدله ، فإن كان لا عن قصد كالذي وقع لأبي بكر رضي الله عنه فهو غير داخل في الوعيد ، وإن كان الثوب زائداً على قدر لابس له فهو ممنوع من جهة الإسراف محرم لأجله ، ولأجل التشبه بالنساء ، ولأجل أنه لا يأمن أن تعلق به النجاسة . وقال ابن العربي : لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ، ويقول : أنا لا أجره خيلاء ؛ لأن النهي قد تناوله لفظاً ، ولا يجوز لمن يتناوله اللفظ أن يخالفه إذ صار حكمه أن يقول لا أمثله ؛ لأن تلك العلة ليست في فإنها دعوى غير مسلمة ، بل إطالة ذيله يستلزم الخيلاء دالة على تكبره انتهى .

وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصده اللابس . وقد أخرج ابن منيع عن ابن عمر في أثناء حديث رفعه : «إياك وجر الإزار فإن جر الإزار من الخيلة» وقد أخرج الطبراني ^(١) من حديث أبي أمامة وفيه قصة لعمر بن زرارة الأنصاري : «إن الله لا يحب المسبل» والقصة أن أبا أمامة قال : «بينما نحن مع رسول الله ﷺ لحقنا عمرو بن زرارة في حلة إزار ورداء قد أسبل ، فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله ، ويقول : «عبدك وابن عبدك وأمتك» . حتي سمعها عمرو فقال : يا رسول الله ، إني حمش الساقين فقال : «يا عمرو ، إن الله قد أحسن كل شيء خلقه ، إن الله لا يحب المسبل» أخرجه الطبراني عن عمرو بن زرارة وفيه «وضرب رسول الله ﷺ أربع أصابع تحت ركبة عمرو وقال : «يا عمرو ، وهذا موضع الإزار» . ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربع ثم قال : «يا عمرو ، وهذا موضع الإزار» الحديث ، ورجاله ثقات .

وحكم غير الثوب والإزار حكمهما ، ولذلك لما سأل شعبة محارب بن دثار قال

(١) «المعجم الكبير» (٢٧٧/٨).

شعبة : أذكر الإزار ؟ قال : ما خص إزاراً ولا قميصاً . ومقصوده أن التعبير بالثوب يشمل الإزار وغيره . وأخرج أهل السنن^(١) إلا الترمذي عن ابن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال : «الإسبالُ في الإزار والقميص والعمامة . من جر شيئاً منها خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» في إسناده عبد العزيز بن أبي رواد ، وفيه مقال . قال ابن بطال : وإسبالُ العمامة المراد به إرسالُ العذبة زائداً على ما جرت به العادة . وأخرج النسائي^(٢) من حديث عمرو ابن أمية أن النبي ﷺ : «أرخصي طرفَ عمامته بينَ كفيه» وكذا تطويلُ الأكمَام في القميص زيادةً على المعتاد كما يفعله بعضُ أهل الحجاز إسبالاً محرماً . وقد نقل عياض عن العلماء : كراهة ما زاد على العادة وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة .

قلتُ : وينبغي أن يراد بالمعتاد ما كان في عصر النبوة .

الحديث الخامس عشر :

١٣٥٥ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرَبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣) .

(وعنه) أي : ابن عمر (أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه ؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله» أخرجه مسلم).

(١) أخرجه : أبو داود (٤٠٩٤)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٦٧٦٨)، وابن ماجه (٣٥٧٦).

(٢) «السنن» (٢١١/٨).

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٩/٦).

الحديث ؛ دليلٌ على تحريم الأكل والشرب بالشمال ؛ فإنه علَّله بأنه فعلُ الشيطانِ وخلقه ، والمؤمنُ مأمورٌ بتجنبِ طريقِ أهلِ الفسوقِ فضلاً عن الشيطانِ . وذهبَ الجمهورُ إلى أنه يُستحبُّ الأكلُ باليمينِ والشربُ بها لا أنه بالشمالِ محرَّمٌ ، وقد زادَ نافعٌ : الأخذُ والإعطاءُ .

الحديث السادس عشر :

١٣٥٦ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسولُ الله ﷺ : « كُلْ ، وَاشْرَبْ . وَالْبَسْ وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرْفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ » .

أخرجه أبو داود وأحمد^(١) ، وعلَّقه البخاري^(٢) .

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسولُ الله ﷺ : « كُلْ ، وَاشْرَبْ ، وَالْبَسْ وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرْفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ ») - بالخاء المعجمة ومثناة تحتية - بوزنٍ عظيمٍ : التكبرُ . (أخرجه أحمدُ وأبو داود ، وعلَّقه البخاري) .

دلٌّ على تحريم الإسرافِ في المأكلِ والمشربِ والملبسِ والتصدقِ . وحقيقةُ الإسرافِ مجاوزةُ الحدِّ في كلِّ قولٍ أو فعلٍ وهو في الإنفاقِ أشهرُ . والحديثُ مأخوذٌ من قولِ الله تبارك وتعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ [الأعراف : ٣١] ، وفيه تحريمُ الخيلاءِ والكِبَرِ .

قالَ عبدُ اللطيفِ البغداديُّ : هذا الحديثُ جامعٌ لفضائلِ تدبيرِ الإنسانِ نفسه ،

(١) أخرجه : أحمد (١٨١/٢ - ١٨٢) . ولم نجده عند أبي داود ، وهو عند الترمذي (٢٨١٩) ، والنسائي

(٧٩/٥) ، وابن ماجه (٣٦٠٥) .

(٢) «صحيح البخاري» (١٨٢/٧) .

وتدبيرُ مصالحِ النفس والجسدِ في الدنيا والآخرة ، فإنَّ السرفَ في كلِّ شيءٍ مضرٌّ بالجسدِ ومضرٌّ بالمعيشة ، ويؤدي إلى الإتلافِ ؛ فيضرُّ بالنفسِ إذ كانت تابعةً للجسدِ في أكثرِ الأحوالِ . والمخيلةُ تضرُّ بالنفسِ حيثُ تُكسِبُها العُجبَ ، وتضرُّ بالآخرةِ حيثُ تُكسِبُها الإثمَ ، وبالدنيا حيثُ يكسبها المقتَ من الناسِ .

وقد علق البخاري^(١) عن ابن عباس : كلُّ ما شئتَ واشربَ ما شئتَ ما أخطأتك خصلتانِ سرفٌ ومخيلةٌ .

(١) «صحيح البخاري» (١٨٢/٧).

(٢)

بابُ البرِّ وَالصَّلَةِ

البرُّ :- بكسر الموحدة - هو التوسُّعُ في فعلٍ الخير . والبرُّ - بفتحها - المتوسُّعُ في الخيرات ، وهو من صفاتِ الله تعالى . والصَّلَةُ :- بكسر الصادِ المهملة - مصدرُ وصله كوعده عِدَّةً . في «النهاية» : تكررَ في الحديثِ صلَةُ الأرحام ، وهي كنايةٌ عن الإحسانِ إلى الأقربينَ من ذوي النسبِ والأصهارِ والتعطفِ عليهم والرفقِ بهم والرعايةِ لأحوالِهِم ، وكذلك إنْ بعدوا وأسَاءُوا ، وضدُّ ذلكَ قطيعةُ الرحم . انتهى .

الحديث الأول :

١٣٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَيِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَيِّطَ أَي : يسيطُ الله (لهُ في رِزْقِهِ) أَي : يوسعُ لهُ فيه (وَأَنْ يُنْسَأَ) مثله مغير صيغة - بالسينِ المهملة مخففة - أَي : يؤخرُ لهُ (في أَثَرِهِ) - بفتح الهمزةِ والمثلثةِ فراءً - أَي : أَجله (فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» .

(١) «صحيح البخاري» (٦/٨) .

أُخْرِجَهُ الْبَخَارِيُّ .

وأخرج الترمذي^(١) عن أبي هريرة «إن صلة الرحم محبة في الأهل، مثراة في المال، منسأة في الأجل» وأخرج أحمد^(٢) عن عائشة مرفوعاً «صلة الرحم وحسن الجوار يعمران الديار، ويزيدان في الأعمار» وأخرج أبو يعلى^(٣) من حديث أنس مرفوعاً : «إن الصدقة صلة الرحم يزيد الله بهما في العمر ويدفع بهما ميتة السوء» وفي سننه ضعف . قال ابن التين : ظاهر الحديث - أي : حديث البخاري - معارض لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٤] قال : والجمع بينهما من وجهين :

أحدهما : أن الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق للطاعة ، وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة ، وصيانته عن تضييعه في غير ذلك ، ومثل هذا ما جاء عن النبي ﷺ أنه تقاصر أعمار أمته بالنسبة إلى من مضى من الأمم ، فأعطاه الله ليلة القدر . وحاصله أن صلة الرحم تكون سبباً للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية ، فيبقى بعده الذكر الجميل ، فكأنه لم يمض . ومن جملة ما يحصل له من التوفيق للعلم الذي ينتفع به من بعده بتأليف ونحوه ، والصدقة الجارية عليه ، والخلف الصالح .

وثانيهما : أن الزيادة على حقيقتها ، وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر ، والذي في الآية بالنسبة إلى علم الله تعالى كأن يقال لِلْمَلِكِ مثلاً : إن عمر فلان مائة إن وصل رحمه ، وإن قطعها فستون ، وقد سبق في علمه تعالى أنه يصل أو يقطع ، فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر ، والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ [الرعد : ٣٩] ، فالحو والإثبات بالنسبة إلى ما علم الملك وما في أم الكتاب ، وأما الذي في

(١) «الجامع» (١٩٧٩).

(٢) «المسند» (١٥٩/٦).

(٣) «المسند» (٤١٠٤).

علم الله سبحانه فلا محو فيه ألبته ، ويقال له : القضاء المبرم ، ويقال للأول : القضاء المعلق انتهى .

والوجه الأول أليق فإن الأثر ما يتبع الشيء ، فإذا أخر حسن أن يحمل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور ، ورجحه الطيبي ، وأشار إليه في «الفائق» . ويؤيده ما أخرجه الطبراني في «الصغير»^(١) بسند ضعيف عن أبي الدرداء قال : ذكر عند رسول الله ﷺ : مَنْ وَصَلَ رَجِمَهُ أَنْسَى لَهُ فِي أَجَلِهِ؟ فَقَالَ : «إِنَّهُ لَيْسَ زِيَادَةٌ فِي الْعَمْرِ قَالَ تَعَالَى : ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤] ولكن الرجل تكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده» وأخرجه في «الكبير»^(٢) مرفوعاً من طريق أخرى . وجزم ابن فورك بأن المراد بزيادة العمر نفى الآفات عن صاحب البر في فهمه وعقله ، وقال غيره : في أعم من ذلك ، وفي وجود البركة في عمله ورزقه .

ولابن القيم في كتاب «الداء والدواء» كلام يقتضي بأن مدة حياة العبد وعمره هي مهما كان قلبه مقبلاً على الله تعالى ذاكراً له مطيعاً غير عاصٍ ، فهذه هي عمره وحياته ، ومتى أعرض القلب عن الله تعالى واشتغل بالمعاصي ضاعت عليه أيام حياة عمره ، فعلى هذا أنه ينسأ له في أجله أي يعمر الله قلبه بذكره وأوقاته بطاعته ، ويأتي تحقيق صلة الرحم في :

الحديث الثاني :

١٣٥٨ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» يَعْنِي : قَاطِعَ رَحِمٍ .

(١) راجع «الفتح» (١٠/٤١٦) .

متفق عليه^(١).

وهو قوله : (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» - يعني: قاطع رحم - متفق عليه) .

وأخرج أبو داود^(٢) من حديث أبي بكره يرفعه «ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما ادخر الله له في الآخرة من قطيعة الرحم» وأخرج البخاري في «الأدب المفرد»^(٣) من حديث أبي هريرة يرفوعاً «إن أعمال أمتي تعرض عشية الخميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم» وأخرج^(٤) فيه من حديث ابن أبي أوفى «إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم» وأخرج الطبراني^(٥) من حديث ابن مسعود «إن أبواب السماء مغلقة دون قاطع الرحم» .

واعلم ؛ أنه اختلف العلماء في حقيقة الرحم التي تجب صلتها ويحرم قطعها ، فقليل : هي الرحم التي يحرم النكاح بينهما ، بحيث لو كان أحدهما ذكراً حرم على الآخر . فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام ولا أولاد الأخوال . واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح ؛ لما يؤدي إليه من التقاطع . وقيل هو من كان متصلاً بميراث . ويدل عليه قوله ﷺ : «ثم أدناك أدناك»^(٦) وقيل : من كان بينه وبين الآخر قرابة سواء كان يرثه أم لا .

ثم صلة الرحم كما قال القاضي عياض : درجات بعضها أرفع من بعض ، وأدناها ترك المهاجرة ، وصلتها بالكلام ولو بالسلام ، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة ، فمنها واجب ، ومنها مستحب ، فلو وصل بعض الصلة ، ولم يصل غايتها لم يسم

(١) أخرجه: البخاري (٦/٨)، ومسلم (٧/٨ - ٨).

(٢) «السنن» (٤٩٠٢).

(٣) (٤) «الأدب المفرد» (ص ٢٧).

(٥) «مجمع الزوائد» (١٥١/٨).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/٨).

قاطعاً، ولو قصر عما يجب عليه وينبغي له : لم يسمّ واصلاً .

قال القرطبي : الرحم التي توصل عامة وخاصة ، فالعامة : رحم الدين ، وتجب صلتها بالتواضع والتناصح والعدل والإنصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة . والرحم الخاصة : تزيد بالنفقة على القريب ، وتفقد حاله والتغافل عن زلته . وقال ابن أبي جمرة : المعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير ، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة ، وهذا في حق المؤمنين . وأما الكفار والفساق فتجب المقاطعة لهم إذا لم تنفع الموعظة .

واختلف العلماء أيضاً بأي شيء تحصل القطيعة للرحم ؟ فقال الزين العراقي : تكون بالإساءة إلى الرحم ، وقال غيره : تكون بترك الإحسان ؛ لأن الأحاديث آمرة بالصلة ناهية عن القطيعة ، ولا واسطة بينهما .

والصلة نوع من الإحسان ، كما فسرها بذلك غير واحد ، والقطيعة ضدها ، وهي ترك الإحسان . وأما ما أخرجه الترمذي^(١) من قوله ﷺ : « ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها » فإنه ظاهر في أن الصلة إنما هي ما كان للقاطع صلة رحمه ، وهذا على رواية : « قَطَعَتْ » بالبناء للفاعل ، وهي رواية ، فقال ابن العربي في شرحه : المراد : الكاملة في انصلة ، وقال الطيبي : معناه ليس حقيقة الواصل ، ومن يعتد بصلته من يكافئ صاحبه بمثل ما فعله ، ولكنه من يتفضل على صاحبه ، قال المصنف : لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع ، فهم ثلاث درجات : مواصل ومكافئ وقاطع ، فالواصل : هو الذي يتفضل ، ولا يتفضل عليه ، والمكافئ : الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذه ، والقاطع : هو الذي لا يتفضل عليه ولا يتفضل . قال الشارح : وبالأولى أن من تفضل عليه ولا يتفضل أنه قاطع ، قال المصنف : وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين ، كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين ، فمن بدأ فهو القاطع ، فإن جوزي سمي من جازاه : مكافئاً .

الحديث الثالث :

١٣٥٩ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَادَ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعًا وَهَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

(وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ . وَوَادَ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعًا وَهَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الأمهات : جمع أمّة ، لغة في الأمّ ولا تطلق أمّة إلا على من يعقل ، بخلاف أمّ فإنّها تعم . وإنّما خصّت الأمّ هنا إظهاراً لعظم حقّها ، وإلا فالأب محرمّ عقوقه ، وضابطُ العقوق المحرمّ ، كما نقل خلاصته عن البلقيني ، وهو أن يحصل من الوالد للأبوين أو أحدهما إيذاء ليس بالهين عرفاً ، فيخرج من هذا ما إذا حصل من الأبوين أمر أو نهْي فخالفهما بما لا يعدّ في العرف مخالفتَه عقوقاً ، فلا يكون ذلك عقوقاً ، وكذا لو كان مثلاً على الأبوين دين للولد ، أو حق شرعيّ ، فرافعه إلى الحاكم ، فلا يكون ذلك عقوقاً كما وقع من بعض أولاد الصحابة شكايَةُ الأب إلى النبي ﷺ باحتياجه إلى ماله ، فلم يعدّ النبي ﷺ شكايته عقوقاً .

قلت : في هذا تأمل فإنّ قوله ﷺ «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ»^(٢) دليل على نهيه عن منع أبيه عن ماله ، وعن شكايته ، ثمّ قال صاحب الضابط : فعلى هذا ، العقوق أن يؤذي الولد أحد أبويه ، بما لو فعله مع غير أبويه ، كان محرماً من جملة الصغائر ، فيكون في

(١) أخرجه: البخاري (١٥٣/٢) (١٥٧/٣) (٤/٨)، ومسلم (١٣٠/٥ - ١٣١).

(٢) أخرجه: أحمد (١٧٩/٢ - ٢٠٤ - ٢١٤)، وأبو داود (٣٥٣٠) من حديث عبد الله بن عمرو.

حق الأبوين كبيرة ، أو مخالفة الأمر أو النهي ، فيما يدخل فيه الخوف على الولد من فوات نفسه أو عضو من أعضائه في غير الجهاد الواجب عليه ، أو مخالفتها في سفر يشق عليهما ، وليس بضر على الولد ، أو في غيبة طويلة فيما ليس لطلب علم نافع أو كسب ، أو ترك تعظيم الوالدين ، فإنه لو قدم عليه أحدهما ولم يقم [إليه]^(١) أو قطب في وجهه ، فإن هذا وإن لم يكن في حق الغير معصية ، فهو عقوق في حق الأبوين .

قوله : «وواد البنات» - بسكون الهمزة - هو : دفن البنت حية ، وهو محرم ، وخص البنات ؛ لأنه الواقع من العرب ، فإنهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية كراهة لهن . قيل : إن أول من فعله : قيس بن عاصم التميمي ، وكان من العرب من يقتل أولاده مطلقاً ، خشية الفاقة والنفقة .

قوله : «منعاً وهات» المنع : مصدر من منع يمنع ، والمراد : يمنع ما أمر الله تعالى به أن لا يمنع ، «وهات» فعل أمر مجزوم ، والمراد به النهي عن طلب ما لا يستحق طلبه .

وقوله : «وكره لكم قيل وقال» يروى بغير تنوين حكاية للفظ الفعل ، وروى منوناً ، وهي في رواية البخاري : «قيلًا وقالًا» ، على النقل من الفعلية إلى الاسمية ، والأول أكثر . والمراد به نقل الكلام الذي يستمعه إلى غيره فيقول : قيل كذا أو كذا ، بغير تعيين القائل ، وقال فلان كذا وكذا ، وإنما نهى عنه ؛ لأنه من الاشتغال بما لا يعني المتكلم ، ولكونه قد يتضمن الغيبة والنميمة والكذب ، لا سيما مع الإكثار من ذلك قلماً يخلو عنه .

قال المحب الطبري : فيه ثلاثة أوجه :

أحدهما : أنهما مصدران للقول ، تقول : قلت قولاً وقيلاً . وفي الحديث الإشارة إلى كثرة الكلام وكراهيته .

ثانيها : إرادة حكاية أقاويل الناس والبحث عنها ليخبر عنها ، فيقول : قال فلان

(١) في الأصل : «عليه» .

كُذِّبَ، وَقِيلَ لَهُ كَذِبًا. وَالنَّهْيُ عَنْهُ إِمَّا لِلزَّجْرِ عَنِ الْاِسْتِكْثَارِ مِنْهُ، وَإِمَّا لِمَا يَكْرَهُهُ الْمُحْكِي عَنْهُ.
ثَالِثُهَا: أَنَّ ذَلِكَ حِكَايَةُ الْاِخْتِلَافِ فِي أُمُورِ الدِّينِ، كَقَوْلِهِ: قَالَ فُلَانٌ كَذِبًا وَقَالَ
فُلَانٌ كَذِبًا، وَمَحَلُّ كِرَاهَا ذَلِكَ أَنَّ يُكْثَرَ مِنْهُ، بِحَيْثُ لَا يَأْمَنُ مِنَ الزَّلَلِ، وَهُوَ فِي حَقٍّ مَنْ
يَنْقَلِبُ بِغَيْرِ تَثْبِيْتٍ فِي نَقْلِهِ لِمَا سَمِعَهُ وَلَا يَحْتَاطُ لَهُ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ: «كَفَى
بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْدُثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ إِرَادَةُ الْكُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ.

وَقَوْلُهُ: «وَكثْرَةُ السُّؤَالِ» هُوَ السُّؤَالُ لِلْمَالِ، أَوْ عَنِ الْمَشْكَلَاتِ مِنَ الْمَسَائِلِ، أَوْ
مَجْمُوعُ الْأُمُورِ وَهُوَ أَوْلَى، وَتَقَدَّمَ فِي الزَّكَاةِ تَحْرِيمُ مَسْأَلَةِ الْمَالِ، وَقَدْ نَهَى عَنِ
الْأَغْلُوطَاتِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَهِيَ الْمَسَائِلُ الَّتِي يَغْلُطُ بِهَا الْعُلَمَاءُ لِيُزَلُّوا، فَيَنْتِجَ
بِذَلِكَ شَرٌّ وَفِتْنَةٌ. وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِكُونِهَا غَيْرَ نَافِعَةٍ فِي الدِّينِ وَلَا يَكَادُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا
فِيمَا لَا يَنْفَعُ. وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ السَّلَفِ كِرَاهَةُ تَكْلُفِ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَسْتَحِيلُ وَقُوعُهَا
عَادَةً، أَوْ يَنْدُرُ جَدًّا؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّنَطُّعِ وَالْقَوْلِ بِالظَّنِّ الَّذِي لَا يَخْلُو صَاحِبُهُ عَنِ
الْخَطَأِ.

وَقِيلَ: كَثْرَةُ السُّؤَالِ عَنْ أَخْبَارِ النَّاسِ وَأَحْدَاثِ الزَّمَانِ، وَكَثْرَةُ سُّؤَالِ إِنْسَانٍ مَعِيْنٍ
عَنْ تَفَاصِيلِ حَالِهِ، وَكَانَ مِمَّا يَكْرَهُهُ الْمُسْؤُولُ.

وَقَوْلُهُ: «وَإِضَاعَةُ الْمَالِ» الْمَتَبَادَرُ مِنَ الْإِضَاعَةِ مَا لَمْ يَكُنْ لِمُغْرَضٍ دِينِيٍّ، وَلَا دُنْيَوِيٍّ،
وَقِيلَ: هُوَ الْإِسْرَافُ فِي الْإِنْفَاقِ، وَقِيْدُهُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ فِي الْإِنْفَاقِ الْمُحَرَّمِ، وَرَجَّحَ الْمُصَنِّفُ أَنَّهُ
مَا أَنْفَقَ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ الْمَأْذُونِ فِيهِ شَرْعًا، سَوَاءً كَانَتْ دِينِيَّةً أَوْ دُنْيَوِيَّةً؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ
الْمَالَ قِيَامًا لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَفِي التَّبْذِيرِ تَفْوِيْتُ تِلْكَ الْمَصَالِحِ، إِمَّا فِي حَقِّ صَاحِبِ الْمَالِ،
أَوْ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، قَالَ: وَالْحَاصِلُ أَنَّ فِي كَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ ثَلَاثَةً وَجُوهَ:

(١) «صحيح مسلم» (٨/١).

(٢) «السنن» (٣٦٥٦).

الأول : في الوجوه المذمومة شرعاً ولا شك في تحريمه .

والثاني : الإنفاق في الوجوه المحمودة شرعاً ولا شك في كونه مطلوباً ما لم يفوت حقاً آخر أهم من ذلك المنفق فيه .

الثالث : الإنفاق في المباحات ، وهو منقسم إلى قسمين ، أحدهما أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله ، فهذا ليس بإسراف . الثاني : أن يكون فيما لا يليق عرفاً فإن كان لدفع مفسدة إما حاضرة أو متوقعة ، فذلك ليس بإسراف ، وإن لم يكن كذلك فالجمهور على أنه إسراف ، قال ابن دقيق العيد : ظاهر القرآن أنه إسراف وصرح بذلك القاضي حسين فقال في كتاب قسم الصدقات : هو حرام وتبعه الغزالي ، وحزم به الرافعي في الكلام على الغارم ، وقال الباجي من المالكة : إنه يحرم استيعاب جميع المال بالصدقة ، قال : ويكره كثرة الإنفاق في مصالح الدنيا ، ولا بأس به إذا وقع نادراً لحادث كضيف أو عيد أو وليمة .

والاتفاق على كراهة الإنفاق في البناء الزائد على قدر الحاجة ولا سيما إذا انضاف إلى ذلك المبالغة في الزخرفة وكذا احتمال الغبن الفاحش في المبيعات بلا سبب . وقال السبكي في الحليبات : وأما إنفاق المال في الملاذ المباحة فهو موضع اختلاف ، وظاهر قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٧] أن الزائد الذي لا يليق بحال المنفق إسراف . ومن بذل مالاً كثيراً في عرض يسير فإنه يعدّه العقلاء مضيئاً . انتهى . وتقدم الكلام في الزكاة على التصدق بجميع المال بما فيه كفاية .

الحديث الرابع :

١٣٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

«رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ» .
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ^(١) .

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ» . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ) .

الحديث دليل على وجوب رضا الولد لوالديه وتحريم إسقاطهما؛ فإن الأول فيه مرضاة الله، والثاني فيه سخطه، فيقدم رضاها على فعل ما يجب عليه من فروض الكفاية، كما في حديث ابن [عمرو] ^(٢) : «أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ : «أَحْيِ وَالِدَاكَ؟» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ : «أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ هَاجَرْتُ ، قَالَ : «هَلْ لَكَ أَهْلٌ بِالْيَمَنِ؟» قَالَ : أَبُوَيَ ، قَالَ : «أَذِنَا لَكَ؟» قَالَ : لَا ، قَالَ : «فَارْجِعْ فَاسْتَأْذِنَهُمَا فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا» وَفِي إِسْنَادِهِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ غَيْرُ الْجِهَادِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَالْأَمِيرِ الْحُسَيْنِ ذِكْرُهُ فِي «الشِّفَاءِ» وَالشَّافِعِيُّ ، فَقَالُوا : يَتَعَيَّنُ تَرْكُ الْجِهَادِ إِذَا لَمْ يَرْضَ الْأَبَوَانِ إِلَّا فَرَضَ الْعَيْنِ ، كَالصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ ، فَإِنَّهَا تَقْدَمُ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ بِهَا الْوَالِدَانِ بِالْإِجْمَاعِ .

وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ فَعَلُ فَرَضِ الْكِفَايَةِ وَالْمُنْدُوبِ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الْأَبَوَانِ مَا لَمْ يَتَضَرَّرْ بِسَبَبِ فَقْدِ الْوَلَدِ ، وَحَمَلُوا الْأَحَادِيثَ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي حَقِّ الْوَالِدَيْنِ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي رِضَاهُمَا فِيمَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ سَخَطُ اللَّهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان : ١٥] .

(١) أَخْرَجَهُ : التِّرْمِذِيُّ (١٨٩٩) ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٢٩) ، وَالْحَاكِمُ (١٥١/٤ - ١٥٢) .

(٢) فِي الْأَصْلِ «عُمَرُ» وَهُوَ خَطَأٌ ، وَالحديث أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧١/٤) (٣/٨) ، وَمُسْلِمٌ (٣/٨) .

(٣) «السَّنَنُ» (٢٥٣٠) .

قلتُ : الآيةُ إنما هيَ فيما إذا حملاه على الشرك ومثله غيره من الكبائر . وفيه دلالة على أنه يطيعهما في ترك فرض الكفاية والعين ، لكن الإجماع خصَّص فرض العين .

وأما إذا تعارض حق الأب وحق الأم فحق الأم الأقدم لحديث البخاري^(١) : « قال رجل : يا رسول الله ، من أحق بحسن صحبتي ؟ قال : « أمك » ، ثلاث مرات ، ثم قال : « أبوك » فإنه دل على تقديم رضا الأم على رضا الأب ، قال ابن بطال : مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب ، قال وكأن ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع .

قلتُ : وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] ومثلها ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ ﴾ [لقمان : ١٤] . قال القاضي عياض : ذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل على الأب في البر ، ونقل الحارث المحاسبي الإجماع على هذا . واختلفوا في الأخ والجد ، من أحق بیره منهما؟ فقال القاضي : الأكثر الجد ، وبه جزم الشافعي ، ويقدم من أدلى بسببين على من أدلى بسبب ، ثم القرابة من ذوي الأرحام ، ويقدم منهم المحارم على من ليس بمحرّم ، ثم العصبات ، ثم المصاهرة ، ثم الولاء ثم الجار . وأشار ابن بطال إلى أن الترتيب ، حيث لا يمكن البر دفعة واحدة .

وورد في تقديم الزوج ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه الحاكم^(٢) من حديث عائشة : « سألت النبي ﷺ أي الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ قال : « زوجها » ، قلت : فعلى الرجل ؟ قال : « أمه » ولعل مثل هذا مخصوص بما إذا حصل الضرر مع الوالدين فإنه يقدم حقهما على حق الزوج جمعاً بين الأحاديث .

(١) « صحيح البخاري » (٢/٨) .

(٢) أخرجه : الحاكم (٤/١٥٠ ، ١٧٥) وهو في « مجمع الزوائد » (٤/٣٠٨ - ٣٠٩) ، ولم نجده في « المسند »

ولا عند النسائي ، ووجوده في « المجموع » ينفي كونه عند النسائي . والله أعلم .

الحديث الخامس :

١٣٦١ - وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ ، أَوْ لِأَخِيهِ ، مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

(وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ ، أَوْ لِأَخِيهِ ، مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) الحديث وقع في لفظ مسلم بالشك في قوله : «لأخيه أو لجاره» ، ووقع في البخاري لأخيه بغير شك .

الحديث ؛ دليل على عظم حق الجار والأخ ، وفيه نفي الإيمان عمن لا يحب لهما ما يحب لنفسه . وتأوله العلماء بأن المراد نفي كمال الإيمان عمن لا يحب لهما ، إذ قد علم من قواعد الشرع أن من لم يتصف بذلك لم يخرج عن الإيمان ، وأطلق المحبوب ولم يعين ، وقد عيّن رواية النسائي^(٢) في هذا الحديث بلفظ : «حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» .

قال العلماء : والمراد : من الطاعات والأمر بالمباحة ، قال ابن الصلاح : وهذا قد يعد من الصعب الممتنع ، وليس كذلك إذ معناه لا يكمل إيمان أحدكم حتي يحب لأخيه في الإسلام ما يحب لنفسه من الخير ، والقيام بذلك يحصل بأن يحب له مثل حصول ذلك من جهة لا يراحمه فيها ، بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمة عليه ، وذلك يسهل على القلب السليم ، وإنما يعسر على القلب الدغل . عافانا الله وإخواننا أجمعين . انتهى .

(١) أخرجه : البخاري (١٠/١) ، ومسلم (٤٩/١) .

(٢) «السنن» (١١٥/٨) .

هذا على رواية الأخ ، ورواية الجار عامة للمسلم والكافر والصديق والعدو والقريب والأجنبي والأقرب جواراً والأبعد ، فمن اجتمعت فيه الصفات الموجبة لمحبة الخير له فهو في أعلى المراتب ، ومن كان فيه أكثر فهو لاحق به ، وهلم جرا إلى الخصلة الواحدة فيعطي كل ذي حق حقه بحسب حاله .

وقد أخرج الطبراني^(١) من حديث جابر : «الجيران ثلاثة : جار له حق ، وهو المشرك له حق الجوار ، وجار له حقان ، وهو المسلم ، حق الجوار وحق الإسلام ، وجار له ثلاثة حقوق جار له رحم حق الإسلام والرحم والجوار» وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» والترمذي^(٢) - وحسنه - عن عبد الله بن عمر^(٣) أنه ذبح شاة فأهدى منها لجاره اليهودي .

فإن كان الجار أخاً أحب له ما يحب لنفسه ، وإن كان كافراً أحب له الدخول في الإسلام أولاً مع ما يحب لنفسه [من المنافع بشرط الإيمان]^(٤) . قال الشيخ محمد بن أبي جمره : حفظ حق الجار من أكمل الإيمان والإضرار به من الكبائر ؛ لقوله ﷺ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوْذِ جَارَهُ»^(٥) قال : ويفترق الحال^(٦) في ذلك بالنسبة إلى الجار الصالح وغيره . والذي يشمل الجميع إرادة الخير وموعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية ، وترك الإضرار له إلا في الموضع الذي يحل له الإضرار به بالقول والفعل .

والذي يخص الصالح من جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عن الأذى وأمره بالحسنى على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . والكافر يعرض الإسلام عليه والترغيب فيه برفق . والفاسق يعظه بما يناسبه بالرفق ، ويستتر عليه زلله ، وينهاه

(١) وهو في «كشف الأستار» برقم (١٨٩٦)، راجع: «مجمع الزوائد» (١٦٤/٨) بنحوه.

(٢) أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (ص ٤٤ - ٤٥)، والترمذي (١٩٤٣).

(٣) كذا بالأصل، والذي في المصادر أنه عبد الله بن عمرو ، وراجع «الفتح» (٤٤٢/١٠).

(٤) زيادة من المطبوع.

(٥) أخرجه: البخاري (٣٩/٨ - ١٢٥) من حديث أبي هريرة .

(٦) في الأصل: «الجار» ، والمثبت كما في «الفتح» (٤٤٢/١٠).

بالرفق فإن نفع ، وإلا هجره قاصداً لتأديبه بذلك مع إعلامه بالسبب ليكف .

ويقدم عند التعارض من كان أقرب إليه باباً كما في حديث عائشة : « قلت : يا رسول الله ، إن لي جارين فإلى أيهما أهدي ؟ قال : « إلى أقربهما باباً » أخرجه البخاري^(١) والحكمة فيه أن الأقرب باباً يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف إليها بخلاف الأبعد . وتقدم أن حد الجار أربعون داراً من كل جهة وجاء عن علي^(٢) - عليه السلام - : « من سمع النداء فهو جار » وقيل^(٣) : من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار .

الحديث السادس :

١٣٦٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الذنب أعظم ؟ قال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » قال : قلت : ثم أي ؟ قال : « أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك » قلت : ثم أي ؟ قال : « أن تزاني بحليلة جارك » .
متفق عليه^(٣) .

(وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الذنب أعظم ؟ قال : « أن تجعل لله نداً » هو الشبه ، ويقال له : ند ونديد (وهو خلقك) قال : قلت : ثم أي ؟ قال : « أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك » . قلت : ثم أي ؟ قال : « أن تزاني بحليلة » - بالحاء المهملة - الزوجة (جارك) . متفق عليه) .

(١) « صحيح البخاري » (١١٥/٣ - ٢٠٨) (١٣/٨) .

(٢) « الفتح » (٤٤٧/١٠) .

(٣) أخرجه : البخاري (١٣٧ - ٢٢/٦) (٩/٨ - ٢٠٤) (٢/٩ - ١٨٦ - ١٩٠) ، ومسلم (٦٣/١) .

قال تعالى : ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٢] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ﴾ [الأنعام : ١٥١] والآية الأخرى : ﴿ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾ [الإسراء : ٣١] . وقوله : «أن تزاني بحليلة جارك» أي: بزوجه التي تحلُّ له وعبرَ بـ «تزاني» لأنَّ معناه تزني بها برضاها . وفيه فاحشة الزنى، وإفساد المرأة على زوجها، واستمالة قلبها إلى غيره ، وكلُّ ذلك فاحشة عظيمة ، وكونها حليلة الجارِ أعظم؛ لأنَّ الجارَ يتوقع من جاره الذبَّ عنه ، وعن حريمه ، ويأمنُ بوائقه ، ويركنُ إليه ، وقد أمرَ الله تعالى برعاية حقِّه والإحسانِ إليه ، فإذا قابلَ هذا بالزنى بامرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن منها غيره كان غايةً في القبح .

والحديث ؛ دليلٌ أنَّ أعظمَ المعاصي الشركُ ثمَّ القتلُ بغيرِ حقٍّ ، وعليه نصُّ الشافعيُّ، ثم تختلفُ الكبائرُ باختلافِ مفسادها الناشئة عنها .

الحديث السابع :

١٣٦٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ يَشْتُمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قِيلَ : وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ يَشْتُمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قِيلَ : وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(١) أخرجه: البخاري (٣/٨)، ومسلم (٦٤/١ - ٦٥) .

قوله : « يشتم الرجلُ والديه » أي : يتسببُ إلى شتمِهما ، فهو من المجازِ المرسل ، استعمالُ للسبِّ في المسبَّب عنه ، وقد بينه ﷺ بجوابه على مَنْ سألَه بقوله : « نعم » . وفيه تحريمُ التسببِ إلى أذيةِ الوالدينِ وسبِّهما ، وتأثيمِ الغيرِ بسبِّ لهما .

قال ابنُ بطالٍ : هذا الحديثُ أصلٌ في سدِّ الذرائع . ويُؤخذُ منه أنه إن آلَ أمرُه إلى محرَّمٍ حرَّم عليه الفعلُ ، وإن لم يقصدِ المحرَّم . وعليه دلُّ قولُ الله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام : ١٠٨] ، واستنبطَ الماورديُّ من الحديثِ تحريمَ بيعِ الثوبِ الحريرِ إلى مَنْ يتحققُ منه لبسهُ ، والغلامِ والأمردِ إلى مَنْ يتحققُ منه فعلُ الفاحشةِ ، والعصيرِ إلى مَنْ يتخذُه خمراً .

وفي الحديثِ ؛ دليلٌ على أنه يعملُ بالغالبِ ؛ لأنَّ الذي يسبُّ أبا الرجلِ قد لا يجازيه بالسبِّ لكنَّ الغالبَ المجازاةُ .

الحديث الثامن :

١٣٦٤ - وعن أبي أيوب أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ : يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا ، وَيُعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » .
متفقٌ عليه^(١) .

(وعن أبي أيوب أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ : يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا ، وَيُعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » . متفقٌ عليه) .

(١) أخرجه : البخاري (٢٦/٨ - ٦٥) ، ومسلم (٩/٨) .

نفي الحلّ دالٌّ على التحريم ، فيحرم هجرانُ المسلم فوق ثلاثة أيام . ودلٌّ مفهومه على جوازِهِ في ثلاثة أيام . وحكمةُ جوازِ ذلك في هذه المدة أن الإنسانَ مجبولٌ على الغضبِ وسوءِ الخلقِ ونحوِ ذلك فعَفيَ له هجرُ أخيه ثلاثة أيام ؛ ليذهبَ ذلك العارضُ تخفيفاً على الإنسانِ ، ودفعاً للإضرارِ به ، ففي اليومِ الأولِ : يسكنُ غضبه ، وفي الثاني : يراجعُ نفسه ، وفي الثالثِ : يعتذرُ ، وما زادَ على ذلك كانَ قطعاً لحقوقِ الأخوةِ .

وقد فسرَ معنى الهجرِ [بقوله:] ^(١) (يلتقيان - إلى آخره) وهو على الغالبِ من حالِ المتهاجرين عندَ اللقاءِ . وفيهِ دلالةٌ على زوالِ الهجرِ بردِّ السلام ، وإليه ذهبَ الجمهورُ ومالكٌ والشافعيُّ ، واستدلَّ له بما رواه الطبرانيُّ من طريقِ زيدِ بنِ وهبٍ عمُّ ابنِ مسعودٍ في أثناءِ حديثٍ موقوفٍ : وفيهِ : «ورجوعُهُ أنْ يأتيَ فيسلمَ عليه» وقالَ أحمدُ وابنُ القاسمِ المالكيُّ : إنْ كانَ يؤذيه تركُ الكلامِ ، فلا يكفيه ردُّ السلامِ بلْ لا بدَّ منَ الرجوعِ إلى الحالِ الذي كانَ بينهما ، وقيلَ : ينظرُ إلى حالِ المهجورِ فإنْ كانَ خطابهُ بما زادَ على السلامِ عندَ اللقاءِ مما تطيبُ بهِ نفسه ، ويزيلُ غِلَّ الهجرِ ، كانَ منَ تمامِ الوصلِ وتركُهُ هجرٌ ، وإنْ كانَ لا يحتاجُ إلى ذلكَ كَفَى السلامُ .

وأما فوقَ اليومِ الثالثِ فقالَ ابنُ عبدِ البرِّ : أجمعوا على أنه يجوزُ الهجرُ فوقَ الثلاثِ لمنْ كانتْ مكالمتهُ تجلبُ نقصاً على المخاطبِ له في دينه أو مضرةً تحصلُ عليه في نفسه أو دنياهُ ، فربَّ هجرٍ جميلٍ خيرٌ منْ مخالطةٍ مؤذيةٍ . وتقدّمَ الكلامُ في هجرِ منْ يأتي ما يلامُ عليه شرعاً ، وقد وقعَ منَ السلفِ التهاجرُ بينَ جماعةٍ منْ أعيانِ التابعينِ أو الصحابةِ .

وقد عدَّ الشارحُ جماعةً منهم بأسمائهم يُستنكرُ صدورُهُ منْ أمثالهم ، وأقاموا عليه ، ولهم أعذارٌ - إنْ شاءَ الله - والحملُ على السلامةِ متعينٌ ، والعبادُ مظنةُ المخالفةِ .
وأما قولُ الذهبيِّ : إنه لا يُقبلُ جرحُ الأقرانِ بعضهم لبعضٍ سيما السلفُ ، قالَ :

وحدّهم رأسُ ثلاثمائةٍ منَ الهجرةِ ، فقدَ بينا اختلالَ ما قالَ في ثمراتِ النظرِ في علمِ الأثرِ وقدَ نقلَ في الشرحِ قضايا كثيرةً لا يحسنُ ذكرُها إذْ طيُّ ما لا يحسنُ ذكرُها لا يحسنُ نشرُها .

الحديث التاسع :

١٣٦٥ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١) .

(وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) .
المعروفُ ضدُّ المنكرِ قالَ ابنُ أبي جمرةَ : المعروفُ : اسمٌ لما عرفَ بأدلةِ الشرعِ أنه منُ أعمالِ البرِّ ، سواءَ جرتُ بهِ العادةُ أم لا ، فإنَّ قارنته النيةُ أجرَ صاحبهِ جزماً ، وإلا ففيهِ احتمالٌ . والصدقةُ هي ما يعطيه المتصدقُ لله تعالى ، فيشملُ الواجبةَ والمندوبةَ . والإخبارُ بأنَّه صدقةٌ من بابِ التشبيهِ البليغِ ، وهو إخبارٌ بأنَّ له حكمَ الصدقةِ في الثوابِ ، وأنه لا يحتقرُ الفاعلُ شيئاً من المعروفِ ولا يخلُ بهِ ، وفي الحديثِ : « إِنَّ كُلَّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ [صَدَقَةٌ]^(٢) وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ^(٣) » وقالَ ﷺ : « فِي بَضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، وَالْإِمْسَاكُ عَنِ الشَّرِّ صَدَقَةٌ^(٤) » وغيرُ ذلكَ من الأعمالِ الصالحةِ ولفظُ « كُلُّ مَعْرُوفٍ » عامٌ .

(١) «صحيح البخاري» (١٣/٨) .

(٢) زيادة من مصدر التخريج .

(٣) أخرجه : مسلم (١٥٨/٢) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٤) أخرجه : مسلم (٨٢/٣) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دون قوله : « وَالْإِمْسَاكُ عَنِ الشَّرِّ صَدَقَةٌ » .

(٥) «الجامع» (١٩٥٦) .

وقد أخرج الترمذي^(١) - وحسنه - مرفوعاً من حديث أبي ذر: «تبسّمك في وجه أخيك صدقة لك ، وأمرُك بالمعروفِ ونهيُك عن المنكر صدقة لك ، وإرشادك الرجل في أرض الضلالة صدقة لك ، وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة ، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك صدقة لك» وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(٢) .

وفي الأحاديث إشارة إلى أن الصدقة لا تنحصر فيما هو أصلها ، وهو ما أخرجه الإنسان من ماله تطوعاً فلا تختص بأهل اليسار بل كل واحد قادر على أن يفعلها في أكثر الأحوال من غير مشقة ، فإن كل شيء يفعلهُ الإنسان أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة .

الحديث العاشر:

١٣٦٦ - وعن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ»^(٣) .

(وعن أبي ذر قال : قال رسول الله : «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ» - بإسكان اللام - ويقال : طليق ، والمراد سهل منبسط .

* وَعَنْهُ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ» .

(١) (٤٧٤، ٥٢٩) .

(٢) أخرجه: مسلم (٣٧/٨) .

(٣) «صحيح مسلم» (٣٧/٨) .

أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ^(٣) .

(وَعَنْهُ) أَي : أَبِي ذَرٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا طَبَخْتَ مَرْقَةً^(١) فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ» . أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ . فِي الْحَدِيثَيْنِ الْحَثُّ عَلَى فِعْلِ الْمَعْرُوفِ ، وَلَوْ بِطَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَالِابْتِسَامِ فِي وَجْهِ مَنْ يَلَاقِيهِ مِنْ إِخْوَانِهِ . وَفِيهِ الْوَصِيَّةُ بِحَقِّ الْجَارِ وَتَعَاهُدِهِ وَلَوْ بِمَرْقَةٍ يَهْدِيهَا إِلَيْهِ .

الحديث الحادي عشر :

١٣٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسِّرْ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ نَفَسَ لَفْظُ مُسْلِمٍ^(٣) : «مَنْ فَرَّجَ» عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسِّرْ

(١) فِي «الْأَصْل» : «مَرْقًا» وَالثَّبُوتُ مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» .

(٢) «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٧١/٨ - ٧٢) .

(٣) قَوْلُ الصَّنْعَانِيِّ : «لَفْظُ مُسْلِمٍ... إلخ» يُوْهَمُ أَنَّ لَفْظَ : «نَفَسَ» لَيْسَ عِنْدَ «مُسْلِمٍ» وَهُوَ عِنْدَهُ كَمَا خَرَجْنَاهُ قَرِيبًا .

(٤) أَخْرَجَهُ : أَبُو دَاوُدَ (٤٩٤٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٣٠) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٢٥) ، وَالحَاكِمُ (٣٨٣/٤) .

وَاللَّفْظُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» كَمَا تَقْدَمُ .

عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) هذا ليس في مسلم كما قال الشارح ، وقد أخرجَه غيره^(١) (وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ) أخرجه مسلم .

هذا حديث جليل عظيم القدر وفيه مسائل :

الأولي : فضيلة من فرّج على مسلم كربة من كرب الدنيا ، وتفريجها إما بإعطائه من ماله إن كانت كُربتُه من حاجة ، أو بذل جاهه في طلبه له من غيره أو قرضه ، وإن كانت كُربتُه من ظلم ظالم فرّجها بالسعي في دفعها عنه أو تخفيفها ، وإن كانت كربة مرض أصابه أعانته على الدواء إن كان لديه أو على طلب ما ينفعه ، وبالجملة تفريج الكرب باب واسع ، فإنه يشمل إزالة كل ما ينزل بالعبد أو تخفيفه .

الثانية : التيسير على المعسر ، هو أيضاً من تفريج الكرب ، وإنما خصّه ؛ لأنه أبلغ ، وهو يشمل الإنظار للغريم في الدين أو إبراءه منه أو إعطاءه من ماله أو غير ذلك ؛ فإن الله تعالى يسرّ عليه أموره ويسهلها له لتسهيله لأخيه فيما عنده . والتيسير لأمر الآخرة بأن يهون عليه المشاق فيها وترجح وزن حسناته ، ويلقى في قلوب من لهم عنده حق يجب استيفاؤه منه في الآخرة المسامحة وغير ذلك ، ويؤخذ منه أن من عسر على معسر عسر عليه ، ويؤخذ منه أنه لا بأس على من عسر على موسر ؛ لأن مطلقه ظلم يحلّ عرضه وعقوبته .

الثالثة : من ستر مسلماً اطلع منه على ما [لا]^(١) ينبغي إظهاره من الزلات والثرات فإنه مأجور بستره عنه بما ذكره من ستره في الدنيا والآخرة ، فيستره في الدنيا بأن لا يأتي زلة يكره اطلاع غيره عليها ، وإن أتاها لم يطلع عليها أحداً ، وستره في الآخرة بالمغفرة لذنوبه وعدم إظهار قبائحهِ وغير ذلك ، وقد حثَّ ﷺ على الستر للمسلم فقال في حق

(١) زيادة من المطبوع ، وإن كان الكلام بدونها له وجه . والله أعلم .

(٢) أخرجه : أحمد (٢١٦/٥ - ٢١٧) ، وأبو داود (٤٣٧٧) من حديث نعيم بن هزال .

ما عز: «هلاً سترت عليه بردائك يا هزال»^(٢). قال العلماء: وهذا الستر مندوب لا واجب، فلو رفعه إلى السلطان كان جائزاً له، ولا يائمه به. قلت: ودليله أنه ﷺ لم يلم هزالاً، ولا أبان له أنه آثم بل حرّضه على أنه كان ينبغي له ستره.

فإن علم أنه تاب وأقلع حرم عليه ذكر ما وقع منه، ووجب عليه ستره، وهو في حق من لا يعرف بالفساد والتمادي في الطغيان، وأما من عرف بذلك فإنه لا يستحب الستر عليه بل يرفع أمره إلى من له الولاية إذا لم يخف من ذلك مفسدة، وذلك؛ لأن الستر عليه يغريه على الفساد ويجرّئه على أذية العباد ويجرّئ غيره من أهل الشر والعناد، وهذا بعد انقضاء فعل المعصية.

فأما إذا رآه وهو فيها، فالواجب المبادرة لإنكارها والمنع منها مع القدرة على ذلك، ولا يحل تأخيرها؛ لأنه من باب إنكار المنكر، لا يحل تركه مع الإمكان، وأما إذا رآه يسرق مال زيد فهل يجب [عليه]^(١) إخبار زيد بذلك أو ستر السارق؟ الظاهر أنه يجب عليه إخبار زيد، وإلا كان معيناً للسارق بالكتم منه على الإثم، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وأما جرح الشهود والرواة والأمناء على الأوقاف والصدقات وغير ذلك فإنه من باب نصيحة المسلمين الواجبة على كل من اطلع عليها، وليس من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة، وهو مجمع عليه.

الرابعة: الإخبار بأن الله تعالى في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه فإنه دال على أنه تعالى يتولّى إعانة من أعان أخاه، وهو يدل على أنه يتولّى عونَه في حاجة أخيه التي يسعى فيها وفي حوائج نفسه فينال من عون الله ما لم يكن يناله بغير إعانتِهِ، وإن كان تعالى هو المعين لعبده في أموره لكن إذا كان في عون أخيه زادت إعانتُهُ تعالى فيؤخذ منه أنه ينبغي للعبد أن يشتغل بقضاء حوائج أخيه، ويقدمها على حاجة نفسه؛

لينال من الله تعالى كمال الإعانة في حاجته .

وهذه الجمل المذكورة في الحديث دلت على أنه تعالى يجازي العبد من جنس فعله فمن ستر ستر عليه ، ومن يسر يسر عليه ، ومن أعان أعين . ثم إنه تعالى بفضله وكرمه جعل الجزاء في الدارين في حق الميسر على المعسر والساتر للمسلم ، وجعل تفريج الكربة يجازي به يوم القيامة كأنه لعظائم يوم القيامة آخر - عز وجل - جزاء تفريج الكربة ، ويحتمل أن يفرج عنه في الدنيا أيضاً ، لكنه طوي في الحديث ، وذكر ما هو أهم .

الحديث الثاني عشر :

١٣٦٨ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

(وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

دل الحديث على أن الدلالة على الخير يؤجر بها الدال عليه كأجر فاعل الخير ، وهو مثل حديث «من سن سنة حسنة في الإسلام كان له أجرها وأجر من عمل بها» ^(٢) والدلالة تكون بالإشارة على الغير بفعل الخير ، وعلى إرشاد ملتزم الخير على أنه يطلبه من فلان ، والوعظ والتذكير والتأليف للعلوم النافعة .

ولفظ : «خير» يشمل الدلالة على خير الدنيا والآخرة ، فله در الكلام النبوي ، ما

(١) «صحيح مسلم» (٤١/٦) .

(٢) أخرجه: مسلم (٨٦/٣ - ٨٧) (٦١/٨ - ٦٢) من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه .

أشمل معانيه وأوضح مبانيه ودلالته على خير الدنيا والآخرة .

الحديث الثالث عشر:

١٣٦٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافُّوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ » .
رواه البيهقي^(١) .

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافُّوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ » رواه البيهقي) وقد أخرجه أبو داود وابن حبان في «صحيحه» والحاكم^(٢) - وصححه - وفيه زيادة : «ومن استجار بالله فأجبروه ، ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه» وفي رواية: «فإن عجزتم عن مكافأته ، فادعوا له حتى تعلموا أن قد شكرتم ، فإن الله يحب الشاكرين» وأخرج الترمذي^(٣) - وقال : حسن غريب - «من أعطي عطية فوجد فليجزه ، فإن لم يجد فليشكر ، فإن من أثنى فقد شكر ، ومن كتم فقد كفر ، ومن تحلى بباطل فهو كلابس ثوبي زور» .

الحديث ؛ دليل على أن من استعاذ بالله عن أي أمر طلب منه غير واجب عليه فإنه

(١) «السنن الكبرى» (١٩٩/٤) .

(٢) أخرجه: أبو داود (١٦٧٢ - ٥١٠٩) ، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٠٨) ، والحاكم (٤١٢/١) .

(٣) «الجامع» (٢٠٣٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٤) ذكره الهيثمي في «المجمع» (١٠٣/٣) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وإسناده حسن على ضعف في بعضه مع توثيق .

يُعَاذُ بِتَرْكِ مَا طُلِبَ مِنْهُ أَنْ يَفْعَلَ ، وَأَنَّهُ يَجِبُ إِعْطَاءُ مَنْ يَسْأَلُ بِاللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَرَدَ أَنَّهُ لَا يَسْأَلُ بِاللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةَ ، فَمَنْ سَأَلَ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَجِبَ إِعْطَاؤُهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْهَا عَنْ إِعْطَائِهِ ، وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ^(٤) بِسَنَدٍ رِجَالَهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا شَيْخَهُ - وَهُوَ ثِقَةٌ عَلَى كَلَامٍ فِيهِ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ ثُمَّ مَنَعَ سَأَلَهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ هُجْرًا» - بَضْمُ الْهَاءِ وَسُكُونُ الْجِيمِ - أَيُّ : أَمْرًا قَبِيحًا لَا يَلِيقُ ، وَيَحْتَمِلُ مَا لَمْ يَسْأَلْ سُؤْلًا قَبِيحًا أَيُّ : بِكَلَامٍ قَبِيحٍ ، وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ حَمَلُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى الْكَرَاهَةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْمَضْطَرُ ، وَيَكُونُ ذِكْرُهُ هُنَا أَنْ مَنَعَهُ مَعَ سُؤَالِهِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَقْبَحُ وَأَفْظَعُ ، وَيَحْتَمِلُ لَعْنُ السَّائِلِ عَلَى مَا إِذَا أُلْحَ فِي السُّؤَالِ حَتَّى أَضْجَرَ الْمَسْئُولُ ، وَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى وَجُوبِ الْمَكَافَأَةِ لِلْمَحْسَنِ ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ كَافَأَهُ بِالْإِعْطَاءِ وَأَجْزَأَهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ طَابَتْ نَفْسُهُ أَوْ لَمْ تَطْبُ بِهِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ .

(٣)

بَابُ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ

الزهد : هو قلة الرغبة في الشيء ، وإن شئت قلت : الرغبة عنه ، وفي اصطلاح أهل الحقيقة : بغض الدنيا والإعراض عنها ، وقيل : ترك راحة الدنيا لراحة الآخرة ، وقيل : ترك نعيم الدنيا وشهوتها لنعيم الآخرة ولذاتها ، وقيل : أن يخلو قلبك مما خلت منه يدك ، وقيل : بذل ما تملك ولا تؤثر ما تدرك . وقيل : ترك الأسف على معدم ، ونفي الفرح بمعلوم ، قاله المناوي في «تعريفاته» .

وأخرج الترمذي وابن ماجه^(١) من حديث أبي ذر مرفوعاً : «الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال ، ولكن الزهادة في الدنيا : أن لا تكون بما في يدك أوثق منك بما في يد الله ، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها أرغب منك فيها لو أنها بقيت لك» انتهى . فهذا تفسير الزهادة من الحديث .

والورع في «التعريفات» للمناوي : الورع : تجنب الشهوات خوف الوقوع في محرم ، وقيل : ترك ما يريبك ، ونفي ما يعيبك ، وقيل : الأخذ بالأوثق وحمل النفس على الأشق ، وقيل : النظر في المطعم واللباس ، وترك ما به بأس ، وقيل : تجنب الشبهات ، ومراقبة الخطرات .

(١) أخرجه: الترمذي (٢٣٤٠)، وابن ماجه (٤١٠٠).

الحديث الأول :

١٣٧٠ - عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
 - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعِيهِ إِلَى أُذُنَيْهِ - : «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ ، وَالْحَرَامَ بَيْنَ ،
 وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ
 اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ : كَالرَّاعِي
 حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا وَإِنْ حِمَى
 اللَّهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنْ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةٌ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ،
 وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» .
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

(عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ
 بِإِصْبَعِيهِ (٢) إِلَى أُذُنَيْهِ - : «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامَ بَيْنَ ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ» وَيُرَوَّى
 مُشْتَبِهَاتٌ - بَضْمٌ الْمِيمِ وَتَشْدِيدُ الْمُوَحَّدَةِ - وَمُشْتَبِهَاتٌ [بِضْمِهَا أَيْضًا] (٣) وَتَخْفِيفُ الْمُوَحَّدَةِ
 (لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ) بِالْهَمْزَةِ مِنَ الْبَرَاءَةِ أَيْ : حَصَلَ لَهُ
 الْبَرَاءَةُ مِنَ الذِّمِّ الشَّرْعِيِّ ، وَصَانَ عَرْضَهُ عَنْ ذِمِّ النَّاسِ (لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي
 الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ) أَيْ : يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا حَذَفَهُ لِدَلَالَةِ مَا بَعْدَهُ عَلَيْهِ ، إِذْ لَوْ
 كَانَ الْوُقُوعُ فِي الشُّبُهَاتِ وَقُوعًا فِي الْحَرَامِ لَكَانَ مِنْ قِسْمِ الْحَرَامِ الْبَيِّنِ ، وَقَدْ جَعَلَهَا قِسْمًا
 بِرَأْسِهِ ، وَكَمَا يَدُلُّ لَهُ التَّشْبِيهُ بِقَوْلِهِ : (كَالرَّاعِي حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنْ
 لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا وَإِنْ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنْ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةٌ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ

(١) أخرجه: البخاري (٢٠/١) (٦٩/٣)، ومسلم (٥٠/٥ - ٥١).

(٢) في الأصل: «بإصبعه»، والمثبت كما في مصادر التخریج.

(٣) زيادة من المطبوع.

الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ مُتَّقُ عَلَيْهِ.

أجمع الأئمة على عظم شأن هذا الحديث، وأنه من الأحاديث التي تدور عليها قواعد الإسلام، قال جماعة: هو ثلث الإسلام، فإن دورانه عليه، وعلى حديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(١)، وعلى حديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(٢) قال أبو داود: إنه يدور على أربعة، هذه ثلاثة والرابع حديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٣) وقيل: الرابع حديث: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس»^(٤).

قوله: «الحلال بين» أي: قد بينه الله ورسوله إما بالإعلام بأنه حلال نحو: ﴿أَحِلُّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ الآية، [المائدة: ٩٦] وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩]، أو سكت عنه تعالى ولم يحرمه فلا أصل حله، أو بما أخبر عنه الرسول ﷺ بأنه حلال، أو امتن الله تعالى به أو رسوله، فإنه لازم حله.

قوله: «الحرام بين» أي بينه الله تعالى لنا في كتابه المجيد أو على لسان رسوله ﷺ نحو: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْوَالُكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] ونحوه، والإخبار عن الحلال بأنه بين إعلام بحل الانتفاع به في وجوه النفع كما أن الإخبار بأن الحرام بين إعلام باجتنابه.

قوله: «وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس» المراد بها التي لم يعرف حلها ولا حرمتها فصارت مترددة بين الحل والحرم عند الكثير من الناس، وهم الجهال فلا يعرفها إلا العلماء بنص، فما لم يوجد فيه شيء من ذلك اجتهد فيه العلماء، وأحقوه

(١) أخرجه: البخاري (٢/١) وغيره من المواضع من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦) من حديث أبي هريرة مرفوعاً وأعل بالإرسال.

(٣) أخرجه: البخاري (١٠/١)، ومسلم (٤٩/١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: ابن ماجه (٤١٠٢) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

بأيّهما: بقياس ، أو استصحاب ، أو نحو ذلك ، فإن خفي دليله فالورع تركه ، ويدخل تحت : «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ» أي : أخذ البراءة «لدينه وعرضه» .

فإذا لم يظهر للعالم دليل تحريمه ولا تحليله فإنه يدخل في حكم الأشياء قبل ورود الشرع ، فمن لا يثبت للعقل حكماً يقول : لا حكم فيها بشيء ؛ لأن الأحكام شرعية ، والفرض أنه لم يُعرف فيها حكم شرعي ولا حكم للعقل . والقائلون بأن العقل حاكم ، لهم في ذلك ثلاثة أقوال : التحريم ، والإباحة ، والوقف . وإنما اختلف في المشبهات هل هي مما اشتبه تحريمه أو ما اشتبه بالحرام الذي قد صح تحريمه ؟ رجح المحققون الأخير ، ومثلوا ذلك بما ورد في حديث عقبة بن الحارث الصحابي الذي أخبرته أمة سوداء أنها أرضعته وأرضعت زوجته ، فسأل النبي ﷺ عن ذلك ، فقال له ﷺ : «كيف وقد قيل؟»^(١) فقد صح تحريم الأخت من الرضاعة شرعاً قطعاً ، وقد التبت عليه زوجته بهذا الحرام المعلوم ، ومثله التمرة التي وجدها ﷺ في الطريق فقال : «لولا أني أخاف أن تكون من الزكاة لأكلتها»^(٢) فقد صح تحريم الزكاة عليه والتبت هذه التمرة بالحرام المعلوم .

وأما ما التبت هل حرّمه الله علينا أم لا ؟ فقد ردت أحاديث دالة على أنه حلال ، منها : حديث سعد بن أبي وقاص : «إن^(٣) من أعظم الناس إثماً في المسلمين من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته»^(٤) فإنه يفيد أنه كان قبل سؤاله حلالاً ، ولما اشتبه عليه سأل عنه فحرم من أجل مسألته ، ومنها أحاديث : «ما سكت الله عنه فهو مما عفي عنه»^(٥) له طرق كثيرة ، ويدل له قوله تعالى : ﴿ وَيَجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] فكل ما كان طيباً ولم يثبت تحريمه فهو حلال ، وإن اشتبه علينا تحريمه .

(١) أخرجه: البخاري (٣٣/١) (٧٠/٣ - ٢٢١ - ٢٢٦) (١٣/٧) .

(٢) أخرجه: مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (١١٧/٣ - ١١٨) .

(٣) في الأصل: «إنما» ، والمثبت كما في المصادر .

(٤) أخرجه: البخاري (١١٧/٩) ، ومسلم (٩٢/٧) .

(٥) أخرجه: الحاكم (٣٧٥/٢) من حديث أبي الدرداء .

والمراد بالطيب ما أحله الله تعالى على لسانِ رسوله ﷺ أو سكت عنه ، والخبيث ما حرّمه وإن عدّه النفوس طيباً كالخمر ، فإنه أحد الأُطْيَبِينَ في «لسانِ العرب» في الجاهلية ، قال ابنُ عبدِ البر : إنّ الحلالَ الكسبُ الطيبُ وهو الحلالُ المحضُ ، وإنّ المشابهة عندنا في حيزِ الحلالِ بدلائلَ ذكرناها [في غيرِ هذا الموضع] ^(١) ذكره صاحبُ «تنقيذ المذهب» ^(٢) في الترغيب في الصدقة نقله عنه السيدُ محمدُ بنُ إبراهيم الوزير ، وقد حقّقنا أنّه من قسم الحلالِ البينِ في رسالتنا المسماة : «القولُ المبينُ» .

وقال الخطابيُّ : ما شككت فيه فالأولى اجتنابه ، وهو على ثلاثة أحوالٍ : واجب ، ومستحب ، ومكروه ، فالواجبُ : اجتنابُ ما يستلزمُ الحرّم ، والمندوبُ : اجتنابُ معاملة من غلبَ على ماله الحرام ، والمكروهُ : اجتنابُ الرخصة المشروعة انتهى . قال في الشرح : وقد يَنَازَعُ في المندوب ، فإنه إذا كان الأغلبُ الحرامُ فالأولى أن يكونَ واجبَ الاجتناب ، وهو الذي بنى عليه الهادوية في معاملة الظالم فيما لم يظنّ تحرّمه ؛ لأنّ الذي غلبَ عليه الحرامُ يظنُّ فيه التحريمُ انتهى . وقد أوضحنا هذا في «حواشي ضوءِ النهار» .

وقسم الغزاليُّ الورعَ أقساماً : ورعُ الصديقين ، وهو ترك ما لم تكن بينته واضحة على حلّه ، وورعُ المتقين ، وهو ما لا شبهة فيه ، ولكن يخاف أن يجرّ إلى الحرام ، وورعُ الصالحين ، وهو ترك ما لم يتطرق إليه احتمالُ التحريم ، بشرط أن يكونَ لذلك الاحتمالُ موقع ، وإلا فهو ورعُ الموسوسين . وقد بوب عليه البخاري ^(٣) فقال : (باب من لم ير الوسواس في الشبهات) كمن يمتنع من أكلِ الصيدِ خشية أن يكونَ انفلت من إنسانٍ ، وكمن تركَ شراءَ ما يحتاجُ إليه من مجهولٍ لا يدري أماله حرامٌ أم حلالٌ ؟ ولا علامة تدلُّ على ذلك التحريم ، وكمن تركَ تناولَ شيءٍ لخبرٍ ورد فيه متفقٌ على ضعفه ، ويكونُ دليلُ إباحته قوياً وتأويله ممتنعٌ أو مستبعدٌ . والكلامُ في الحديثِ متسعٌ وفي هذا كفاية :

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) في المطبوع : «التمهيد» .

(٣) «صحيح البخاري» (٧١/٣) .

قوله : « لكل ملك حمى » إخبار عما كانت عليه ملوك العرب وغيرهم ، فإنه كان لكل واحد حمى يحميه من الناس ، ويمنعهم عن دخوله ، فمن دخله أوقع به العقوبة ، ومن أراد نجاة نفسه من العقوبة لم يقربه خوفاً من الوقوع فيه ، وذكر هذا كضرب المثل للمخاطبين ثم أعلمهم أن حمى الله تعالى : هو الذي حرّمه على العباد .

وقوله : « ومن وقع في الشبهات - إلخ » [أي] ^(١) : من وقع فيها فقد حام حول الحمى فيقرب ويشرع أن يقع فيه . وفيه إرشاد إلى البعد عن ذرائع الحرام ، وإن كانت غير محرمة ؛ فإنه يخاف من الوقوع فيها الوقوع في الحرام ، فمن احتاط لنفسه لا يقرب الشبهات لئلا يدخل في المعاصي .

ثم أخبر ﷺ منبهاً مؤكداً أن في الجسد مضغة ، وهي القطعة من اللحم ، سميت بذلك ؛ لأنها تمضغ في الفم لصغرها ، وأنها مع صغرها [عليها] ^(١) مدار الجسد كله في صلاحه وفساده فإن صلحت صلح : وإن فسدت فسد ، ثم قال : « ألا وهي القلب » .

وفي كلام الغزالي أنه لا يراد بالقلب هذه المضغة إذ هي موجودة للبهايم مدركة بحاسة البصر بل المراد من القلب لطيفة ربانية روحانية لها بهذا القلب الجسماني تعلق ، وتلك اللطيفة هي حقيقة الإنسان ، وهي المدركة العارفة من الإنسان ، وهو المخاطب والمعاقب والمطالب ، ولهذه اللطيفة علاقة مع القلب الجسماني ، وذكر أن في جميع الحواس والأعضاء جنود مسخرة للقلب ، وكذلك الحواس الباطنة كالخدم للقلب ، وهو المتصرف فيها والمردد لها ، وقد خلقت مجبولة على طاعة القلب لا تستطيع له خلافاً ولا تمرداً ، فإذا أمر العين بالانفتاح انفتحت ، وإذا أمر الرجل بالحركة تحركت ، وإذا أمر اللسان بالكلام تكلمت ، وكذا سائر الأعضاء .

[وتسخير الأعضاء] ^(١) والحواس للقلب يشبه من وجه تسخير الملائكة لله تعالى ، فإنهم جيلوا على طاعته تعالى ، لا يستطيعون له خلافاً ، وإنما يفتقران في شيء وهو أن

الملائكة عاملة^(١) بطاعتها لله تعالى وامثالها، والأجفان تطيع القلب في الانفتاح والانطباع على سبيل التسخير، ولا خير لها من نفسها ومن طاعتها للقلب، وإنما افتقر القلب إلى الجنود من حيث افتقاره إلى المركب والزاد لسفره إلى الله تعالى وقطع المنازل إلى لقائه، فلاجله تعالى خلقت القلوب، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] وإنما مركبه البدن، وزاده العلم، وإنما الأسباب التي توصله إلى الزاد وتمكنه من التزود منه العمل الصالح، ثم أطال في هذا المعنى بما يحتمل مجلدة لطيفة، وإنما أشرنا إلى كلامه ليُعلم مقدار الكلام النبوي، وأنه بحر قطراته لا تنزف، وأما كون القلب محل العقل أو محله الدماغ فليست من مسائل علم الآثار حتى يشتغل بذكرها وذكر الخلاف فيها.

الحديث الثاني:

١٣٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». أخرجه البخاري^(٢).

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَسَ» في «القاموس»: أنه كسمع ومنع، وإذا خاطبت قلت: تعس كمنع، وإذا حكيت قلت: تعس كفرح، وهو الهلاك والعتار والسقوط والشر والبعد والانحطاط (عبد الدينار والدهرم والقטיפه) الثوب الذي له خمل (إن أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ). أخرجه البخاري).

المراد بعبد الدينار والدهرم من استعبدته الدنيا بطلبها، وصار كالعبد لها، تصرف

(١) في الأصل: «عاملة»، والمثبت كما في المطبوع.

(٢) «صحيح البخاري» (٤/٤١) (٨/١١٤ - ١١٥).

فيه تصرف المالك ؛ لينالها وينغمس في شهواتها ومطالبها . وذكر الدينار والقטיפه مجرد مثل ، وإلا فكل من استعبده الدنيا في أي أمر وشغلته عما أمره الله تعالى ، وجعل رضاه وسخطه متعلقاً بنيل ما يريد أو عدم نيله ، فمن الناس من تستعبده حب الإمارات ، ومنهم من تستعبده حب الصور ، ومنهم من تستعبده حب الأطيان .

واعلم أن المذموم من الدنيا كل ما يبعد العبد عن الله تعالى ، ويشغله عن واجب طاعته وعبادته ، لا ما يعينه على الأعمال الصالحة ، فإنه غير مذموم ، وقد يتعين طلبه ، ويجب عليه تحصيله .

وقوله : «رضي» أي : عن الله تعالى بما ناله من حطامها «وإن لم يعط لم يرض» أي عن الله تعالى ولا عن نفسه ، فصار سائحاً ، فهذا هو الذي تعس ؛ لأنه أدار رضاه على مولاه وسخطه على نيل الدنيا وعدمه .

والحديث نظير قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ ﴾ الآية [الحج : ١١] .

الحديث الثالث :

١٣٧٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم بمنكبي ، فقال : «كن في الدنيا كأنك غريب ، أو عابر سبيل» وكان ابن عمر يقول : «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح ، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء ، وخذ من صحتك لسقمك ، ومن حياتك لموتك» . أخرجه البخاري^(١) .

(١) «صحيح البخاري» (٨/١١٠) .

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي يُرَوِّى بِالْإِفْرَادِ وَالتَّثْنِيَةِ وَهُوَ - بِكسر الكاف - مَجْمَعُ الْعِضْدِ وَالْكَتِفِ (قَالَ : «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : «إِذَا أُمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرَ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرَ الْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

الغريب هو مَنْ لَا مَسْكَنَ لَهُ يَأْوِيهِ ، وَلَا سَكَنَ يَأْنَسُ بِهِ ، وَلَا بَلَدَ يَسْتَوِطُنُ بِهِ ، كَمَا قِيلَ فِي الْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ : سَعِدَ الْمَسِيحُ يَسِيحُ لَا وَلَدَ يَمُوتُ وَلَا بَنَاءَ يَخْرُبُ .

وعطف «أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» مِنْ عَطْفِ التَّرْقِييِ وَ«أَوْ» لَيْسَتْ لَذَلِكَ ^(١) بَلْ لِلتَّخْيِيرِ أَوْ الْإِبَاحَةِ . وَالْأَمْرُ لِلإِشْرَادِ وَالْمَعْنَى : قَدَّرْ نَفْسَكَ وَنَزَلْهَا مَنْزِلَةً مَنْ هُوَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ «أَوْ» لِلإِضْرَابِ وَالْمَعْنَى : بَلْ كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ عَابِرُ سَبِيلٍ ؛ لِأَنَّ الْغَرِيبَ قَدْ يَسْتَوِطُنُ بَلَدًا بِخِلَافِ عَابِرِ السَّبِيلِ ، فَهَمُّهُ قَطْعُ الْمَسَافَةِ إِلَى مَقْصِدِهِ ، وَالْمَقْصِدُ هُنَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَأَنْ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى﴾ [النجم : ٤٢] قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : لَمَّا كَانَ الْغَرِيبُ قَلِيلَ الْإِنْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ ، بَلْ هُوَ مُسْتَوْحَشٌ مِنْهُمْ ، لَا يَكَادُ يَمُرُّ بِمَنْ يَعْرِفُهُ فَيَأْنَسُ بِهِ ، فَهُوَ ذَلِيلٌ فِي نَفْسِهِ خَائِفٌ وَكَذَلِكَ عَابِرُ السَّبِيلِ لَا يَنْفِذُ فِي سَفَرِهِ إِلَّا بِقُوَّتِهِ وَتَخْفِيفِهِ مِنْ الْأَثْقَالِ غَيْرِ مُتَشَبِّثٍ بِمَا يَمْنَعُهُ عَنْ قَطْعِ سَفَرِهِ ، مَعَهُ زَادُهُ وَرَاحِلَتُهُ يَبْلُغَانِهِ إِلَى بُغْيَتِهِ مِنْ قَصْدِهِ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى الزَّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَأَخِذِ الْبُلُغَةِ مِنْهَا وَالْكَفَافِ ، فَكَمَا لَا يَحْتَاجُ الْمَسَافِرُ إِلَى أَكْثَرِ مِمَّا يَبْلُغُهُ إِلَى غَايَةِ سَفَرِهِ كَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ لَا يَحْتَاجُ فِي الدُّنْيَا إِلَى أَكْثَرِ مِمَّا يَبْلُغُهُ الْحُلَّ .

وَقَوْلُهُ : «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - الْخ » قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : كَلَامُ ابْنِ عُمَرَ مُتَفَرِّعٌ مِنْ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ ، وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِنَهَايَةِ تَقْصِيرِ الْأَمَلِ فِي الدُّنْيَا ، وَأَنَّ الْعَاقِلَ إِذَا أَمْسَى يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَنْتَظِرَ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَنْتَظِرَ الْمَسَاءَ ، بَلْ يَظُنُّ أَنَّ أَجَلَ قَدْ

(١) كَذَا بِالْأَصْلِ ، وَفِي الْمَطْبُوعِ : «لِلشَّكِّ» .

يدركه قبل ذلك .

وفي كلامه الإخبار بأنه لا بد للإنسان من الصحة والمرض فيغتم أيام صحته، وينفق ساعاته في الخير ، وفيما يعود عليه نفعه ، فإنه لا يدري متى ينزل به مرض يحول بينه وبين فعل الطاعات ، ولأنه إذا مرض كتب له ما كان يعملُه صحيحاً، فقد أخذ من صحته لمرضه حظه من الطاعات .

وقوله : «من حياتك لموتك» أي: خذ من أيام الصحة والحياة والنشاط لموتك ، بتقديم ما ينفعك بعد الموت ، وهو نظير حديث «بادرُوا بالأعمالِ سبعا ، ما تنتظرون إلا فقراً منسياً ، أو غنى مُطغياً ، أو مرضاً مفسداً ، أو هراماً مفنداً ، أو موتاً مجهزاً ، أو الدجالَ فإنه شرُّ منتظرٍ ، أو الساعةَ والساعةُ أدهى وأمرُّ» أخرجه الترمذيُّ والحاكمُ^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الحديث الرابع :

١٣٧٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢) .

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ) .

الحديث [فيه ضعيف و]^(٣) له شواهد عند جماعة من أئمة الحديث عن جماعة من

(١) أخرجه: الترمذي (٢٣٠٦)، والحاكم (٥١٦/٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٠٣١).

(٣) زيادة من المطبوع.

الصحابة، [تخرجه عن الضعيف]^(١) ومن شواهد ما أخرجه أبو يعلى^(٢) مرفوعاً من حديث ابن مسعود: «من رضي عمل قوم كان منهم».

والحديث؛ دالٌّ على أن من تشبه بالفساق كان منهم أو بالكفار أو بالمبتدعة في أي شيء كان مما يختصون به من ملبوس أو مركوب أو هيئة، قالوا: فإذا تشبه بالكافر في زي واعتقد أن يكون بذلك مثله كفر، فإن لم يعتقد ففيه خلاف بين العلماء منهم من قال: يكفر، وهو ظاهر الحديث، ومنهم من قال: لا يكفر، بل يؤدب.

الحديث الخامس:

١٣٧٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت خلف رسول الله ﷺ، فقال: «يا غلام، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله».

رواه الترمذي^(٣)، وقال: حسن صحيح.

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت خلف رسول الله ﷺ فقال: «يا غلام، احفظ الله يحفظك» بالجزم جواب الأمر (احفظ الله تجده) مثله (تجاهك) في «القاموس» وجاهك وتجاهك - مثلين - : تلقاء وجهك (وإذا سألت) [حاجة من حوائج الدارين]^(١) (فاسأل الله) [فإن بيده أمورهما]^(٢) (وإذا استعنت فاستعن بالله). رواه الترمذي وقال: حسن صحيح) وتماه: «واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) انظر: «نصب الراية» للزيلعي (٣٤٦/٤).

(٣) «الجامع» (٢٥١٦).

عَلَيْكَ جَفَّتِ الْأَقْلَامُ وَطُوِيَتِ الصُّحُفُ .

وأخرجَه أحمد^(١) عن ابن عباسٍ بإسنادٍ حسنٍ بلفظٍ: «كنتُ رديفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «يا غلامُ، - أو: يا غليمُ - ألا أعلمُكَ كلماتٍ ينفَعُكَ اللَّهُ بهنَّ؟» فقلتُ: بلى . قالَ: «احفظِ اللَّهَ يحفظَكَ، احفظِ اللَّهَ تجدَهُ أمامَكَ، تعرَّفْ إلى اللَّهِ في الرخاءِ يعرفَكَ في الشدةِ، وإذا سألتَ فاسألِ اللَّهَ، وإذا استعنتَ فاستعنْ بِاللَّهِ، قد جفَّ القلمُ بما هوَ كائنٌ، فلو أنَّ الخلقَ جميعاً أرادوا أنْ ينفَعوكَ بشيءٍ لم يقضِهِ اللَّهَ تعالى لم يقدرُوا عليه، وإنَّ أرادوا أنْ يضروكَ بشيءٍ لم يكتبهُ اللَّهَ عليك لم يقدرُوا عليه، واعلمْ أنَّ في الصبرِ على ما تكرهُ خيرٌ كثيرٌ، وأنَّ النصرَ مع الصبرِ، وأنَّ الفرجَ مع الكربةِ، وأنَّ مع العسرِ يسراً». وله ألفاظٌ آخرٌ، وهوَ حديثٌ جليلٌ، أفردَهُ بعضُ علماءِ الحنابلةِ بتصنيفٍ مفردٍ، فإنه اشتمَلَ على وصايا جليلةٍ .

والمرادُ من قولِهِ: (احفظِ اللَّهَ) أي: حدودَهُ، أي^(٢): حدودَهُ وعهودَهُ وأوامرَهُ - بالامتثالِ - ونواهيَهُ . وحِفظُ ذلكَ هو الوقوفُ عندَ أوامِرِهِ بالامتثالِ، وعندَ نواهيهِ بالاجتنابِ، وعندَ حدودِهِ أنْ لا يتجاوزَها ولا يتعدى ما أمرَ به إلى ما نهيَ عنه، فيدخلُ في ذلكَ فِعْلُ الواجباتِ كُلِّها وتركُ المنهياتِ كُلِّها . قالَ اللَّهَ تعالى: ﴿وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١١٢]، وقالَ: ﴿هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ﴾ [ق: ٣٢] فسرَّ العلماءُ الحفيظُ بالحافظِ لأوامِرِ اللَّهَ تعالى، وفُسِّرَ بالحافظِ لذنوبِهِ حتَّى يتوبَ منها، فأمرُهُ ﷺ بحفظِ اللَّهَ يدخلُ فيه كلُّ ما ذُكِرَ ونفاصيلُها واسعةٌ .

وقولُهُ: (تجدَهُ تجاهَكَ) وفي لفظٍ: (يحفظُكَ) والمعنى متقاربٌ أي: تجدَهُ أمامَكَ بالحفظِ من شرورِ الدارينِ جزاءً وفاءً من بابٍ: ﴿أَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠] يحفظُهُ في دنياهُ من غشيانِ الذنوبِ، عن كلِّ أمرٍ مَرهوبٍ، ويحفظُ ذريتهُ من

(١) «المستند» (٣٠٧/١).

(٢) كذا بالأصل، وله وجه.

بعده ، كما قال تعالى : ﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا ﴾ [الكهف : ٨٢] .

وقوله : (فاسأل الله) أمرٌ بإفراد الله تعالى بالسؤال وإنزال الحاجات به وحده ، وأخرج الترمذي^(١) مرفوعاً : « سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ، فَإِنَّهُ يَحِبُّ أَنْ يُسَالَ » وفيه^(٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « مَنْ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ يَغْضَبُ عَلَيْهِ » وفيه^(٣) : « إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمَلْحِينَ فِي الدَّعَاءِ » ، وفي حديث آخر : « يَسْأَلُ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا حَتَّى شِيعَ نَعْلُهُ إِذَا انْقَطَعَ »^(٤) وقد بايع النبي ﷺ^(٥) جماعة من الصحابة على أَنْ لَا يَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً ، منهم : الصديق ، وأبو ذرٍّ وثوبان ، فكان أحدهم يسقطُ سوطه أو يسقطُ خطامَ ناقته فلا يسألُ أحداً أَنْ يَنَاولَهُ .

وإفراد الله بطلب الحاجات دون خلقه يدلُّ له العقل والشرع فإنَّ السؤال بذلٌّ لماء الوجه وذلةٌ ، ولا يصلح ذلك لغير الله ؛ لأنه القادر على كلِّ شيءٍ الغنيُّ مطلقاً ، والعباد بخلاف هذا ، وفي « صحيح مسلم »^(٦) عن أبي ذرٍّ رضِيَ الله عنه ﷺ حديثٌ قدسيٌّ فيه : « يَا عِبَادِي ، لَوْ أَنَّ أُولَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي ، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا غُمِسَ فِي الْبَحْرِ » وزاد في الترمذي^(٧) وغيره : « وَذَلِكَ بَأَنِّي جَوَادٌ وَاجِدٌ مَا جِدْتُ أَفْعَلُ مَا أَرِيدُ ، عَطَائِي كَلَامٌ ، وَعَذَابِي كَلَامٌ ، إِذَا أَرَدْتُ شَيْئاً فَإِنَّمَا أَقُولُ لَهُ : كُنْ ، فَيَكُونُ » .

(١) « الجامع » (٣٥٧١) من حديث عبد الله بن مسعود رضِيَ الله عنه .

(٢) « الجامع » (٣٣٧٣) .

(٣) عزاه الحافظ في « تلخيص الحبير » (١٩٤/٢) للعقيلي وابن عدي والطبراني في « الدعاء » من حديث عائشة رضِيَ الله عنها .

(٤) أخرجه : ابن حبان في « صحيحه » (٨٦٦) ، وهو عند « الترمذي » كما في « تحفة الأشراف » (٢٧٦) وهو ساقط من النسخة المطبوعة من « الجامع » .

(٥) أخرجه : مسلم (٩٧/٣) من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضِيَ الله عنه .

(٦) « صحيح مسلم » (١٦/٨ - ١٧) .

(٧) « الجامع » (٢٤٩٥) .

وقوله : (وَإِذَا اسْتَعْنْتَ فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ) مأخوذٌ من قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَأَيُّكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة : ٥] أي : نفردُكَ بالاستعانة . أمرَ ﷺ أن يستعينَ بالله وحده وفي إفراده تعالى بالاستعانة فوائدها : منها : أن العبدَ عاجزٌ عن الاستقلال بنفسه في عمل الطاعات ، ومنها : أنه لا معينَ له على مرضاته تعالى إلا الله عز وجل ، فمن أعانَه الله فهو المعانُ ، ومن خذله فهو المخذولُ .

وفي الحديث الصحيح ^(١) عنه ﷺ : «أحرصُ على ما ينفعُك واستعن بالله ولا تعجز» وعلمَ ﷺ العباد أن يقولوا في خطبة النكاح : «الحمد لله نستعينه» ^(٢) ، وعلمَ معاذاً أن يقول دبر الصلاة : «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» ^(٣) فالعبدُ أحوجُ شيءٍ إلى مولاه في طلب إعانته في فعل المأمورات ، وترك المحظورات ، والصبر على المقدورات . قال يعقوب ﷺ في الصبر على المقدور : ﴿وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف : ١٨] وما ذكرَ من هذه الوصايا النبوية لا ينافي القيامَ بالأسباب ؛ فإنها من جملةِ سؤالِ الله والاستعانة به ، فإنَّ مَنْ طلبَ رزقه بسببٍ من أسبابِ المعاشِ المأذونِ فيها ، فزقَ من جهته ، فهو منه تعالى ، وإن حُرِمَ فهو لمصلحة لا يعلمها ، ولو كُشِفَ الغطاءُ لعلمَ أن الحرمانَ خيرٌ من العطاء .

والكسبُ الممدوحُ المأجورُ فاعله هو ما كان بسببِ مأذونٍ فيه شرعاً ، وكان لطلبِ الكفايةِ له ولمن بعوله ، أو الزائدِ على ذلك إذا كان يعدُّ لغرضٍ صحيحٍ كصلةِ الرحم وطلبِ العلم أو نحو ذلك من وجوه الخيرِ لتكثر ، فإنه يكونُ من الاشتغالِ بالدنيا ، وفتح بابِ محبتها الذي هو رأسُ كلِّ خطيئة . وقد وردَ في الحديثِ «كسبُ الحلالِ

(١) أخرجه : مسلم (٥٦/٨) من حديث أي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(٢) أخرجه : أبو داود (٢١١٨) ، والترمذي (١١٠٥) ، والنسائي (١٠٤/٣) (٨٩/٦) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(٣) أخرجه : أحمد (٢٤٤/٥ - ٢٤٧) ، وأبو داود (١٥٢٢) ، والنسائي (٥٣/٣) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

فريضة» أخرجه الطبراني والبيهقي والقضاعي^(١) عن ابن مسعود [مرفوعاً]^(٢) وفيه عباد بن كثير ضعيف. وله حديث شاهد من حديث أنس عند الديلمي: «طلب الحلال واجب» ومن حديث ابن عباس مرفوعاً: «طلب الحلال جهاد» رواه القضاعي^(٣)، ومثله في «الخلية» عن ابن عمر.

قال العلماء: الكسب الحلال مندوب، أو واجب إلا للعالم المشتغل بالتدريس والحاكم المستغرق أوقاته في إقامة الشريعة، ومن كان من أهل الولايات العامة كالإمام الأعظم فترك الكسب لهم أولى، لما فيه من الاشتغال عن القيام بما إليهم، ويرزقون من الأموال المعدة للمصالح.

الحديث السادس:

١٣٧٥ - وعن سهل بن سعد قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته أحبني الله، وأحبنى الناس، فقال: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس». رواه ابن ماجه^(٤) وغيره وسنده حسن.

(وعن سهل بن سعد قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته أحبني الله، وأحبنى الناس، فقال: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس» رواه ابن ماجه وغيره وسنده حسن).

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٧٤/١٠) بمعناه، البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧٤١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢١).

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) «مسند الشهاب» (٨٢).

(٤) «السنن» (٤١٠٢).

فيه خالد بن عمر القرشيُّ مَجْمَعٌ على تركه، وقد نُسِبَ إلى الوضع، وقد أخرجه أبو نعيم في «الحلية»^(١) من حديث مجاهدٍ عن أنسٍ برجالٍ ثقاتٍ إلا أنه لم يثبت سماعُ مجاهدٍ من أنسٍ، وقد رُوِيَ مرسلًا، وقد حَسَنَ النوويُّ الحديثَ لشواهده.

الحديثُ؛ دليلٌ على شرفِ الزهدِ في الدنيا وفضلِهِ، وأنه يكونُ سببًا لمحبةِ الله تعالى لعبده، ومحبةِ الناسِ لَهُ؛ لأن من زهد فيما هو عند العبادِ أَحَبُّهُ؛ لأنها جبلتِ الطباعُ على استئثارِ مَنْ أنزلَ حاجتَهُ بالخلوقينَ وطمعَ فيما في أيديهم. وفيه أنه لا بأسَ بطلبِ محبةِ العبادِ والسعيِ فيما يكسبُ ذلكَ، بل هو مندوبٌ إليه كما قال ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا»^(٢) وأرشد ﷺ العبادَ إلى إفشاءِ السلام، فإنه من أسبابِ المحبةِ، وإلى التهادي ونحو ذلك.

الحديث السابع:

١٣٧٦ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ»^(٤) الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

فسرَّ العلماءُ محبةَ الله تعالى لعبده بإرادةِ الخيرِ لَهُ وهدايته ورحمته ولطفه ونقيضُ ذلكَ بغضُ الله تعالى.

(١) «حلية الأولياء» (٤١/٨).

(٢) أخرجه: مسلم من حديث أبي هريرة (٥٣/١).

(٣) «صحيح مسلم» (٢١٤/٨).

(٤) كُرِّرَتْ بالأصل.

[والتقي^(١)] هو الآتي بما يجب عليه المجتنب لما يحرم عليه ، ومراتب التقوى متفاوتة . والغنى : هو غنى النفس ، فإنه الغنى المحبوب إليه تعالى قال ﷺ : «ليس الغنى بكثرة العرض ، ولكن الغنى غنى النفس»^(٢) . وأشار عياض إلى أن المراد به غنى المال وهو محتمل .

والخفي - بالحاء المعجمة والفاء - أي : الخامل المنقطع إلى عبادة الله والاشتغال بخاصة نفسه ، وضبطه بعض رواة مسلم بالحاء المهملة ، ذكره القاضي عياض ، والمراد به الوصول للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء .

وفيه دليل على تفضيل الاعتزال وترك الاختلاط بالناس .

الحديث الثامن :

١٣٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) وَحَسَنَهُ .

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» أَي : مَا لَا يَهْمُهُ مِنْ عَنَاهُ يَعْنِيهِ وَيَعْنُوهُ إِذَا أَهَمَّهُ (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنَهُ) .

هذا الحديث من جوامع الكلام النبوي ، يعم الأقوال والأفعال ، كما روي أن في صحف إبراهيم - عليه السلام - : «مَنْ عَدَّ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ» ويعم الأفعال فيندرج تحته ترك التوسع في الدنيا ، وطلب المناصب والرياسة ، وحبُّ الثناء

(١) سقطت من الأصل ، وزدناها من المطبوع .

(٢) أخرجه : البخاري (١١٨/٨) من حديث أبي هريرة .

(٣) «الجامع» (٢٣١٧) .

ونحو ذلك مما لا يحتاج إليه المرء في إصلاح دين، وكفاية دنياه .

وأما اشتغال العلماء بالمسائل الفرضية ، فقليل : إنه ليس من الاشتغال بما لا يعني ، بل مما يؤجرون فيه ؛ لأنهم لما عرفوا من الأحاديث النبوية أنه في آخر الزمان يقل العلم ويفشو الجهل اجتهدوا في ذلك لما يأتي من الزمان أو من يأتي من العباد المحتاجين إلى معرفة الأحكام مع عجزهم عن البحث ، فإنهم أتعبوا القرائح ، وخرجوا التخاريج وقدرُوا التقادير ، والأعمال بالنيات .

قلت : لا يخفى أن تخريج التخاريج وتقدير التقادير ليس من العلم المحمود ؛ لأن غالبها أقوال خرجت من أقوال المجتهد ، وليست أقوالاً لهم ، ولا أقوالاً لمن يخرجها ، ولا احتياج إليها ، والعمل بها مشكل ؛ إذ ليست لقائل إذ القائل بها ليس بمجتهد ضرورة فلا يقلد ؛ لأنه إنما يقلد مجتهد عدل ، والفرض أن المخرجين ليسوا بمجتهدين ، وأما تقدير التقادير فإنه قسم من التخاريج إذ غالب ما يقدر أنه يجاب عنه بأقوال المخرجين ، وفي كلام علي - عليه السلام - : « العلم نقطة كثرت الجاهل » بل هذه الموضوعات في التخاريج كانت مضرّة للنظر في الكتاب والسنة شغلت الناظرين عن النظر فيهما ، ونقل بركتيهما فقطعوا الأعمار في تقرير تلك التخاريج ، وقد أشبع الكلام على ذلك وعلى ذم الاشتغال به طوائف من أئمة التحقيق ، وإن كان الاشتغال بها قد عم كل فريق من أهل المذاهب .

الحديث التاسع :

١٣٧٨ - وعن المقدام بن معديكرب قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه » .

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١) .

(وعن الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءٌ شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» ^(٢) وَتَمَامُهُ : «بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتٍ يَقْمَنُ صَلْبُهُ فَإِنْ كَانَ فَاعِلًا لَا مُحَالَةً» وَفِي لَفْظِ ابْنِ مَاجَه ^(٣) : «فَإِنْ غَلَبَتْ ابْنُ آدَمَ نَفْسُهُ فَتَلَتْ لَطْعَامِهِ ، وَتَلَتْ لَشْرَابِهِ ، وَتَلَتْ لِنَفْسِهِ» .

الحديث ؛ دليلٌ على ذمِّ التوسع في المأكولِ والشَّبَعِ والامتلاءِ ، والإخبارُ عنه بأنه منَ المفسدِ الدينيَّةِ والبدنيَّةِ ، فَإِنَّ فَضُولَ الطَّعَامِ مَجْلِبَةٌ الْأَسْقَامِ وَمُثَبِّطَةٌ عَنِ الْقِيَامِ بِالْأَحْكَامِ ، وَهَذَا الْإِرْشَادُ إِلَى جَعْلِ الْأَكْلِ ثَلَاثَ مَا يَدْخُلُ الْمَعْدَةُ مِنْ أَفْضَلِ مَا يَرْشِدُ إِلَيْهِ سَيِّدُ الْأَنْامِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَإِنَّهُ يَخْفُ عَلَى الْمَعْدَةِ ، وَيَسْتَمِدُّ مِنْهُ الْبَدَنُ الْغِذَاءَ وَتَنْتَفِعُ بِهِ الْقَوِيُّ وَلَا يَتَوَلَّدُ [عَنْهُ] ^(٤) شَيْءٌ مِنَ الْأَدْوَاءِ .

وَقَدْ وَرَدَ مِنَ الْكَلَامِ النَّبَوِيِّ شَيْءٌ كَثِيرٌ فِي ذَمِّ الشَّبَعِ فَأَخْرَجَ الْبِزَارُ ^(٥) [بِإِسْنَادَيْنِ أَحَدُهُمَا رِجَالُهُ ثِقَاتٌ مَرْفُوعًا] بِلَفْظٍ : «أَكْثَرُ النَّاسِ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا أَكْثَرُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَهُ ﷺ لِأَبِي جَحِيْفَةَ لَمَّا تَجَشَّأ قَالَ : «فَمَا مَلَأْتُ بَطْنِي مِنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً» وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ : «أَهْلُ الشَّبَعِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْجُوعِ غَدًا فِي الْآخِرَةِ» زَادَ الْبَيْهَقِيُّ ^(٦) «الدُّنْيَا سَجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ» . وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ ^(٧) بِسَنَدٍ جَيِّدٍ أَنَّهُ ﷺ رَأَى رَجُلًا عَظِيمَ الْبَطْنِ فَقَالَ بِأَصْبَعِهِ : «لَوْ كَانَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا لَكَانَ خَيْرًا لَكَ» وَأَخْرَجَ

(١) «الجامع» (٢٣٨٠) .

(٢) «صحيح ابن حبان» (٥٢٣٦) .

(٣) «السنن» (٣٣٤٩) .

(٤) «زيادة من المطبوع» .

(٥) «كشف الأستار» (٣٦٦٩) .

(٦) «شعب الإيمان» (٥٦٤٥) .

(٧) «المعجم الكبير» (٢٨٤/٢) .

البیهقي^(١) - واللفظُ له - والشيخان^(٢) مختصراً : «لَيُؤْتِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْعَظِيمِ الطَّوِيلِ الْأَكُولِ الشَّرُوبِ فَلَا يَزُنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ ، اقْرءُوا إِنَّ شَتْمَ : ﴿فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾ [الكهف : ١٠٥] ، وأخرج ابنُ أبي الدنيا^(٣) : «إِنَّهُ ﷺ أَصَابَهُ جَوْعٌ يَوْمًا فَعَمَدَ إِلَى حَجَرٍ فَوَضَعَهُ عَلَى بَطْنِهِ الشَّرِيفَ قَالَ : «أَلَا رَبُّ نَفْسٍ طَاعِمَةٍ نَاعِمَةٍ فِي الدُّنْيَا جَائِعَةٍ عَارِيَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَلَا رَبُّ مُكْرَمٍ لِنَفْسِهِ وَهَوَلَهَا مَهِينٌ ، أَلَا رَبُّ مَهِينٍ لِنَفْسِهِ وَهَوَلَهَا مُكْرَمٌ» وَصَحَّ حَدِيثُ^(٤) : «مَنْ الْإِسْرَافِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ» وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ^(٥) بِإِسْنَادٍ فِيهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ عَائِشَةَ : «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَكَلْتُ فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ : «يَا عَائِشَةُ ، أَمَا تَحْسِبِينَ أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ شَغْلٌ إِلَّا جَوْفُكَ؟ الْأَكْلُ فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ مِنَ الْإِسْرَافِ ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» وَصَحَّ حَدِيثُ^(٦) : «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ» وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالطَّبْرَانِيُّ^(٧) : «سَيَكُونُ رِجَالٌ مِنْ أُمَّتِي يَأْكُلُونَ أَلْوَانَ الطَّعَامِ ، وَيَشْرَبُونَ أَلْوَانَ الشَّرَابِ ، وَيَلْبَسُونَ أَلْوَانَ الثِّيَابِ ، وَيَتَشَدَّقُونَ فِي الْكَلَامِ ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ أُمَّتِي» وَقَالَ لَقْمَانُ لِابْنِهِ : يَا بُنَيَّ إِذَا امْتَلَأَتِ الْمَعْدَةُ نَامَتِ الْفِكْرَةُ ، وَخَرَسَتِ الْحِكْمَةُ ، وَقَعَدَتِ الْأَعْضَاءُ عَنِ الْعِبَادَةِ .

وَفِي الْخُلُوفِ عَنِ الطَّعَامِ فَوَائِدُ ، وَفِي الْاِمْتِلَاءِ مَفَاسِدُ : فَفِي الْجَوْعِ صَفَاءُ الْقَلْبِ وَإِيقَادُ الْقَرِيحَةِ وَنَفَازُ الْبَصِيرَةِ ، وَالشَّبَعُ يورثُ الْبَلَادَةَ ، وَيَعْمِي الْقَلْبَ ، وَيُكَثِّرُ الْبَخَارَ فِي الْمَعْدَةِ وَالدِّمَاغِ كَشْبُهُ السَّكْرِ ، حَتَّى يَحْتَوِيَ عَلَى مَعَادِنِ الْفِكْرِ ؛ فَيَثْقُلُ الْقَلْبُ بِسَبَبِهِ عَنِ الْجُرْيَانِ فِي الْأَفْكَارِ . وَمِنْ فَوَائِدِهِ كَسْرُ شَهْوَاتِ الْمَعَاصِي كُلِّهَا ، وَالْاِسْتِيلَاءُ عَلَى النَّفْسِ

(١) «شعب الإيمان» (٥٦٧٠).

(٢) البخاري (١١٧/٦)، ومسلم (١٢٥/٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) عزاه له المنذري في «الترغيب والترهيب» (ح ٣١١١) عن ابن جبير رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: ابن ماجه (٣٣٥٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) «شعب الإيمان» (٥٦٤٠).

(٦) أخرجه: النسائي (٧٩/٥)، وابن ماجه (٣٦٠٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٧) أخرجه: الطبراني في «الكبير» من حديث أبي أمامة الباهلي (١٢٧/٨)، وعزاه المنذري لابن أبي الدنيا في

«الترغيب والترهيب» (ح ٣١٢١).

الأماره بالسوء؛ فإن منشأ المعاصي كلها الشهوات والقوى، ومادة القوى الشهوات، والشهوات من الأطعمة؛ فتقليلها يضعف كل شهوة وقوة، وإنما السعادة كلها في أن يملك الرجل نفسه، والشقاوة كلها في أن تملكه نفسه.

قال ذو النون: ما شبت قط إلا عصيت أو هممت بمعصية. وقالت عائشة^(١) رضي الله عنها: أول بدعة حدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الشبع، إن القوم لما شبت بطونهم جمحت بهم نفوسهم إلى الدنيا، ويقال: الجوع خزائن من خزائن الله تعالى، وأول ما يندفع بالجوع شهوة الجماع وشهوة الكلام؛ فإن الجائع لا تتحرك له شهوة فضول الكلام فيندفع ويتخلص من آفات اللسان، ولا تتحرك عليه شهوة الفرج؛ فيتخلص من الوقوع في المخطور، ومن فوائده قلة النوم، فإن من أكل كثيراً شرب كثيراً؛ فنام طويلاً، وفي كثرة النوم خسران الدارين، وفوت كل منفعة دينية ودنيوية.

وقد عد الغزالي في «الإحياء» عشر فوائد لتقليل الطعام، عشر مفسدات لكثيره فلا ينبغي للعبد أن يعود نفسه ذلك؛ فإنها تميل به إلى الشره، ويصعب تداركها وليرضها من أول الأمر على السداد؛ فإن ذلك أهون له من أن يجربها على الفساد، وهذا أمر لا يحتمل الإطالة إذ هو من الأمور التجريبية التي قد جربها كل إنسان، والتجربة من أقسام البرهان.

الحديث العاشر:

١٣٧٩ - وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل بني آدم خطاءون، وخير الخطائين التوابون».

(١) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «الجوع» (٢٢).

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(١) ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ .

(وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءُونَ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ» . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ) .

خطّاءون أي: كثيرو الخطأ، إذ هو صغية مبالغة .

والحديث ؛ دالٌّ على أنه لا يخلو من الخطيئة إنسانٌ ؛ لما جبلَ عليه هذا النوعُ من الضعفِ وعدم الانقياد لمولاهُ في فعل ما إليه دعا، وترك ما عنه نهى، ولكنه تعالى بلطفه فتح باب التوبة لعباده ، وأخبر أن خير الخطائين التوابون المكثرون للتوبة على قدر كثرة الخطأ .

وفي الأحاديث أدلة على أن العبد إذا عصى وتاب تاب الله عليه، ولن يزال كذلك، ولن يهلك على الله إلا هالكٌ ، وقد خصَّ من هذا العموم يحيى بن زكريا ، فإنه ورد أنه ما هم بخطيئة . وروى أنه لقيه إبليسُ ومعه معاليقُ من كل شيء ، فسأله عنها، فقال : هي الشهواتُ التي أصيبُ بها بني آدم ، فقال : هل لي فيها شيء ؟ قال : ربّما شبت فشغلناك عن الصلاة والذكر . قال : هل غير ذلك ؟ قال : لا . قال : الله عليّ أن لا أملأ بطني من طعام أبداً . فقال إبليسُ : الله عليّ أن لا أنصح مسلماً أبداً .

الحديث الحادي عشر:

١٣٨٠ - وَ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الصَّمْتُ حِكْمَةٌ ،

وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ»

(١) أخرجه: الترمذي (٢٤٩٩) ، وابن ماجه (٤٢٥١) .

(٢) في الأصل : «بنو» وهو خطأ .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» ^(١) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ .

(وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الصَّمْتُ حِكْمَةٌ وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ» . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ وَصَحَّحَ ^(٢) أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ) وَسَبَّهَ أَنَّ لُقْمَانَ دَخَلَ عَلَى دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَرَأَاهُ يَسْرُدُ دِرْعًا لَمْ يَكُنْ رَأَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَجَعَلَ يَتَعَجَّبُ مِمَّا رَأَى فَأَرَادَ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَمَنْعَتْهُ الْحِكْمَةُ عَنْ ذَلِكَ ، فَتَرَكَ وَلَمْ يَسْأَلْ فَلَمَّا فَرَغَ دَاوُدُ قَامَ وَلَبِسَهَا ثُمَّ قَالَ : نَعَمْ الدِّرْعُ لِلْحَرْبِ ، فَقَالَ لُقْمَانُ : الصَّمْتُ حِكْمَةٌ - الْحَدِيثُ .

وَقِيلَ : تَرَدَّدَ عَلَيْهِ سَنَةً ، وَلَمْ يَسْأَلَهُ .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى حُسْنِ الصَّمْتِ وَمَدْحِهِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ عَنْ فَضُولِ الْكَلَامِ ، وَقَدْ وَرَدَ أَحَادِيثُ عِدَّةٌ دَالَّةٌ عَلَى مَدْحِ الصَّمْتِ ، وَمَدْحِ الْعُقَلَاءِ وَالشُّعْرَاءِ .

وَفِي الْحَدِيثِ ^(٣) : «مَنْ صَمِتَ نَجَا» وَقَالَ عَقَبَةُ : قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَا النِّجَاةُ ؟ قَالَ : «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ» الْحَدِيثُ ^(٤) ، وَقَالَ ﷺ : «مَنْ تَكَفَّلَ لِي بِمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ ، وَرَجَلَيْهِ أَتَكْفُلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ» ^(٥) وَقَالَ مُعَاذٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَنْتَوَاخِذُ بِمَا نَقُولُ ؟ قَالَ : «تَكَلِّتَكَ أَمْلَكَ ، وَهَلْ يَكْبُ النَّاسُ عَلَى مَنَاحِرِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ» ^(٦) ، وَقَالَ ﷺ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ» ^(٧) وَالْأَحَادِيثُ وَاسِعَةٌ جَدًّا فِي حُسْنِ الصَّمْتِ

(١) «شعب الإيمان» (٥٠٢٧) .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «وَقِيلَ» ، وَالْمُثَبَّتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «الشَّعْبِ» وَ«الْبُلُوغِ» .

(٣) أَخْرَجَهُ : التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (٢٥٠١) .

(٤) أَخْرَجَهُ : التِّرْمِذِيُّ (٢٤٠٦) .

(٥) أَخْرَجَهُ : الْبُخَارِيُّ (١٢٥/٨) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ .

(٦) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٢٣١/٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦١٦) .

(٧) أَخْرَجَهُ : الْبُخَارِيُّ (١٣/٨ - ٣٩) ، وَمُسْلِمٌ (٤٩/١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

والآثارُ عن السلفِ .

واعلمُ أنَّ فضولَ الكلامِ لا تنحصرُ ، بل المهمُّ محصورٌ في كتابِ الله تعالى حيثُ قال : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ ﴾ الآية [النساء : ١١٤] ، وآفاته لا تنحصرُ ، فعدَّ منها الخوضُ في الباطل ، وهو الحكايةُ للمعاصي من مخالطةِ النساءِ ، ومجالسِ الخمرِ ، ومواقفِ الفسادِ ، وتنعمُ الأغنياءِ ، وتجبرُ الظلمةِ ، ومراسيمهم المذمومةُ ، وأحوالهم المكروهةُ ، فإنَّ كلَّ ذلك مما لا يحلُّ الخوضُ فيه ، فهذا حرامٌ . ومنها الغيبةُ والنميمةُ ، وكفى بهما هلاكاً في الدينِ ، ومنها المراءُ والمجادلةُ والمزاحُ . ومنها الخصومةُ والسبُّ والفحشُ وبذاءةُ اللسانِ ، والاستهزاءُ بالناسِ ، واللعنُ والسخريةُ والكذبُ ، وقد عدَّ الغزاليُّ في «الإحياءِ» عشرين آفةً وذكرَ في كلِّ آفةٍ كلاماً بسيطاً حسناً ، وذكرَ علاجَ هذه الآفاتِ .

(٤)

بَابُ التَّرْهِيْبِ مِنْ مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ

الحديث الأول :

١٣٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ» .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ).

الحديث الثاني:

١٣٨٢ - وَابْنُ مَاجَهَ ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوُهُ .

(وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوُهُ) .

إِيَّاكُمْ ضَمِيرٌ مَنْصُوبٌ عَلَى التَّحْذِيرِ ، وَالْمَحْذَرُ مِنْهُ الْحَسَدُ .

وَفِي ذِمِّ الْحَسَدِ أَحَادِيثٌ وَأَثَارٌ كَثِيرَةٌ . وَيُقَالُ : أَوَّلُ ذَنْبٍ عُصِيَ اللَّهُ بِهِ الْحَسَدُ ، فَإِنَّهُ أَمَرَ إِبْلِيسَ بِالسُّجُودِ لِأَدَمَ فَحَسَدَهُ فَامْتَنَعَ عَنْهُ فَعَصَى اللَّهَ تَعَالَى فَطَرَدَهُ تَعَالَى [وَتَوَلَّى مَنْ]

(١) «السنن» (٤٩٠٣) .

(٢) «السنن» (٤٢١٠) .

طرده كل بلاء وفتنة عليه وعلى العباد^(١).

والحسد لا يكون إلا على نعمة، فإذا أنعم الله على العبد نعمة فلك فيها حالتان، إحداهما: أن تكره تلك النعمة، وتحب زوالها، وهذه الحالة تسمى حسداً، والثانية: أن لا تحب زوالها ولا تكره وجودها ودوامها، ولكنك تريد لنفسك مثلها، فهذا يسمى غبطة، فالأول حرام على كل حال، إلا نعمة على كافر أو فاجر، وهو يستعين بها على الفساد والفتنة، وإفساد ذات البين والصلح وإيذاء العباد، فهذه لا يضرك كراهتك لها ومحبتك زوالها، فإنك لم تحب زوالها من حيث إنها نعمة بل من حيث إنها آلة للفساد والبغي.

ووجه تحريم الحسد مع ما علم من الأحاديث أنه كراهة لنعمة الله تعالى على المحسود، وقد أحسن القائل في قوله:

ألا قل لمن كان لي حاسداً أتدري على من أسأت الأدب
أسأت على الله في فعله لأنك لم ترض لي ما وهب
فجازاك عني بأن زادني وسد عليك وجوه الطلب

ثم الحاسد إن وقع له خاطر الحسد، فدفعه وجاهد نفسه فلا إثم عليه، بل لعله مأجور في مدافعته. فإن أزال نعمة المحسود أو سعى في إزالتها فهو باغ على أخيه، وإن لم يسع ولم يظهره، فإن كان لمانع العجز بحيث لو أمكنه لفعل فهو مأزور، وإن كان المانع التقوى فقد يعذر؛ لأنه لا يستطيع دفع الخواطر النفسية، فيكفيه أن لا يعمل بها ولا يعزم على العمل.

وفي «الإحياء»: فإن كان بحيث لو أُلقي إليه الأمر ورد إلى اختياره لسعى في إزالة النعمة عنه فهو حسد حسداً مذموماً، وإن كان تردعه التقوى عن إزالة ذلك فيعفى عنه ما يجده في نفسه من ارتياحه إلى زوال النعمة عن محسوده مهما كان كارهاً لذلك من

نفسه بعقله ودينه وهذا التفصيل يشير إليه ما أخرجه عبد الرزاق^(١) مرفوعاً : «ثلاث لا يسلم منهن أحد : الطيرة ، والظن ، والحسد» قيل : فما أخرج منها يا رسول الله؟ قال : «إذا تطيرت فلا ترجع ، وإذا ظننت فلا تحقق ، وإذا حسدت فلا تبغ» وأخرج أبو نعيم^(٢) : «كل ابن آدم حسود ولا يضُرُّ حاسداً حسده ما لم يتكلم باللسان أو يعمل باليد» وفي معناه أحاديث لا تخلو عن مقال .

وفي «الزواجر» لابن حجر الهيتمي : أن الحسد مراتب ، وهي إما محبة زوالِ نعمة الغير وإن لم تنتقل إلى الحاسد ، وهذا غاية الحسد ، أو مع انتقالها إليه أو انتقال مثلها إليه وإلا أحب زوالها لئلا يتميز عليه أو لا مع محبة زوالها ، وهذا الأخير هو المغفور عنه من الحسد إن كان في الدنيا ، والمطلوب إن كان في الدين [انتهى]^(٣) .

وهذا القسم الأخير يسمى غيره : فإن كان في الدين فهو المطلوب ، وعليه حمل ما رواه الشيخان^(٤) من حديث ابن عمر أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا حسد إلا على اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار» والمراد أنه يُغارُ ممن اتصف بهاتين الصفتين فيقتدى به محبة للسلوك في هذا المسلك ، ولعل تسميته حسداً مجازاً .

والحديث ؛ دليل على تحريم الحسد ، وأنه من الكبائر ، فإنه إذا أكل الحسنات فقد أحبطها ، ولا تحبط إلا كبيرة ، ونسبة الأكل إليه مجازٌ من باب الاستعارة .

وقوله : «كما تأكل النار الحطب» تحقيقٌ لذهاب الحسنات بالحسد ، كما يذهب الحطب بالنار ويتلاشى جرمه .

واعلم أن دواء الحسد الذي يزيله عن القلب أن يعرف الحاسد أنه لا يضُرُّ بحسده

(١) «المصنف» (٤٠٣/١٠ - ٤٠٤) .

(٢) عزاه له المناوي في «فيض القدير» (١٦/٥) .

(٣) زيادة من المطبوع .

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٦/٦) (١٨٩/٩) ، ومسلم (٢٠١/٢) .

المحسود في الدين ولا في الدنيا، وأنه يعود وبالُ حسده عليه في الدارين؛ إذ لا تزولُ نعمةٌ بحسدٍ قطّ، وإلا لم يبقِ الله تعالى نعمةً لأحدٍ حتى نعمةُ الإيمان؛ لأنَّ الكفارَ يحبونَ زواله عن المؤمنين، بل المحسودُ يتمتع بحسناتِ الحاسد؛ لأنه مظلومٌ من جهته سيما إذا أطلقَ لسانه بالانتقاصِ والغيبة، وهتكِ الستر؛ فيلقى الله تعالى يوم القيامة مفلساً من الحسناتِ محروماً من نعمة الآخرة، كما حُرِمَ سلامة الصدر في الدنيا، وسكون القلب، والاطمئنان، فإذا تأملَ العاقلُ هذا عرفَ أنه جرَّ لنفسه بالحسدِ كلَّ غمٍّ ونكد في الدارين.

الحديث الثالث :

١٣٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ» - بضم الصادِ المهملةِ وفتح الراءِ وبالعينِ المهملةِ - على زنةِ هَمْزَةٍ صَبِيغَةٍ مَبَالِغَةٍ أَيْ : كَثِيرِ الصُّرْعِ لغيره (إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

المرادُ بالشديدِ هنا شدةُ القوةِ المعنويةِ ، وهي مجاهدةُ النفسِ وإمساكُها عندَ الشرِّ ، ومنازعتُها للجوارحِ ، للانتقامِ ممنْ أغضبها، فإنَّ النفسَ في حكمِ الأعداءِ الكثيرينَ، وغلبتها عما تشتهيهِ في حكمِ مَنْ هو شديدُ القوةِ في غلبةِ الجماعةِ الكثيرينَ فيما يريدونه منه .

وفيه إشارةٌ إلى أنَّ مجاهدةَ النفسِ أشدُّ منْ مجاهدةِ العدوِّ ؛ لأنه ﷺ جعل الذي

(١) أخرجه: البخاري (٣٤/٨)، ومسلم (٣٠/٨).

يملك نفسه عند الغضب أعظم الناس قوةً .

وحقيقة الغضب حركة النفس إلى خارج الجسد لإرادة الانتقام . والحديث إرشادٌ إلى أن مَنْ أَعْضَبَهُ أَمْرٌ وَأَرَادَتِ النَّفْسُ الْمُبَادَرَةَ إِلَى الْإِنْتِقَامِ مِنْ أَعْضَبَهَا أَنْ يَجَاهِدَهَا، وَيَمْنَعَهَا عَمَّا طَلَبَتْ وَالْغَضَبُ غَرِيزَةٌ فِي النَّفْسِ، فَمَهْمَا قُصِدَ أَوْ نُوزِعَ فِي غَرَضٍ اشْتَعَلَتْ نَارُ الْغَضَبِ، وَثَارَتْ حَتَّى يَحْمَرَّ الْوَجْهُ وَالْعَيْنَانِ، وَيَنْتَفِخَ الْوُدْجَانِ، وَيَحْمَرُّ الْبَدَنُ غَالِبًا؛ لِأَنَّ الْبَشْرَةَ تَحْكِي لَوْنَهَا وَرَاءَهَا، وَهَذَا إِذَا غَضِبَ عَلَى مَنْ دُونَهُ، وَاسْتَشْعَرَ الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ غَضِبَ عَلَى مَنْ فَوْقَهُ تَوَلَّدَ مِنْهُ انْقِبَاضُ الدَّمِ مِنْ ظَاهِرِ الْجِلْدِ إِلَى جَوْفِ الْقَلْبِ، فَيَصْفُرُّ اللَّوْنُ خَوْفًا، وَإِنْ غَضِبَ عَلَى مَنْ هُوَ نَظِيرُهُ وَمِثْلُهُ تَرَدَّدَ الدَّمُ بَيْنَ الْإِنْقِبَاضِ وَالْإِنْبِطَاطِ، فَيَحْمَرُّ وَيَصْفُرُّ، وَالْغَضَبُ يَتَرَبُّ عَلَيْهِ تَغْيِيرُ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ كَتَغْيِيرِ اللَّوْنِ وَالرَّعْدَةِ فِي الْأَطْرَافِ وَخُرُوجِ الْأَفْعَالِ عَلَى غَيْرِ تَرْتِيبٍ، وَاسْتِحَالَةِ الْخَلْقَةِ حَتَّى لَوْ رَأَى الْغَضِبَانُ نَفْسَهُ حَالَةَ الْغَضَبِ لَسَكَنَ غَضَبُهُ حَيَاءً مِنْ قُبْحِ صَوْرَتِهِ وَاسْتِحَالَةِ خَلْقَتِهِ، هَذَا تَغْيِيرُ الظَّاهِرِ، وَأَمَّا فِي الْبَاطِنِ فَقُبْحُهُ أَشَدُّ مِنَ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَلَّدُ مِنْهُ حَقْدٌ فِي الْقَلْبِ وَإِضْمَارُ السُّوءِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، بَلْ قُبْحُ بَاطِنِهِ مُقَدِّمٌ عَلَى تَغْيِيرِ ظَاهِرِهِ؛ فَإِنَّ تَغْيِيرَ الظَّاهِرِ ثَمَرَةٌ تَغْيِيرِ الْبَاطِنِ، فَيُظْهِرُ عَلَى اللِّسَانِ الْفَحْشَ وَالشَّتْمَ، وَيُظْهِرُ فِي الْأَفْعَالِ مِنَ الضَّرْبِ وَالْقَتْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وقد وردَ في الأحاديثِ دواءُ الغضبِ . فأخرجَ ابنُ عسَكرٍ موقوفًا : «الغضبُ من الشَّيْطَانِ وَالشَّيْطَانُ خُلِقَ مِنَ النَّارِ ، وَالْمَاءُ يَطْفِئُ النَّارَ ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْتَسِلْ»^(١) وفي روايةٍ : «فليتوضأ» وأخرجَ ابنُ أبي الدنيا مرفوعًا : «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ سَكَنَ غَضَبُهُ» وأخرجَ أحمدُ^(٢) مرفوعًا : «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ [فليسكتْ] وأخرجَ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ حبانَ^(٣) : «إِذَا غَضِبَ

(١) أخرجه: ابن عسَكر في «التاريخ» (٤٠/٤٦٤) من حديث عطية السعدي ولكنه مرفوع .

(٢) «المسند» (٢٣٩/١) .

(٣) أخرجه: أحمد (١٥٢/٥)، وأبو داود (٤٧٨٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٦٨٨) .

أحدكم^(١) فليجلس فإذا ذهب عنه الغضبُ ، وإلا فليضطجع^(٢) وأخرج أبو الشيخ مرفوعاً :
« الغضبُ من الشيطان ، فإذا وجده أحدكم قائماً فليجلس ، وإن وجده جالساً فليضطجع »
والنهي في الغضب متوجه إلى الغضب في غير الحق . وقد بوب البخاري^(٣) : « باب ما
يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى » وقد قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ
وَالْمُنَافِقِينَ وَاعْلِظْ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ٧٣] ، وذكر خمسة أحاديث في كل منها غضبه ﷺ
في أسباب مختلفة مرجعه إلى أن كل ذلك كان لأمر الله تعالى ، وإظهار الغضب منه ﷺ
ليكون أوكد ، وقد ذكر تعالى في قصة موسى وغضبه وقال : ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى
الْغَضَبَ ﴾ [الأعراف : ١٥٤] .

* * *

الحديث الرابع :

١٣٨٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .
متفق عليه^(١) .

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . متفق
عليه) .

الحديث ؛ من أدلة تحريم الظلم ، وهو قبيح شرعاً وعقلاً ، وهو يشمل جميع أنواعه
سواء كان في نفس أو مال أو عرض ، [في حق مؤمن أو كافر أو فاسق]^(١) والإخبار عنه
بأنه ظلمات يوم القيامة فيه ثلاثة أقوال ، قيل : على ظاهره ، فيكون ظلمات على صاحبه

(١) زيادة من المطبوع .

(٢) «صحيح البخاري» (٣٣/٨) .

(٣) أخرجه البخاري (١٦٩/٣) ، ومسلم (١٨/٨) .

لا يهتدي يوم القيامة سبيلاً حيث يسعى نور المتقين يوم القيامة بين أيديهم وبأيمانهم، وقيل: أريد بالظلمات الشدائد كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٦٣] أي: من شدائدهما، وقيل: إنه كناية عن النكال والعقوبة.

الحديث الخامس:

١٣٨٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

(وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

في الشح وفي التفرقة بينه وبين البخل أقوال، فقيل في تفسير الشح: إنه أشد من البخل وأبلغ في المنع من البخل، وقيل: هو البخل مع الحرص، وقيل: البخل في بعض الأمور والشح عام، وقيل: البخل بالمال خاصة والشح بالمال والمعروف، وقيل: الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده.

وقيل: (فإنه أهلك من كان قبلكم) يحتمل أن يريد الهلاك الدنيوي المفسر بما بعده في تمام الحديث، وهو قوله «حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم» وهذا هلاك دنيوي، والحامل لهم هو شحهم على حفظ المال وجمعه وازدياده وصيانته عن ذهابه في النفقات، فضموا إليه مال الغير صيانة له، ولا يدرك مال الغير إلا بالجور والمعصية المفضية إلى القتل واستحلال المحارم، ويحتمل أن يراد به الهلاك الأخروي،

(١) «صحيح مسلم» (١٨/٨).

فإنه يتفرغ عما اقترفه من ارتكاب هذه المظالم ، والظاهر حملهُ على الأمرين .

واعلم أن الأحاديث في ذم الشح والبخل كثيرة ، والآيات القرآنية : ﴿ الَّذِينَ يَخْلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ﴾ [النساء : ٣٧] ^(١) ﴿ وَمَنْ يَخْلُ فَإِنَّمَا يَخْلُ عَنْ نَفْسِهِ ﴾ [محمد : ٣٨] ﴿ وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَخْلُونَ بِمَا أَنَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ﴾ [آل عمران : ١٨٠] ﴿ وَمَنْ يُوقِ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر : ٩] ، وفي الحديث : «ثلاث مهلكات : شح مطاع ، وهوى متبع وإعجاب كل ذي رأي برأيه» أخرجه الطبراني في «الأوسط» ^(٢) وفيه زيادة ، وفي الدعاء النبوي : «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن - إلى قوله - والبخل» أخرجه الشيخان ^(٣) ، وقال ﷺ : «شر ما في الرجل شح هالغ وجبن خالع» أخرجه البخاري في «التاريخ» وأبو داود ^(٤) عن أبي هريرة مرفوعاً ، والآثار فيه كثيرة .

فإن قلت : وما حقيقة البخل المذموم وما من أحد إلا وهو يرى من نفسه أنه غير بخيل ، ويرى غيره بخيلاً ، وربما صدر فعل من إنسان ، فاختلف فيه الناس ، فتقول جماعة : إنه بخيل ، ويقول آخرون : ليس بخيلاً ، فماذا حد البخل الذي يوجب الهلاك؟ وما حد البذل الذي يستحق به العبد صفة السخاوة وثوابها ؟ قلت : السخي هو الذي يؤدي ما وجب عليه ، والواجب واجبان : واجب الشرع ، وهو ما فرضه الله تعالى من الزكاة والتفقات لمن يجب عليه إنفاقه وغير ذلك ، وواجب المروءة والعادة ، والسخي هو الذي لا يمنع واجب الشرع ولا واجب العادة والمروءة ، فإن منع واحداً منها فهو بخيل ، لكن الذي يمنع واجب الشرع أشدُّ بخلاً ، فمن أعطى زكاة ماله مثلاً ونفقة عياله بطيبة نفسه ، ولا يتيمم الخبيث من ماله في حق الله فهو السخي ، والسخاء في المروءة أن

(١) زيادة من المطبوع .

(٢) «المعجم الأوسط» (٥٧٥٤) .

(٣) أخرجه البخاري (٩٨/٨) ، ومسلم بنحوه (٧٥/٨) من حديث أنس بن مالك .

(٤) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/٦) وأبو داود (٢٥١١) .

يترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات وغيرها، فإن ذلك مُستَقْبَحٌ، ويختلف استقباحه باختلاف الأحوال والأشخاص، وتفصيله يطول، فمن أراد استيفاء ذلك راجع «الإحياء» للغزالي فهو كلامٌ جيدٌ.

واعلم أن البخل داء له دواء، وما أنزل الله من داءٍ إلا وله دواء، وداء البخل سببه أمران، الأول: حبُّ الشهوات التي لا يتوصل إليها إلا بالمال وطول الأمل، والثاني: حبُّ ذات المال والشغف به وبيقاته لديه، فإن الدنانير مثلاً رسولٌ ينال بها الحاجات والشهوات، فهو محبوبٌ لذلك ثم صار محبوباً لنفسه؛ لأن الموصول إلى اللذات لذيدٌ، فقد تقضى الحاجات والشهوات، وتصير الدنانير عنده هي المحبوبة، وهذا غاية الضلال، فإنه لا فرق بين الحجر والذهب إلا من حيث إنها تُقضى به الحاجات، فهذا بسبب حب المال، ويتفرع عنه الشح.

وعلاجه بضده، فعلاج الشهوات القناعة باليسير والصبر، وعلاج حب المال وطول الأمل ذكر الموت وذكر موت الأقران، والنظر في ذلك طول تعبه في جمع المال ثم ضياعه بعدهم وعدم نفعه لهم، بل بقاء حسابه عليه وعقابه، وقد يشحُّ بالمال شفقةً على من بعده من الأولاد، وعلاجه أن يعلم أن الله تعالى هو الذي خلقهم، فهو يرزقهم، وينظر في نفسه فإنه ربما لم يخلف له أبوه فلساً، ثم ينظر ما أعد الله تعالى لمن ترك الشح، وبذل ماله في مرضاة الله تعالى، وينظر في آيات القرآن المجيد الحائثة على الجود المانعة عن البخل، ثم ينظر عواقب البخل في الدنيا فإنه لا بد للجامع الأموال وكانزها من آفات تُخرجه على رَغَم أنفه وذل أمره، فالسقاء خيرٌ كله ما لم يخرج إلى حد الإسراف المنهي عنه، وقد أدب الله تعالى عباده أحسن الأدب فقال عز قائلًا كريماً: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧] فخير الأمور أوسطها.

وخلاصته أنه إذا وجد العبد المال أنفقَه في وجه المعروف والخير، ويكون بما عند

الله أوثقُ منه بما هوَ لديه ، وإن لم يكنَ لديه مالٌ لزمَ القناعةَ والتكفُّ وعَدَمَ الطمع .

الحديث السادس :

١٣٨٦ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ : الرِّيَاءُ» .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (١) .

(وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ) بن رافع الأنصاريُّ الأشْهليُّ، وَلَدَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وَحَدَّثَ عَنْهُ أَحَادِيثٌ، قَالَ البخاريُّ : لَهُ صَحْبَةٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَا نَعْرِفُ لَهُ صَحْبَةً، وَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي التَّابِعِينَ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ البرِّ : وَالصَّوَابُ قَوْلُ البخاريِّ، وَهُوَ أَحَدُ الْعُلَمَاءِ، مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَسَبْعِينَ (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ» كَأَنَّهُ : قِيلَ وَمَا هُوَ؟ فَقَالَ ﷺ : (الرِّيَاءُ) . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

الرياءُ مصدرٌ رآى، ومصدره يأتي على بناءٍ مفاعلةٍ وفعالٍ، وهوَ مهموزُ العينِ؛ لأنَّهُ مِنَ الرُّوْيَةِ، ويجوزُ تخفيفُها بنقلِها ياءً، وحقيقةُ الرياءِ لغةٌ : هو أن يُريَّ غيرهَ خلافَ ما هوَ عليه، وشرعاً: أن يفعلَ الطاعةَ ويتركَ المعصيةَ معَ ملاحظةٍ غيرِ الله تعالى، أو يحبَّ أن يُطَّلَعَ عليها لمقصدٍ دنيويٍّ من مالٍ أو غيرهٍ والكلُّ محرمٌ . وقد ذمَّه الله تعالى في كتابه، وجعله من صفاتِ المنافقينَ في قوله تعالى : ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾ [النساء : ١٤٢] وقالَ عزَّ من قائلٍ : ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف : ١١٠] ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ - إِلَى قَوْلِهِ - الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾ [الماعون : ٤، ٥، ٦] (٢) ووردَ فيه من الأحاديثِ الكثيرةِ الطيبةِ الدالةِ على عِظَمِ عقابِ

(١) «المسنَد» (٤٢٨/٥) .

(٢) زيادة من المطبوع .

المرائي ، فإنه في الحقيقة عابدٌ لغيرِ الله تعالى ، وفي الحديث القدسي : «يقولُ اللهُ تعالى من عمل عملاً أشركَ فيه غيري فهو له كُلهُ وأنا منه بريء أنا أغنى الأغنياءِ عن الشرك» (١) .

واعلم أن الرياء يكون بالبدنِ وذلك بإظهارِ النحولِ والاصفرارِ ليوهمَ بذلكَ شدةَ الاجتهادِ والحزنِ على أمرِ الدينِ وخوفِ الآخرةِ ، ويدلُّ بالنحولِ على قلةِ الأكلِ ويوهمُ بشعتهِ ، ودرنِ ثوبه أن هممه بالدينِ ألهاهُ عن ذلكَ ، وأنواعُ ذلكَ واسعةٌ ، وهو ليُرى أنه من أهلِ الدينِ والصلاحِ .

ويكونُ الرياءُ بالقولِ بالوعظِ في المواقفِ ، وبذكرِ حكاياتِ الصالحينَ ليدلُّ على عنايتهِ بأخبارِ السلفِ وتبحره في العلمِ ، ويتأسفُ على مقارفةِ الناسِ المعاصي ، والتأوهُ من ذلكَ ، والأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ بحضرةِ الناسِ .

والرياءُ بالقولِ لا ينحصرُ ، وقد تكونُ المراءاةُ بالأصحابِ والأتباعِ والتلامذةِ فيقالُ : فلانُ متبوعٌ قُدوةٌ ، والرياءُ بابٌ واسعٌ ، إذا عرفتَ ذلكَ فبعضُ أبوابِ الرياءِ أعظمُ من بعضٍ لاختلافهِ باختلافِ أركانهِ ، وهي ثلاثةٌ : المراءى بهِ والمراءى لأجلهِ ، ونفسُ قصدِ الرياءِ [فقصدُ الرياءِ] (٢) لا يخلو من أن يكونَ مجرداً عن قصدِ الثوابِ أو مصحوباً بإرادتهِ ، والمصحوبُ بإرادةِ الثوابِ لا يخلو من أن تكونَ إرادةُ الثوابِ أرجحَ ، أو أضعفَ أو متساويةً ، فكانتُ صوراً أربعٌ :

الأولى : أن لا يكونَ قصدُ الثوابِ بل فعلُ الصلاةِ مثلاً ليراهُ غيرهُ ، وإذا انفردَ لم يفعلها ، وأخرجَ الصدقةَ لئلاً يقالَ : إنه بخيلٌ ، وهذا أغلظُ أنواعِ الرياءِ وأخبثها ، وهو عبادةٌ للغيرِ .

الثانية : قصدُ الثوابِ لكنْ قصداً ضعيفاً بحيثُ إنه لا يحمله على الفعلِ إلا الرياءُ ، ولكنه قصدُ الثوابِ فهذا كالذي قبله .

(١) أخرجه : «مسلم» من حديث أبي هريرة (٢٢٣/٨) .

(٢) زيادة من المطبوع .

الثالثة : تساوي القصدان ، بحيث لم يبعثه على العمل إلا مجموعهما ، ولو خلى عن كل واحد منهما لم يفعله ، فهذا تساوى صلاح قصده وفساده ، فلعله يخرج رأساً برأس لا له ولا عليه .

الرابعة : أن يكون اطلاع الناس مرجحاً ومقويّاً لنشاطه ، ولو لم يكن لما ترك العباداة . قال الغزالي : والذي نظنه - والعلم عند الله - أنه لا يحبط أصل الثواب ، ولكنه ينقص ويُعاقب على مقدار قصد الرياء ، ويثاب على مقدار قصد الثواب ، وحديث : «أنا أغنى الأغنياء عن الشرك» محمول على ما إذا تساوى القصدان أو كان قصد الرياء أرجح .

وأما المراءى به - وهو الطاعات - فينقسم إلى الرياء بأصول العبادات ، وإلى الرياء بأوصافها ، وهو ثلاث درجات : الرياء بالإيمان ، وهو إظهار كلمتي الشهادة ، وباطنه مكذب فهو مخلد في النار في الدرك الأسفل منها ، وفي هؤلاء أنزل الله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُسَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ ﴾ الآية المنافقون : [١] ، وقريب منهم الباطنية الذين يُظهرون الموافقة في الاعتقاد ويبطنون خلافه ، ومنهم الرافضة [أهل الثقة] ^(١) الذين يظهرون لكل فريق أنهم منهم تقية .

وإلى الرياء بالعبادات - كما قدمنا - هذا إذا كان في أصل المقصد ، وأما إذا عرض الرياء بعد الفراغ من فعل العباداة لم يؤثر فيها إلا إذا أظهر العمل للغير وتحدث به ، وقد أخرج الديلمي ^(٢) مرفوعاً : «إن الرجل يعمل عملاً سراً فيكتب عند الله سراً فلا يزال به الشيطان حتى يتكلم به ، فيمحي من السر ، ويكتب علانية فإذا عاد تكلم الثانية ، محي من السر والعلانية وكتب رياء» .

وأما إذا قارن باعث الرياء باعث العباداة ثم ندم في أثناء العباداة ، فأوجب بعض

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) «الفردوس» (١٩٢/١) ح (٧٢٢) بمعناه.

العلماء الاستئناف لعدم انعقادها ، وقال بعضهم : يلغو جميع ما فعله إلا التحريم ، وقال بعضهم : يصح ؛ لأن النظر إلى الخواتم كما لو ابتدأ بالإخلاص وصحبه الرياء من بعده . قال الغزالي : والقولان الآخران خارجان عن القياس .

وقد أخرج الواحدي في أسباب النزول^(١) جواب جندب بن زهير لما قال للنبي ﷺ : إني أعمل العمل وإذا أطلع عليه سرني ، فقال ﷺ : « لا شريك لله في عبادته » وفي رواية : « إن الله لا يقبل ما شورك فيه » رواه ابن عباس ، ورؤي عن مجاهد : أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أتصدق وأصل الرحم ولا أصنع ذلك إلا لله ، فيذكر ذلك مني فيسرني وأعجب به فلم يقل النبي ﷺ شيئاً حتى نزلت الآية أعني : قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ [الكهف : ١١٠] .

ففي الحديث دلالة علي أن السرور بالاطلاع على العمل رياء ، ولكنه يعارضه ما أخرجه الترمذي^(٢) من حديث أبي هريرة - وقال : حديث غريب - قال : قلت : يا رسول الله ، بينا أنا في بيتي أصلي إذ دخل علي رجل فأعجبني الحال التي رأني فيها فقال رسول الله ﷺ : « لك أجران » ، وفي « الكشاف » من حديث جندب أنه ﷺ قال له : « لك أجران : أجر السر ، وأجر العلانية » وقد يرجح هذا الظاهر قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ ﴾ [التوبة : ٩٩] ، فدل على أن محبة الثناء من رسول الله ﷺ لا تنافي للإخلاص ، ولا تعد من الرياء ، ويتأول الحديث الأول بأن المراد بقوله : « إذا أطلع عليه سرني » لمحبة للثناء عليه فيكون الرياء في محبة الثناء على العمل ، وإن لم يخرج العمل عن كونه خالصاً ، وحديث أبي هريرة ليس فيه تعرض لمحبة الثناء من المطلع عليه ، وإنما هو مجرد محبة لما يصدر عنه ، وعلم به غيره ، ويحتمل أن يراد بقوله « فيعجبني » أي : يعجبه شهادة الناس

(١) « أسباب النزول » (ص ٢٢٦) .

(٢) « الجامع » (٢٣٨٤) .

لَهُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» قَالَ الْغَزَالِيُّ : أَمَا مَجْرَدُ السُّرُورِ بِاطِّلَاعِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ أَمْرُهُ بِحَيْثُ يُؤْثَرُ فِي الْعَمَلِ فَبَعِيدٌ أَنْ يَفْسِدَ فِي الْعِبَادَةِ .

الحديث السابع :

١٣٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «آيَةُ الْمُنَافِقِ» أَيُّ عِلَامَةٍ نِفَاقِهِ (ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ^(٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عَمْرٍو]^(٣) رَابِعَةٌ وَهِيَ : «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» .
الْمُنَافِقُ مَنْ يَظْهَرُ الْإِيمَانَ وَيُطِنُ الْكُفْرَ .

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ هَذِهِ ، كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ ، فَإِنَّ كَانَ فِيهِ هَذِهِ كُلُّهَا فَهُوَ مُنَافِقٌ كَامِلٌ النِّفَاقِ ، وَإِنْ كَانَ مَوْقِفًا مُصَدِّقًا بِشَرَائِعِ الدِّينِ ، لِلْحَدِيثِ «وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ»^(٤) وَقَدْ اسْتَشْكَلَ الْحَدِيثُ بِأَنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ قَدْ تَوَجَّدَتْ فِي الْمُؤْمِنِ الْمَصْدُقِ الْقَائِمِ بِالشَّرَائِعِ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ ، قَالَ النَّوَوِيُّ : قَالَ الْمُحَقِّقُونَ - وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ - : إِنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ هِيَ خِصَالُ الْمُنَافِقِينَ فَإِذَا اتَّصَفَ بِهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَشْبَهَ الْمُنَافِقِينَ فَيُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ النِّفَاقِ مُجَازًا ،

(١) أخرجه: البخاري (١٥/١) (٢٣٦/٣) (٣٠/٨)، ومسلم (٥٦/١).

(٢) أخرجه: البخاري (١٥/١) (١٧٢/٣) (١٢٤/٤)، ومسلم (٥٦/١).

(٣) في الأصل «عمر» والصحيح «عمرو» لأن الحديث لا يُعرف إلا من رواية عبد الله بن عمرو.

(٤) «صحيح مسلم» (٥٦/١).

فإنَّ النفاقَ هوَ إظهارُ ما يَظُنُّ خِلافَهُ ، وهوَ موجودٌ في صاحبِ هذهِ الخصالِ ، ويكونُ نفاقُهُ في حقِّ مَنْ حَدَّثَهُ ووَعَدَهُ وأَثَمَنَهُ وخصَّصَهُ وعاهدَهُ مِنَ الناسِ ، لا أَنَّهُ منافقٌ في الإسلامِ وهوَ يَظُنُّ الكُفْرَ ، وقيلَ : إنَّ هذا كانَ في حقِّ المنافقينَ الذينَ كانوا في أيامِهِ ﷺ تحدَّثُوا بإيمانِهِم فكذبوا ، وأثَمِنُوا على دينِهِم فخاؤوا ، ووعدوا في الدينِ بالنصرِ فأخلفوا ، وفجروا في خصوماتِهِم . وهذا قولُ سعيدِ بنِ جبِرٍ وعطاءِ بنِ أبي رباحٍ [ورجعَ إليه الحسنُ بعدُ أن كانَ على خِلافِهِ ، وهوَ مروى عن ابنِ عباسٍ^(١) وابنِ عمرَ ورويناهُ عنه ﷺ ، قالَ عياضٌ : وإليه مالَ كثيرٌ مِنَ الفقهاءِ ، وقالَ الخطابيُّ عن بعضهم : إنهُ وردَ الحديثُ في رجلٍ معيَّنٍ ، وكانَ النبيُّ ﷺ لا يَواجهُهُم بصريحِ القولِ ، فيقولُ : فلانٌ منافقٌ ، وإنما يَشيرُ إشارةً .

وحكى الخطابيُّ أنَّ معناه التحذيرُ للمسلم أن يعتادَ هذهِ الخصالَ التي يَخافُ عليها مِنْها أن تفضيَ به إلى حَقِيقَةِ النفاقِ ، وأيدَ هذا القولَ بقِصَّةِ ثعلبةِ الذي أنزلَ اللهُ تعالى فيه : ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِم إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٧] فإنه آلَ به خُلُفُ الوعدِ والكذبُ إلى الكُفْرِ ، فيكونُ الحديثُ للتحذيرِ مِنَ التخلُّقِ بهذهِ الخلالِ التي تؤوُلُ بصاحبِها إلى النفاقِ الحَقِيقِيِّ الكاملِ .

الحديث الثامن :

١٣٨٨ = وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » .
متفقٌ عليه^(٢) .

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) أخرجه: البخاري (١٩/١) (٦٣/٩)، ومسلم (٥٧/١) (٥٨).

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ» [بكسر السين المهملة مصدر سبّه] ^(١) (المُسلِمُ فسوقٌ وقِتَالُهُ كُفْرٌ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

السبُّ لغةٌ: الشتمُ والتكلمُ في أعراضِ الناسِ، والفسوقُ مصدرُ فسقَ وهو لغةٌ: الخروجُ، وشرعاً: الخروجُ من طاعةِ الله، وفي مفهوم قوله: «المسلم» دليلٌ على جوازِ سبِّ الكافرِ، فإن كانَ معاهداً فهو أذيةٌ، وقد نُهيَ عن أذيتِه فلا يُعمَلُ بالمفهوم في حقِّه، وإن كانَ حربياً جازَ سبُّه إذ لا حرمةَ له، وأما الفاسقُ فقد اختلفَ العلماءُ في جوازِ سبِّه بما هو مرتكبٌ له من المعاصي، فذهبَ الأكثرونَ إلى جوازِه؛ لأنَّ المرادَ بالمسلم في الحديثِ الكاملِ الإسلامَ، والفاسقُ ليسَ كذلكَ، ولحديث: «اذكروا الفاسقَ بما فيه كي يحذرَه الناسُ» وهو حديثٌ ضعيفٌ، وأنكره أحمدٌ، وقال البيهقيُّ: ليسَ بشيءٍ، فإنَّ صحَّ حُمِلَ على فاجرٍ معلنٍ بفجوره، أو يأتي بشهادةٍ، أو يعتمدُ عليه فيحتاجُ إلى بيانِ حالِه؛ لئلا يقعَ الاعتمادُ عليه. انتهى كلامُ البيهقيِّ. ولكنه أخرجَ الطبرانيُّ في «الأوسط» ^(٢) بإسنادٍ حسنٍ رجاله موثقونَ، وأخرجه في «الكبير» ^(٣) أيضاً من حديثِ معاويةَ بنِ حيدةَ قال: خَطَبَهم رسولُ الله ﷺ فقال: «حتَّى متى ترعونَ عن ذكرِ الفاجرِ؟ اهتكوه حتَّى يحذرَه الناسُ» وأخرجَ البيهقيُّ ^(٤) من حديثِ أنسٍ بإسنادٍ ضعيفٍ: «من ألقى جلابابَ الحياءِ فلا غيبةَ له» وأخرجَ مسلمٌ ^(٥): «كلُّ أمتي معافى إلا المجاهرونَ» وهم الذين جاهرُوا بمعاصيهم، فهتكُوا ما سترَ الله عليهم، فيتحدثون بها بلا ضرورةٍ ولا حاجةٍ.

والأكثرُ يقولونَ: بأنه يجوزُ أن يُقالَ للفاسقِ: يا فاسقُ، يا مفسدُ، وكذا في غيبته بشرطِ قصدِ النصيحة له أو لغيره؛ لبيانِ حالِه أو للزجرِ عن صنيعه، لا لقصدِ

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) «الأوسط» (٤٣٧٢).

(٣) «المعجم الكبير» (٤١٨/١٩).

(٤) «شعب الإيمان» (٩٦٦٤).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٢٤/٨ - ٢٢٥).

الوقية فيه ، فلا بد من قصدٍ صحيح ، إلا أن يكون جواباً لمن يبدؤه بالسب ، فإنه يجوز له الانتصار لنفسه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَمَن انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾ [الشورى : ٤١] ، ولقوله ﷺ : « المتسابان ما قالَا فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم » أخرجه مسلم^(١) ، ولكنه لا يجوز أن يعتدي ولا يسبه بأمرٍ كذب . قال العلماء : وإذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته ، وبرئ الأول من حقه وبقي عليه إثم الابتداء والإثم المستحق لله تعالى .

وقيل : يرتفع عنه الإثم ، ويكون على البادئ اللوم والذم لا الإثم . ويجوز في حال الغضب لله تعالى لقوله ﷺ لأبي ذر : « إنك امرؤ فيك جاهلية »^(٢) وقول عمر في قصة حاطب : دعني أضرب عنق هذا المنافق ، وقول أسيد لسعد : إنما أنت منافق تجادل عن المنافقين ، ولم ينكر ﷺ هذه الأقوال ، وهي بمحضه .

وقوله ﷺ : (وقتاله كفر) دال على أنه يكفر من يقاتل المسلم بغير حق ، وهو ظاهر فيمن استحل قتل المسلم أو قتاله لأجل إسلامه .

وأما إذا كانت المقاتلة لغير ذلك ، فأطلق عليه الكفر مجازاً ، ويراد به كفر النعمة والإحسان وأخوة الإسلام ، لا كفر الجحود ، وسماه كفراً ؛ لأنه قد يؤول به إلى الكفر لما يحصل من المعاصي من الرين على القلب حتى يعمى عن الحق ، فقد تصير كفراً ، أو إنه فعل كفعل الكافر الذي يقاتل المسلم .

الحديث التاسع :

١٣٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِيَّاكُمْ

(١) « صحيح مسلم » (٢٠/٨ - ٢١) .

(٢) أخرجه البخاري (١٤/١) (١٩٥/٣) (١٩/٨) ، ومسلم (٩٢/٥ - ٩٣) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَالظَّنُّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» .

المراد بالتحذير التحذير من الظن بالمسلم شراً نحو: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢] ، والظن هو ما يخطرُ بالنفس من التجويز المحتمل للصحة والبطلان، فيحكمُ به ويعملُ عليه ، كذا فسر الحديث في «مختصر النهاية»، وقال الخطابي: المراد التهمة ومحل التحذير والنهي إنما هو عن التهمة التي لا سبب لها يوجبها، كمن اتهم بالفاحشة ، ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك . قال النووي: والمراد بالتحذير من تحقيق التهمة والإصرار عليها وتقرُّرها في النفس دون ما يعرض ولا يستقر ، فإن هذا لا يكلف به ، كما في الحديث : «تجاوزَ الله عما تحدثت به الأمة أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل» (٢) ونقله عياض عن سفيان .

والحديثُ واردٌ في حق من لم يظهر منه شر ولا فحش ولا فجور ، ويقيد إطلاقه حديث: «احترسوا من الناس بسوء الظن» أخرجه الطبراني في «الأوسط» والبيهقي (٣) والعسكري من حديث أنس مرفوعاً، قال البيهقي: تفرد به بقية، وأخرج الديلمي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً: «الْحَزْمُ سُوءُ الظَّنِّ» وأخرجه القضاعي مرفوعاً من حديث عبد الرحمن ابن عائذ مرسلًا ، وكلُّ طريقه ضعيفة، وبعضها يقوي بعضًا ، ويدلُّ أن لها أصلًا ، وقد

(١) أخرجه: البخاري (٢٤/٧) (٢٣/٨ - ١٨٥) ، ومسلم (١٠/٨) .

(٢) أخرجه: البخاري (٥٩/٧) (١٦٨/٨) ، ومسلم (٨١/١) .

(٣) أخرجه: الطبراني «المعجم الأوسط» (٥٩٨ - ٩٤٥٨) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٩/١٠) .

(٤) «المعجم الأوسط» (٣٧٧٤) .

(٥) «السنن» (٤٨٦١) .

(٦) في الأصل: «عمرو بن العاص» خطأ، والمثبت هو الصواب كما في «السنن»، وراجع: «تحفة الأشراف» (١٧٠/٨) .

وقد قَسَمَ الزمخشريُّ الظنَّ إلى واجبٍ ومندوبٍ وحرامٍ ومباحٍ ، فالواجبُ : حُسْنُ الظنِّ بالله ، والحرامُ : سوءُ الظنِّ به تعالى ، وبكلِّ مَنْ ظاهرُهُ العدالةُ مِنَ المسلمين ، وهو المرادُ بقوله ﷺ : «إياكم والظنَّ» الحديث ، والمندوبُ : حسنُ الظنِّ بمنَّ ظاهرُهُ العدالةُ مِنَ المسلمين ، والجائزُ : مثلُ قولِ أبي بكرٍ لعائشة : إنما هو أخوك وأختك ، لما وقعَ في قلبه أنَّ الذي في بطنِ امرأته أنثى .

ومن ذلك سوءُ الظنِّ بمن اشتهرَ بين الناسِ بمخالطةِ الريبِ والمجاهرةِ بالخبائثِ ، فلا يحرمُ سوءُ الظنِّ به ؛ لأنه قد دلَّ على نفسه ، ومن سترَ على نفسه لم يُظنَّ به إلا خيرٌ ، ومن دخلَ في مداخلِ السوءِ اتُّهم ، ومن هتكَ نفسه ظننا بهِ السوءَ ، والذي يميزُ الظنونَ التي يجبُ اجتنابُها عما سواها أن كلَّ مَنْ لم تُعرَفْ له أمانةٌ صحيحةٌ وسببُ ظاهرٌ كان حراماً واجبَ الاجتنابِ ، وذلك كأهلِ السترِ والصلاح ، ومن أنست منه الأمانةُ في الظاهرِ ، ومقابله بعكسِ ذلك . ذكر معناه في «الكشاف» .

وقوله : «فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديثِ» سمَّاه حديثاً ؛ لأنه حديثُ نفسٍ وإنَّما كانَ الظنُّ أكذبَ الحديثِ ؛ لأنَّ الكذبَ لمخالفتهِ الواقعَ من غيرِ استنادٍ إلى أمانةٍ وقبحه ظاهرٌ ، لا يحتاجُ إلى إظهاره ، وأما الظنُّ فيزعمُ صاحبه أنه استندَ إلى شيءٍ فيخفى على السامعِ كونه كاذباً بحسبِ الغالبِ ، فكان أكذبَ الحديثِ .

الحديث العاشر :

١٣٩٠ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ، وَفِيهِ قِصَّةٌ وَهِيَ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَكَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَامِلًا عَلَى الْبَصْرَةِ فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ وَوَلَدِهِ يَزِيدَ. أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»^(١) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ أَمِيرًا أَمْرُهُ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ، غُلَامًا سَفِيهًا يَسْفِكُ الدَّمَاءَ سَفَكًا شَدِيدًا، وَفِيهَا مَعْقِلُ الْمَزْنِيُّ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّتِ عَمَّا أَرَاكَ تَصْنَعُ، فَقَالَ لَهُ: وَمَا أَنْتَ وَذَلِكَ؟ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقُلْنَا لَهُ: مَا كُنْتَ تَصْنَعُ بِكَلَامِ هَذَا السَّفِيهِ عَلَى رِعْوَسِ النَّاسِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ عِنْدِي عِلْمٌ فَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَمُوتَ حَتَّى أَقُولَ بِهِ عَلَى رِعْوَسِ النَّاسِ، ثُمَّ مَرَضَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُبَيْدُ اللَّهِ يَعُودُهُ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: إِنِّي أَحَدُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَةً فَلَمْ يُحِطْهَا بِنَصِيحَةٍ لَمْ يَرْحُ رَائِحَةُ الْجَنَّةِ». وَلَفْظُ رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ أَحَدُ رِوَايَتِي مُسْلِمَ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ^(٢): «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَجْتَهِدُ لَهُمْ وَلَا يَنْصَحُ لَهُمْ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةُ» وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَزَادَ: «كُنْصَحَهُ لِنَفْسِهِ».

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ^(٣) حَسَنٍ: «مَا مِنْ إِمَامٍ وَلَا وَاٍ بَاتَ لَيْلَةً سُودَاءَ غَاشًا لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَعَرَفُهَا يَوْجَدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا» وَأَخْرَجَ

(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٨٠/٩)، وَمُسْلِمٌ (٨٧/١ - ٨٨) (٩/٦).

(٢) «الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ» (٢٠٧/٢٠).

(٣) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٨٨/١).

(٤) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (٢١٢/٥): رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ شَيْخِهِ ثَابِتِ بْنِ نَعِيمٍ الْهُوْجِيِّ وَلَمْ أَعْرِفْهُ.

الحاكم^(١) وصححه من حديث أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْقًا وَلَا عَدْلًا حَتَّى يَدْخُلَهُ جَهَنَّمَ» وأخرج أحمد^(٢) والحاكم^(٣) أيضًا - وصححه - من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى عَصَابَةٍ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ» وفي إسناده وإيه، إلا أن ابن نمير وثقه، وحسن له الترمذي أحاديثه.

والراعي هو القائم بمصالح مَنْ يرعاه. وقوله: «يَوْمَ يَمُوتُ» مراده أنه يدركه الموت، وهو غاش لرعيته غير تائب من ذلك. والغش - بالكسر - ضد النصيح، ويتحقق غشه بظلمه لهم بأخذ أموالهم، وسفك دمائهم، وانتهاك أعراضهم واحتجابه عن خلتهم وحاجتهم، وحبسه عنهم ما جعله الله لهم من مال الله سبحانه المعين للمصارف، وترك تعريفهم بما يجب عليهم من أمر دينهم ودنياهم، وإهمال الحدود، وردع أهل الفساد، وإضاعة الجهاد، وغير ذلك مما فيه مصالح العباد. ومن ذلك توليته لمن لا يحوطهم ولا يراقب أمر الله فيهم، وتوليته من غيره أرضى الله تعالى مع وجوده.

والأحاديث دالة على تحريم الغش، وأنه من الكبائر؛ لورود الوعيد عليه بعينه، فإن تحريم الجنة هو وعيد الكافرين في القرآن، كما قال تعالى: ﴿فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢] وهو على رأي من يقول بخلود أهل الكبائر في النار واضح، وقد حملته من لا يرى خلود أهل الكبائر في النار على الزجر والتغليظ، قال ابن بطال: هذا وعيد شديد على أئمة الجور، فمن ضيع ما استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم، فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة. ومعنى: «حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» أي: أنفذ إليه الوعيد، ولم يرض عنه المظلومين.

الحديث الحادي عشر:

١٣٩١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ» .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) .

شق عليهم : أدخل عليهم المشقة ، أي: المصرة . والدعاء عليه منه ﷺ بالمشقة جزاء من جنس الفعل ، وهو عام لمشقة الدنيا والآخرة ، وتماه : «ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به» ورواه أبو عوانة في «صحيحه» ^(٢) بلفظ : «ومن ولي منهم شيئاً فشق عليهم فعليه بهلة الله» فقالوا: يا رسول الله وما بهلة الله؟ قال: «لعنة الله» .

والحديث ؛ دليل على أنه يجب على الوالي تيسير الأمور على من وليهم والرفق بهم ومعاملتهم بالعفو والصفح وإيثار الرخصة على العزيمة في حقهم لئلا يدخل عليهم المشقة، ويفعل بهم ما يحب أن يفعل الله به .

الحديث الثاني عشر:

١٣٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

(١) «صحيح مسلم» (٧/٦) .

(٢) «المسند» (٧٠٢٣) .

(٣) أخرجه: البخاري (١٩٧/٣ - ١٩٨) ، ومسلم (٣١/٨ - ٣٢) .

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَي : غَيْرَهُ كَمَا يَدُلُّ لَهُ فَاعِلٌ (فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وَفِي رِوَايَةٍ (١) : «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ» وَفِي رِوَايَةٍ (٢) : «فَلَا يَلْطَمَنَّ الْوَجْهَ» الْحَدِيثَ .

وهو دليل على تحريم ضرب الوجه ، وأنه يتقَى ، فلا يُضْرَبُ ولا يُلْطَمُ ، ولو في حدٍّ من الحدود الشرعية ، ولو في الجهاد ؛ وذلك لأنَّ الوجه لطيفٌ يجمعُ المحاسنَ وأعضاؤه لطيفة نفيسة ، وأكثرُ الإدراكِ بها ، فقد يطلُّها ضربُ الوجه ، وقد ينقصُها ، وقد يشينُ الوجهَ والشَّيْنُ فيه فاحشٌ ؛ لأنَّهُ بارزٌ ظاهرٌ لا يمكنُ سترُهُ ، ومتى أصابه ضربٌ لا يسلمُ غالباً من شَيْنٍ ، وهذا النهيُ عامٌ لكلِّ ضربٍ ولطمٍ من تأديبٍ وغيره .

الحديث الثالث عشر:

١٣٩٣ - وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْصِنِي . قَالَ : «لَا تَغْضَبُ» فَرَدَّدَ مِرَارًا ، فَقَالَ : «لَا تَغْضَبُ» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣) .

(وَعَنْهُ) أَي : أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْصِنِي . قَالَ : «لَا تَغْضَبُ» ، فَرَدَّدَ مِرَارًا فَقَالَ : «لَا تَغْضَبُ» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) .

وجاء في رواية أحمد (٤) تفسيره بأنه جارية - بالجيم - ابنُ قدامة ، وجاء في حديث آخر أنه سفيان بن عبد الله الثقفي قال : قلتُ : يا رسول الله ، قل لي قولاً أنتفعُ به ، وأقلُّ . قال : «لا تغضبْ ولك الجنة» وورد عن آخرين من الصحابة مثل ذلك .

(١) (٢) «صحيح مسلم» (٣١/٨ - ٣٤) .

(٣) «صحيح البخاري» (٣٥/٨) .

(٤) «المسند» (٣٤/٥) .

والحديثُ نهى عن الغضبِ ، وهو كما قال الخطابي : نهى عن اجتنابِ أسبابِ الغضبِ والتعرض لما يجلبه^(١) . وأما نفسُ الغضبِ فلا يتأتى النهي ؛ لأنه أمرٌ جبلي . وقال غيره : وقع النهي عما كان من قبيل ما يكتسبُ فيدفعه بالرياضة ، وقيل : هو نهى عما ينشأ عنه الغضبُ ، وهو الكبرُ ؛ لكونه يقع عند مخالفة أمرٍ يريده ، فيحمله الكبرُ على الغضبِ ، والذي يتواضع حتى تذهب عنه عزّة النفسِ يسلم من شرِّ الغضبِ ، وقيل : معناه لا تفعل ما يأمرُك به الغضبُ .

قيل : وإنما اقتصرَ ﷺ على هذه اللفظة ؛ لأنَّ السائل كان غضوباً ، وكان ﷺ يفتي كلَّ أحدٍ بما هو أولى به .

قال ابنُ التين : جمع النبي ﷺ في قوله : « لا تغضب » خير الدنيا والآخرة ؛ لأنَّ الغضبَ يؤوّلُ إلى التقاطع ومنع الرفقِ ويؤوّلُ إلى أن يؤذي الذي غضبَ عليه بما لا يجوزُ ، فيكون نقصاً في دينه انتهى .

ويحتملُ أن يكون من بابِ التنبيه بالأعلى على الأدنى ؛ لأنَّ الغضبَ ينشأ عن النفسِ والشيطانِ ، فمن جاهدَهما حتى يغلبَهما مع ما في ذلك من شدة المعالجة كان لفهرِ نفسه عن غير ذلك بالأولى . وتقدّم كلامُ يعلّقُ بالغضبِ وعلاجه .

الحديث الرابع عشر :

١٣٩٤ - وعن خولة الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(١) كذا وردت العبارة في الأصل ، ومعناها هكذا معكوس ، والذي في «الفتح» نقلاً عن الخطابي : قال :

«معنى قوله : « لا تغضب » : اجتنب أسباب الغضب ، ولا تعرض لما يجلبه » .

راجع : «الفتح» : (٥٢٠/١٠) .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

(وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

الحديث ؛ دليل على أنه يحرم على من لم يستحق شيئاً من مال الله - بأن لا يكون من المصارف التي عينها الله تعالى - أن يأخذها ويتملكه ، وأن ذلك من المعاصي الموجبة للنار .

وفي قوله : «يتخوضون» دلالة على أنه يقبح توسعهم منه زيادةً على ما يحتاجون ، فإن كانوا من ولادة الأموال أبيع لهم قدر ما يحتاجونه لأنفسهم من غير زيادة . وقد تقدم من الكلام في ذلك .

الحديث الخامس عشر :

١٣٩٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَعَالَى - قَالَ : «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا ، فَلَا تَظَالَمُوا» .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَعَالَى) من الأحاديث القدسية (قَالَ) الربُّ تعالى : «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي) وأخبر بأنه لا يفعله في كتابه بقوله : ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت : ٤٦] (وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا ، فَلَا تَظَالَمُوا) . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

(١) «صحيح البخاري» (١٠٣/٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦/٨ - ١٧).

التحریم لغةً : المنع عن الشيء ، وشرعاً : ما يستحقُّ فاعله العقاب . وهذا غيرُ صحيح إرادته في حقِّه تعالى ، بل المرادُ به أنه تعالى منزّهٌ متقدِّسٌ عن الظلم ، وأطلقَ عليه لفظَ التحريم لمشابهتهِ الممنوعَ بجامعِ عدم الشيء ، والظلمُ مستحيلٌ في حقِّه تعالى ؛ لأنَّ الظلمَ في عُرْفِ اللغةِ التصرفُ في غيرِ الملكِ ، أو مجاوزةُ الحدِّ ، وكلاهما محالٌ في حقِّ الله تعالى ؛ لأنه المالكُ للعالمِ كلِّهِ المتصرفُ بسلطانهِ في دِقِّهِ وجِلِّهِ .

وقوله : (فَلَا تَظَالُمُوا) تأكيدٌ لقوله : «وجعلته بينكم محرماً» . والظلمُ قبيحٌ عقلاً ، أقرَّه الشارعُ وزاده قُبْحاً ؛ وتوعَّدَ عليه بالعذابِ ، وقال : ﴿ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا ﴾ [طه : ١١١] وغيرها .

الحديث السادس عشر :

١٣٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبَتْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَّتْهُ» .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» - بكسر الغين المعجمة - قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبَتْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَّتْهُ»)
بفتح الموحدة وفتح الهاء - من البهتان (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) .

(١) «صحيح مسلم» (٢١/٨) .

الحديث كأنه سيقَ لتفسير الغيبة المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [الحجرات : ١٢] ، ودلَّ الحديثُ على حقيقة الغيبة . قال في «النهاية» : هي أن تذكرَ الإنسانَ في غيبته بسوءٍ وإن كان فيه ، وقال النووي : في «الأذكار» تبعاً للغزالي : ذكرُ المرءِ بما يكرهُ سوءٌ كان في بدنِ الشخصِ ، أو دينه ، أو نفسه ، أو خلقه ، أو خلقه ، أو ماله ، أو والده ، أو ولده ، أو زوجته ، أو خادمه ، أو حركته ، أو طلاقته ، أو عبوسته ، أو غير ذلك مما يتعلقُ به ذكرُ سوءٍ ، سواءً ذُكرَ باللفظِ أو بالرمزِ أو بالإشارة ، قال النووي : ومن ذلك التعريضُ في كلام المصنفين ، كقولهم : قال من يدعي العلم ، أو بعض من يُنسبُ إلى الصلاح ، أو نحو ذلك مما يفهمُ السامعُ المرادَ به ، ومنه قولهم عند ذكره : الله يعافينا، الله يتوبُ علينا، نسألُ الله السلامة ، ونحو [ذلك فكلُّ] ^(١) ذلك من الغيبة .

وفي قوله : «ذُكرُك أخاك بما يكره» شاملٌ لذكره في غيبته وحضرته ، وإلى هذا ذهب طائفةٌ ، ويكون الحديثُ بياناً لمعناها الشرعي . وأما معناها لغة : فاشتقاقها من الغيب يدل على أنها لا تكون إلا في الغيبة . ورجح جماعة أن معناها الشرعي موافقٌ لمعناها اللغوي ، ورووا في ذلك حديثاً مسنداً إلى النبي ﷺ أنه قال : «ما كرهت أن تواجهَ به أخاك فهو غيبة» فيكونُ هذا إن ثبتَ مخصصاً لحديث أبي هريرة ، وتفسيرُ العلماء دالةً على هذا ، ففسرها بعضهم بقوله : ذكرُ العيبِ بظهر الغيب ، وآخرُ بقوله : هي أن تذكرَ الإنسانَ من خلفه بسوءٍ وإن كان فيه . نعم ؛ ذكرُ العيبِ في الوجهِ حرامٌ ؛ لما فيه من الأذى ، وإن لم يكن غيبةً .

وفي قوله : «أخاك» - أي : أخ الدين - دليلٌ على أن غيرَ المؤمنِ تجوزُ غيبته ، وتقدم الكلامُ في ذلك ، قال ابنُ المنذر : في الحديثِ دليلٌ على أن من ليس بأخ كاليهودي والنصراني وسائر أهل الملل ، ومن قد أخرجته بدعته عن الإسلام لا غيبة له . وفي التعبيرِ عنه بالأخ جذبٌ للمغتابِ عن غيبته لمن يغتابه ؛ لأنه إذا كان أخاه فالأولى الحنو عليه وطيُّ

(١) زيادة من المطبع.

مساويه ، والتأول لمعايه لا نشرها بذكرها .

وفي قوله : « بما يكره » ما يشعر بأنه إذا كان لا يكره ما يُعابُّ به كاهل الخلاعة والمجون ، فإنه لا يكون غيبه .

وتحريم الغيبة معلوم من الشرع ومتفق عليه . وإنما اختلف العلماء هل هو من الصغائر أو من الكبائر ؟ فنقل القرطبي الإجماع على أنها من الكبائر . وقد استدلل لكبرها بالحديث الثابت : « إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم عليكم حرام »^(١) ، وذهب الغزالي وصاحب العمدة من الشافعية إلى أنها من الصغائر . قال الأذري^(٢) : لم أر من صرح أنها من الصغائر غيرهما . وذهب المهدي إلى أنها محتملة بناءً على أن ما لم يقطع بكبره فهو محتمل كما تقوله المعتزلة . قال الزركشي : والعجب ممن يعد أكل الميتة كبيرة ، ولا يعد الغيبة كذلك ، والله أنزلهما منزلة أكل لحم الآدمي أي : ميتاً ، والأحاديث في التحذير من الغيبة واسعة جداً دالة على شدة تحريمها .

واعلم أنه قد استثنى العلماء من الغيبة أموراً ستة :

الأول : التظلم ، فيجوز أن يقول المظلوم : فلان ظلمني ، وأخذ مالي ، أو أنه ظالم ، ولكن إذا كان ذكره لذلك شكاية لمن له قدرة على إزالتها أو تخفيفها ، ودليله قول هناد عند شكايتها عليه عليه السلام من أبي سفيان : إنه رجل شحيح .

الثاني : الاستعانة على تغيير المنكر بذكره لمن يظن قدرته على إزالته ، فيقول : فلان فعل كذا في حق من لم يكن مجاهرًا بالمعصية .

الثالث : الاستفتاء بأن يقول للمفتي : فلان ظلمني بكذا ، فما طريقي إلى الخلاص عنه ، ودليله أنه لا يعرف الخلاص عما يحرم عليه إلا بذكر ما وقع منه .

(١) أخرجه البخاري (١/٢٦ - ٣٧) (٢/٢١٦) (٤/١٣٠) (٥/٢٢٤) (٦/٨٣) (٧/١٢٩) (٩/٦٣) ، ومسلم (٥/١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه .

(٢) في الأصل : « الأوزاعي » ، وهو خطأ ، والمثبت كما في « الفتح » (١٠/٤٧٠) حيث أورد هذا النص .

الرابع : التحذير للمسلمين من الاغترار به ، كجرح الرواة والشهود ومن يتصدر للتدريس والافتاء مع عدم الأهلية ، ودليله قوله ﷺ : «بئس أخو العشيرة»^(١) وقوله ﷺ : «أما معاوية فصعلوك» وذلك أنها جاءت فاطمة بنت قيس تستأذنه ﷺ وتستشيرهُ وتذكرُ أنه خطبها معاوية بن أبي سفيان ، وخطبها أبو جهم فقال : «أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ثم قال : أنكحي فلاناً» الحديث^(٢) .

الخامس : ذكر من جاهر بالفسق أو بالبدعة كالمكاسين وذوي الولايات الباطلة بما يجاهرون به دون غيره ، وتقدم دليله في حديث : «اذكروا الفاجر» .

السادس : التعريف بالشخص بما فيه من العيب كالأعور والأعرج والأعمش ولا يراد به نقصه عيّه ، وجمعا ابن أبي شريف :

الدم ليس بغيبة في ستية متظلم ومعرّف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن طلب الإعانة في إزالة منكر

الحديث السابع عشر :

١٣٩٧ . وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا يَبْغَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ : لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا يَحْقِرُهُ . التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ . كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ :

(١) أخرجه: البخاري (١٥/٨ - ٢٠)، ومسلم (٢١/٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: مسلم (١٩٥/٤ - ١٩٦ - ١٩٧) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعَرَضُهُ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١) .

(وَعَنْهُ) أَي: أَبِي هُرَيْرَةَ (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَنَاجَشُوا» - بالجيم والشين المعجمة - (وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا يَبْغِ) - بالغين المعجمة - من البغي - وبالمهملة - من البيع (بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ) منصوبٌ على النداء (إِخْوَانًا ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ : لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا يَحْقِرُهُ) - بفتح حرف المضارعة وسكون الحاء المهملة وبالقاف فراء - قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ : «لَا يَخْفَرُهُ» - بضم الياء وبالحاء المعجمة وبالفاء - أَي: لَا يَغْدُرُ بَعْدَهُ وَلَا يَنْقُضُ أَمَانَتَهُ قَالَ: وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ (التَّقْوَى هَا هُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ . كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعَرَضُهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) .

الحديث اشتمل على أمورٍ نهى عنها الشارعُ :

الأولُ : التحاسدُ ، وهو تفاعلٌ يكون بين اثنين . فهو نهْيٌ عن حَسَدٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، وَيُعْلَمُ مِنْهُ النَّهْيُ عَنِ الْحَسَدِ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَهَى عَنْهُ مَعَ مَنْ يَكْفِيهِ وَيَجَازِيهِ بِحَسَدِهِ لَا مَعَ أَنَّهُ مِنْ بَابٍ : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ [الشوري : ٤٠] فهو مع عدم ذلك أولى بالنهي . وتقدم تحقيق الحسد .

الثاني : النهي عن المناجشة في البيع ، وقد تقدم في كتاب البيع ، ووجه النهي عنها أنها من أسباب العداوة والبغضاء . وقد روي بغير هذا اللفظ في «الموطأ»^(٢) بلفظ: «ولا تنافسوا» من المنافسة وهي الرغبة في الشيء ومحبة الانفراد به ، ويقالُ : نافستُ في الشيء منافسةً ونفاساً إذا رغبت فيه ، والنهي هنا نهْيٌ عن الرغبة في الدنيا وأسبابها

(١) «صحيح مسلم» (١٠/٨ - ١١) .

(٢) «الموطأ» (ص ٥٦٦) .

وحظوظها ، كما قال :

يا خاطبَ الدنيا الدنية إنها شَرُّكَ الرَّدَى وَقَرَارَةُ الْأَوْجَالِ

الثالث : النهي عن التباغض ، وهو تفاعلٌ ، وفيه مبالغة في النهي عن التقابل في المباغضة والانفراد بها بالأولى ، وهو نهْيٌ عن تعاطي أسبابه ؛ لأنَّ البغض لا يكون إلا عن سبب ، والنهي متوجهٌ إلى البغض لغير الله تعالى ، فأما ما كانت لله فهي واجبة ، فإنَّ البغض في الله والحب في الله من الإيمان ، بل ورد في الحديث حصر الإيمان عليهما .

الرابع : النهي عن التدابر ، قال الخطابي : أي : لا تهاجروا ؛ فيهجر أحدكم أخاه ، مأخوذٌ من تولية الرجل للآخر دُبْرَهُ ، إذا عرض عنه حين يراءى . وقال ابن عبد البر : قيل للإعراض : تدابرٌ ؛ لأنَّ من أبغضَ أَعْرَضَ ، [ومن أَعْرَضَ] ^(١) ولَّى دُبْرَهُ والحب بالعكس ، وقيل : معناه لا يستأثر أحدكم على الآخر ، وسمى المستأثر مستدبراً ؛ لأنه يولِّي دُبْرَهُ حين يستأثر بشيءٍ دون الآخر . وقال المازري : معنى التدابر المعادة ، تقول : دابرته أي عاديته ، وفي «المطأ» عن الزهري : التدابر : الإعراض عن السلام ، يعرض عنه بوجهه ، وكأنه أخذه من بقية الحديث ، وهي «ياتقيان فيعرض هذا ، ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» ^(٢) فإنه يفهم منه أنَّ صدور السلام منهما أو من أحدهما يرفع الإعراض .

الخامس : النهي عن البغي إن كان بالغين المعجمة ، وإن كان بالمهملة فعن بيع بعض على بعض ، وقد تقدّم في كتاب البيع .

قال ابن عبد البر : تضمن الحديث تحريم بغض المسلم والإعراض عنه وقطيعة بعد صحبته بغير ذنب شرعي ، والحسد له بما أنعم الله عليه ، ثم أمر أن يعامله معاملة الأخ من النسب ، ولا يبحث عن معاييه ، ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب ، والحي والميت ، وبعد هذه المناهي الخمسة حثهم بقوله : «وكونوا عبادَ اللَّهِ إخواناً» فأشار بقوله : «عبادَ

(١) زيادة من المطبوع .

(٢) أخرجه البخاري (٢٦/٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

اللَّهُ» إلى أن من حق العبودية لله تعالى الامثال لما أمروا به ، وقال القرطبي : المعنى : كونوا كإخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة ، وفي رواية لمسلم زيادة : « كما أمركم الله » بهذه الأمور ، فإن أمر رسول الله ﷺ أمر منه تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [النساء : ٦٤] ، وزاد «المسلم» حثا على أخوة أخيه المسلم بقوله : «المسلم أخو المسلم» وذكر من حقوق الأخوة أنه لا يظلمه ، وتقدم تحقيق الظلم وتحريمه ، والظلم محرّم في حق الكافر أيضا ، وإنما خص المسلم لشرفه .

«ولا يخذله» : والخذلان ترك الإعانة والنصر ، ومعناه إذا استعان به في دفع أي ضرر أو جلب أي نفع أعانه . «ولا يحقره» : لا يحتقره ، ولا يتكبر عليه ، ويستخف به ، ويروى : «ولا يختفره» وهو بمعناه .

وقوله : «التقوى هاهنا» إخبار بأن عمدة التقوى ما يحل في القلب من خشية الله تعالى وعظمته ومراقبته وإخلاص الأعمال له ، كما دل حديث مسلم (١) : «إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم» أي : أن المجازاة والمحاسبة إنما تكون على ما في القلب دون الصورة الظاهرة والأعمال البارزة ، فإن عمدها النيات ومحللها القلب ، وتقدم أن في الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد ، وإذا فسدت فسد الجسد . وقوله : «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه» أي : يكفيه أن يكون من أهل الشر بهذه الخصلة وحدها . وفي قوله : «كل المسلم على المسلم حرام» أخبر بتحريم الدماء والأموال والأعراض ، وهذا معلوم من الشرع علما قطعيا .

(١) «صحيح مسلم» (١٠/٨) .

(٢) «صحيح مسلم» (١١/٨) .

الحديث الثامن عشر:

١٣٩٨ - وَعَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
«اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ ، وَالْأَعْمَالِ ، وَالْأَهْوَاءِ ، وَالْأَدْوَاءِ» .
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(١) . وَاللَّفْظُ لَهُ .

(وَعَنْ قُطَيْبَةَ) - بضم القاف وسكون الطاء المهملة وفتح الموحدة - (ابن مالك) يُقالُ له : التغلبيُّ بالمشناةِ الفوقيةِ والغينِ المعجمةِ ، ويقالُ : الثعلبيُّ بالمثلثةِ والعينِ المهملةِ (قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ ، وَالْأَعْمَالِ ، وَالْأَهْوَاءِ ، وَالْأَدْوَاءِ» . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ) .
التجنبُ: المباحدةُ أي : باعدني .

والأخلاقُ: جمعُ خُلُقٍ ، قال القرطبيُّ : الأخلاقُ أوصافُ الإنسانِ التي يعاملُ بها غيره ، وهي محمودةٌ ومذمومةٌ ، فالمحمودةُ على الإجمالِ أن تكونَ معَ غيرِكَ على نفسك [تتصِفُ منها ولا] ^(٢) تتصِفَ لها ، وعلى التفصيلِ العفوُ والحلمُ والجلودُ والصبرُ ، وتحملُ الأذى ، والرحمةُ والشفقةُ وقضاءُ الحوائجِ والتودُّدُ ولينُ الجانبِ ونحوُ ذلك ، والمذمومةُ ذلكَ وهي منكراتُ الأخلاقِ التي سألَ النبيُّ ﷺ ربَّه أن يجنبه إياها في هذا الحديث .

وفي قوله : «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَنْتَ خُلُقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٣) . وفي دعائه ﷺ في الافتتاح : «واهدني لأحسنِ الأخلاقِ لا يهدي لأحسنها سواك ، واصرفْ عني سيئها لا يصرفْ سيئها غيرُكَ» ^(٤) .

(١) أَخْرَجَهُ: الترمذي (٣٥٩١)، والحاكم (٥٣٢/١).

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) أَخْرَجَهُ: أحمد (٤٠٣/١)، وابن حبان في «صحيحه» (٩٥٩) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٤) أَخْرَجَهُ: أبو داود (٧٦٠)، والنسائي (١٢٩/٢) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

ومنكرات الأعمال ما يُنكرُ شرعاً أو عادةً ومنكرات الأهواء هي جمع هوى، والهوى هو ما تشتهيهِ النفس من غيرِ نظرٍ إلى مقصدٍ يحمل عليه شرعاً. ومنكراتُ الأدواء جمعُ داءٍ، وهي الأسقامُ المنفرةُ التي كانَ النبي ﷺ يتعوذُ منها كالجدام والبرص، والمهلكةُ كذاتِ الجنبِ، وكانَ ﷺ يستعيذُ من سببِ الأسقامِ.

الحديث التاسع عشر:

١٣٩٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تُمَارِ أَخَاكَ ، وَلَا تُمَارِ حُفَّةً ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفْهُ» .
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ^(١) .

(وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تُمَارِ مِنَ الْمَارَةِ ، وَهِيَ الْمَجَادِلَةُ (أَخَاكَ، وَلَا تُمَارِ حُفَّةً) مِنَ الْمَرْحِ (وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفْهُ» . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ) .

لكن في معناه أحاديثٌ سيما في المراءِ ، فإنه رَوَى الطبراني^(٢) أن جماعةً من الصحابة قالوا : «خرج علينا رسولُ اللهِ ﷺ ، ونحنُ نتمارى في شيءٍ من أمرِ الدين ، فغضبَ غضباً شديداً لم يغضبْ مثله ثم انتهرنا ، وقال : «أبهذا يا أمةَ محمدٍ أمرتم ؟ إنما هلكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِمِثْلِ هَذَا ذَرُّوا المراءَ لقلَّةِ خيرِهِ ، ذَرُّوا المراءَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَمَارِي ، ذَرُّوا المراءَ فَإِنَّ الْمَمَارِي قَدْ تَمَّتْ خَسَارَتُهُ ، ذَرُّوا المراءَ ، كَفَى إِثْمًا أَنْ لَا تَزَالَ مَمَارِيًا ، ذَرُّوا المراءَ فَإِنَّ الْمَمَارِي لَا يُشْفَعُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ذَرُّوا المراءَ فَأَنَا زَعِيمٌ بِثَلَاثَةِ آيَاتٍ فِي الْجَنَّةِ وَرِيَاضِهَا أَسْفَلِهَا وَأَوْسَطِهَا وَأَعْلَاهَا لِمَنْ تَرَكَ المراءَ وَهُوَ صَادِقٌ ، ذَرُّوا المراءَ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَا

(١) «الجامع» (١٩٩٥).

(٢) «المعجم الكبير» (١٧٨/٨ - ١٧٩).

نهاني عنه ربي بعد عبادَةِ الأوثان». وأخرج الشيخان^(١) مرفوعاً : «إن أبغضَ الرجالِ إلى الله الألدُّ الخصمُ» أي : الشديدُ الخصومةِ أي الذي يُحجُّ صاحبه .

وحقيقةُ المراءِ طعنك في كلام غيرك لإظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقيرِ قائله وإظهارِ مزيتك عليه . والجدالُ هو ما يتعلق بإظهارِ المذاهبِ وتقريرها .

والخصومةُ لجأٌ في الكلام ليستوفي به مالأً أو غيره ، ويكونُ تارةً ابتداءً ، وتارةً اعتراضاً ، والمرادُ أن لا يكونَ إلا اعتراضاً ، والكلُّ قبيحٌ إذا لم يكنْ لإظهارِ الحقِّ وبيانه ، وإدحاضِ الباطلِ وهدمِ أركانه .

وأما مناظرةُ أهل العلم للفائدة ، وإن لم تخلُ عن الجدالِ فليست داخلَةً في النهي ، وقد قال تعالى : ﴿ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل : ١٢٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [العنكبوت : ٤٦] ، وقد أجمعَ عليه المسلمون سلفاً وخلفاً .

وأفادَ الحديثُ النهيَ عن مَازحةِ الأخ ، والمزاحُ : الدعابة . والمنهيُّ عنه ما يجلبُ الوحشةَ أو كانَ بباطل ، وأما ما فيه بسطُ الخلقِ وحسنُ التخاطبِ وجبرُ الخاطرِ ، فهو جائزٌ . فقد أخرج الترمذي^(٢) من حديثِ أبي هريرة : إنهم قالوا يا رسولَ الله ، إنك لتداعبنَا؟ قال : «إني لا أقولُ إلا حقاً» . وأفادَ الحديثُ النهيَ عن إخلافِ الوعدِ ، وتقدمَ أنه من صفاتِ المنافقين ، وظاهره التحريمُ وقد قيده حديثُ : «أن تعدّه وأنت مضيرٌ لخلافه» . وأما إذا وعدته وأنت عازِمٌ على الوفاءِ فعرضُ مانعٍ ، فلا يدخلُ تحتَ النهي .

(١) أخرجه البخاري (١٧١/٣) (٣٥/٦) (٩١/٩) ، ومسلم (٥٧/٨) .

(٢) «الجامع» (١٩٩٠) .

الحديث الحشرون :

١٤٠٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَصَلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ : الْبُخْلُ ، وَسَوْءُ الْخُلُقِ» .
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١) ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَصَلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ : الْبُخْلُ ، وَسَوْءُ الْخُلُقِ» . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ) .

قَدْ عَلِمَ قَبْحُ الْبَخْلِ عُرْفًا وَشَرْعًا ، وَقَدْ ذَمَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ : ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ [النساء : ٣٧] ، بَلْ ذَمَّ مَنْ لَمْ يَأْمُرِ النَّاسَ بِالْحَثِّ عَلَى خِلَافِهِ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الماعون : ٣] ، جَعَلَهُ مِنْ صِفَاتِ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِالَّذِينَ ، وَقَالَ فِي الْحِكَايَةِ عَنِ الْكُفَّارِ : إِنَّهُمْ قَالُوا وَهُمْ فِي طَبَقَاتِ النَّارِ : ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلُوحِينَ﴾ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نَطْعِمِ الْمِسْكِينِ﴾ [المثدر : ٤٣ ، ٤٤] . وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَذْمُومِ مِنْهُ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا كَلَامَهُمْ فِي ذَلِكَ . وَحَدَّثَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ فِي الشَّرْعِ مَنَعُ الزَّكَاةِ . وَالْحَقُّ أَنَّهُ مَنَعُ كُلِّ وَاجِبٍ ، فَمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ كَانَ بَخِيلًا يَنَالُهُ الْعِقَابُ ، قَالَ الْغَزَالِيُّ : وَهَذَا الْحَدُّ غَيْرُ كَافٍ ، فَإِنَّ مَنْ يَرُدُّ اللَّحْمَ وَالْخُبْزَ إِلَى الْقِصَابِ وَالْخُبَازِ لِنَقْصِ وَزْنِ حَبَةِ يَعْدُ بَخِيلًا اتِّفَاقًا ، وَكَذَا مَنْ يَضَاقِقُ عِيَالَهُ فِي لَقْمَةٍ أَوْ تَمْرَةٍ أَكَلُوهَا مِنْ مَالِهِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ لَهُمْ مَا فَرَضَ الْقَاضِي لَهُمْ ، وَكَذَا مَنْ بَيَّنَّ يَدِيهِ رَغِيفٌ فَحَضَرَ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ يَشَارِكُهُ فَأَخْفَاهُ يَعْدُ بَخِيلًا . انْتَهَى .

قُلْتُ : هَذَا فِي الْبَخِيلِ عُرْفًا ، لَا مَنْ يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ فَلَا يَرُدُّ نَقْضًا . وَأَمَّا حَسَنُ الْخُلُقِ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ .

وَسَوْءُ الْخُلُقِ ضِدُّهُ ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ يَنَافِي الْإِيمَانَ ، فَأُخْرِجَ

الحاكم^(١) : «سوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخل العسل» وأخرج ابن منده^(٢) : «سوء الخلق شؤم ، وطاعة النساء ندامة ، وحسن الملكة نماء» وأخرج الخطيب : «إن لكل شيء توبة إلا صاحب سوء الخلق ، فإنه لا يتوب صاحبه من ذنب إلا وقع فيما هو شر منه» وأخرج الصابوني : «ما من ذنب إلا وله عند الله توبة إلا سوء الخلق فإنه لا يتوب صاحبه من ذنب إلا وقع إلى ما هو شر منه» وأخرج الترمذي وابن ماجه^(٣) : «لا يدخل الجنة سيئ الخلق» والأحاديث في الباب واسعة ، ولعله يحمل المؤمن في الحديث على كامل الإيمان ، وأنه خرج مخرج الزجر والتحذير ، وأراد إذا ترك الواجب كالزكاة ونحوها مستحلاً لتترك واجب قطعي .

الحديث الحادي والعشرون :

١٤٠١ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «المُسْتَبَانِ مَا قَالَا ، فَعَلَى الْبَادِي ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ» .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤) .

(وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «المُسْتَبَانِ مَا قَالَا ، فَعَلَى الْبَادِي ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(١) لم أجده عند الحاكم، لكن أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢٩١/٤).

(٢) أخرجه: أحمد في «المسند» (٥٠٢/٣)، وأبو داود (٥١٦٢)، دون العبارة الثانية، عن رافع بن مكيت مرفوعاً، وعزاه الألباني إلى ابن منده في «المعرفة» .

راجع: «السلسلة الضعيفة» (٧٩٤).

(٣) أخرجه: الترمذي (١٩٤٦)، وابن ماجه (٣٦٩١) من حديث أبي بكر بن محمد بلفظ: «لا يدخل الجنة سيئ الملكة» .

(٤) «صحيح مسلم» (٢٠/٨ - ٢١).

دلَّ الحديثُ على جوازِ مجازاةٍ من ابتداءِ الإنسانِ بالأذيةِ بِمِثْلِهَا ، وأنَّ إثمَ ذلكَ عائِدٌ على البادئ؛ لأنَّه المتسببُ لكلِّ ما قالَهُ الحبيبُ ، إلَّا أنَّ يعتدِّي الحبيبُ في أذيتِهِ بالكلامِ اختصَّ بإثمِ ذلكَ ؛ لأنَّه إنما أذنَ لَهُ في المجازاةِ بِمِثْلِ ما عُوِّبَ بِهِ : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ [الشورى : ٤٠] ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤] ، هذا ، وعدمُ المكافأةِ والصبرُ هو الأولى والأفضلُ ، فقد ثبتَ : «أنَّ رجلاً سبَّ أبا بكرٍ الصديقَ رضي الله عنه بِمَحْضَرِ النَّبِيِّ ﷺ فسكتَ أبو بكرٍ والنبيُّ ﷺ قاعدٌ ثمَّ أجابَ أبو بكرٍ ، فقامَ النبيُّ ﷺ ، فقبلَ لَهُ في ذلكَ فقالَ : «إنَّهُ لما سكتَ أبو بكرٍ كانَ ملكٌ يجيبُ عنه ، فلما انتصفَ لنفسِهِ حضرَ الشيطانُ» هذا اللفظُ أو نحوه^(١) قالَ تعالى : ﴿ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [الشورى : ٤٣] .

* * *

الحديث الثاني والعشرون :

١٤٠٢ - وَعَنْ أَبِي صَرْمَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ ضَارَ مُسْلِمًا ضَارَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَاقَّهُ اللَّهُ» .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنَهُ^(٢) .

(وَعَنْ أَبِي صَرْمَةَ) - بكسرِ الصادِ المهملة وسكونِ الراءِ - اشتهرَ بِكُنْيَتِهِ ، واختُلِفَ في اسمِهِ اختلافاً كثيراً ، وهوَ من بني مازنِ بنِ النجارِ ، شهدَ بدرًا ، وما بعدها من المشاهدِ (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ ضَارَ مُسْلِمًا ضَارَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَاقَّهُ اللَّهُ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ) .

(١) أَخْرَجَهُ : أَبُو دَاوُدَ (٤٨٩٦) من حديثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مرسلاً . ووصله (٤٨٩٧) من حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه .

(٢) أَخْرَجَهُ : أَبُو دَاوُدَ (٣٦٣٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٤٠) .

أي : مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُسْلِمٍ مَضْرَّةً فِي مَالِهِ أَوْ نَفْسِهِ أَوْ عَرْضِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ضَارَهُ اللَّهُ
 أي : جازأه مِنْ جَنْسِ فَعْلِهِ ، وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ الْمَضْرَّةَ . وَالْمَشَاقَّةُ : الْمَنَازَعَةُ ، أَي : مَنْ نَازَعَ
 مُسْلِمًا ظُلْمًا وَتَعْدِيًّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَضْرَّةَ وَالْمَشَقَّةَ جَزَاءً وَفِاقًا .
 وَالْحَدِيثُ تَحْذِيرٌ مِنْ أَذَى الْمُسْلِمِ بِأَيِّ شَيْءٍ .

* * *

الحديث الثالث والعشرون :

١٤٠٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ
 اللَّهَ يُغْضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ» .
 أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ^(١) .

(وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يُغْضُ الْفَاحِشَ
 الْبَذِيءَ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ) .

الْبَغْضُ : ضِدُّ الْمَحَبَّةِ ، وَبَغْضُ اللَّهِ عَبْدَهُ أَنْزَلَ الْعُقُوبَةَ بِهِ ، وَعَدَمُ إِكْرَامِهِ
 إِيَّاهُ ، وَالْبَذِيءُ : فَعِيلٌ مِنَ الْبَذَاءِ ، وَهُوَ الْكَلَامُ الْقَبِيحُ الَّذِي لَيْسَ مِنْ صِفَاتِ
 الْمُؤْمِنِ .

* * *

الحديث الرابع والعشرون :

١٤٠٤ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ : «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ ،
 وَلَا اللَّعَّانِ ، وَلَا الْفَاحِشِ ، وَلَا الْبَذِيءِ» .

(١) «الجامع» (٢٠٠٢) .

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١) وَحَسَنَهُ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢) ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَفَهُ .
(وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا
الْبَذِيءِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَفَهُ) .
الطَّعْنُ: السَّبُّ ، يُقَالُ: طَعَنَ فِي عَرَضِهِ أَيْ: سَبَّهُ . وَاللَّعْنُ: اسْمُ فَاعِلٍ لِلْمُبَالَغَةِ ،
بِزَنَةِ فَعَالٍ أَيْ: كَثِيرُ اللَّعْنِ ، وَمَفْهُومُ الزِّيَادَةِ غَيْرُ مُرَادٍ ، فَإِنَّ اللَّعْنَ مُحَرَّمٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ .
وَالْحَدِيثُ إِخْبَارٌ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِ [الْكَامِلِ الْإِيمَانِ]^(٣) السَّبُّ وَاللَّعْنُ ، إِلَّا
أَنَّهُ اسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ لَعْنُ الْكَافِرِ وَشَارِبِ الْخَمْرِ ، وَمَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ .

الحديث الخامس والخشرون :

١٤٠٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا
الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤) .

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَقَدْ أَفْضَوْا إِلَى
مَا قَدَّمُوا» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) .

سَبُّ الْأَمْوَاتِ عَامٌّ لِلْكَافِرِ وَغَيْرِهِ ، وَتَقَدَّمَ ، وَعَلَّلَهُ بِإِفْضَائِهِمْ إِلَى مَا قَدَّمُوا مِنْ
الْأَعْمَالِ ، فَصَارَ أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - .
وَقَدْ مَرَّ الْحَدِيثُ بِلَفْظِهِ وَشَرْحِهِ فِي الْجَنَائِزِ .

(١) «الجامع» للتِّرْمِذِيُّ (١٩٧٧) .

(٢) «المستدرک» (١٢/١) .

(٣) زيادة من المطبوع .

(٤) «صحيح البخاري» (١٢٩/٢) (١٣٤/٨) .

الحديث السادس والعشرون :

١٤٠٦ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ » .

متفق عليه^(١) .

(وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ » : متفق عليه)
القتات - بقافٍ ومثناةٍ فوقيةٍ وبعد الألفِ مثناةٌ - وهو النَّمَامُ وقد روي بلفظه .
وقيل : إنَّ بين القتاتِ والنمامِ فرقاً، فالنمام الذي يحضر القضية فيبلغها، والقتاتُ الذي يتسمع من حيث لا يعلم به ، ثمَّ ينقل ما سمعه .

وحقيقة النميمة نقلُ كلام الناس بعضهم إلى بعضٍ للإفسادِ بينهم ، قال الغزالي :
إنَّ حدها كشفُ ما يُكرهُ كشفه ، سواءً كرهَ المنقولُ إليه أو المنقولُ عنه أو غيرهما ، وسواءً كانَ الكشفُ بالرمزِ أو الإشارةِ أو الكتابةِ [أو بالإيماءِ]^(٢) قال : فحقيقة النميمة إفشاءُ السرِّ وهتكُ السُّرِّ عما يُكرهُ كشفه ، فلو رآه يُخفي ما لا لنفسه فذكره فهو نميمةٌ ، كذا قاله .
قلتُ : ويحتملُ أنَّ مثلَ هذا لا يدخلُ في النميمة بل يكونُ من إفشاءِ السرِّ ، وهو محرمٌ أيضاً .

ووردَ في النميمة عدَّةُ أحاديثَ : أخرج الطبراني^(٣) مرفوعاً : « لَيْسَ مِنِّي ذُو حَسَدٍ وَلَا نَمِيْمَةٍ وَلَا كِهَانَةٍ وَلَا أَنَا مِنْهُ » ثمَّ تلا قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا اكْتَسَبُوا ﴾ الآية [الأحزاب : ٥٨] وأخرج أحمد^(٤) : « خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ إِذَا رُءُوا »

(١) أخرجه البخاري (٢١/٨) ، ومسلم (٧١/١) .

(٢) زيادة من المطبوع .

(٣) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٩١/٨) وقال : «رواه الطبراني وفيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك» ،

وحكم عليه الألباني بالوضع ، راجع : «الضعيفة» (٥٨٦) .

(٤) «المسند» (٢٢٧/٤) من حديث عبد الرحمن بن غنم .

ذَكَرَ اللَّهُ ، وَشَرُّ عِبَادِ اللَّهِ الْمَشَاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ الْبَاغُونَ لِلْبِرَاءِ الْعِيبَ ، يَحْشَرُهُمُ اللَّهُ فِي وَجْهِ الْكَلَابِ » وَغَيْرُ هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ .

وَقَدْ تَجِبُ النَّمِيمَةُ كَمَا إِذَا سَمِعَ شَخْصًا يَتَحَدَّثُ بِإِرَادَةِ إِذَاءِ إِنْسَانٍ أَوْ ضَرِّهِ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا ؛ فَيَحْذَرُهُ مِنْهُ ، فَإِنْ أُمِكنَ تَحْذِيرُهُ بِغَيْرِ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَإِلَّا وَجَبَ ذِكْرُهُ .

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ ذَنْبِ النَّمِيمَةِ ، قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ : أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ النَّمِيمَةَ مُحَرَّمَةٌ ، وَأَنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ ، وَفِي كَلَامِ لِلْغَزَالِيِّ مَا يَدُلُّ أَنَّهَا لَا تَكُونُ كَبِيرَةً إِلَّا مَعَ قَصْدِ الْإِفْسَادِ .

الحديث السابع والعشرون :

١٤٠٧ = وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ » .
أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ^(١) .

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ أَبِي الدُّنْيَا .
(وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ » . أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ . وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ أَبِي الدُّنْيَا) .

تَقْدِمُ الْكَلَامُ فِي الْغَضَبِ مَرَارًا . وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي فَضْلٍ مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ وَمَنَعَ نَفْسَهُ عَنْ إِصْدَارِ مَا يَقْتَضِيهِ الْغَضَبُ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحِلْمِ وَالصَّبْرِ وَجِهَادِ النَّفْسِ ، وَهُوَ أَمْرٌ شَاقٌّ ؛ وَلِذَا جَعَلَ اللَّهُ جَزَاءَهُ كَفَّ عَذَابِهِ عَنْهُ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ : ﴿ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ [الشورى : ٤٧] .

(١) «المعجم الأوسط» (١٣٢٠) .

الحديث الثامن والعشرون :

١٤٠٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ ، وَلَا بَخِيلٌ وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ» .
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١) ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

(وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» [مَنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ]^(٢) (خَبٌّ) - بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ مَفْتُوحَةً وَبِالْمَوْحِدَةِ - : الْخَدَّاعُ (وَلَا بَخِيلٌ) [تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْبَخِيلِ]^(٣) (وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ) وَهُوَ مَنْ يَتْرُكُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ الْمَالِيكِ أَوْ تَجَاوَزَ الْحَدَّ فِي عَقُوبَتِهِمْ وَتَأْدِيبِهِمْ ، وَمِثْلُهُ تَرْكُهُ لِتَأْدِيبِهِمْ بِأَدَبِ الشَّرِيعَةِ : مَنْ تَعْلِيمُ فَرَائِضِ اللَّهِ وَغَيْرِهَا ، وَكَذَا الْبَهَائِمُ سُوءُ الْمَلَكَةِ فِيهَا يَكُونُ يَاهِمَالِهَا عَنِ الطَّعَامِ ، وَتَحْمِيلِهَا مَا لَا تَطِيقُهُ مِنَ الْأَحْمَالِ وَالْمَشَقَّةِ عَلَيْهَا فِي السَّيْرِ وَالضَّرْبِ الْعَنِيفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ (أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ) وَلَكِنْ لَهُ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ ، قَدْ مَضَى كَثِيرٌ مِنْهَا .

* * *

الحديث التاسع والعشرون :

١٤٠٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»
يَعْنِي : الرِّصَاصَ .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) .

(١) أَخْرَجَهُ : التِّرْمِذِيُّ (١٩٤٦) (١٩٦٣) .

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ .

(٣) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٥٤/٩) .

(وعن ابن عباس رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْأَنْكُ» - بفتح الهمزة والمدّ وضمّ النون - (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) يَعْنِي الرَّصَاصَ) هُوَ مَدْرَجٌ فِي الْحَدِيثِ مِنَ الرَّاوي تَفْسِيرًا لَهُ (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) كَذَا فِي نَسْخِ «بُلُوغِ الْمَرَامِ»: «تَسْمَعُ» بِالْمَثْنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ وَلَفْظُ الْبُخَارِيُّ: «مَنْ اسْتَمَعَ».

الحديث ؛ دليلٌ على تحريم استماع حديثٍ من يُكره سماعه، ويُعرفُ بالقرائن أو التصريح ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ»^(١) مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ الْقُبَيْرِيِّ قَالَ : مَرَرْتُ عَلَى ابْنِ عَمْرٍو مَعَهُ رَجُلٌ يَتَحَدَّثُ فَقُمْتُ إِلَيْهِمَا فَلَطَمَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ : إِذَا وَجَدْتَ اثْنَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ فَلَا تَقُمْ مَعَهُمَا حَتَّى تَسْتَأْذِنَهُمَا . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى الْمُتَنَاجِيْنَ حَالَ تَنَاجِيهِمَا، قَالَ الْمُصَنِّفُ : وَلَا يَنْبَغِي لِلدَّاخِلِ عَلَيْهِمَا الْقُعُودُ مَعَهُمَا وَلَوْ تَبَاعَدَ عَنْهُمَا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا؛ لِأَنَّ افْتِتَاحَ الْكَلَامِ سِرًّا دَلٌّ عَلَى أَنََّّهُمَا لَا يَرِيدَانِ الْإِطْلَاعَ عَلَى حَدِيثِهِمَا، وَقَدْ يَكُونُ لِبَعْضِ النَّاسِ قُوَّةُ فَهْمٍ إِذَا سَمِعَ بَعْضَ الْكَلَامِ اسْتَدْلُّ بِهِ عَلَى بَاقِيهِ ، فَلَا بَدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الرِّضَا مِنْهُمَا، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْإِذْنُ حَيَاءً مِنْهُ، وَفِي الْبَاطِنِ الْكَرَاهَةُ ، وَيَلْحَقُ بِاسْتِمَاعِ الْحَدِيثِ اسْتِنشَاقُ الرَّائِحَةِ وَمَسُّ الثُّوبِ وَاسْتِخْبَارُ صَغَارِ أَهْلِ الدَّارِ مَا يَقُولُ الْأَهْلُ وَالْجِيرَانُ مِنْ كَلَامٍ ، وَمَا يَعْمَلُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ . وَأَمَّا لَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ عَنْ مُنْكَرٍ جَازَ لَهُ أَنْ يَهْجُمَ وَيَسْتَمَعَ الْحَدِيثَ لِإِزَالَةِ الْمُنْكَرِ .

الحديث الثلاثون :

١٤١٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ» .
أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(١) .

(١) «الأدب المفرد» (ص ٣٤٠).

(وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ» . أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ) .

طُوبَى مُصَدَّرٌ مِنَ الطَّيِّبِ أَوْ اسْمُ شَجَرَةٍ فِي الْجَنَّةِ يَسِيرُ الرَّابِكُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا ، وَالْمُرَادُ أَنَّهَا لَمْ تُشْغَلْ النَّظَرُ فِي عَيْبِهِ وَطَلَبُ إِزَالَتِهَا وَالسُّتْرُ عَلَيْهَا عَنِ الْإِشْتِغَالِ بِذِكْرِ عُيُوبٍ غَيْرِهِ ، وَالتَّعَرُّفُ لِمَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ مِنَ الْعُيُوبِ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَقْدَمَ النَّظَرُ فِي عَيْبِ نَفْسِهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعِيبَ غَيْرَهُ ، فَإِنَّهُ يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ مَا يَرُدُّهُ عَنْ ذِكْرِ غَيْرِهِ .

الحديث الحادي والثلاثون :

١٤١١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ ، وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ لِقِي اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ^(٢) ، وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ .

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ ، وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ لِقِي اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ، وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ) .

تفاعل يأتي بمعنى فعل مثل تَوَانَيْتُ بِمَعْنَى وَنَيْتُ ، وَفِيهِ مَبَالِغَةٌ ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا ، أَي : مَنْ عَظَّمَ فِي نَفْسِهِ إِمَّا بِاعْتِقَادٍ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ مِنَ التَّعْظِيمِ فَوْقَ مَا يَسْتَحِقُّهُ غَيْرُهُ مَنْ لَا يُعْلَمُ اسْتِحْقَاقُهُ الْإِهَانَةَ . وَيَحْتَمِلُ هُنَا أَنَّ «تَعَاظَمَ» بِمَعْنَى تَعَظَّمَ مُشَدَّدَةٌ أَي : اعْتَقَدَ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ عَظِيمٌ كَتَكَبَّرَ اعْتَقَدَ أَنَّهُ كَبِيرٌ ، أَوْ يَكُونُ تَفَعَّلَ بِمَعْنَى اسْتَفْعَلَ ، أَي : طَلَبَ أَنْ يَكُونَ عَظِيمًا ، وَهَذَا يَلَاقِي مَعْنَى تَكَبَّرَ ، وَالْكِبَرُ كَمَا قَالَ الْمَهْدِيُّ فِي كِتَابِ «تَكْمِلَةِ الْأَحْكَامِ» : هُوَ اعْتِقَادُ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ مِنَ التَّعْظِيمِ فَوْقَ مَا يَسْتَحِقُّهُ غَيْرُهُ مَنْ لَا يُعْلَمُ اسْتِحْقَاقُهُ الْإِهَانَةَ .

(١) عزاه له الهيثمي في «المجمع» (٢٢٩/١٠) في حديث طويل.

(٢) «المستدرک» (٦٠/١).

وقد أخرج مسلمٌ والحاكمُ والترمذي^(١) من حديثِ ابنِ مسعودٍ أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يدخلُ الجنةَ مَنْ في قلبه مثقالُ ذرَّةٍ من كِبَرٍ» قال رجلٌ: يا رسولَ الله، إنَّ الرجلَ يحبُّ أن يكونَ ثوبه حسناً ونعله حسناً قال ﷺ: «إنَّ اللهَ جميلٌ يحبُّ الجمالَ، الكِبَرُ بطرُ الحقِّ وغمطُ الناسِ». قيلَ: هو أن يتكبرَ عن الحقِّ فلا يراه حقاً، وقيلَ: أن يتكبرَ عن الحقِّ فلا يقبله، قال النووي: معناه الارتفاعُ عن الناسِ واحتقارهم ودفعُ الحقِّ وإنكاره ترفعاً وتجبُّراً. وجاء في روايةِ الحاكم: «ولكنَّ الكِبَرُ من بطرِ الحقِّ وازدريِ الناسِ». واطرِ الحقِّ دفعه ورده، وغمطُ الناسِ - بفتح المعجمة وسكون الميم وبالطاءِ المهملة - احتقارهم وازدراؤهم» هكذا جاء مفسراً عند الحاكم [قاله المنذري]^(٢).

ولفظَةُ (مَنْ) رُوِيَتْ بالكسرِ لميمِها على أنها حرفُ جرٍّ، وبفتحِها على أنها موصولةٌ، والتفسيرُ النبويُّ دلٌّ على أنه ليسَ من قبيلِ الاعتقادِ، وإنَّما هو عدمُ الامتثالِ للحقِّ تعزُّزاً وترفعاً واحتقاراً للناسِ. قال ابنُ حجرٍ في «الزواجرِ»: الكِبَرُ إما باطنٌ، وهو خلقٌ في النفسِ، واسمُ الكِبَرِ بهذا أحقُّ، وإما ظاهرٌ، وهو أعمالٌ تصدرُ مِنَ الجوارحِ، وهي ثمراتُ ذلك الخلقِ الباطنِ، وعندَ ظهورِها يُقالُ: تكبَّرَ، وعندَ عدمِها يُقالُ: كَبُرَ، فالأصلُ هو خلقُ النفسِ الذي هو الاسترواحُ والركونُ إلى رؤيةِ النفسِ فوقَ^(٣) المتكبرِ عليه، فهو يستدعي متكبِّراً عليه، ومتكبِّراً به، وبه فارقُ العُجبِ فإنه لا يستدعي غيرَ المعجَّبِ به حتَّى لو فرضَ انفرادُه دائماً أمكنَ أن يقعَ منه العُجبُ دونَ الكِبَرِ، فالعجبُ مجردُ استعظامِ الشيءِ، فإن صحبه مَنْ يَرى أنه فوقَه كانَ كِبَراً. انتهى.

والاختيالُ في المِثْبَةِ هو من التكبرِ، وعطفُه عليه من عطفِ أحدِ نوعي الكِبَرِ على الآخرِ، كأنه يقولُ: مَنْ جَمَعَ بينَ نوعينِ من أنواعِ هذا الكِبَرِ استحقَّ الوعيدَ، ولا يلزمُ

(١) أخرجه: مسلم (٦٥/١)، والحاكم (٢٦/١)، والترمذي (١٩٩٨ - ١٩٩٩).

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) في الأصل: «فهو»، والمثبت كما في المطبوع.

منه أن أحدهما لا يكون بهذه المثابة ؛ لأنه قد ثبتت الأحاديث في ذم الكبر مطلقاً ،
والحديث دالٌّ على تحريم الكبر ، وإيجابه لغضب الله تعالى .

الحديث الثاني والثلاثون :

١٤١٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ» .
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنَهُ (١) .

(وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ» .
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ) .

العجلة: السرعة في الشيء ، وهي مذمومة فيما كان المطلوب فيه الأناة ، محمودة
فيما يطلب تعجيله من المسارعة إلى الخيرات ونحوها ، وقد يُقال : لا منافاة بين الأناة
والسرعة ، فإن سارع بتؤدة وتأن فبتم له الأمان ، والضابط أن خيار الأمور أوسطها .

الحديث الثالث والثلاثون :

١٤١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الشُّؤْمُ
سُوءُ الْخُلُقِ» .
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ . وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ (٢) .

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الشُّؤْمُ سُوءُ الْخُلُقِ» . أَخْرَجَهُ

(١) «الجامع» (٢٠١٢) .

(٢) «المسند» (٨٥/٦) .

أَحْمَدُ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

الشُّؤْمُ ضِدُّ الْيُمْنِ ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَقِيقَةِ سُوءِ الْخُلُقِ ، وَأَنَّهُ الشُّؤْمُ ، وَأَنَّ كُلَّ مَا يُلْحَقُ مِنَ الشَّرِّ فَسَبَبُهُ سُوءُ الْخُلُقِ . وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ سُوءَ الْخُلُقِ وَحُسْنَهَا اخْتِيَارٌ وَمَكْتَسَبٌ لِلْعَبْدِ . وَتَقَدَّمَ تَحْقِيقُهُ .

الحديث الرابع والثلاثون :

١٤١٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ، وَلَا شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

(وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلَا شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي اللَّعْنِ ، وَالْحَدِيثُ إِخْبَارٌ بِأَنَّ كَثِيرِي اللَّعْنِ لَيْسَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى قَبُولُ شَفَاعَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَيْ : لَا يَشْفَعُونَ حِينَ يَشْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ فِي إِخْوَانِهِمْ .

وَمَعْنَى «وَلَا شُهَدَاءَ» أَيْ : لَا يَكُونُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ عَلَى تَبْلِيغِ الْأُمَمِ رِسَالَهُمْ إِلَيْهِمُ الرِّسَالَاتِ ، وَقِيلَ : لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ فِي الدُّنْيَا وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ لَفَسَقِهِمْ ؛ لِأَنَّ إِكْثَارَ اللَّعْنِ مِنْ أَدَلَةِ التَّسَاهُلِ فِي أُمُورِ الدِّينِ ، وَقِيلَ : لَا يَرْزُقُونَ الشَّهَادَةَ ، وَهِيَ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَ «يَوْمَ الْقِيَامَةِ» مُتَعَلِّقٌ بـ «شُفَعَاءَ» وَحَدَّ عَلَى الْأَخِيرِينَ ، وَيَحْتَمِلُ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِمَا ، وَبِرَادُ أَنْ شَهَادَتَهُ لَمَّا لَمْ تُقْبَلْ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَكْتُبْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثَوَابٌ مِنْ شَهَدٍ بِالْحَقِّ ، وَكَذَا لَا يَكُونُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثَوَابُ الشَّهَدَاءِ .

(١) «صحيح مسلم» (٢٤/٨) .

الحديث الخامس والثلاثون :

١٤١٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ» .
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) ، وَحَسَنُهُ ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ .

(وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ مِّنْ عَابِهِ بِهِ (لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ» . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنُهُ ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ) كَأَنَّهُ حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ لَشَوَاهِدِهِ فَلَا يَضُرُّ انْقِطَاعُهُ .

وَكَأَنَّ مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ عَابَهُ مِنَ الْعَارِ ، وَهُوَ كُلُّ شَيْءٍ يَذِمُّ بِهِ عَيْبٌ كَمَا فِي «الْقَامُوسِ» يُجَازَى بِسَلْبِ التَّوْفِيقِ حَتَّى يَرْتَكِبَ مَا عَيَّرَ أَخَاهُ بِهِ ، وَذَلِكَ إِذَا صَحَبَهُ إِعْجَابُهُ بِنَفْسِهِ بِسَلَامَتِهِ مِمَّا عَيَّرَ بِهِ أَخَاهُ . وَفِيهِ أَنَّ ذِكْرَ الذَّنْبِ لِمَجْرَدِ التَّعْيِيرِ قَبِيحٌ يُوْجِبُ الْعُقُوبَةَ ، وَأَنَّهُ لَا يُذَكَّرُ عَيْبُ الْغَيْرِ إِلَّا لِلْأُمُورِ السَّيِّئَةِ الَّتِي سَلَفَتْ مَعَ حَسَنِ الْقَصْدِ فِيهَا .

* * *

الحديث السادس والثلاثون :

١٤١٦ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ ، وَيْلٌ لَهُ ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ» .
أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ (٢) .

(١) «الجامع» (٢٥٠٥) .

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٩٩٠)، والترمذي (٢٣١٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف»

(وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ) معاوية بن حيدة تقدم (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ». أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ). وحسنه الترمذي وأخرجه البيهقي^(١).

والويلُ الهلاكُ، ورفعهُ على أنه مبتدأ خبرهُ الجارُ والمجرورُ، وجازَ الابتداءُ بالنكرة؛ لأنه من بابِ سلامٍ عليكم، وفي معناه الأحاديثُ الواردةُ في تحريمِ الكذبِ على الإطلاقِ، مثلُ حديثٍ: «إياكم والكذبُ فإنَّ الكذبَ يهدي إلى الفجورِ، والفجورُ يهدي إلى النارِ» سيأتي، وأخرج ابنُ حبانٍ في صحيحه^(٢): «إياكم والكذبُ، فإنه مع الفجورِ وهما في النارِ» ومثله عند الطبراني.

وأخرج أحمد^(٣) من حديثِ ابنِ لهيعة: ما عملُ أهلِ النارِ؟ قال: «الكذبُ». فإنَّ العبدَ إذا كذبَ فجرَ، وإذا فجرَ كفرَ، وإذا كفرَ دخلَ النارَ. وأخرج البخاري^(٤) أنه ﷺ قال في الحديثِ الطويلِ ومن جُمِلَتِ قَوْلُهُ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أُتِيَانِي قَالَا لِي: الرَّجُلُ الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَابٌ يَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ» في حديثِ رُؤْيَاهُ ﷺ. والأحاديثُ في البابِ كثيرةٌ.

والحديثُ؛ دليلٌ علي تحريمِ الكذبِ لإضحاكِ القومِ، وهذا تحريمٌ خاصٌ. ويحرمُ على السامعينَ استماعه إذا علموه كذباً؛ لأنه إقرارٌ على المنكرِ، بل يجبُ عليهم الإنكارُ أو الانصرافُ من الموقفِ. وقد عُدَّ الكذبُ من الكبائرِ، قال الروياني من الشافعية: إنه كبيرةٌ، ومن كذب قصداً ردتْ شهادته وإن لم يضر بالغير؛ لأن الكذب حرامٌ بكلِّ حالٍ. قال المهدي - عليه السلام -: إنه ليسَ بكبيرةٍ. قلت: ولا يتمُّ له نفي كبيره على

(١) «السنن الكبرى» (١٠/١٩٦).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٥٧٣٤) من حديث أبي بكر الصديق.

(٣) «المسند» (١٧٦/٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٢١٤/١) (١٢٥/٢ - ١٢٦) (٧٧/٣) (٢٠/٤ - ١٤٠ - ١٧٠) (٨٦/٦) (٣٠/٨).

(٥٦/٩) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

العموم ، فإنَّ الكذبَ على النبي ﷺ والإضرارَ بمسلمٍ أو معاهدٍ كبيرةٌ .

وقسمَ الغزالي الكذبَ في «الإحياء» إلى واجبٍ ومباحٍ ومحرمٍّ ، وقالَ : إنَّ كلَّ مقصدٍ محمودٍ يمكنُ التوصلُ إليه بالصدقِ والكذبِ جميعاً فالكذبُ فيه حرامٌ ، وإنَّ أمكنَ التوصلُ إليه بالكذبِ وحدهَ فمباحٌ إنَّ أُبيحَ تحصيلُ ذلكَ المقصودِ ، وواجبٌ إنَّ وجبَ تحصيلُ ذلكَ ، وهوَ إذا كانَ فيه عصمةٌ من يجبُ إنقاذه ، وكذا إذا خشى على الوديعَةِ من ظالمٍ وجبَ الإنكارُ والحلفُ ، وكذا إذا كانَ لا يتمُّ مقصودُ حربٍ أو إصلاحٍ ذاتِ البينِ أو استمالةِ قلبِ المجني عليه إلا بالكذبِ فهوَ مباحٌ ، وكذا إذا وقعتْ منه فاحشةٌ كالزنى وشربِ الخمرِ وسألهُ السلطانُ^(١) : فلهُ أنْ يكذبَ ويقولُ : ما فعلتُ؟ ثمَّ قالَ : وينبغي أنْ تقابلَ مفسدةَ الكذبِ بالمفسدةِ المترتبةِ على الصدقِ ، فإنَّ كانتْ مفسدةُ الصدقِ أشدَّ فلهُ الكذبُ ، وإنَّ كانتْ بالعكسِ أو شكٌّ فيها حرَّم الكذبُ ، وإنَّ تعلَّقَ بنفسِهِ استحبَّ أنْ لا يكذبَ ، وإنَّ تعلَّقَ بغيرِهِ لم تحسنِ المسامحةُ بحقَّ الغيرِ . والحزمُ تركُهُ حيثُ أُبيحَ .

واعلمَ أنه يجوزُ الكذبُ أتساقاً في ثلاثِ صورٍ ، كما أخرجهُ مسلمٌ في «الصحیح»^(٢) قالَ ابنُ شهابٍ : لم أسمعْ يرخَّصُ في شيءٍ مما يقولُ الناسُ كذباً إلا في ثلاثٍ : الحربِ وإصلاحِ بينِ الناسِ ، وحديثِ الرجلِ امرأتهُ وحديثِ المرأةِ زوجها . قالَ عياضٌ : لا خلافَ في جوازِ الكذبِ في هذهِ الثلاثِ الصورِ . وأخرجَ ابنُ النجارِ عنِ النواسِ بنِ سميانٍ مرفوعاً : «الكذبُ يكتبُ على ابنِ آدمَ إلا في ثلاثٍ : الرجلُ يكونُ بينَ الرجلينِ ليصلحَ بينهما ، والرجلُ يحدثُ امرأتهُ ليرضيها ، والكذبُ في الحربِ»^(٣) .

واعلمَ أن ذلكَ لحكمةِ الاجتماعِ ومصلحته ، فانظرْ إلى حكمةِ الله ومحبتهِ لاجتماعِ القلوبِ كيفَ حرَّم النميمةَ ، وهي صدقٌ ؛ لما فيها منُ إفسادِ القلوبِ وتوليدِ العداوةِ والوحشةِ ، وأباحَ الكذبَ وإنَّ كانَ حراماً إذا كانَ لجمعِ القلوبِ

(١) في الأصل : «وسأله ظالم» .

(٢) (٢٨/٨) .

(٣) انظر : «مجمع الزوائد» (٨١/٨) .

وجلب المودة وإذهاب العداوة .

الحديث السابع والثلاثون :

١٤١٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كَفَّارَةٌ مَنْ اغْتَبَتْهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ » .

رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(١) .

(وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كَفَّارَةٌ مَنْ اغْتَبَتْهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ » رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ) . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» وَابِيهَقِي فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» ^(٢) وَغَيْرُهُمَا بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، وَفِي أُسَانِيدِهَا ضَعْفٌ . وَرَوَى مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى بِمَعْنَاهُ وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ وَابِيهَقِي ^(٣) ، قَالَ : وَهُوَ أَصَحُّ ، وَلَفْظُهُ : كَانَ فِي لِسَانِي ذَرْبٌ عَلَى أَهْلِي فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ يَا حَذِيفَةُ ؟ إِنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ» وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَصَّ فِيهِ أَنَّهُ لِأَجْلِ الْاِغْتِيَابِ بَلْ لَعَلَّهُ لِدَفْعِ ذَرْبِ اللِّسَانِ .

الحديث ؛ دليلٌ أَنَّ الْاسْتِغْفَارَ يَكْفِي مِنَ الْمَغْتَابِ لِمَنْ اغْتَابَهُ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْاِعْتِذَارِ مِنْهُ . وَفَصَّلَتِ الْهَادَوِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فَقَالُوا : إِذَا عَلِمَ الْمَغْتَابُ وَجِبَ الْاِسْتِحْلَالُ مِنْهُ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ فَلَا ، وَلَا يُسْتَحَبُّ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ يَجْلِبُ الْعِدَاوَةَ وَالْوَحْشَةَ وَإِغَارَ الصَّدْرِ ، إِلَّا أَنَّهُ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ ^(٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فِي

(١) «زوائد مسند الحارث» (١٠٨٧) .

(٢) «شعب الإيمان» (٦٧٨٦) .

(٣) أَخْرَجَهُ: الْحَاكِمُ (٥١١/١) ، وَابِيهَقِي فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٦٧٨٨) .

(٤) «صحيح البخاري» (١٧٠/٣) (١٣٨/٨) .

عَرَضَهُ أَوْ شَيْءٍ فَلَيْسَتْ حَلَّ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحَمِلَ عَلَيْهِ وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ الْبِيهْقِيُّ^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْإِسْتِحْلَالُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ عَلِمَ ، إِلَّا أَنَّهُ يَحْمِلُ عَلَى مَنْ بَلَغَهُ ، وَيَكُونُ حَدِيثُ أَنَسٍ فِيمَنْ لَمْ يَعْلَمْ وَيُقَيَّدُ بِهِ إِطْلَاقُ حَدِيثِ الْبَخَارِيِّ .

الحديث الثامن والثلاثون :

١٤١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَبْغَضُ الرُّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ» .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَبْغَضُ الرُّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ» - بفتح المعجمة وكسر الصاد المهملة - (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) .

«الألدُّ» مأخوذٌ من لديدٍ الوادي أي جانباه «والخصم» : شديد الخصومة ، الذي يحجُّ مخاصمته ، ووجه الاشتقاق أنه كلما احتجَّ عليه بحجة أخذ في جانب آخر ، وقد وردت أحاديث في ذمِّ الخصومة كحديث^(٣) : «مَنْ جَادَلَ فِي خُصُومَةٍ بغير علم لم يزل في سخطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ» تقدَّم . وأخرج الترمذي^(٤) [وقال: غريب]^(٥) من حديث ابن عباس مرفوعاً : «كفى بك إثماً أن لا تزال مخاصِماً» وظاهر إطلاق الأحاديث أن الخصومة

(١) «السنن الكبرى» (٣/٣٦٩) (٦/٨٣) .

(٢) «صحيح مسلم» (٨/٥٧) .

(٣) أخرجه: أحمد (٢/٧٠) ، وأبو داود (٣٥٩٧) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٤) «الجامع» (١٩٩٤) .

(٥) زيادة من المطبوع .

مذمومة ولو كانت في حق .

قال النووي في «الأذكار» : فإن قلت : لا بد للإنسان من خصومة لاستيفاء حقوقه . فالجواب : ما أجاب به الغزالي أن الدم إنما هو فيمن خاصم بباطل وبغير علم كوكيل القاضي ، فإنه يتوكل قبل أن يعرف الحق في أي جانب . ويدخل في الدم من يطلب حقاً لكن لا يقتصر على قدر الحاجة ، بل يظهر اللدّ والكذب لإيذاء خصمه ، وكذلك من يحمله على الخصومة محض العناد لقهر خصمه وكسره ، ومثله من يخالط الخصومة بكلمات تؤذي وليس إليها ضرورة في التوصل إلى غرضه فهذا هو المذموم ، بخلاف المظلوم الذي ينصر حجته بطريق الشرع من غير لدّ وإسراف وزيادة لجأ على الحاجة من غير قصد عناد ولا إيذاء بفعله ، هذا ليس مذموماً ولا حراماً ، ولكن الأولى تركه ما وجد إليه سبيلاً . وفي بعض كتب الشافعية أنها ترد شهادة من يكثر الخصومة ؛ لأنها تنقص المروءة لا لكونها معصية .

(٥)

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

الحديث الأول :

١٤١٩ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ ، فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ،
وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا ،
وَيَأْيَاكُمْ وَالْكَذِبَ ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى
النَّارِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ
كَذَّابًا» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

(عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ ، فَإِنَّ الصَّدَقَ
يَهْدِي [بفتح حرف المضارعة] ^(٢) (إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ
يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا ، وَيَأْيَاكُمْ وَالْكَذِبَ ، فَإِنَّ الْكَذِبَ
يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى
الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الصدق : ما طابق الواقع ، والكذب : ما خالف الواقع ، هذه حقيقتُهُما عند

(١) أخرجه: البخاري (٣٠/٨)، ومسلم (٢٩/٨).

(٢) زيادة من المطبوع.

الجمهور من الهادوية وغيرهم ، والهداية : الدلالة الموصلة إلى المطلوب ، والبر : بكسر
الموحدة - أصله التوسع في فعل الخيرات ، وهو اسم جامع للخيرات كلها ، ويطلق على
العمل الصالح الخالص .

قال ابن بطال : قوله : «وإن البر» إلى آخره مصداقه قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي
نَعِيمٍ﴾ [الانفطار : ١٣] ، وقال : قوله : «وما يزال الرجل يصدق» إلى آخره المراد يتكرر منه
الصدق حتى يستحق اسم المبالغة وهو الصديق . وأصل الفجور الشق ، فهو شق الديانة ،
ويطلق على الميل إلى الفساد ، وعلى الانبعاث إلى المعاصي ، وهو اسم جامع للشر .
وقوله : «وما يزال الرجل يكذب» هو كما مر في قوله : «وما يزال الرجل يصدق» في أنه
إذا تكرر منه الكذب استحق اسم المبالغة وهو كذاب .

وفي الحديث إشارة إلى أن من تحرى الصدق في أقواله صار سجيّة له ، ومن تعمّد
الكذب وتحرّاه صار سجيّة ، وأنه بالتدرب والاكْتِسَابِ تثبت صفات الخير والشر .

والحديث ؛ دليل على عظمة شأن الصدق ، وأنه ينتهي بصاحبه إلى الجنة ، ودليل
على عظم قُبْحِ الكذب ، وأنه ينتهي بصاحبه إلى النار ، وذلك مع ما يصاحبها في الدنيا ،
فإن الصدوق مقبول الحديث عند الناس مرغوب إليه مقبول الشهادة عند الحكّام محبوب
مرغوب في أحاديثه ، والكذوب بخلاف هذا كله .

الحديث الثاني :

١٤٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِيَّاكُمْ

وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» .

متفق عليه^(١) .

(١) أخرجه : البخاري (٢٤/٧) (٢٣/٨ - ١٨٥) ، ومسلم (١٠/٨) .

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ» [بالنصب محذراً منه] ^(١) (فِيَا الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . تقدم بيان معناه ، وأنه تحذير من أن يحقق ما ظنه ، وأما نفس الظن فهو يهجم على القلب ، فيجب دفعه والإعراض عن العمل به .

الحديث الثالث :

١٤٢١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ» قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، قَالَ : «فَإِذَا آيَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا : وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ : «غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الْأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ» - بضمين - : جمع طريق (قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، قَالَ : «فَإِذَا آيَيْتُمْ» أي : امتنعتم عن ترك الجلوس على الطرقات (فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا : وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ : «غَضُّ الْبَصَرِ» عن المحرمات (وَكَفُّ الْأَذَى» عن المارين بقول أو فعل (وَرَدُّ السَّلَامِ) إجابته على من سلم عليكم من المارين إذ السلام يسن ابتداءً للمار لا للقاعد (وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) أخرجه: البخاري (١٧٣/٣) (٦٣/٨)، ومسلم (١٦٥/٦) (٢/٧ - ٣).

قال عياض: فيه دليل على أنهم فهموا أن الأمر ليس للوجوب، وإنما هو للترغيب في الأولى، إذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوا. قال المصنف: ويحتمل أنهم رجّحوا وقوع النسخ تخفيفاً لما شكوا من الحاجة إلى ذلك. وقد زيد في أحاديث حق الطريق على هذه الخمسة المذكورة، زاد أبو داود^(١): «وإرشاد ابن السبيل، وتشميت العاطس» وزاد سعيد ابن منصور: «وإغاثة الملهوف»، وزاد البزار^(٢): «والإعانة على الحمل»، وزاد الطبراني^(٣): «وأعينوا المظلوم، واذكروا الله كثيراً» وزاد أبو داود^(٤)، وكذا في مراسيل يحيى بن يعمر: «وتهدوا الضال». وزاد^(٥) في حديث أبي طلحة: «حسن الكلام». وزاد في حديث البراء عند أحمد والترمذي^(٦): «وأفشوا السلام». قال السيوطي في «التوشيح» فاجتمع من ذلك ثلاثة عشر أدباً، وقد نظمها شيخ الإسلام ابن حجر - رحمه الله -، قال المصنف - رحمه الله -: وقد نظمتهما في أربعة أبيات:

جمعت آداب من رام الجلوس على السبيل طريق من قول خير الخلق إنساناً
أفش السلام وأحسن في الكلام وشم ست عاطساً وسلاماً رد إحساناً
في الحمل عاون مظلوماً أعن وأغن لهفان اهد سبيلاً واهد حيراناً
بالعرف مروانه عن نكر وكف أذى وغض طرفاً وأكثر ذكر مولاتنا

والحكمة في النهي عن الجلوس في الطرقات أنه لجلوسه يتعرض للفتنة، فإنه قد ينظر إلى الشواوب ممن يخاف الفتنة على نفسه [من النظر إليهن]^(٧) مع مرورهن، وفيه

(١) «السنن» (٤٨١٦) من حديث أبي هريرة بزيادة «وإرشاد السبيل».

(٢) «كشف الأستار» (٢٠١٩) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٣) «المعجم الكبير» (١٣٨/٢٢) من حديث وحشي بن حرب بزيادة «إعانة المظلوم»، وفي (٨٧/٦) من حديث سهل بن حنيف بزيادة «ذكر الله كثيراً».

(٤) «السنن» (٤٨١٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) سياق الكلام يوهم أن هذه الزيادة عند أبي داود وليس كذلك إنما أخرجها مسلم (٢/٧).

(٦) أخرجه: أحمد (٢٨٢/٤ - ٢٩١ - ٢٩٣ - ٣٠١)، والترمذي (٢٧٢٦).

(٧) زيادة من المطبوع.

التعرض للزوم حقوق الله والمسلمين ، ولو كَانَ قَاعِدًا فِي مَنْزِلِهِ لَمَا عَرَفَ ذَلِكَ ، وَلَمَا لَزِمَتْهُ
الْحَقُوقُ الَّتِي فِي الْجَالِسِ عَلَى الطَّرِيقِ [التي قَدْ لَا يَقُومُ بِهَا] ^(١) لَمَّا طَلَبُوا الْإِذْنَ فِي الْبَقَاءِ
فِي مَجَالِسِهِمْ ، وَأَنَّهُ لَا بَدْلَ لَهُمْ مِنْهَا عَرَفَهُمْ بِمَا يَلْزِمُهُمْ مِنَ الْحَقُوقِ وَكُلُّ مَا وَرَدَ مِنْ
الْحَقُوقِ قَدْ وَرَدَتْ بِهِ أَحَادِيثُ مُتَفَرِّقَةٌ ، تَقْدَمُ بَعْضُهَا ، وَيَأْتِي بَعْضُهَا .

الحديث الرابع :

١٤٢٢ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ
خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

(وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث ؛ دليل على عظم شأن الفقه والعلم في الدين ، وأنه لَا يُعْطَاهُ إِلَّا مَنْ أَرَادَ
اللَّهُ بِهِ خَيْرًا عَظِيمًا ، كَمَا يَرِشْدُ إِلَيْهِ التَّنْكِيرُ ، وَيَدُلُّ لَهُ الْمَقَامُ . وَالْفَقْهُ فِي الدِّينِ تَعَلُّمُ قَوَاعِدِ
الْإِسْلَامِ ، وَمَعْرِفَةُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ .

ومفهوم الشرط أن مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي الدِّينِ لَمْ يَرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا . وَقَدْ وَرَدَ هَذَا
الْمَفْهُومُ مَنْطُوقًا فِي رِوَايَةِ أَبِي يَعْلَى ^(٣) : «وَمَنْ لَمْ يَفْقَهُ لَمْ يِيَالِ اللَّهُ بِهِ» .

وفي الحديث دليل ظاهر على شرف الفقه في الدين والمتفقهين فيه على سائر
العلوم والعلماء ، والمراد به معرفة الكتاب والسنة .

(١) زيادة من المطبوع .

(٢) أخرجه البخاري (٢٧/١) (١٠٣/٤) (١٢٥/٩) ، ومسلم (٩٤/٣ - ٩٥ - ٥٣/٦) .

(٣) «المسند» (٧٣٨١) .

الحديث الخامس :

١٤٢٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ» .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ^(١) .

(وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ) .
تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي حَقِيقَةِ حُسْنِ الْخُلُقِ بِمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِعَادَةِ لِقَرَبِ عَهْدِهِ .

* * *

الحديث السادس :

١٤٢٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .
الْحَيَاءُ فِي اللُّغَةِ : تَغْيِيرٌ وَانْكَسَارٌ يَلْحُقُ الْإِنْسَانَ مِنْ خَوْفٍ مَا يَعَابُ بِهِ . وَفِي الشَّرْعِ : خُلُقٌ يَبْعَثُ عَلَى اجْتِنَابِ الْقَبِيحِ ، وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ . وَالْحَيَاءُ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ غَرِيزَةً فَهُوَ فِي اسْتِعْمَالِهِ فِي وَفْقِ الشَّرْعِ يَحْتَاجُ إِلَى اكْتِسَابِ وَعِلْمٍ وَنِيَّةٍ ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ مِنَ الْإِيمَانِ . وَقَدْ يَكُونُ كَسْبِيًّا ، وَمَعْنَى كَوْنِهِ مِنَ الْإِيمَانِ أَنَّ الْمُسْتَحْيِيَّ يَنْقَطِعُ بِحَيَائِهِ عَنِ الْمَعَاصِي ، فَيَصِيرُ كَالْإِيمَانِ الْقَاطِعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَعَاصِي . وَقَالَ

(١) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (٤٧٩٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٠٣) .

(٢) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (١٢/١) (٣٥/٨)، وَاسْلَمَ (٤٦/١) .

ابن قتيبة^(١) : معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان ، فسمي إيماناً كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه ، والحياء مركب من جبن وعفة . وفي الحديث : «الحياء خير كله ولا يأتي إلا بخير»^(٢) فإن قلت : الحياء قد يمنع صاحبه عن إنكار المنكر ، والإخلال ببعض ما يجب فلا يتم عموم : «إنه لا يأتي إلا بخير» .

قلت : قد أجيب عنه بأن المراد من الحياء في الأحاديث الحياء الشرعي ، والحياء الذي ينشأ عنه ترك بعض ما يجب ليس حياءً شرعياً بل هو عجز ومهانة ، وإنما يطلق عليه الحياء لمشابهة الحياء الشرعي ، وبجواب آخر وهو : أن من كان الحياء من خلقه فالخير عليه أغلب ، أو أنه إذا كان الحياء من خلقه كان الخير فيه بالذات ، فلا ينافيه حصول التقصير في بعض الأحوال .

قال القرطبي في «المفهم شرح مسلم»^(٣) : وكان النبي ﷺ قد جمع له النوعان من الحياء المكتسب والغريزي ، وكان في الغريزي أشد حياءً من العذراء في خدرها ، وكان في المكتسب في الذروة العليا ﷺ .

الحديث السابع :

١٤٢٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستح فاصنع ما شئت» . أخرجه البخاري^(٤) .

(١) في الأصل : «القتبي» ، والمثبت كما في المطبوع و«الفتح» (٧٤/١) .

(٢) أخرجه : البخاري (٣٥/٨) ، ومسلم (٤٦/١) من حديث عمران بن حصين .

(٣) «المفهم شرح مسلم» (٢١٩/١) .

(٤) «صحيح البخاري» (٢١٥/٤) (٣٥/٨) .

(وعن ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) . لَفْظُ : «الْأُولَى» لَيْسَ فِي الْبُخَارِيِّ^(١) بَلْ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»^(٢) وَوَقَعَ فِي حَدِيثٍ حَذِيفَةٍ : «إِنَّ آخَرَ مَا تَعْلَقَ بِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى - إِلَى آخِرِهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبِزَارُ^(٣) ، وَالْمُرَادُ مِنَ النَّبِيِّ الْأُولَى مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَنْبِيَاءُ وَلَمْ يُنْسَخْ ، كَمَا نُسِخَتْ شَرَائِعُهُمْ ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ أَطْبَقَتْ عَلَيْهِ الْعُقُولُ .

وَفِي قَوْلِهِ : «فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» قَوْلَانِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّهُ بِمَعْنَى الْخَبِيرِ أَيُ : صَنَعْتَ مَا شِئْتَ ، وَعَبَّرَ عَنْهُ بِلَفْظِ الْأَمْرِ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الَّذِي يَكْفُ الْإِنْسَانَ عَنْ مَوَاقِعَةِ الشَّرِّ هُوَ الْحَيَاءُ ، فَإِذَا تَرَكَهُ تَوَفَّرَتْ دَوَاعِيهِ عَلَى مَوَاقِعَةِ الشَّرِّ حَتَّى كَأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ ، أَوْ الْأَمْرُ فِيهِ لِلتَّهْدِيدِ أَيُ : اصْنَعْ مَا شِئْتَ ، فَإِنَّ اللَّهَ مُجَازِيكَ عَلَى ذَلِكَ .

الثَّانِي : أَنَّ الْمُرَادَ أَنْظَرُ إِلَى مَا تَرِيدُ فَعَلَهُ فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَسْتَحْيَا مِنْهُ فَافْعَلْهُ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُسْتَحْيَا مِنْهُ فَدَعُهُ ، وَلَا تَبَالٍ بِالْخَلْقِ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ :

١٤٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ ، احْرَصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ، وَلَا تَعْجِزْ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا

(١) بَلْ هِيَ فِيهِ (٣٥/٨) .

(٢) «السُّنَنِ» (٤٧٩٧) .

(٣) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ وَاللَّفْظُ لَهُ (٤٠٥/٥) ، وَالْبِزَارُ (٢٠٢٨ - كَشَفَ) .

تَقُلْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ : قَدَّرَ اللَّهُ ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ ،
فَإِنْ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِي كُلٍّ [مِنَ الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ] ^(٢) (خَيْرٌ) لَوْ جُودَ الْإِيمَانِ فِي الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ (أَحْرَصُ) مِنْ حَرَصَ [يَحْرِصُ] ^(٣) كَضَرْبٍ يَضْرِبُ وَيُقَالُ يُحْرِصُ كَسَمْعٍ (عَلَى مَا يَنْفَعُكَ) فِي دِينِكَ وَدُنْيَاكَ (وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ) عَلَيْهِ (وَلَا تَعْجِزُ) - بَفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا - (وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ : قَدَّرَ اللَّهُ ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ ؛ فَإِنْ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

المراد من «القوي» قوي عزيمة النفس في الأعمال الأخروية، فإن صاحبه أكثر إقداماً في الجهاد وإنكار المنكر والصبر على تحمل الأذى في ذلك، واحتمال المشاق في ذات الله تعالى والقيام بحقوقه من الصلاة والصوم وغيرهما، والضعيف بالعكس من ذلك كله إلا أنه لا يخلو عن الخير لوجود الإيمان فيه، ثم أمره بالحرص على طاعة الله تعالى، وطلب ما عنده، وعلى طلب الاستعانة به تعالى [في كل أموره] ^(٣) إذ حرص العبد بغير إعانة الله لا تنفعه كما قال :

إذا لم يكن عونٌ من الله للفتى فأكثر ما يجني عليه اجتهاده

ونهاه عن العجز، وهو التساهل في الطاعات، وقد استعاذ منه ﷺ في قوله :
«اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن . ومن العجز والكسل» وسيأتي ^(٣) ، وناه إذا أصابه شيء من حصول ضرر أو فوات نفع عن أن يقول : (لو) قال بعض العلماء : هذا إنما لمن

(١) «صحيح مسلم» (٥٦/٨) .

(٢) زيادة من المطبوع .

(٣) أخرجه: النسائي بهذا اللفظ (٢٥٧/٨) .

قَالَ مَعْتَقِدًا ذَلِكَ حَتْمًا ، وَأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ حَتْمًا لَمْ يَصِبْهُ قَطْعًا : فَأَمَّا مَنْ رَدَّ ذَلِكَ إِلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ وَأَنَّهُ لَا يَصِيبُهُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا . وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَارِ : «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ رَأْسَهُ لَرَأَانَا» ^(١) وَسَكَوْتُهُ ﷺ . قَالَ عِيَاضٌ : وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ وَلَيْسَ فِيهِ رَدُّ قَدَرٍ بَعْدَ وَقْعِهِ . قَالَ : وَكَذَا جَمِيعُ مَا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» ^(٢) فِي بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوِّ كَحَدِيثِ : «لَوْلَا حَدَّثَانِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ» الْحَدِيثُ ، «وَلَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ» الْحَدِيثُ ، «وَلَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي» وَشَبَّهُ ذَلِكَ فَكُلَّهُ مُسْتَقْبَلٌ [وَلَا اعْتِرَاضَ فِيهِ عَلَى قَدَرٍ] ^(٣) فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ اعْتِقَادِهِ فِيمَا كَانَ يَفْعَلُ لَوْلَا الْمَانِعُ [وَعَمَّا هُوَ فِي قَدْرَتِهِ] ^(٤) فَأَمَّا مَا ذَهَبَ ^(٥) فَلَيْسَ فِي قَدْرَتِهِ ، قَالَ عِيَاضٌ : فَالَّذِي عِنْدِي فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ النَّهْيَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَعُمُومِهِ لَكِنْ نَهْيٌ تَنْزِيهِي .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ : «فَإِنْ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَقَدْ جَاءَ مِنْ اسْتِعْمَالِ «لَوْ» فِي الْمَاضِي قَوْلُهُ ﷺ : «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقْتُ الْهَدْيَ» ^(٥) الْحَدِيثُ وَغَيْرُ ذَلِكَ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ إِطْلَاقِ ذَلِكَ فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ فَيَكُونُ نَهْيٌ تَنْزِيهِي لَا تَحْرِيمَ .

وَأَمَّا مَا قَالَه تَأْسَفًا عَلَى مَا فَاتَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ ، وَمَا هُوَ مُتَعَدِّرٌ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَعَلَيْهِ يَحْمَلُ أَكْثَرُ الاسْتِعْمَالِ الْمَوْجُودِ فِي الْأَحَادِيثِ .

(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٤/٥) (٨٣/٦) ، وَمُسْلِمٌ (١٠٨/٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (١٠٥/٩ - ١٠٦) .

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ .

(٤) زَادَ بَعْدَهَا فِي الْأَصْلِ كَلِمَةٌ : «إِلَيْهِ» ، وَلَا وَجْهَ لَهَا .

(٥) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (١٧٢/٢) ، (١٨٥/٣) ، (٢٠٨/٥) ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

الحديث التاسع :

١٤٢٧ - وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ : أَنْ تَوَاضَعُوا ، حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَا يَفْخَرُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

(وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ : أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَا يَفْخَرُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) .

التواضع : عدم التكبر ، وتقديم تفسير التكبر . وعدم التواضع يؤدي إلى البغي ؛ لأنه يرى لنفسه مزية على الغير ، فيبغى عليه بقول أو فعل ويفخر عليه ويزدريه ، والبغي والفخر مذمومان ، ووردت أحاديث في سرعة ^(٢) عقوبة البغي ، منها : عن أبي بكره قال : قال رسول الله ﷺ : «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ - أَوْ أَحَقُّ - مِنْ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ لِمَا بِهِ الْعُقُوبَةُ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدْخُرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه ^(٣) وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ ^(٤) : «لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا عُصِيَ اللَّهُ بِهِ هُوَ أَسْرَعُ عُقُوبَةً مِنَ الْبَغْيِ» .

* * *

الحديث العاشر :

١٤٢٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ

(١) «صحيح مسلم» (٨/١٦٠) .

(٢) في الأصل : «شرعية» ، والمثبت كما في المطبوع ، وهو موافق للتعجيل المذكور في الحديث .

(٣) أخرجه : الترمذي (٢٥١١) ، والحاكم (٣٥٦/٢) ، وابن ماجه (٤٢١١) .

(٤) «شعب الإيمان» (٤٨٤٢) .

أَخِيهِ بِالْغَيْبِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ (١) .

(وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ) .

الحديث الحادي عشر:

١٤٢٩ - وَلِأَحْمَدَ (٢) مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ مِثْلُهُ .

قوله: (وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ مِثْلُهُ) في الحديثين ؛ دليلٌ على فضيلة الردِّ على مَنْ اغتابَ أخاهُ عنده ، وهو واجبٌ ؛ لأنه منْ بابِ الإنكارِ للمنكرِ ؛ ولذا وردَ الرعيْدُ على تركه ، كما أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وابنُ أَبِي الدُّنْيَا (٣) : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يَنْتَهَكُ فِيهِ حَرَمَتَهُ ، وَيَنْتَقِصُ مِنْ عِرْضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يَحِبُّ فِيهِ نُصْرَتُهُ ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْصُرُ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يَنْتَقِصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ وَيَنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حَرَمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يَحِبُّ نَصْرَتَهُ» . وَأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ : «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْهُ (٤) النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم : ٤٧] ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٥) وَأَبُو الشَّيْخِ : «مَنْ حَمَى عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ فِي

(١) «الجامع» (١٩٣١) .

(٢) «المسند» (٤٦١/٦) .

(٣) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (٤٨٨٤) ، وابنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ «الصِّمْتِ» (٢٤١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٤) فِي الْأَصْلِ: «عَلَيْهِ» ، وَالْمَثْبُوتُ كَمَا فِي الْمَطْبُوعِ .

(٥) «السنن» (٤٨٨٣) مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ أَسَدٍ الْجُهَنِيِّ بَلْفَظَ: «مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ...» .

الدنيا بعث الله ملكاً يوم القيامة يحميه من النار» وأخرج الأصبهاني: «من اغتیبَ عنده أخوه فاستطاع نصرته فنصره نصره الله في الدنيا والآخرة ، وإن لم ينصره أذله الله في الدنيا والآخرة» بل ورد الحديث أن المستمع للغيبة أحد المغتابين فمن حضر الغيبة وجب عليه أحد أمور: الرد عن عرض أخيه ولو بإخراج من اغتاب إلى حديث آخر ، أو القيام عن موقع الغيبة ، أو الإنكار بالقلب ، والكراهة للقول .

وقد عد بعض العلماء السكوت على الغيبة كبيرة لورود هذا الوعيد ، ولدخوله في وعيد من لم يغير المنكر ، ولأنه أحد المغتابين حكماً ، وإن لم يكن مغتاباً لغةً وشرعاً .

الحديث الثاني عشر:

١٤٣٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى» .
أخرجه مسلم^(١) .

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى» . أخرجه مسلم) .
فسر العلماء عدم النقص بمعنيين :

الأول : أنه يبارك له فيه ، ويدفع عنه الآفات ، فيجبر نقص الصورة بالبركة الخفية .

والثاني : أنه يحصل بالثواب الحاصل عن الصدقة جبران نقص عينها ، فكأن الصدقة لم تنقص المال ؛ لما يكتب الله من مضاعفة الحسنة إلى عشر أمثالها إلى أضعاف كثيرة .

(١) «صحيح مسلم» (٢١/٨) .

قلتُ : والمعنى الثالث : أن يخلفها الله يعوض يظهرُ به عدمُ نقص المالِ ، بل ربما زاد به ودليله قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ﴾ [سبا : ٣٩] ، وهو مجربٌ محسوسٌ .

وفي قوله : «وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً» حثٌّ على العفو عن المسيء وعدم مجازاته على إساءته وإن كانت جائزة ، قال تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى : ٤٠] ، وفيه أنه يجعلُ الله تعالى للعافي عزاً وعظمةً في القلوب ؛ لأنه بالإنصاف يظنُّ أنه يُعظَّم ويصانُ جانبُه ويهابُ ، ويظنُّ أن الإغضاء والعفو لا يحصلُ به ذلك ، فأخبرَ ﷺ بأنه يزدادُ بالعفو عزاً .

وفي قوله : «وما تواضع أحدٌ لله» أي : لأجل ما أعدَّه الله للمتواضعين «إلا رفعه الله» دليلٌ على أن التواضع سببٌ للرفعة في الدارين لإطلاقه .

وفي الحديث حثٌّ على الصدقة وعلى العفو وعلى التواضع وهذه من أمهات مكارم الأخلاق .

الحديث الثالث عشر :

١٤٣١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» .
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١) .

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَفْشُوا

السَّلَامَ ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

الإفشاء لغة: الإظهار ، والمراد نشر السلام على من يعرفه وعلى من لا يعرفه ، وأخرج الشيخان من حديث عبد الله بن عمرو^(١) أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أيُّ الإسلام خير؟ قال: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» .

ولا بد في السلام أن يكون بلفظٍ مسمع لمن يردُّ عليه ، أخرج البخاري في «الأدب المفرد»^(٢) بسندٍ صحيح عن ابن عمر: «إِذَا سَلَّمْتَ فَاسْمَعْ فَإِنَّهَا تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» . قال النووي: أقلُّه أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فإن لم يسمعه لم يكن آتياً بالسنة ، فإن شك استظهر . وإن دخل مكاناً فيه أيقاظٌ ونيامٌ فالسنة ما ثبت في «صحيح مسلم»^(٣) عن المقداد قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْلِمُ تَسْلِيمًا لَا يَوْقُظُ نَائِمًا وَيَسْمَعُ الْيَقْظَانَ» .

فإن لقي جماعة سلم عليهم جميعاً ، ويكره أن يخصَّ أحدهم بالسلام ؛ لأنه يولد الوحشة ، ومشروعية السلام لجلب التحابِّ والألفة ، فقد أخرج مسلم^(٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا تَحَابُّونَ بِهِ ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» .

ويُشْرَعُ السلامُ عندَ القيام من الموقف كما يشرع عند الدخول ؛ لما أخرجه النسائي^(٥) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْلَمْ ، وَإِذَا قَامَ فَلْيَسْلَمْ ، فَلَيْسَتْ الْأُولَى أَحَقُّ مِنَ الْآخِرَةِ» وتكره أو تحرم الإشارة باليد أو بالرأس ؛ لما أخرجه

(١) أخرجه: البخاري (١٠/١ - ١٤) (٦٥/٨) ، ومسلم (٤٧/١) ، ووقع في الأصل: «عمر» بدلاً من: «عمرو» ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) «الأدب المفرد» (ص ٢٩٥) .

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٨/٦ - ١٢٩) .

(٤) «صحيح مسلم» (٥٣/١) .

(٥) «عمل اليوم والليلة» (٣٤٤) .

النسائي^(١) بسندٍ جيدٍ عن جابر مرفوعاً : « لا تسلموا تسليم اليهود ، فإن تسليمهم بالأكف والرءوس » إلا أنه يُستثنى من ذلك حال الصلاة ، وقد وردت أحاديث أنه ﷺ كان يرد على من يسلم عليه وهو يصلي بالإشارة .

وقد قدمنا تحقيق ذلك في شرح الحديث العشرين من باب شروط الصلاة في الجزء الأول . وجوزت الإشارة بالسلام على من بعد عن سماع لفظ السلام .

قال ابن دقيق العيد : وقد يستدل بالأمر بإفشاء السلام من قال بوجوب الابتداء بالسلام ، ويرد عليه أنه لو كان الابتداء فرض عين على كل أحد كان فيه حرج ومشقة ، والشرعة على التخفيف والتيسير ، فيحمل على الاستحباب ، انتهى . قال النووي : في التسليم على من لم يعرف إخلاص العمل لله واستعمال التواضع ، وإفشاء السلام الذي هو شعار الأمة المحمدية . قال ابن بطال : في مشروعية السلام على غير معروف استفتاح مخاطبة للتأنيس ؛ ليكون المؤمنون كلهم إخوة فلا يستوحش أحد من أحد .

وتقدم الكلام على صلة الأرحام مستوفى ، وعلى إطعام الطعام ، فيشمل من يجب عليه إنفاقه ويلزمه إطعامه ولو عرفاً وعادة ، وكالصدقة على السائل للطعام وغيره ، فالأمر محمول على فعل ما هو الأولي من تركه فيشمل الواجب والمندوب .

والأمر بصلاة الليل في قوله : « وصلوا بالليل » قد ورد تفسيره بصلاة العشاء والمراد بالناس اليهود والنصارى ، فإنهم لا يصلون تلك الساعة ، ويحتمل أنه أريد ذلك وما يشمل نافلة الليل .

وقوله : « تدخلوا الجنة بسلام » إخبار بأن هذه الأفعال من أسباب دخول الجنة ، وكان بسببها يحصل لفاعلها التوفيق ، وتجنب ما يوقبها من الأعمال ، وحصول الخاتمة الصالحة .

(١) «عمل اليوم والليلة» (٣٤٢).

الحديث الرابع عشر:

١٤٣٢ - وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 «الدِّينُ النَّصِيحَةُ - ثَلَاثًا -» قُلْنَا : لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «لِلَّهِ ،
 وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» .
 أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

(وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هُوَ أَبُو رُقِيَّةَ تَمِيمُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ خَارِجَةَ ، نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ
 دَارٍ وَيُقَالُ : الدَّيرِيُّ نِسْبَةً إِلَى دَيْرٍ كَانَ فِيهِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، وَكَانَ نَصْرَانِيًّا ، وَلَيْسَ فِي
 «الصَّحِيحِينَ» «وَالْمَوْطَأُ» دَارِيٌّ وَلَا دِيرِيٌّ إِلَّا تَمِيمٌ ، أَسْلَمَ سَنَةَ تِسْعٍ ، كَانَ يَخْتُمُ الْقُرْآنَ فِي
 رَكْعَةٍ ، وَكَانَ رُبَّمَا رَدَّدَ الْآيَةَ الْوَاحِدَةَ اللَّيْلَ كُلَّهُ إِلَى الصَّبَاحِ ، سَكَنَ الْمَدِينَةَ ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى
 الشَّامِ ، وَرَوَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ قِصَّةَ الْحَسَّاسَةِ وَالدَّجَالِ ، وَهِيَ مُنْقَبَةٌ لَهُ ، وَهِيَ
 دَاخِلَةٌ فِي رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ ، وَلَيْسَ لَهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ ،
 وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبَخَارِيِّ شَيْءٌ (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» - ثَلَاثًا) أَيِ :
 قَالَهَا ثَلَاثًا (قُلْنَا : لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) أَيِ : مَنْ يَسْتَحِقُّهَا؟ (قَالَ : «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ
 وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) .

هذا الحديث جليلٌ . قال العلماءُ : إنه أحدُ الأحاديثِ الأربعة التي يدورُ عليها
 الإسلامُ . قال النووي : ليس الأمرُ كما قالوا بل عليه مدارُ الإسلامِ .

قال الخطابي : النصيحة كلمة جامعة معناها : حيازةُ الحظِّ للمنصوح له ، ومعنى
 الإخبارِ عن الدين بها أن عمادَ الدين وقوائمه النصيحة ، قالوا : والنصحُ لله : الإيمانُ به ،
 ونفيُ الشريكِ عنه ، وتركُ الإلحادِ في صفاته ، ووصفه تعالى بصفاتِ الكمالِ والجلالِ
 كلها ، وتنزيهه تعالى عن جميع أنواعِ النقائصِ ، وتقديسه تعالى عن الشرِّ وإرادته ،

(١) «صحيح مسلم» (١/٥٣ - ٥٤) .

والقيام بطاعته واجتناب معاصيه ، والحب فيه ، والبغض فيه ، وموالاة من أطاعه ، ومعاداة من عصاه ، وغير ذلك مما يجب له تعالى . قال الخطابي : وجميع هذه الأشياء راجعة إلى العبد في نصيحة نفسه ، والله تعالى غني عن نصح الناصح .

والنصيحة لكتابه : الإيمان بأنه كلام الله ، وأنه من عنده ، وتحليل ما حلله ، وتحريم ما حرّمه ، والاهتداء بما فيه ، والتدبر لمعانيه ، والقيام بحقوق تلاوته ، والاتعاظ بمواعظه ، والاعتبار بزواجه والمعرفة له .

والنصيحة لرسوله : تصديقه بما جاء به ، واتباعه فيما أمر به ونهى عنه ، وتعظيم حقه ، وتوقيره ، واحترامه حياً وميتاً ، ومحبة من أمر بمحبته من آله وصحبه ، ومعرفة سنته النبوية ، والعمل بها ، ونشرها ، والدعاء إليها ، والذب عنها .

والنصيحة لأئمة المسلمين : إعاونتهم على الحق ، وطاعتهم فيه ، وأمرهم به ، والعمل به ، وتذكيرهم بحوائج المسلمين ، ونصحهم في الرفق والعدل ، وترك الباطل والظلم وإزالة العسف والجور . قال الخطابي : ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم ، [والجهاد معهم] ^(١) .

وتعداد أسباب الخير في كل من الأقسام هذه لا تنحصر ، قيل : وإذا أريد بأئمة المسلمين العلماء : فنصحهم بقبول أقوالهم ، وتعظيم حقهم ، والافتداء بهم ، ويحتمل أنه يحمل عليهما الحديث ، فهو حقيقة فيهما .

والنصيحة لعامة المسلمين : إرشادهم إلى مصالحهم في الدين والدنيا ، وكف الأذى عنهم ، وتعليمهم ما جهلوه ، وأمرهم بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر ، ونحو ذلك ، والكلام على كل قسم يحتمل الإطالة وفيما ذكرنا كفاية . وقد بسطنا الكلام عليه في شرح الجامع الصغير .

قال ابن بطال : في الحديث دليل على أن النصيحة تسمى ديناً وإسلاماً ، وأن الدين

يطلقُ عَلَى العمل . كما يطلقُ عَلَى القولِ ، قَالَ : والنصيحةُ فرضٌ كفايةٌ ، يجرى فيها مَنْ قَامَ بها ، وتسقطُ عن الباقيْنَ ، والنصيحةُ لازمةٌ عَلَى قدرِ الطاقةِ البشريةِ ، إِذَا عَلِمَ الناصِحُ أَنَّهُ يُقْبَلُ نصيحُهُ ، وَيَطَاعُ أمرُهُ ، وَأَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ المكروهَ ، فَإِنْ خَشِيَ أَدَى فهوَ فِي حلٍّ وَسَعَةٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الحديث الخامس عشر:

١٤٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ» .
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(١) .

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ» . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ) .

الحديث ؛ دليلٌ عَلَى عَظَمَةِ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ . وَتَقْوَى اللَّهِ : هِيَ الْإِيتِيَانُ بِالْوَاجِبَاتِ وَاجْتِنَابُ الْمَقْبَحَاتِ ، فَمَنْ أَتَى بِهَا وَانْتَهَى عَنِ الْمُنْهَيَاتِ فَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ .

وَأَمَّا حُسْنُ الْخُلُقِ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ .

الحديث السادس عشر:

١٤٣٤ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّكُمْ لَا تَسْعُونَ النَّاسَ

(١) أَخْرَجَهُ: الترمذي (٢٠٠٤)، والحاكم (٣٢٤/٤).

بِأَمْوَالِكُمْ ، وَلَكِنْ لِّيَسْغَهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ» .
أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١) .

(وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّكُمْ لَا تَسْعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ ، وَلَكِنْ لِّيَسْغَهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ» . أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ) .

أي : لا يتم لكم شمول الناس بإعطاء المال لكثرة الناس وقلة المال ، فهو غير داخل في مقدور البشر ، ولكن عليكم أن تسعوهم ببسط الوجه والطلاقة ، ولين الجانب ، وخفض الجناح ، ونحو ذلك ، مما يجلب التحاب بينكم ، فإنه مراد الله ، وذلك فيما عدا الكافر ومن أمرنا بالإغلاظ عليه .

الحديث السابع عشر:

١٤٣٥ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْمُؤْمِنُ مِرَّةً أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ» .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ يَسْنَادٍ حَسَنٍ^(١) .

(وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْمُؤْمِنُ مِرَّةً أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ يَسْنَادٍ حَسَنٍ) .

أي : المؤمن لأخيه المؤمن كالمرأة التي ينظر فيها وجهه ، فالمؤمن يطلع أخاه على ما فيه من عيب ، وينبئه على إصلاحه ، ويرشده إلى ما يزينه عند مولاه تعالى ، وإلى ما يزينه عند عباده وهذا داخل في النصيحة .

(١) أخرجه: أبو يعلى في «مسنده» (٦٥٥٠)، والحاكم (١٢٤/١).

(٢) «السنن» (٤٩١٨).

الحديث الثامن عشر:

١٤٣٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ» .

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(١) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ ^(٢) إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ .
(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ» . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ) .

فيه أفضلية من يخالط الناس مخالطة يأمرهم فيها بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويحسن معاملتهم ، فإنه أفضل من الذي يعتزلهم ولا يصبر على المخالطة ، والأحوال تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان ، ولكل حال مقال ، ومن رجح العزلة فله على فضلها أدلة ، قد استوقاها الغزالي في «الإحياء» .

الحديث التاسع عشر:

١٤٣٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي» .
رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٣) .

(١) «السنن» (٤٠٣٢) .

(٢) «الجامع» (٢٥٠٧) .

(٣) أخرجه: أحمد (٤٠٣/١) ، وابن حبان في «صحيحه» (٩٥٩) .

(وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي» -
بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام - (فحسن خلقي) - بضمها وضم اللام - (رَوَاهُ أَحْمَدُ،
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ) .

قد كان ﷺ أشرف العباد خلقاً وخلقاً ، وسؤاله ذلك اعترافاً بالمنة ، وطلباً
لاستمرار النعمة ، وتعليماً للأمة .

(٦)

بابُ الذِّكْرِ والدُّعَاءِ

الذِّكْرُ : مصدرُ ذَكَرَ ، وهو ما يجري على اللسانِ أو القلبِ ، والمرادُ به ذِكْرُ اللَّهِ تعالى . والدُّعَاءُ : مصدرُ دعا ، وهو الطلبُ ، ويقال على الحثِّ على الشيءِ نحوُ دعوتُ فلاناً استعنته . ويُقالُ : دعوتُ فلاناً استغثت به ، ويُطلَقُ على العبادةِ وغيرها .

واعلم أنَّ الدعاءَ ذَكَرُ اللَّهِ تعالى وزيادةً ، فكلُّ حديثٍ في فضلِ الذكرِ يصدقُ عليه ، وقد أمرَ اللَّهُ تعالى عبادهُ بدعائه ، فقالَ : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] ، وأخبرهم بأنه قريبٌ مجيبٌ دعوةِ الداعِ فقالَ : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ ﴾ [البقرة : ١٨٦] ، وسمَّاهُ مخَّ العبادةِ ، ففي الحديثِ عندَ الترمذي^(١) من حديثِ أنسٍ مرفوعاً : «الدعاءُ مخُّ العبادةِ» .

وأخبرَ ﷺ أنَّ اللَّهَ تعالى يغضبُ على مَنْ لم يدعُ ، فإنه أخرج البخاريُّ في «الأدبِ المفردِ»^(٢) من حديثِ أبي هريرة مرفوعاً : «من لم يسألِ اللَّهَ يغضبُ عليه» ، وأخبرَ ﷺ أن اللَّهَ يحبُّ أن يُسألَ فأخرج

(١) «الجامع» (٣٣٧١).

(٢) «الأدب المفرد» (ص ١٩٥).

الترمذي^(١) من حديث ابن مسعود مرفوعاً : «سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ، فَإِنَّهُ يَحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ» .

والأحاديثُ في الحثِّ عليه كثيرةٌ ، وهو يتضمنُ حقيقةَ العبوديةِ والاعترافَ بِغِنَى الرَّبِّ تَعَالَى وافتقارِ العبدِ ، وقدرتهِ تَعَالَى وعجزِ العبدِ ، وإحاطتهِ تَعَالَى بكلِّ شيءٍ علماً .

فالدعاءُ يزيدُ العبدَ قرباً من ربهِ تَعَالَى واعتِرافاً بحقه؛ ولذا حثَّ ﷺ على الدعاءِ ، وعَلَّمَ اللَّهُ عِبَادَهُ دَعَاءَهُ فَقَالَ : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَاْنَا ﴾ [الآية : البقرة : ٢٨٦] ونحوها ، وأخبرنا بدعواتِ رُسُلِهِ وَأَنْبِيَائِهِ وَتَضَرُّعِهِمْ ، فَقَالَ أَيُّوبُ : ﴿ أَنِّي مَسْنِيَ الضَّرَّ وَأَنْتَ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ﴾ [الأنبياء : ٨٣] ، وَقَالَ زَكَرِيَّا : ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا ﴾ [الأنبياء : ٨٩] ، وَقَالَ : ﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴾ [مريم : ٥] ، وَقَالَ أَبُو الْبَشَرِ : ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا ﴾ [الآية : الأعراف : ٢٣] ، وَقَالَ يُوسُفُ : ﴿ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمَلِكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ ﴾ [الآية بتمامها إلى قوله] ﴿ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾ [يوسف : ١٠١] ، وَقَالَ يُونُسُ : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنبياء : ٨٧] ، ودعا نبينا ﷺ في مواقف لا تنحصرُ عندَ لقاءِ العدوِّ وغيرها ، ودعواته^(٢) في الصباحِ والمساءِ والصلواتِ وغيرها معروفةٌ . فالعجبُ من الاشتغالِ بذكرِ الخلافِ بين مَنْ قَالَ : التفويضُ

(١) «الجامع» (٣٥٧١).

(٢) في الأصل : «دعاؤه».

والتسليم أفضل من الدعاء ، فإنَّ قائلَ هذا ما ذاقَ حلاوةَ المناجاةِ لربه تعالى ، ولا تضرُّه واعترافه بحاجته وذنبه .

واعلم أنه قد وردَ من حديثِ أبي سعيدٍ عندَ أحمد^(١) مرفوعاً : «إنه لا يضيعُ الدعاءُ بل لا بدَّ من إحدى خلال ثلاثٍ : إما أن يعجلَ له دعوتَه ، وإما أن يؤخرَها إلى الآخرة ، وإما أن يصرفَ عنه من السوءِ مثلاً» وصحَّحه الحاكم^(٢) .

وللدعاءِ شرائطٌ ولقبوله موانعٌ قد أودعناها أوائلَ الجزء الثاني من «التنويرِ شرح الجامع الصغير» وذكرنا فائدة الدعاءِ مع سبقِ القضاءِ .

الحديث الأول :

١٤٣٨ - وعن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : «يقولُ اللهُ تعالى : أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه» .
أخرجه ابنُ ماجه ، وصحَّحه ابنُ حبان ، وذكره البخاريُّ تعليقاً^(٣) .

(وعن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : «يقولُ اللهُ تعالى : أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه» . أخرجه ابنُ ماجه ، وصحَّحه ابنُ حبان ، وذكره البخاريُّ تعليقاً) هو في البخاري^(٤) بلفظ : قال النبي ﷺ : «يقولُ اللهُ عز وجل : أنا عند ظنِّ عبدي

(١) «المسند» (١٨/٣) بلفظ : «ما من مسلم يدعو ليس ياتم ولا بقطعة رحم إلا أعطاه إحدى ثلاث...» .

(٢) «المستدرک» (٤٩٣/١) .

(٣) أخرجه : ابن ماجه (٣٧٩٢) ، وابن حبان في «صحيحه» (٨١٥) ، والبخاري تعليقاً (١٨٧/٩) .

(٤) «صحيح البخاري» (١٤٧/٩) .

بي ، وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسي ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ
ذكرته في ملأ خير منهم ، وإذا تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً ، وإن تقرب إلي ذراعاً
تقربت إليه باعاً ، ومن أتاني يمشي أتيته هرولةً وهذه معية خاصة ، تفيد عظمة ذكره
تعالى ، وأنه مع ذاكره برحمته ولطفه وإعنته والرضا بحاله .

قال ابن أبي جمرة : معناه أنا معه بحسب ما قصده من ذكره لي ، ثم قال :
يحتمل أن يراد الذكر بالقلب ، أو باللسان ، أو بهما معاً ، أو بامثال الأمر واجتناب
النهي ، قال : والذي تدل عليه الأخبار أن الذكر على نوعين .
أحدهما : مقطوع لصاحبه بما تضمنه هذا الخبر .

والثاني : على خطر . قال : والأول مستفاد من قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ
ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٧] والثاني من الحديث الذي فيه : « مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنْ
الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَمْ يَزِدْهُ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا »^(١) لكن إن كان حال المعصية يذكر الله بخوف
ووجل ، فإنه يرجى له .

الحديث الثاني :

١٤٣٩ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا
عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ » .
أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٢) .

(وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى

(١) أخرجه : الطبراني في « الكبير » (٥٤ / ١١) من حديث ابن عباس مرفوعاً ، وقال الألباني في « الضعيفة » ح
(٢) : باطل .

(٢) أخرجه : ابن أبي شيبة في « المصنف » (٥٧ / ٦ - ٥٨) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٦٦ / ٢٠ - ١٦٧) .

لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .
 الحديثُ مِنْ أدلةِ فضلِ الذكرِ ، وأنه أعظمُ أسبابِ النجاةِ مِنْ مخاوفِ عذابِ
 الآخرةِ ، وهو أيضاً مِنْ المنجياتِ مِنْ عذابِ الدنيا ومخاوفِها ، ولذا يقرن الله تعالى الأمر
 بالثباتِ لقتالِ الأعداءِ وجهادِهِمْ بالأمرِ بذكرِهِ ، قال عز قائلًا كريمًا : ﴿ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً
 فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ۝ ﴾ [الأنفال : ٤٥] وغيرها مِنْ الآياتِ القرآنية والأحاديثِ الواردةِ
 فِي مواقفِ الجهادِ .

الحديث الثالث :

١٤٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا
 جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ ، إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ،
 وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » .
 أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ
 اللَّهَ ، إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » . أَخْرَجَهُ
 مُسْلِمٌ) .

دلٌّ عَلَى فضيلةِ مجالسِ الذكرِ والذاكرينَ ، وَعَلَى فضيلةِ الاجتماعِ عَلَى الذكرِ .
 وَأَخْرَجَ البخاريُّ ^(٢) : « إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ ، يَاتِمُسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ ،
 فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ ، قَالَ : فَيَحْفُوفُهُمْ بِأَجْنَحَتِهِمْ إِلَى
 السَّمَاءِ الدُّنْيَا » - الحديثُ ، وَهَذَا مِنْ فضائلِ مجالسِ الذكرِ ، تحضرُها الملائكةُ بَعْدَ

(١) «صحيح مسلم» (٧٢/٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١٠٧/٨ - ١٠٨).

التماسيهم لها .

والمراد بالذكر: التسييحُ والتهيل والتكبير والتحميدُ وتلاوةُ القرآن ونحو ذلك ، وفي حديثِ البرَّارِ^(١) : «أَنَّهُ تَعَالَى يَسْأَلُ مَلَائِكَتَهُ مَا يَصْنَعُ الْعِبَادُ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، فَيَقُولُونَ : يَعْظُمُونَ آلَاءَكَ ، وَيَتْلُونَ كِتَابَكَ وَيَصَلُّونَ عَلَى نَبِيِّكَ وَيَسْأَلُونَكَ لَأَخْرِيَتَهُمْ وَدَنِيَاهُمْ» .

والذكرُ حقيقةٌ في ذكرِ اللسانِ ، ويُجَرُّ عليه الناطقُ ، ولا يُشترطُ استحضرُ معناه، وإنَّما يُشترطُ أنْ لا يقصدَ غيره ، فإنَّ انضافَ إلى اللسانِ الذكرُ بالقلبِ فهو أكملُ، وإنَّ انضافَ إليهما استحضرُ معنى الذكرِ وما اشتملَ عليه من تعظيمِ الله تعالى ونفيِ النقائصِ عنه ازدادَ كمالاً ، فإنَّ وقعَ ذلكَ في عملِ صالحٍ من صلاةٍ أو جهادٍ أو صومٍ أو نحو ذلكَ فكذلكَ ، فإنَّ صحَّ التوجُّهُ وأخلصَ لله تعالى في ذلكَ فهو أبلغُ في الكمالِ .

قالَ الفخرُ الرازيُّ : المرادُ بذكرِ اللسانِ : الألفاظُ الدالةُ على التسييحِ والتحميدِ ، والذكرُ بالقلبِ : التفكيرُ في أدلةِ الذاتِ المقدسةِ والصفاتِ وفي أدلةِ التكليفِ من الأمرِ والنهي ، حتَّى يطلعَ على أحكامِهِ ، وفي أسرارِ مخلوقاتِ الله . والذكرُ بالجوارحِ : وهو أنْ تصيرَ مستغرقةً [بالطاعات]^(٢) ، ومن ثمةَ سمَّى الله تعالى الصلاةَ ذِكْرًا في قوله : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] وذكرَ بعضُ العارفينَ أنَ الذكرَ على سبعةِ أنحاءٍ : فذكرُ العينينِ بالبكاءِ ، وذكرُ اللسانِ بالثناءِ ، وذكرُ الأذنينِ بالإصغاءِ ، وذكرُ اليدينِ بالعطاءِ ، وذكرُ البدنِ بالوفاءِ ، وذكرُ القلبِ بالخوفِ والرجاءِ ، وذكرُ الروحِ بالتسليمِ والرضاءِ ، ووردَ في الحديثِ ما يدلُّ على أنَّ الذكرَ أفضلُ الأعمالِ جميعها وهو ما أخرجهُ الترمذيُّ وابنُ ماجه، وصحَّحهُ الحاكمُ^(٣) ، من حديثِ أبي الدرداءِ مرفوعاً : «ألا

(١) «كشف الأستار» (٣٠٦٢) .

(٢) زيادة من المطبوع .

(٣) أخرجه: الترمذي (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠)، والحاكم (٤٩٦/١) .

أخبركم بخير أعمالكم ، وأزكاها عند مليككم ، وأرفعها في درجاتكم ، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق ، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ، قالوا: بلى قال: ذِكرُ الله .

ولا تعارضه أحاديث فضل الجهاد وأنه أفضل من الذكر ؛ لأنَّ المراد بالذكر الأفضل من الجهاد؛ ذكر اللسان والقلب ، والتفكير في المعنى ، واستحضار عظمة الله تعالى ، فهذا أفضل من الجهاد ، والجهاد أفضل من الذكر باللسان فقط .

قال ابن العربي : ما من عمل صالح إلا والذكر مشروط في تصحيحه ، فمن لم يذكر الله عند صدقته أو صيامه أو صلاته أو حجه ، فليس عملاً كاملاً ، فصار الذكر أفضل الأعمال من هذه الحثية ، ويشير إليه حديث : «نية المؤمن خير من عمله» (١) .

الحديث الرابع :

١٤٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ (٢) .

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ) «فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غُفِرَ لَهُمْ» وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣) بِلَفْظٍ «مَا جَلَسَ قَوْمٌ

(١) أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨٥/٦ - ١٨٦) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٢) «الجامع» (٣٣٨٠).

(٣) «المسند» (٤٣٢/٢).

مجلساً لم يذكروا الله تعالى فيه إلا كان عليهم ترةٌ ، وما من رجل يمشي طريقاً فلم يذكر الله تعالى إلا كان عليه ترةٌ ، وما من رجل أوى إلى فراشه فلم يذكر الله إلا كان عليه ترةٌ وفي رواية^(١) : «إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة وإن دخلوا الجنة للثواب» .

والترّة - بمنّاة فوقية مكسورة فراء - بمعنى الحسرة ، قال ابن الأثير : هي النقص .

والحديث دليل على وجوب الذكر لله والصلاة على النبي ﷺ في المجلس ، لورود الوعيد على ترك ذلك سيما مع تفسير الترة بالنار أو العذاب فقد فسرت بهما ، فإن التعذيب لا يكون إلا لترك واجب أو فعل محظور ، وظاهره أن الواجب هو الذكر لله تعالى والصلاة على النبي ﷺ معاً .

وقد عُدّت مواضع الصلاة على النبي ﷺ فبلغت ستة وأربعين موضعاً ، قال أبو العالية : معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته ، ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء له بحصول الثناء والتعظيم ، وفيها أقوال أخر هذا أجودها .

وقال غيره : الصلاة منه تعالى على رسوله ﷺ تشريف وزيادة تكرمة ، والصلاة على من دون النبي رحمة ، فمعنى قولنا : اللهم صل على محمد : عظم محمداً ، والمراد بالتعظيم : إعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته في الدنيا وفي الآخرة بإحراز مثوبته ، وتشفيعه في أمته ، والشفاعة العظمى للخلائق أجمعين في المقام المحمود .

ومشاركة الآل والأزواج بالعطف يراد به في حقهم التعظيم اللائق بهم ، وبهذا يظهر وجه اختصاص الصلاة بالأنبياء استقلالاً دون غيرهم ، ويتأيد هذا بما أخرجه الطبراني^(٢) من حديث ابن عباس يرفعه : «إذا صليتم علي فصلوا على أنبياء الله ، فإن الله بعثهم كما بعثني» فجعل العلة البعثة فتكون مختصة بمن بعث .

وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عباس : «ما أعلم الصلاة تنبغي لأحد

(١) «المسند» (٤٦٣/٢) .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١٦٩/١١) : سنده ضعيف .

على أحدٍ إلا على النبي ﷺ» وحكى القول به عن مالك وقال: ما تعبدنا به. قال القاضي عياض: عامة أهل العلم على الجواز، قال: وأنا أميل إلى قول مالك، وهو قول المحققين من المتكلمين والفقهاء، قالوا: يُذكر غير الأنبياء بالترضي لا بالصلاة، والصلاة على غير الأنبياء استقلالاً لم تكن من الأمر المعروف، وإنما حدثت من دولة بني هاشم، يعني: العبيدين.

وأما الملائكة عليهم الصلاة والسلام والتحية والإكرام، فلا أعلم فيه حديثاً وإنما يؤخذ من حديث ابن عباس لأن الله تعالى سمأهم رسلاً.

وأما المؤمنون، فقالت طائفة: لا تجوز استقلالاً، وتجوز تبعاً فيما ورد به النص، كآل آل والأزواج والذرية ولم يذكر في النص غيرهم فيكون ذلك خاصاً ولا يقاس عليهم الصحابة ولا غيرهم، وقد بينا أنه يدعى للصحابة ونحوهم بما ذكره الله تعالى من أنه رضي عنهم، وبالمغفرة كما أمر بها رسوله في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [محمد: ١٩] وأما الصلاة عليهم استقلالاً فلم ترد.

والمسألة فيها خلاف معروف، فقال بجوازه البخاري، ووردت أحاديث أنه ﷺ صلى على آل سعد بن عباد، كما أخرجه أبو داود والنسائي بسند جيد، وورد أنه ﷺ صلى على آل أبي أوفى فمن قال بجوازها استقلالاً على سائر المؤمنين فهذا دليله. ومن أدلته أن الله تعالى قال: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب: ٤٣] ومن منع قال: هذا ورد من الله ومن رسوله ﷺ ولم يرد الإذن لنا.

وقال ابن القيم: يُصلى على غير الأنبياء والملائكة وأزواج النبي ﷺ وذريته وأهل طاعته على سبيل الإجمال. ويكره في غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعاراً لا سيما إذا ترك في حق مثله أو أفضل منه، كما تفعله الرافضة، فلو اتفق وقوع ذلك مفرداً في بعض الأحيان من غير أن يتخذ شعاراً لم يكن فيه بأس.

واختلفوا أيضاً في السلام على غير الأنبياء بعد الاتفاق على مشروعيته في تحية

الحيّ، فقيل: يُشْرَعُ مُطْلَقًا، وقيل: تبعًا ولا يفردُ بواحدٍ لكونه صارَ شِعَارًا للرافضة، ونقله النووي عن الجويني.

قلت: هذا التعليلُ بكونه صارَ شِعَارًا لا ينهضُ على المنع، والسلامُ على الموتى قد شرّعه الله على لسانِ رسوله ﷺ: «السلامُ عليكم دار قوم مؤمنين»^(١) وكان ثابتًا في الجاهلية كما قال الشاعر:

عليك سلامُ الله قيسَ بنَ عاصمٍ ورحمته ما شاء أن يترحمًا
فما كانَ قيسٌ موته موتَ واحدٍ ولكنه بنيان قوم تهدمًا

الحديث الخامس:

١٤٤٢ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). زاد مسلم «لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» وفي لفظ: «مَنْ قَالَ ذَلِكَ فِي يَوْمِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عِدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

(١) أخرجه: مسلم (٦٤/٣) من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي.

(٢) أخرجه: البخاري (١٠٦/٨ - ١٠٧)، ومسلم (٦٩/٨).

وأخرج أحمد^(١) من طريق عبد الله بن يعش عن أبي أيوب وفيه : «من قال إذا صلى الصبح : لا إله إلا الله» فذكره بلفظ : «عشر مرات كن كعدل أربع رقاب ، وكتب له بهن عشر حسنات ، ومحي عنه بهن عشر سيئات ، ورفع له بهن عشر درجات ، وكن له حرزاً من الشيطان حتى يمسي ، وإذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك» وسنده حسن ، وأخرجه جعفر في الذكر عن أبي أيوب رفعه : قال : «من قال حين يصبح» فذكر مثله لكن زاد «يحي ويميت» وقال : «تعدل عشر رقاب ، وكان له مسلحة من أول نهاره إلى آخره ، ولم يعمل يومئذ عملاً يقهرهن ، وإن قال ذلك حين يمسي فمثل ذلك» وذكر العشر الرقاب في بعضها ، والأربع في بعضها ، كأنه باعتبار الشخص الذافر في استحضاره معاني الألفاظ بالقلب ، وإحاض التوجه والإخلاص لعلم الغيوب ، فيكون اختلاف مراتبهم باعتبار ذلك وبحسبه كما قال القرطبي .

الحديث السادس :

١٤٣ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من قال : سبحان الله وبحمده مائة مرة حطَّ عنه خطاياه ، وإن كانت مثل زبد البحر» .

متفق عليه^(٢) .

(وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من قال : سبحان الله وبحمده مائة مرة حطَّ عنه خطاياه ، وإن كانت مثل زبد البحر» متفق عليه) .

معنى سبحان الله : تنزيهه عن كل ما لا يليق به من نقص ، فيلزم نفي الشريك

(١) (المسند) (٤١٥/٥) .

(٢) أخرجه : البخاري (١٠٧/٨) ، ومسلم (٦٩/٨) .

والصاحبة والولد وجميع الرزائل ، والتسبيح يُطْلَقُ على جميع ألفاظ الذكر ، ويطلقُ على صلاة النافلة ، ومنه صلاة التسبيح خُصَّتْ بذلك لكثرة التسبيح فيها .

وفي الحديث دلالة أنه يُكْفَرُ بهذا الذكر الخطايا ، وظاهره ولو كبائر ، والعلماء يقيدون ذلك بالصغائر ويقولون : لا تمحو الكبائر إلا التوبة .

وقد أوردَ على هذا سؤال ، وهو أنه يدلُّ علي أن التسبيحَ أفضلُ من التهليل ، فإنه قال في التهليل : «إنَّ مَنْ قَالَ مائةَ مرةٍ في يومٍ مُحيِتٌ عنه مائةُ سيئةٍ» كما قدَّمناه ، وهنا قال : «حُطَّتْ عنه خطاياهُ ولو كانتْ مثلَ زبدِ البحرِ» والأحاديثُ دالةٌ على أن التهليلَ أفضلُ فقد أخرج الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم^(١) من حديث جابر مرفوعاً : «أفضلُ الذكرِ لا إلهَ إلا اللهُ وأفضلُ ما قلتُ أنا والنبونَ من قبلي : لا إلهَ إلا اللهُ» وهي كلمة التوحيد والإخلاص .

ومعنى التسبيح داخلٌ فيها ، فإنه التنزيه عما لا يليقُ بالله عز وجل ، وهو داخلٌ في «لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريكَ له له الملكُ» إلى آخره ، وفضائلها عديدة ، وأجيبَ عنه بأنه انضافَ في ثوابِ التهليل مع التكفيرِ ثلاثةُ أمورٍ : رفعُ الدرجاتِ ، وكتَبُ الحسناتِ ، وعِتقُ الرقابِ ، والعِتقُ يتضمَّنُ تكفيرَ جميعِ السيئاتِ ؛ فإنَّ مَنْ أعتقَ رقبةً أعتقَ اللهُ بكلِّ عضوٍ عضواً من النارِ كما سلف .

وظاهرُ الأحاديثِ أنَّ هذه الفضائلَ لكلِّ ذاكِرٍ . وذكرَ عياض عن بعضِ العلماء : أنَّ الفضلَ الواردَ في مثل هذه الأعمالِ الصالحةِ والأذكارِ ، إنما هو لأهل الفضل والدين

(١) أخرجه : الترمذي (٣٣٨٣) ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٣٧) ، وابن حبان في «صحيحه» (٨٤٦) ، والحاكم (٥٠٣/١) .

لكن ؛ حديث جابر عندهم يشتمل على الجملة الأولى فقط ، وأما باقي الحديث فليس من حديث جابر ، وإنما هو من حديث عبد الله بن عمرو ، وقد أخرجه الترمذي (٣٥٨٥) .
وأما قوله : «وهي كلمة التوحيد» إلخ فليس في الحديث ، بل هو كلام الصنعاني نفسه ، ووقع في النسخة التي حققها الأستاذ صبحي حلاق أنها من الحديث . والله أعلم .

والطهارة من الجرائم العظام ، وليس من أصرَّ على شهواته وانتَهَكَ دينَ الله وحرَماته بلا حقِّ بالأفاضل المطهرين في ذلك ، ويشهد له قوله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ الآية [الحائية : ٢١] .

الحديث السابع :

١٤٤٤ - وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وَزَنْتَ بِمَا قُلْتَ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنْتَهُنَّ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، عَدَدَ خَلْقِهِ ، وَرِضَاءِ نَفْسِهِ ، وَزِنَةِ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ» .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

(وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وَزَنْتَ بِمَا قُلْتَ» بِكسْرِ التاءِ خطابٌ لها (مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنْتَهُنَّ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، عَدَدَ خَلْقِهِ ، وَرِضَاءِ نَفْسِهِ ، وَزِنَةِ عَرْشِهِ ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) .

«عَدَدَ خَلْقِهِ» منصوبٌ صفةٌ مصدرٍ محذوفٍ تقديره : أسبَحُه تسبيحًا ، ومثله أخواته ، وخلقُه شاملٌ للسموات والأرض وفي الدنيا والآخرة .

«وَرِضَاءِ نَفْسِهِ» أي عددٌ من رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، ورضاءُ عنهم لا ينقضي ولا ينقطع .

«وَزِنَةِ عَرْشِهِ» أي زنة ما لا يعلمُ قدرَ وزنه إلا الله . «وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ» - بكسر الميم - ما تمُدُّ به الدواة كالخبر ، والكلماتُ هي معلوماتُ الله ومقدوراتُه ، وهي لا تنحصرُ وهي

(١) «صحيح مسلم» (٨/٨٣) .

لا تَنَاهَى، ومدادها هو كلُّ مدَّةٍ يكتبُ بها معلومٌ أو مقدورٌ، وذلك لا ينحصرُ لتعلقه
بغير المنحصر، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي﴾ الآية
[الكهف: ١٠٩] .

والحديث دليلٌ على فضل هذه الكلمات، وأنَّ قائلها يدركُ فضيلةَ تكرارِ القولِ
بالعددِ المذكورِ .

الحديث الثامن :

١٤٤٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» .

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١) .

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ : لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» . أَخْرَجَهُ
النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ) .

الباقيات الصالحات يرادُ بها الأعمالُ الصالحةُ التي يبقى لصاحبها أجرُها أبدَ الآبادِ،
وفسرها ﷺ بهذه الكلمات، ويحتملُ أنه تفسيرٌ لقوله تعالى: ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ
خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا﴾ الآية [الكهف: ٤٦]، وقد جاء في الأحاديثِ تفسيرُها بأعمالِ الخيرِ.
فأخرج ابنُ المنذرِ وابنُ أبي حاتم وابنُ مردويه من حديثِ ابنِ عباسٍ: «الباقياتُ الصالحاتُ
هِنَّ ذِكْرُ اللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَتَبَارَكَ اللَّهُ، وَلَا

(١) أخرجه: النسائي في «عمل اليوم والليلة» كما في «تحفة الأشراف» (٤٠٦٦)، وابن حبان في «صحيحه»
(٨٤٠)، والحاكم (٥١٢/١).

حول ولا قوة إلا بالله ، وأستغفرُ الله ، وصلى الله على رسول الله ، والصيام ، والصلاة ، والحج ، والصدقة ، والعتق والجهاد ، والصلة ، وجميع أنواع الحسنات ، وهن الباقيات الصالحات التي تبقى لأهلها في الجنة » وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن قتادة : « الباقيات الصالحات كل شيء من طاعة الله فهو من الباقيات الصالحات » ولا ينافي تفسيرها في الحديث بما ذكر فإنه لا حصر فيه عليها .

الحديث التاسع :

١٤٤٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيُّهِنَّ بَدَأْتَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

(وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيُّهِنَّ بَدَأْتَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

إنما كانت أحب إليه تعالى لاشتغالها على تنزيهه ، وإثبات الحمد له والوحدانية ، والأكبرية .

وقوله : « لَا يَضُرُّكَ بِأَيُّهِنَّ بَدَأْتَ » دل على أنه لا ترتيب بينها ، ولكن تقديم التنزيه أولى ؛ لأنها تقديم التخلية - بالخاء المعجمة - على التحلية - بالمهملة - ، والتنزيه تخلية عن كل قبيح ، وإثبات الحمد والوحدانية والأكبرية ، تحلية بصفات الكمال ، لكنه لما كان تعالى منزها ذاتا عن كل قبيح لم يضر ابتداءه بالتحلية وتقديمها على التخلية ،

(١) « صحيح مسلم » (١٧١/٦ - ١٧٢) .

والأحاديث في فضل هذه الكلماتِ مجموعةٌ ومتفرقةٌ بحرٌ لا تنزفه الدلاءُ، ولا يتسع له الإملاءُ، وكفى بما في الحديثِ من أنها الباقياتِ الصالحاتِ وأنها أحبُّ الكلامِ إلى الله تعالى .

الحديث العاشر:

١٤٤٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) ، زَادَ النَّسَائِيُّ^(٢) : «لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ» .

(وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، زَادَ النَّسَائِيُّ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى - «لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ» .

أي : إن ثوابها مدخرٌ في الجنة ، وهو ثوابٌ نفيسٌ كما أن الكنزَ أنفُسُ أموالِ العبادِ ، فالمرادُ مكنونُ ثوابها عندَ الله لكم ، وذلك لأنها كلمةٌ استسلامٌ وتفويضٌ إلى الله تعالى ، واعترافٌ بالإذعانِ له ، وأنه لا صانعَ غيره ولا رادَّ لأمره ، وأنَّ العبدَ لا يملكُ لنفسه شيئاً من الأمرِ .

والحولُ : الحركةُ والحيلةُ ، أي لا حركةٌ ولا استطاعةٌ ولا حيلةٌ إلا بمشيئةِ الله .

ويروى تفسيرُها مرفوعاً : «أي: لا حولَ عن المعاصي إلا بعصمةِ الله ولا قوةَ على طاعةِ الله إلا بالله» ثم قال ﷺ : «كذلك أخبرني جبريلُ عن الله تبارك وتعالى» . وقوله :

(١) أخرجه: البخاري (٦٩/٤) (١٦٩/٥) (١٠١/٨) (١٥٥ - ١٤٤/٩) ، ومسلم (٧٣/٨ - ٧٤) .

(٢) «عمل اليوم والليلة» (٣٥٨) .

(لا ملجأ) مأخوذ من لجأ إليه ، وهو بفتح الهمزة ، يقال : لجأتُ إليه والتجأتُ ، إذا استندتُ إليه واعتضدتُ به ، أي لا مستند من قضاء الله ولا مهرب إلا إليه .

الحديث الحادي عشر:

١٤٤٨ - وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ» .

رواه الأربعة ، وصححه الترمذي^(١) .

(وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) ويدلُّ له قوله تعالى : ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر : ٦٠] وتقدم الكلام عليه .

الحديث الثاني عشر:

١٤٤٩ - وَلَهُ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا : «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ» .

(وَلَهُ) أي : الترمذي (مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا : «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ») أي : خالصها ؛ لأنَّ مخَّ الشيء خالصه ، وإنَّما كان مخها لأمرين :

الأول : أنه امتثال أمر الله تعالى حيث قال : ﴿ادْعُونِي﴾ .

الثاني : أن الداعي إذا علم أنَّ إنجاح الأمور من الله انقطع عما سواه ، وأفرده بطلب الحاجات وإنزال الفاقات ، وهذا هو مراد الله تعالى من العبادة .

(١) أخرجه : أبو داود (١٤٧٩) ، والترمذي (٢٩٦٩ - ٣٢٤٧ - ٣٣٧٢) ، والنسائي في «الكبرى» كما في

«تحفة الأشراف» (١١٦٤٣) ، وابن ماجه (٣٨٢٨) .

(٢) «الجامع» للترمذي (٣٣٧١) .

الحديث الثالث عشر:

١٤٥٠ - وللترمذي^(١) عن أبي هريرة رفعه «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء» .

وصححه ابن حبان والحاكم^(٢) .

(وللترمذي عن أبي هريرة رفعه «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء» . وصححه ابن حبان والحاكم) .

الحديث الرابع عشر:

١٤٥١ - وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد» .

أخرجه النسائي وغيره ، وصححه ابن حبان وغيره^(٣) .

(وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد» . أخرجه النسائي وغيره وصححه ابن حبان وغيره) .

تقدم الحديث باللفظ آخر باب الأذان ، وتقدم الكلام عليه ، ويتأكد الدعاء بعد الصلوات المكتوبة لحديث الترمذي^(٤) ، وعن أبي أمامة قال : يا رسول الله أي الدعاء أسمع ؟ قال : «جوف الليل وأدبار الصلوات المكتوبات» وأما هذه الهيئة التي يفعلها الناس في الدعاء بعد السلام من الصلاة بأن يبقى الإمام مستقبل القبلة والمؤمن خلفه يدعوا

(١) «الجامع» للترمذي (٣٣٧٠) .

(٢) أخرجه : ابن حبان في «صحيحه» (٨٧٠) ، والحاكم (٤٩٠/١) .

(٣) أخرجه : النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧ - ٦٨ - ٦٩) ، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٩٦) .

(٤) «الجامع» (٣٤٩٩) .

وَيَدْعُونَ ، فَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ : لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا رُوي عَنْهُ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ فِي الدَّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مَعْرُوفَةٌ ، وَوَرَدَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ ، كَمَا سَلَفَ فِي الْأَذْكَارِ بَعْدَ الصَّلَاةِ .

الحديث الخامس عشر:

١٤٥٢ - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا» .
أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(١) .

(وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ» مِنْ الْحَيَاءِ بَرْنَةً نَسِيًّا وَخَشْيِيًّا (كَرِيمٌ) ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا» . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

وَصَفُّهُ تَعَالَى بِالْحَيَاءِ يَحْمِلُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَكِبَرِيَّائِهِ كَسَائِرِ صِفَاتِهِ نَوْْمُنٌ بِهَا وَلَا نَكِيْفُهَا ، وَلَا يَقَالُ : إِنَّهُ مُجَازٌ وَيَطْلُبُ لَهُ الْعِلَاقَاتُ ، هَذَا مَذْهَبُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَالصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ وَ(صِفْرًا) - بِكسْرِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْفَاءِ - أَيِ [خَالِيَةً]^(٢) .

وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدَّعَاءِ ، وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ .
وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ : «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدَّعَاءِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ»^(٣) فَالْمُرَادُ بِهِ الْمُبَالِغَةُ فِي الرِّفْعِ وَأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ .

وَأَحَادِيثُ رَفْعِهِ ﷺ يَدَيْهِ فِي الدَّعَاءِ أَفْرَدَهَا الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي جُزْءٍ ، وَأَخْرَجَ

(١) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (١٤٨٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٥٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٨٦٥) .

(٢) فِي الْأَصْلِ: «خَائِبَةٌ»، وَهُوَ خَطَأٌ .

(٣) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٣٩/٢) (٢٣١/٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٤/٣) .

أبو داود^(١) وغيره من حديث ابن عباس: «المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك، والاستسقاء أن تشير بأصبع واحدة، والابتهاال أن تمد يديك جميعاً» وهو موقوف، وأما مسح اليدين بعد الدعاء فورد فيه:

الحديث السادس عشر:

١٤٥٣ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢). وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْهَا:

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(٣)، وَغَيْرِهِ، وَمَجْمُوعُهَا يَقْضِي بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وهو قوله: (وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَغَيْرِهِ، وَمَجْمُوعُهَا يَقْضِي بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فيه دليل على مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء. قيل: وكأن المناسبة أنه تعالى لما كان لا يردُّهما صِفْراً فكأن الرحمة أصابتهما فناسب إفاضة ذلك على الوجه الذي هو أشرف الأعضاء وأحقُّها بالتكريم.

(١) «السنن» (١٤٨٩).

(٢) «الجامع» (٣٣٨٦).

(٣) «السنن» (١٤٨٥).

الحديث السابع عشر:

١٤٥٤ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً» .
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١) .

(وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً» . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ) .
المراد أحقهم بالشفاعة أو القرب من منزلته في الجنة ، وفيه فضيلة الصلاة عليه ﷺ وقد تقدم قريباً ولو أضاف هذا إلى ما سلف لكان أوفق .

* * *

الحديث الثامن عشر:

١٤٥٥ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) .

(وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ،

(١) أخرجه: الترمذي (٤٨٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٩١١) .

(٢) «صحيح البخاري» (٨٣/٨ - ٨٨) .

أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أُبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأُبُوءُ بِذَنْبِي فَأَغْفِرْ لِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

تمام الحديث «مَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يَمْسِيَ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصْبِحَ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» .

قال الطيبي : لما كان هذا الدعاء جامعاً لمعاني التوبة ، استُعِيرَ لَهُ اسْمُ السَّيِّدِ ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ : الرَّئِيسُ الَّذِي يَقْصُدُ إِلَيْهِ فِي الْحَوَائِجِ وَيَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي الْأُمُورِ . وجاءَ في رواية الترمذي^(١) : «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى سَيِّدِ الْإِسْتِغْفَارِ» وفي حديث جابرٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ^(٢) : «تَعَلَّمُوا سَيِّدَ الْإِسْتِغْفَارِ» وقوله : «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي» إلخ وقعَ في رواية^(٣) : «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي» إلخ ، وزادَ فِيهِ : «آمَنْتُ لَكَ مُخْلِصًا لَكَ دِينِي» .

وقوله : «وَأَنَا عَبْدُكَ» جملةٌ مؤكدةٌ لقوله : «أَنْتَ رَبِّي» ، ويَحْتَمِلُ أَنْ عَبْدَكَ بِمَعْنَى عَابِدِكَ ، فَلَا يَكُونُ تَأْكِيدًا ، وَيُؤَيِّدُهُ عَطْفُ قَوْلِهِ : «وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ» ومعناه كما قال الخطابي : أَنَا عَلَى مَا عَاهَدْتُكَ عَلَيْهِ وَوَعَدْتُكَ مِنَ الْإِيمَانِ بِكَ وَإِخْلَاصِ الطَّاعَةِ لَكَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَتَمَسَّكَ بِهِ ، وَمَنْجَزِ وَعْدِكَ فِي التَّوْبَةِ وَالْأَجْرِ .

وفي قوله : «مَا اسْتَطَعْتُ» اعترافٌ بالعجزِ والقصورِ عَنِ الْقِيَامِ بِالْوَاجِبِ مِنْ حَقِّهِ تَعَالَى . قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : يَرِيدُ بِالْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ حَيْثُ أَخْرَجَهُمْ أَمْثَالَ الذَّرِّ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ : ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف : ١٧٢] . فَأَقْرَأُوا بِالرَّبُوبِيَّةِ وَأَذْعَنُوا لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ ، وَبِالْوَعْدِ مَا قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ : «أَنْ مِنْ مَاتَ لَا يَشْرِكُ بِي شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٤) .

(١) «الجامع» (٣٣٩٣) .

(٢) «عمل اليوم والليلة» (٤٧١) .

(٣) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٨٣٠٩) .

(٤) أخرجه: البخاري (٨٩/٢) (١٥٢/٣) (١٩٢/٧) (٧٤/٨) (١١٦ - ١١٧) (١٧٤/٩) ، ومسلم

(٦٦/١) ، (٧٥/٣) .

ومعنى (أبوء) أقر وأعترف ، وهو مهموز ، وأصله بالبواء ومعناه : اللزوم ومنه بواء الله منزلاً أي : أسكنه فكانه ألزمه به «وأبوء بذنبي» أعترف به وأقر .

وقوله : «فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» اعتراف بذنبه أولاً ثم طلبُ غفرانه ثانياً . وهذا من أحسن الخطابِ وألطف الاستعطافِ كقول أبي البشر : ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا ﴾ [الأعراف : ٢٣] وقد اشتمل الحديثُ على الإقرار بالربوبية لله تعالى ، والعبودية للعبد ، وبالتوحيد لله تعالى ، والإقرار بأنه الخالق ، والإقرار بالعهد الذي أخذه على الأمم ، وبالعجز عن الوفاء به ، والاستعاضة به تعالى من شر السيئات نحو «نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا» والإقرار بنعمته تعالى على عباده - وإفرادها للجنس - والإقرار بالذنب وطلب المغفرة وحصر الغفران فيه تعالى .

وفيه أنه لا ينبغي طلب الحاجات إلا بعد الوسائل ، وأما استشكال أنه كيف يستغفر النبي وقد غفر له ﷺ ما تقدم وما تأخر ، وهو أيضاً معصوم ، فإنه من الفضول لأنه ﷺ أخبر بأنه يستغفر الله ويتوب إليه في اليوم سبعين مرة ، وعلمنا الاستغفار فعلينا التأسي والامتنال لا إيراد السؤال والإشكال . وقد علم من خاطبه بذلك فلم يورد إشكالاً ولا سؤالاً ، وكفيينا كونه ذكراً لله تعالى على كل حال ، وهو مثل طلبنا الرزق وقد تكفل به وتعليمه لنا ذلك : ﴿ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [المائدة : ١١٤] والكل تعبد وذكر لله تعالى .

الحديث التاسع عشر :

١٤٥٦ - وعن ابن عمر قال : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي ، وَحِينَ يُصْبِحُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي ،

وَدُنْيَايَ ، وَأَهْلِي وَمَالِي . اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي^(١) ، وَآمِنْ رَوْعَاتِي^(٢) ،
وَأَحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ ، وَمِنْ خَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي ، وَعَنْ شِمَالِي ، وَمِنْ
فَوْقِي ، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي .
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٣) .

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمَسِّي وَحِينَ
يُصْبِحُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي،
وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَأَحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي،
وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ) .

العافية في الدين: السلامة من المعاصي والابتداع، وترك ما يجب والتساهل في
الطاعات، والسلامة في الدنيا: من شرورها، ومصائبها، وفي الأهل: من سوء العشرة،
والأمراض والأسقام، وشغلهم بطلب التوسع في الخطام، وفي المال: من الآفات التي
تحدث فيه، وستر العورات عام لعورة البدن والدين والأهل والدنيا والآخرة، وتأمين
الروعات كذلك، والروعات: جمع روعة، وهي الفزع .

وسأل الله الحفظ له من جميع الجهات ؛ لأنَّ العبد بين أعدائه من شياطين الإنس
والجن كالشاة بين الذئاب إذا لم يكن له حافظ من الله من قوة .

وخص الاستعاذة بالعظمة عن الاغتيال من تحته؛ لأنَّ الاغتيال أخذ الشيء خفيةً
وهو أن يخسف به الأرض كما صنع الله بقارون ، أو بالغرق كما صنعه بفرعون ، فالكلُّ
اغتيال من التحت .

(١) في الأصل «عورتي» و«روعتي» ولفظ مصادر التخريج التي ذكرها المصنف، بالجمع «عوراتي»
و«روعاتي» أما الأفراد فهو عند البخاري في «الأدب المفرد» (ص ٢٠٥) .

(٢) أخرجه: النسائي (٢٨٢/٨) وفي «عمل اليوم والليلة» (٥٧١)، وابن ماجه (٣٨٧١) ، وأبو داود
(٥٠٧٤) ، وأحمد (٢٥/٢) ، والحاكم (٥١٧/١ - ٥١٨) .

الحديث العشرون :

١٤٥٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ» .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

الفجأة - بفتح الفاء وسكون الجيم - مقصور ، وبضم الفاء وفتح الجيم والمد ، وهي البغتة ، وزوال النعمة لا يكون منه تعالى إلا بذنب من العبد ، فلا استعاذة من الذنب في الحقيقة كأنه قال : نعوذ بك من سيئات أعمالنا ، وهو تعليم للعباد ، وتحول العافية انتقالها ولا يكون إلا بحصول ضدها .

الحديث الحادي والعشرون :

١٤٥٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ^(٢) قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ» .

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٣) .

(١) «صحيح مسلم» (٨٨/٨) .

(٢) في الأصل : «عمر» ولكن الصحيح «عمرو» كما في مصادر التخريج .

(٣) أخرجه : النسائي (٢٦٥/٨) ، والحاكم (٥٣١/١) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ ، وَغَلْبَةِ الْعَدُوِّ ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .
«غَلْبَةُ الدِّينِ» مَا يَغْلِبُ الْمَدِينُ قَضَاؤُهُ .

وَلَا يَنَافِي الِاسْتِعَاذَةَ كَوْنُهُ ﷺ اسْتِدَانًا وَمَاتَ وَدَرَعُهُ مَرْهُونَةٌ فِي شَيْءٍ مِنْ شَعِيرٍ ، فَإِنَّ الِاسْتِعَاذَةَ مِنَ الْغَلْبَةِ بِحَيْثُ لَا يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهِ . وَلَا يَنَافِيهِ أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمَدِينِ حَتَّى يَقْضِيَ دِينَهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَرَوَى هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعًا ؛ لِأَنَّهُ يَحْمِلُ عَلَى مَا لَا غَلْبَةَ فِيهِ ، فَمِنْ اسْتِدَانٍ دِينًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهِ ، فَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا وَفِيهِ وَرَدٌ حَدِيثُ : «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يَرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّاهَا اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَهَا يَرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهَا اللَّهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١) ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

وَلِذَا اسْتَعَاذَ ﷺ مِنَ الْمَغْرَمِ وَهُوَ الدِّينُ ، وَلَمَّا سَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنْ وَجْهِ إِكْثَارِهِ مِنَ الِاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ ، قَالَ : «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»^(٢) فَالْمُسْتَدِينُ يَتَعَرَّضُ لَهُذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ .

وَأَمَّا «غَلْبَةُ الْعَدُوِّ» أَيُ: الْبَاطِلُ ؛ لِأَنَّ الْعَدُوَّ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ الْمَعَادِي فِي أَمْرِ بَاطِلٍ ، إِمَّا لِأَمْرِ دِينِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ ، كَغَضَبِ الظَّالِمِ لِحَقِّ غَيْرِهِ مَعَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِتِّصَافِ مِنْهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

وَأَمَّا «شِمَاتَةُ الْأَعْدَاءِ» فَهُوَ فَرَحُ الْعَدُوِّ لَضَرْبٍ يَنْزِلُ بَعْدَهُ . قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : شِمَاتَةُ الْأَعْدَاءِ مَا يَنْكَأُ الْقَلْبَ وَتَبْلُغُ بِهِ النَّفْسُ أَشَدَّ مَبْلَغٍ . وَقَدْ قَالَ هَارُونُ لِأَخِيهِ : ﴿فَلَا تُشْمِتْ بِي الْأَعْدَاءَ﴾ [الأعراف : ١٥٠] أَيُ : لَا تَفْرَحْهُمْ بِمَا يَصِيبُنِي مِنْ عِتَابِكَ وَوَجْدِكَ عَلَيَّ بِالْمَعْصِيَةِ .

(١) «صحيح البخاري» (١٥٢/٣) .

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤/٣) ، ومسلم (٩٣/٢) ، والنسائي (٢٦٤/٨) .

الحديث الثاني والعشرون :

١٤٥٩ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ» . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ» . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(١) .

(وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

«الأحد» : صفة كمال ، لأنَّ الأحد الحقيقي ما يكون منزّه الذات عن أجزاء التركيب والتعدد وما يستلزم أحدهما ، كالجسمية والتحيّز والمشاركة في الحقيقة وخواصها ، كوجوب الوجود ، والقدرة الذاتية ، والحكمة الناشئة عن الألوهية .

و«الصمد» : السيد الذي يصمد إليه في الحوائج ويقصد ، والمتصف به على الإطلاق هو الذي يستغني عن غيره مطلقاً وكل ما عداه يحتاج إليه وليس ذلك إلا الله - تعالى وتقدس .

ووصفه بأنه لم يلد معناه لم يجانس ولم يفتقر إلى ما يعينه أو يخلف عنه ، لامتناع الحاجة والفناء عليه ، وهو ردّ على من قال : الملائكة بنات الله ، ومن قال : عزيز ابن الله والمسيح ابن الله .

(١) أخرجه : أبو داود (١٤٩٣ - ١٤٩٤) ، والترمذي (٣٤٧٥) ، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٩٩٨) ، وابن ماجه (٣٨٥٧) ، وابن حبان في «صحيحه» (٨٩١) .

وقوله : «لم يولد» لم يسبقه عدم، فإن قلت : المعروف تقدم كون المولود مولوداً على كونه والدّاً فكان هذا يقتضي أن يقال : الذي لم يولد ولم يلد، قلت : القصد الأصلي هنا نفي كونه تعالى ليس له ولد كما ادّعاه أهل الباطل، ولم يدّع أحد أنه تعالى مولود، فالمقام مقام تقديم نفي ذلك فإن قلت : فلم ذكر ولم يولد مع عدم من يدّعيه ؟ قلت : تمييزاً لتفرد الله تعالى عن مشابهات المخلوقين، وتحقيقاً لكونه ليس كمثله شيء . والكفؤ : المماثل، أي : لم يكن أحد يماثله في شيء من صفات كماله وعلو ذاته . وفي الحديث دليل أنه ينبغي تحري هذه الكلمات عند الدعاء ؛ لإخباره ﷺ أنه تعالى إذا سُئِلَ بها أعطى ، وإذا دُعِيَ بها أجاب ، والسؤال الطلب للحاجات ، والدعاء أعم منه فهو من عطف العام على الخاص .

الحديث الثالث والعشرون :

١٤٦٠ - وعن أبي هريرة قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا ، وَبِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ نَحْيَا ، وَبِكَ نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ» وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ : «وَالَيْكَ الْمَصِيرُ» . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ^(١) .

(وعن أبي هريرة قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا ، وَبِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ نَحْيَا ، وَبِكَ نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ» وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ : «وَالَيْكَ الْمَصِيرُ» . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ .

متعلق الظرف مقدر أي : بقوتك وقدرتك وإيجادك أصبَحْنَا ، أي : دخلنا في

(١) أخرجه : أبو داود (٥٠٦٨) ، والترمذي (٣٣٩١) ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨) ، وابن ماجه

الصباح ، إذ أنت الذي أوجدتنا وأوجدت الصباح ، ومثله أمسينا .
والنشور من نشر الميت إذا أحياه ، وفيه مناسبة لأن النوم أخو الموت فلا يقاط منه
كالإحياء بعد الإمامة ، كما ناسب في المساء ذكر المصير ؛ لأنه ينام فيه والنوم كالموت ،
وفيه الإقرار بأن كل إنعام من الله تعالى .

الحديث الرابع والعشرون :

١٤٦١ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «رَبَّنَا
آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

(وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي
الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

قال عياض : إنما كان يدعو بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كله من أمر الدنيا
والآخرة قال : والحسنة عندهم النعمة ، فسأل نعيم الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب ،
نسأل الله أن يمن علينا بذلك .

وقد كثر كلام السلف في تفسير الحسنة . قال ابن كثير : الحسنة في الدنيا تشمل
كل مطلوب دنيوي من عافية ، ودار رحمة ، وزوجة حسنة ، وولد بار ورزق واسع ،
وعلم نافع ، وعمل صالح ، ومركب هنيئ ، وثياب جميلة ، إلى غير ذلك مما شملته
عباراتهم ، فإنه مندرج في حسنة الدنيا ، وأما الحسنة في الآخرة فأعلاها دخول الجنة
وتوابعه من الأمن ، وأما الوقاية من النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب

(١) أخرجه البخاري (٣٤/٦) (١٠٣/٨) ، ومسلم (٦٨/٨) .

المحارم ، وترك الشبهات أو العفو محضاً .
ومرادُه بقوله : «وتوابعه» ما يلحق به في الذكر لا ما يتبعه حقيقة .

الحديث الخامس والعشرون :

١٤٦٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي ، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي ، وَخَطِيئَتِي وَعَمْدِي ، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» .

متفق عليه^(١) .

(وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي ، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي ، وَخَطِيئَتِي وَعَمْدِي ، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» . متفق عليه)

الخطيئة : الذنب ، والجهل : ضد العلم ، والإسراف : مجاوزة الحد في كل

شيء .

وقوله : «في أَمْرِي» يحتمل تعلقه بكل ما تقدم أو بقوله : «إسرافي» فقط .

(١) أخرجه: البخاري (١٠٥/٨)، ومسلم (٨٠/٨ - ٨١).

والجد - بكسر الجيم - : ضد الهزل .

وقوله: «وخطئي وعمدي» من عطف الخاص على العام إذ الخطيئة تكون عن جد وعن هزل ، وتكرير ذلك لتعدد الأنواع التي تقع من الإنسان من المخالفات ، والاعتراف بها وإظهار أن النفس غير مبرأة من العيوب ، إلا ما رحم علام الغيوب .

وقوله: «وكل ذلك عندي» خبره محذوف أي : موجود .

ومعنى: «أنت المقدم» أي : تقدم من تشاء من خلقك ، فيتصف بصفات الكمال، ويتحقق بحقائق العبودية بتوفيقك ، «وأنت المؤخر» لمن تشاء من عبادك بخذلانك وتبعدك له عن درجات الخير ، قال المصنف : وقع في حديث ابن عباس^(١) أنه عليه السلام كان يقول في صلاة الليل ، وتقدم بيانه ، ووقع في حديث علي^(٢) - عليه السلام - أنه كان يقول بعد الصلاة .

واختلفت الروايات هل كان يقول بعد السلام أو قبله ؟ ففي مسلم : «أنه كان يقول بين التشهد والسلام» وأورده ابن حبان في «صحيحه»^(٣) بلفظ : «كان إذا فرغ من الصلاة» وهو ظاهر في أنه بعد السلام ويحتمل جملة على قبل السلام ويحتمل أنه كان يقول قبله وبعده .

الحديث السادس والعشرون :

١٤٦٣ - وعن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يقول : «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح لي دنياي التي فيها

(١) أخرجه: البخاري (٦٠/٢) (٨٦/٨) (١٤٣/٩ - ١٤٤ - ١٦٢ - ١٧٦)، ومسلم (١٨٤/٢).

(٢) أخرجه: مسلم (١٨٦/٢).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٩٦٦) بلفظ: «كان آخر ما يقول بين التشهد والتسليم فذكره».

مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ.
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ».)
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

تضمن الدعاء بخير الدارين، وليس فيه دلالة على جواز الدعاء بالموت، بل إنما دلَّ على سؤال أن يجعل الموت في قضائه عليه ونزوله به، راحةً من شرور الدنيا، ومن شرور القبر لعموم كل شر أي: من كل شر قبله وبعده.

الحديث السابع والعشرون:

١٤٦٤ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي».
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ^(٢).

(وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ).

(١) «صحيح مسلم» (٨١/٨).

(٢) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٤٤٤/٤) ح (٧٨٦٨)، والحاكم واللفظ له (٥١٠/١).

الحديث الثامن والعشرون :

١٤٦٥ - وَلَتَرْمِذِي^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : «زِدْنِي عِلْمًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ» .

وإسناده حسن .

(وَلَتَرْمِذِيٌّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَقَالَ فِي آخِرِهِ «زِدْنِي عِلْمًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ» . وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ) .

فيه أنه لا يطلب من العلم إلا النافع ، وأن النفع فيما يتعلق بأمر الدين والدنيا مما يعود فيها على نفع الدين ، وما عدا هذا العلم مما قال الله فيه : ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ [البقرة : ١٠٢] أي : ينفعهم في الدين ، فإنه نفع نفع عن علم السحر ، لعدم نفعه في الآخرة ؛ لأنه ضار فيها ، وقد نفعهم في الدنيا لكنه لم يعده نفعاً .

الحديث التاسع والعشرون :

١٤٦٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَيْيُكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنْهُ

(١) «الجامع» (٣٥٩٩)، وابن ماجه (٢٥١)، (٣٨٣٣).

ورود في الأصل «وللنسائي» بدلاً من «للترمذي» والحديث ليس عند النسائي بل هو عند الترمذي، راجع: «تحفة الأشراف» (٣١٩/١٠) ح (١٤٣٥٦)، وما أثبتناه موافق لبعض نسخ البلوغ والمطبوع.

عَبْدُكَ وَنَبِيِّكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ
كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا .

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ (١) .

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ
كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا
عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ
مِنْ شَرِّ مَا عَادَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ
عَمَلٍ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ
قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ .

الحديث تضمن الدعاء بخيري الدنيا والآخرة ، والاستعاذة من شرهما ، وسؤال
الجنة وأعمالها ، وسؤال أن يجعل الله كل قضاء خيراً ، وكأن المراد سؤال اعتقاد العبد أن
كل ما أصابه خير ، وإلا فإن كل قضاء قضاه الله فهو خير وإن رآه العبد شراً في الصورة .
وفيه أنه ينبغي للعبد تعليم أهله أحسن الأدعية لأن كل خير ينالونه فهو له ، وكل
شر يصيبهم فهو مضرة عليه .

الحديث الثلاثون :

١٤٦٧ - وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ (٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه: ابن ماجه (٣٨٤٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٨٦٩).

(٢) أخرجه: البخاري (١٠٧/٨ - ١٧٣) (١٩٨/٩)، ومسلم (٧٠/٨).

ﷺ : «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» .

(وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» .

هذا آخرُ حديثٍ ختمَ به البخاريُّ «صحيحه» وتبعه جماعةٌ من الأئمة في ختم تصانيفهم في الحديث به .

والمراد من الكلمتين : الكلامُ نحو كلمة الشهادة وهو خيرٌ مقدّم .

وقوله : «سُبْحَانَ اللَّهِ» إلى آخره ، مبتدأ مؤخرٌ ، وصحَّ الابتدأ وإن كان جملةً ؛ لأنه في معنى هذا اللفظ ، وإنما قدّم الخبرُ تشويقاً للسامع إلى المبتدأ سيما بعد ما ذكر من الأوصاف .

والحبيبة بمعنى المحبوبة ، أي محبوبتان له تعالى ، والخفيفةُ فعيلةٌ بمعنى فاعلةٌ والثقيلةُ فعيلةٌ بمعنى فاعلةٌ أيضاً . قال الطيبيُّ : الخفةُ مستعارةٌ للسهولةِ شبهَ سهولةِ جريانها على اللسانِ بما خفَّ على الحاملِ من بعضِ الأمتعةِ فلا يتعبه كالشيءِ الثقيلِ .

وفيه إشارةٌ إلى أنَّ سائرَ التكاليفِ شاقةٌ على الإنسانِ ثقيلةٌ ، وهذه سهلةٌ مع ثقلها في الميزانِ ، كثقلِ الشاقِ من الأعمالِ .

وقد سئل بعضُ السلفِ عن سببِ ثقلِ الحسناتِ وخفةِ السيئةِ ، فقال : لأنَّ الحسناتِ حضرتْ مراتُّها وغابتْ حلاوتُّها فتثقلتْ ، فلا يحملنَّك ثقلُها على تركها ، والسيئةُ حضرتْ حلاوتُّها وغابتْ مراتُّها ، فلذلك خفَّتْ ، فلا تحملنَّك خفتُّها على ارتكابها .

والحديثُ من الأدلةِ على ثبوتِ الميزانِ كما دلَّ عليه القرآنُ ، واختلفَ العلماءُ في الموزونِ فقليلٌ : الصحفُ ؛ لأنَّ الأعمالَ أعراضٌ فلا توصفُ بثقلٍ ولا خفةٍ ، والحديثُ

السجلات والبطاقة.

وذهب أهل الحديث والمحققون إلى أن الموزون نفس الأعمال حقيقة وأنها تجسد في الآخرة ، ويدلُّ له حديث جابر مرفوعاً : «توضع الموازين يوم القيامة فتوزن الحسنات والسيئات ، فمن ثقلت حسناته على سيئاته مثقال حبة دخل الجنة ، ومن ثقلت سيئاته على حسناته مثقال حبة دخل النار ، قيل : فمن استوت حسناته وسيئاته؟ قال : أولئك أصحاب الأعراف» أخرجه خيثمة في «فوائده»^(١) ، وعند ابن المبارك في «الزهد» عن ابن مسعود نحوه مرفوعاً .

والأحاديث ظاهرة أن أعمال بني آدم توزن وأنه عام لجميعهم ، وقال بعضهم : إنه يخص المؤمنين الذين لا سيئة لهم ولهم حسنات كثيرة زائدة على محض الإيمان ، فيدخل الجنة بغير حساب ، كما جاء في حديث السبعين الألف .

ويخص منه الكافر الذي لا حسنة له ولا ذنب له غير الكفر ، فإنه يقع في النار بغير حساب ولا ميزان .

ونقل القرطبي عن بعض العلماء أنه قال : الكافر مطلقاً لا ثواب له ولا حسنة توضع في الميزان ، لقوله تعالى : ﴿ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا ﴾ [الكهف : ١٠٥] ولحديث أبي هريرة في «الصحيح»^(٢) : «الكافر لا يزن عند الله جناح بعوضة» وأجيب بأن هذا مجاز عن حقارة قدره ولا يلزم منه عدم الوزن .

والصحيح أن الكافر توزن أعماله إلا أنه على وجهين :

أحدهما : أن كفره يوضع في الكفة ولا يجد حسنة يضعها في الأخرى ، لبطلان الحسنات مع الكفر ، فتطيش التي لا شيء فيها . قال القرطبي : وهذا ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ حَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾ [الأعراف : ٩ ، المؤمنون : ١٠٣] فإنه

(١) انظر : «تفسير القرطبي» (٢١١/٧) ، و«فتح الباري» (٥٣٩/١٣) .

(٢) أخرجه البخاري (١١٧/٦) ، ومسلم (١٢٥/٨) .

وصف الميزان بالخِفَّةِ .

والثاني : أنه قد يقع منه العتق والبرُّ والصلَّةُ وسائر أنواع الخير المالمية ، مما لو فعلها المؤمنُ لكانت له حسناتٌ ، فمن كانت له جُمِعَت ووضعت في الميزان ، غير أن الكفر إذا قابلها رجح بها .

ويحتمل أن هذه الأعمال توازن ما يقع منه من الأعمال السيئة كظلم غيره ، وأخذ ماله ، وقطع الطريق ، فإن ساوتها عُدَّ بالكفر ، وإن زادت عُدَّ بما كان زائداً على الكفر ، وإن زادت أعمال الخير معه طاح عقاب سائر المعاصي وعُدَّ على الكفر ، كما جاء في حديث أبي طالب أنه : «في ضَحَضَاح من نار»^(١) .

اللَّهُمَّ ثَقُلْ موازين حسناتنا إذا وُزِنَتْ ، وخَفِّفْ موازين سيئاتنا إذا وضعت في كفة الميزان وضعت ، واجعل سجلات ذنوبنا عند بطاقة توحيدنا طائشة من كفة الميزان ، ووفقنا بجعل كلمة التوحيد عند الممات آخر ما ينطق به اللسان آمين اللهم آمين .

وقد انتهي بحمد الله ولي الإنعام ما قصدناه من شرح «بلوغ المرام» سبل السلام ، نسأل الله أن يجعله من موجبات دخول دار السلام ، وأن يتجاوز عما ارتكبناه من الخطايا والآثام ، وأن يجعل في صحائف الحسنات ما جرت به فيه وفي غيره الأقدام ، وأن ينفع به الأنام ، إنه ذو الجلال والإكرام ، والمولي لعباده من إفضاله كل مرام .

والحمد لله حمداً لا يفنى ما بقيت الليالي والأيام ، ولا يزول وإن زال دوران الشهور والأعوام ، والصلوة والسلام على رسوله الكاشف بأنوار الوحي كل ظلام ، وعلى آله العلماء الأعلام^(٢) .

(١) أخرجه البخاري (٦٦/٥) من حديث أي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) قال المؤلف - بل الله تعالى بوابل رحمته ثراه - : وافق الفراغ منه في صباح الأربعاء ليلة السابع والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ١١٦٤ ختمها الله تعالى بخير ، وما بعدها من الأعوام ، انتهى .

= وَأَقَّ فَرَاغُ مِنْ رَقْمِ هَذِهِ النُّسخةِ يَوْمَ الْأَحَدِ لَعَلَّه غُرَّةُ شَهْرِ صَفَرِ الْمُظْفَرِ ، جَعَلْنَا اللَّهُ ظَافِرِينَ بِحَسَنَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِجَاهِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، وَآلِهِ الْأَطْهَرِينَ .

ذَلِكَ الشَّهْرُ ثَانِي شَهْرِ سَبْعَةِ وَعَشْرِينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنْ هِجْرَةٍ مِنْ لَه الْعِزِّ وَالشَّرَفِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَخْيَارِ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدَّارَيْنِ ، وَأَنْ يُلَظِّفَ بِنَا وَيَحْسِنَ الْخِتَامَ ، بِجَاهِ سَيِّدِ الْأَنْبَاءِ وَآلِهِ الْكَرَامِ ، وَأَنْ يَغْفِرَ لِكَاتِبِهِ وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

بَلَغَ وَتَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنْعِهِ قِرَاءَةُ هَذَا الْكِتَابِ وَتَصْحِيحُهُ عَنْ نَسْخَةٍ صَحِيحَةٍ حَسَبَ الطَّاقَةِ وَالْإِمْكَانِ ، وَذَلِكَ عَلَى وَالدِّنَا عَلَامَةِ الزَّمَانِ ، أَبْقَاهُ اللَّهُ وَعَمَّرَهُ بِالْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ ، وَغَفَرَ لَه وَلَنَا الذُّنُوبَ وَالْأَوْزَارَ ، وَجَعَلْنَا مِنَ الْعَالَمِينَ الْعَامِلِينَ الْأَبْرَارَ ، آمِينَ اللَّهُمَّ آمِينَ .

وَذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الْمَوْافِقِ ١٥ شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ ١٣٣١ .

فَهْرَسْتُ الْمَوْضُوعَاتِ

رقم الصفحة	الموضوع
٥	١١ - كتاب الجنائيات
٥	* حرمة دماء المسلمين وأنها لا تحل إلا بخصال ثلاث
٧	* عظم شأن دم الإنسان
٩	* إذا قتل السيد عبده
١١	* لا يقتل الوالد بولده
١٥	* لا يُقَاد مسلم بكافر
١٦	* القود بمثل ما قتل به
١٩	* حكم جناية الفقير في الخطأ
٢٠	* القصاص في الجراحات
٢١	* دية الجنين
٢٦	* الاقتصاص في السن
٢٧	* لا قصاص في العظم
٢٩	* دية من لم يعرف قاتله
٣٠	* عقوبة من أعان على القتل
٣٢	* قتل الجماعة بالواحد
٣٤	* من قتل له قتيل فهو مخير بين العقل والقود
٣٧	١ - باب: الديات
	* كتاب النبي ﷺ لأهل اليمن في الديات وما اشتمل عليه من
٣٧	مسائل
٤٥	* دية الخطأ ومقدارها
٤٩	* تغليظ الدية
٤٩	* دية الأعضاء

رقم الصفحة	الموضوع
٥٠	* ضمان المتطرب لما أئله
٥٣	* دية أهل الذمة
٥٥	* دية المرأة
٥٦	* دية الجراح إذا كانت من غير قصد
٥٨	* لا يطالب أحد بجناية غيره
٦١	٢ - باب: دعوى الدم والقسامة
٦١	* ما تثبت به دعوى القسامة
٧١	٣ - باب: قتال أهل البغي
٧١	* تحريم حمل السلاح على المسلمين
٧٢	* حكم من فارق الجماعة
٧٥	* جواز قتال أهل البغي
٧٧	* حكم أسير البغاة وجريحهم
٧٩	* من خرج على من اجتمعت عليه الكلمة حل دمه
٨١	٤ - باب: قتال الجاني، وقتل المرتد
٨١	* من قاتل دون ماله
٨٢	* دية الجناية التي تقع لدفع الضرر
٨٤	* من اطلع على غيره بغير إذنه
٨٦	* ضمان ما أئلفته الماشية
٨٨	* وجوب قتل المرتد
٩١	* حكم من سب النبي ﷺ
٩٣	١٢ - كتاب الحدود
٩٣	١ - باب: حد الزاني
٩٦	* حكم البكر والثيب إذا زنيا

رقم الصفحة	الموضوع
١٠٠	* الإقرار المعترف في الزنى
١٠٣	* الثبوت وتلقين المسقط للحد
١٠٤	* وجوب رجم المحصن
١٠٦	* حد الأمة إذا زنت
١٠٩	* وجوب حد المملوك إذا زنى
١١١	* حد الحامل الزانية
١١٣	* إقامة الحد على الكافر إذا زنى
١١٥	* إقامة حد الزنى على الضعيف
١١٦	* حكم اللواط
١١٨	* حكم من أتى بهيمة
١١٩	* حكم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء
١٢٠	* درء الحدود بالشبهات
١٢٢	* وجوب الاستتار على من ألم بمعصية
١٢٣	٢ - باب: حد القذف
١٢٣	* ثبوت حد القذف
١٢٤	* إذا عجز الزوج عن إقامة البينة على ما ادعاه
١٢٦	* حد القذف على المملوك
١٢٧	* لا يحد المالك إذا قذف مملوكه
١٢٩	٣ - باب: حد السرقة
١٢٩	* نصاب حد السرقة
١٣٤	* الشفاعة في الحدود
١٣٥	* حكم جاحد العارية
١٣٨	* حكم الخائن والمختلس والمختصب

رقم الصفحة	الموضوع
١٣٩	* حكم من سرق ثمرأ وكثراً
١٤١	* تلقين السارق الإنكار
١٤٢	* حسم القطع
١٤٤	* إذا تلف المسروق في يد السارق بعد إقامة الحد
١٤٥	* اشتراط الحرز في القطع
١٤٦	* من تكررت سرقة
١٥٥	٤ - باب: حد الشارب وبيان المسكر
١٥٥	* مقدار حد الشارب
١٦١	* قتل من شرب الخمر أربع مرات
١٦٣	* اجتناب ضرب الوجه في الحدود
١٦٤	* عدم إقامة الحد في المسجد
١٦٥	* تسمية النبيذ خمراً
١٦٥	* مما تكون الخمر
١٦٦	* كل مستكر حرام وأنواع ما يسكر
١٧١	* ما أسكر كثيره فقليله حرام
١٧٢	* جواز الانتباز
١٧٣	* النهي عن التداوي بالخمر
١٧٧	٥ - باب: التعزير وحكم الصائل
١٧٧	* الفرق بين الحدود والتعزيرات
١٧٩	* إقالة ذوي الهيئات، ومن هم؟
١٨١	* ضمان من مات بالتعزير
١٨٢	* وجوب الدفاع عن العرض والمال
١٨٣	* ترك القتال عند ظهور الفتن

رقم الصفحة	الموضوع
	١٣ - كتاب الجهاد
١٨٧	* الترغيب في الجهاد
١٨٧	* وجوب الجهاد بالنفس
١٨٨	* سقوط فرض الجهاد مع وجود الأيوين
١٩٠	* وجوب الهجرة من ديار المشركين
١٩٢	* الجهاد من أجل إعلاء كلمة الله
١٩٤	* ثبوت حكم الهجرة
١٩٦	* الإغارة على العدو بلا إنذار
١٩٧	* وصية الإمام جنده
١٩٩	* وجوب أخذ الفدية من كل كافر
٢٠١	* الحرب خدعة
٢٠٣	* القتال أول النهار وآخره
٢٠٤	* الإغارة على العدو ليلاً
٢٠٥	* الاستعانة بالمشركين في الحروب
٢٠٧	* النهي عن قتل النساء والصبيان
٢٠٨	* المبارزة في الحرب
٢١٠	* الحمل على صفوف الكفار
٢١١	* إتلاف أموال المحاربين
٢١٢	* النهي عن الغلول
٢١٣	* من قتل قتيلاً فله سلبه
٢١٤	* للإمام أن يعطي السلب لمن شاء
٢١٧	* جواز رمي الكفار بالمنجنيق
٢١٧	* إقامة الحدود بالحرم والقتال فيه
٢١٨	

رقم الصفحة	الموضوع
٢٢١	* القتل صبراً
٢٢٢	* مفاداة الأسير
٢٢٣	* حرمة مال ودم من أسلم من الكفار
٢٢٤	* جواز مكافأة المحسن ولو كان كافراً
٢٢٥	* لا توطأ مسببة حتى تستبرأ ، أو تضع
٢٢٧	* تنفيل المجاهدين
٢٢٩	* سهم الفارس والفرس والراجل
٢٣٠	* مقدار ما يتنفل به
٢٣٢	* جواز الأخذ من طعام العدو قبل القسمة
٢٣٤	* المحافظة على الفيء
٢٣٥	* صحة أمان الكافر من كل مسلم
٢٣٧	* لا يجتمع في جزيرة العرب دينان
٢٤١	* إجلاء بني النضير
٢٤٤	* حفظ العهد والوفاء به
٢٤٤	* حكم الأرض المفتوحة
٢٤٧	٢ - باب: الجزية والهدنة
٢٤٧	* أخذ الجزية من الخجوس
٢٤٩	* أخذ الجزية من العرب
٢٥١	* مقدار الجزية
٢٥٤	* علو أهل الإسلام
٢٥٤	* تحريم ابتداء الكفار بالسلام
٢٥٦	* جواز المهادنة بين المسلمين وأعدائهم
٢٥٨	* النهي عن قتل المعاهد

رقم الصفحة	الموضوع
٢٦١	٢ - باب: السبق والرمي
٢٦١	* مشروعية المسابقة بين الخيل
٢٦٣	* لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل
٢٦٤	* محلل السباق
٢٦٥	* شرعية التدريب على القوة
٢٦٧	١٤ - كتاب الأطعمة
٢٦٧	* تحريم ما له ناب من السباع
٢٦٩	* تحريم ذي الخلب من الطير
٢٧٠	* لحوم الحمر الأهلية
٢٧٢	* لحوم الخيل
٢٧٤	* أكل الجراد
٢٧٦	* أكل الأرنب
٢٧٧	* النهي عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد
٢٧٨	* حل أكل الضبع
٢٧٩	* حكم أكل القنفذ
٢٨٠	* النهي عن أكل الجلالة
٢٨١	* حل الحمار الوحشي والخيل
٢٨٣	* جواز أكل الضب
٢٨٥	* النهي عن قتل الضفدع
٢٨٧	١ - باب: الصيد والذبائح
٢٨٧	* اقتناء الكلاب
٢٨٩	* حل صيد الكلب المعلم
٢٩٥	* صيد المعراض

رقم الصفحة	الموضوع
٢٩٦	* أكل ما غاب من الصيد
٢٩٨	* النهي عن الخذف
٣٠٠	* النهي عن جعل الحيوان غرضاً يرمى إليه
٣٠٠	* الذبح بالحجر
٣٠٢	* شروط الذبح
٣٠٤	* النهي عن قتل الدواب صبراً
٣٠٥	* إحسان القتلة والذبحة
٣٠٦	* ذكاة الجنين
٣٠٨	* ترك التسمية عند الذبح
٣١١	٢ - باب: الأضاحي
٣١١	* التسمية والتكبير عند الذبح
٣١٣	* استحباب الدعاء بقبول الأضحية
٣١٤	* حكم الأضحية
٣١٦	* وقت الأضحية
٣١٩	* ما لا يجوز من الأضحية
٣٢٠	* استحباب المسنة من الضأن
٣٢٤	* النهي عن إعطاء الجزار من الأضحية شيئاً أجرة
٣٢٥	* إجزاء البدنة والبقرة عن سبعة
٣٢٦	* سنن وآداب لمن أراد أن يضحي ..
٣٢٩	٣ - باب: العقيقة
٣٢٩	* مشروعية العقيقة
٣٣١	* العقيقة عن الغلام والجارية
٣٣٣	* ارتهان الغلام بعقيقته

رقم الصفحة	الموضوع
٣٣٥	* استحباب اختيار الاسم الحسن
٣٣٦	* استحباب تحنيك المولود
٣٣٧	١٥ - كتاب الأيمان والنذور
٣٣٧	* النهي عن الحلف بغير الله
٣٤١	* اليمين على نية المستحلف في اليمين
٣٤٢	* من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها
٣٤٤	* الاستثناء في اليمين
٣٤٦	* جواز الحلف بصفة من صفات الله
٣٤٨	* اليمين الغموس وأقسام اليمين
٣٥٣	* اليمين اللغو
٣٥٤	* الخلاف في عدد أسماء الله تعالى
٣٥٧	* استحباب الثناء على المحسن
٣٥٨	* حكم النذر
٣٦١	* كفارة النذر
٣٦٤	* من نذر أن يعصي الله
٣٦٥	* حكم من نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام
٣٦٧	* وفاء نذر الميت
٣٦٨	* تعيين المكان في النذر
٣٦٩	* لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
٣٧١	* الوفاء بالنذر بعد الإسلام
٣٧٣	١٦ - كتاب القضاء
٣٧٣	* الترهيب من القضاء بغير الحق
٣٧٥	* التحذير من ولاية القضاء

رقم الصفحة	الموضوع
٣٧٨	* إذا اجتهد الحاكم فأخطأ.....
٣٨٢	* لا يقضي القاضي وهو غضبان.....
٣٨٣	* لا يقضي القاضي حتى يسمع من الخصمين.....
٣٨٦	* حكم الحاكم لا يحل للمحكوم له الباطل.....
٣٨٩	* شدة محاسبة القضاة يوم القيامة.....
٣٩٠	* لا يجوز تولية المرأة شيئاً من أمور القضاء.....
٣٩١	* النهي عن احتجاج من ولي أمراً من أمور المسلمين.....
٣٩٢	* النهي عن الرشوة والسعي بها.....
٣٩٤	* حكم الهدية للقاضي.....
٣٩٥	* مشروعية قعود الخصمين بين يدي الحاكم.....
٣٩٧	١ - باب: الشهادات.....
٣٩٧	* خير الشهود الذي يشهد قبل أن يسأل.....
٣٩٩	* خير القرون الثلاثة الأولى.....
٤٠٢	* من لا تجوز شهادته.....
٤٠٤	* شهادة البدوي على الحضري.....
٤٠٥	* عدالة الشاهد بما يظهر من حاله.....
٤٠٦	* شهادة الزور.....
٤٠٧	* الشهادة على ما استيقن.....
٤٠٨	* القضاء باليمين والشاهد.....
٤١١	٢ - باب: الدعاوى والبيّنات.....
٤١١	* البينة على ما ادعاه المدعي.....
٤١٢	* القرعة بين الخصوم في اليمين.....
٤١٣	* شدة الوعيد لمن اقتطع مال امرئ مسلم.....

الموضوع	رقم الصفحة
* الشيء يتداعاه اثنان لأحدهما بينة	٤١٥
* تغليظ اليمين بالزمان والمكان	٤١٧
* الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة	٤١٨
* الشيء يتداعاه اثنان يقيم كل واحد بينة وهو في يد أحدهما	٤١٩
* رد اليمين على صاحب الحق	٤٢١
* الاعتبار بالقيافة في ثبوت النسب	٤٢١
١٧ - كتاب العتق	٤٢٥
* الترغيب في العتق	٤٢٥
* أي الرقاب أفضل؟	٤٢٨
* إذا أعتق أحد الشريكين حصته	٤٢٩
* من ملك ذا رحم محرم	٤٣٤
* حكم التبرع في المرض حكم الوصية	٤٣٦
* صحة تعليق العتق على شرط	٤٣٧
* الولاء لمن أعتق	٤٣٨
* عدم صحة بيع الولاء ولا هبته	٤٣٩
١ - باب: المدبر، المكاتب، وأم الولد	٤٤١
* مشروعية التدبير	٤٤١
* إذا لم يف المكاتب بما كوتب عليه فهو عبد	٤٤٣
* احتجاب المكاتب عن سيده	٤٤٤
* دية المكاتب	٤٤٦
* تركة الرسول ﷺ	٤٤٧
* حرية أم الولد بوفاء سيدها	٤٤٨

رقم الصفحة	الموضوع
٤٥١	١٨ - كتاب الجامع
٤٥١	١ - باب: الأدب
٤٥١	* حقوق المسلم على المسلم
٤٥٧	* شكر نعمة الله على العبد
٤٥٨	* حسن الخلق
٤٥٩	* أدب المناجاة
٤٦١	* التوسع في المجالس
٤٦٢	* لعق الأصابع والصحفة وإجزاء مسح اليد
٤٦٣	* أدب إلقاء السلام
٤٦٦	* سلام الواحد على الجماعة ابتداءً ورداً
٤٦٩	* الشرب قائماً
٤٧٠	* استحباب البداءة باليمين في الانتعال
٤٧٢	* النهي عن المشي في نعل واحدة
٤٧٣	* لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء
٤٧٦	* تحريم الأكل والشرب بالشمال
٤٧٧	* تحريم الإسراف
٤٧٩	٢ - باب: البر والصلة
٤٧٩	* الترغيب في صلة الرحم
٤٨٢	* عقوبة قاطع الرحم
٤٨٤	* النهي عن حقوق الوالدين
٤٨٧	* وجوب رضا الوالدين
٤٩٠	* عظم حق الجار
٤٩٣	* النهي عن سب الرجل أبا الرجل

رقم الصفحة	الموضوع
٤٩٤	* تحريم هجران المسلم فوق ثلاث
٤٩٦	* كل معروف صدقة
٤٩٩	* الترغيب في التفريغ عن المسلم والتيسير عليه
٥٠١	* الدال على الخير كفاعله
٥٠٢	* من استعاذ وسأل بالله أعيد وأعطي
٥٠٥	٣- باب: الزهد والورع
٥٠٥	* معنى الزهد والورع وما قيل فيهما
٥٠٦	* الحلال بين والحرام بين
٥١١	* التحذير من حب الدنيا
٥١٢	* الحث على الزهد في الدنيا
٥١٣	* تحريم التشبه بالكفار وغيرهم من أهل الفسق
٥١٥	* المحافظة على حدود الله
٥١٩	* شرف الزهد في الدنيا
٥٢٠	* فضل العزلة وترك الاختلاط بالناس
٥٢١	* من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
٥٢٣	* ذم الشبع
٥٢٥	* التوبة والرجوع إلى الله
٥٢٦	* فضل الصمت وقلة الكلام
٥٢٩	٤- باب: الترهيب من مساوئ الأخلاق
٥٢٩	* ذم الحسد وتحريمه
٥٣٢	* النهي عن الغضب والحث على ضبط النفس
٥٣٤	* تحريم الظلم
٥٣٥	* التحذير من الشح

رقم الصفحة	الموضوع
٥٣٨	* ذم الرياء
٥٤٢	* خصال النفاق
٥٤٣	* النهي عن سب المسلم وقتاله
٥٤٥	* التحذير من إساءة الظن بالغير
٥٤٨	* تحريم الغش
٥٥٠	* الأمر بالرفق والحث عليه
٥٥٠	* النهي عن ضرب الوجه
٥٥١	* النهي عن الغضب
٥٥٢	* تحريم أكل الأموال بالباطل
٥٥٣	* تحريم الظلم
٥٥٤	* الغيبة وتغليظ النهي عنها
٥٥٨	* النهي عن أسباب البغض بين المسلمين
٥٦١	* الاستعاذة من مساوئ الأخلاق
٥٦٢	* النهي عن المراء والجدل
٥٦٥	* جواز مجازاة من ابتدأ الإنسان بالأذية بمثلها
٥٦٦	* النهي عن مضارة المسلم
٥٦٧	* ليس المسلم بذئياً ولا فاحشاً
٥٦٨	* النهي عن سب الأموات
٥٦٩	* عقوبة النميمة وإثم فاعلها
٥٧٠	* فضل الحلم والصبر وجهاد النفس
٥٧٣	* الانشغال بعيوب النفس عن عيوب الناس
٥٧٣	* التحذير من الكبر
٥٧٥	* العجلة من الشيطان

رقم الصفحة	الموضوع
٥٧٦	* الشؤم سوء الخلق
٥٧٦	* النهي عن اللعن
٥٧٧	* النهي عن تعبير الآخرين بما يكرهون
٥٧٨	* تحريم الكذب من أجل إضحاك الآخرين
٥٨٠	* كفارة الغيبة
٥٨١	* النهي عن الخصومة
٥٨٣	٥ - باب: الترغيب في مكارم الأخلاق
٥٨٣	* الحث على الصدق وتجنب الكذب
٥٨٤	* النهي عن الظن
٥٨٤	* حق الطريق
٥٨٧	* فضل التفقة في الدين
٥٨٨	* فضل حسن الخلق
٥٨٨	* فضل الحياء
٥٩٠	* المؤمن القوي خير من الضعيف
٥٩٣	* الحث على التواضع وعدم الكبر
٥٩٣	* الذب عن عرض المسلم
٥٩٥	* الحث على الصدقة
٥٩٩	* الحث على التناصح
٦٠١	* حسن الخلق من أسباب دخول الجنة
٦٠٢	* المؤمن مرآة أخيه
٦٠٥	٦ - باب: الذكر والدعاء
٦٠٧	* فضل ذكر الله
٦٠٩	* فضل مجالس الذكر والاجتماع عليه

رقم الصفحة	الموضوع
٦١١	* ذم المجالس التي تخلو من ذكر الله
٦١٤	* فضل قول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له»
٦١٥	* فضل التسبيح والتحميد مائة مرة
٦١٨	* بيان الباقيات الصالحات
٦١٩	* أحب الكلام إلى الله
٦٢٠	* فصل «لا حول ولا قوة إلا بالله»
٦٢١	* فضل الدعاء
٦٢٢	* الدعاء بين الأذان والإقامة
٦٢٣	* رفع اليدين بالدعاء
٦٢٤	* مسح الوجه باليدين بعد الدعاء
٦٢٥	* فضل الصلاة على النبي ﷺ
٦٢٥	* سيد الاستغفار
٦٢٧	* سؤال العافية في الدين والدنيا
٦٢٩	* الاستعاذة من غلبة الدين والعدو وشماتة الأعداء
٦٣١	* الدعاء بأسماء الله الحسنى
٦٣٢	* دعاء الصباح والمساء
٦٣٣	* بعض الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ
٦٤٣	* فهرس الموضوعات

تم الطبع بمركز السبيل

٠١٢٣٤٧٧٤٤٠